جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية

اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص الحقوق

من اعداد الطالب:

عيسى علي

اشراف الدكتور:

مبطوش الحاج

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
د . مبطوش الحاج	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	مقررا
أ.د بوبكر عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	ممتحنا
أ.د بن عودة آخام مليكة	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	ممتحنا
د. بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	ممتحنا
د . خلاف فاتح	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(الآية 32 سورة البقرة)

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره ونثني على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل البحثي ،

آملين أن يكون خدمة للعلم و المجتمع وخالصا لوجه الله تعالى

و أتقدم بالشكر و الامتنان الى الدكتور مبطوش الحاج لقبوله الاشراف على هذه الدراسة ،و الذي احاطها بالكثير من العناية و المتابعة من خلال جملة الملاحظات و الارشادات و التوجيهات ، التي رافقني بها طيلة مراحل انجاز هذا العمل ،

فلك مني جزيل الشكر و الامتنان ،

و اتوجه بخالص الشكر الى كل عمال و اطارات مكتبة مالك بن نبي بكلية الحقوق و العلوم السياسية تيارت ،

و الى اساتذتي الافاضل الذين لم يبخلوا علي بالنصائح و التوجيهات و دعمهم لي في مشوار انجاز هذه الدراسة .

علي عيسى

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد الى روح من فارقتني و انا في بدايات هذا العمل

الى روح امي رحمها الله ، الى روح ابي الغالي رحمه الله

الى من كان عونا وسندا لي في هذه الدنيا اخي الأكبر أحمد

الى من تحملتني طيلة مراحل الدراسات الجامعية ،الى شريكة دربي

و أم أولادي

الى فلذات اكبادي ابنائي الاعزاء ، العربي ، عبد الجليل و مليكة ،

العالية و اسمهان

الى كل أساتذتي و اصدقائي و زملائي

الى كل من نبض قلبه بحب العلم و حب الجزائر أهدي هذا العمل

علي عيسى

مقدمة

مقدمـــــــة :

ان الثورة العلمية والتكنولوجية التي عرفها و يعرفها العالم فى مختلف المجالات و على وجه التحديد تلك المتعلقة بالمجال الصناعي و نظم المعلومات والاتصالات تحتسب من قبيل الأمور المفيدة في تحقيق رفاهية الإنسان وضمان سلامته ، و لكن الملاحظ على هذا النهج المتسارع و المتقدم ظهرت معه آثار جانبية ضارة نتيجة للتفاعلات البيولوجية و الكيميائية و ما ينجم عنها من إنبعاثات ونفايات ومخلفات تصيب بالدرجة الأولى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و تحدث إضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية ، وهو ما استدعى المجتمع الدولي للتحرك بهدف مواجهة هذه الآثار الملوثة للبيئة ، و لم يكن الأمر بالهين ، إذ تعتبر حماية البيئة من اعقد قضايا العصر التي استحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات و لدى مختلف المجتمعات بتابينها في النظم القانونية أو الاجتماعية ، فان كانت البيئة تعني الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية فإنها أضحت تمثل إحدى اهم المشاكل الإنسانية و الاجتماعية لما تثيره من تهديدات توجب على الإنسان مواجهتها ، ذلك أن الإنسان هو من يصنع بيئته التي يعيش فيها من حيث البحث عن القوت و النمو الفكري و الخلقي والاجتماعي و الروحي ، و لا حديث عن تنظيم هذه البيئة و ضبط قواعد حمايتها خارج النظم و القواعد القانونية الوضعية التي نظمت مختلف المجالات الأخرى لحياة الإنسان ، ومن ثم كان من نتاج التحركات العلمية و السياسية ابرام الاتفاقيات الدولية المتصلة بموضوع حماية البيئة و تضمين مبادئها ضمن التشريعات الوطنية ،

و مما لا شك فيه هو أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية تساهم إلى حد ما في خفض احتمال التلوث في مختلف مجالات البيئة البحرية منها أو الهوائية أو الأرضية ...، لكنها و الى اليوم لم تحقق الغايات المرجوة منها ، ومرد ذلك إما لتأخر بعض الدول الصناعية الكبرى في الانضمام إليها ، أو لافتقادها الآليات اللازمة لتفعيلها ورصد الجزاءات والحوافز الضرورية لضمان تطبيقها .

لقد اعتبر التدهور البيئي على أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم علمي و تكنولوجي ، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور من قبيل الترف ، و لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الاقتصادي.

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة عليها و حمايتها من التدهور، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة إن على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني، فعلى المستوى الدولي بدأ الاهتمام بموضوع حماية البيئة بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972 حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئة و علاقتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية و قدصدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئالعلاقات بين الدول و التوصياتالتي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية،و قد تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة و حمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمرالأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في عام 1992 و قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، و جدول أعمال القرن ،21 و مبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي، و لقد تضمنت كل النصوص القانونية الدولية التي صدرت في الفترة ما بين 1992 و 2002 تاريخ انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ الإشارة إلى ضرورة الالتزام للدول الأطراف في الاتفاقيات و المصادقة عليها تعديل قوانينها الداخلية بما يستجيب لتطبيق المبادئ المتفق عليها ، غير ان هذه النصوص و المبادئ التي ترجمت فعليا في قواعد قانونية وطنية لم تجد في الكثير من الأحيان طريقها الى التطبيق بالنظر الى حداثتها و تعقيدات موضع البيئة و الضرر البيئي و تأثيراته على التنمية الاقتصادية خاصة بالنسبة لدول المتخلفة و التي تعتبر ضحية للتلوث البيئي و الجرائم البيئية على حد السواء ذلك ان الدول الصناعية و المتقدمة هي أكثر الدول تسببا في التغيرات المناخية و الأكثر إنتاجا للانبعاثات الغازية الملوثة للبيئة .

وعليه اخذ الاهتمام الدولي بالبيئة توجها جديدا في العمل على حماية البيئة من خلال العمل على حماية البيئة بتطبيق قانون العقوبات و الذي تبنتة دول الاتحاد الأوربي في الوهلة الأولى، ثم تطورت الفكرة ووجدت لها موقعا ضمن اولويات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و الذي اصدر مجموعة من التقارير و التوصيات منها ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منه التقرير الختامي لأعمال مؤتمر ريو

+20 المنعقد في البرازيل بتاريخ 12 جوان 2012 و الذي اختار الحوكمة و العدالة و تطبيق القانون لتحقيق الاستدامة البيئية ، ومن اهم النقاط التي ركز عليها هذا التقرير الختامي هو الحماية الجزائية للبيئة

و تجدر الإشارة إلى أن العمل على تحديد المفاهيم و الأطر القانونية الهادفة إلى رفع مستوى الحماية القانونية للبيئة كان قد بدأ انطلاقا من إدراك المجتمع الدولي بالخطر الذي يهدد حياة الإنسان بسبب الأفعال التي تشكل اعتداءا على البيئة

ومن ثم كان العمل على ضبط المفاهيم المتصلة بحماية البيئة و كل فعل يشكل اعتداء على عناصرها ينتج عنه ضررا أو تلوثا بيئيا يهدد احد عناصرها و بالتالي يمس الأفراد في حياتهم اليومية و يهدد مستقبلها ،و ذلك من خلال توجه التشريع الدولي و الوطني إلى وضع الأسس القانونية لتحديد مفهوم الجريمة البيئية أو الجريمة الماسة بالبيئة من خلال تحديد نطاق الحماية الجزائية للبيئة انطلاقا من تحديد مفهوم الفعل المشكل للجريمة الماسة بالبيئة و صور هذه الجريمة و مميزاتها عن باقي الجرائم ،.

إن آثار التهديد البيئي تجاوزت الحدود السياسية للدولة وقد ساهم التطور الكبير لوسائل النقل والاتصال في ذلك حيث أن تسرب غاز من أحد المفاعلات النووية لدولة ما أو انتشار فيروس معد، أو تلوث مياه البحر، أصبحت جميعها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، ولان التلوث أصبح مقترنا بالتقدم التكنولوجي تبادلت الدول النامية والمتقدمة التهم حيث حملت الدول المتقدمة الدول النامية المسؤولية عن تلويث البيئة واتهمت الدول النامية الدول المصنعة بالتنصل من مسؤولياتها عن ذلك وطالبتها بتقديم المساعدات

إن فقهاء القانون الدولي يعملون جاهدين من أجل وضع مجموعة من القواعد القانونية وتنظيم مجموعة من الخطط لبرمجة المؤتمرات الدولية بغرض تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي وهذا لمعالجة الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، كذلك متابعة أخطاء الأفراد والأشخاص تجاه البيئة وتحديد عناصر وأسس وآليات المسؤولية الجزائية الدولية بناء على العمل الذي يقوم به أشخاص المجتمع الدولي، بينما يعمل خبراء القانون الدولي في مجال البيئة على فرض مجموعة من القواعد القانونية التي تحمل أشخاص المجتمع الدولي المسؤولية قبل وقوع الضرر، إن هذه القواعد القانونية تحاول أن تحدد بوضوح الإجراءات التي ينتظر من أشخاص المجتمع الدولي اتخاذها للوفاء بالتزاماتها الأساسية من منع إلحاق الضرر بالأقاليم التي تخضع لسيطرتها وتمارس فيها نشاطها و كذلك المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الإقليمية،

وهوة مايمكن التعبير عنع بتفعيل نظرية عدم التعسف في استعمال الحق و المقصود هنا حق السيادة ، أي ان الدولة بكل مكوناتها يحق لها استغلال امكانانتها الطبيعية و التكنولوجية في حدود ما يسمح به حقها في ذلك دون التعسف فيه ، و في السياق نفسه تعمل الحكومات الوطنية على الاستجابة لمتطلبات التنمية في إطار الاستدامة البيئية من خلال وضع القواعد القانونية و ضبطها بما يخدم مصالح الأفراد و يحمي البيئة من الأضرار التي قد تتشكل جراء الأنشطة التي يزاولونها أو للاستخدام المفرط و غير الرشيد للموارد الطبيعية ، و من ثم كان التوجه نحو تحديد المسؤوليات ، و بغض النظر عن التعويض أو إرجاع الحال إلى ما كلن عليه ، أصبح التركيز منصب على تحديد المسؤولية الجزائية و ضبط أسسها و مرتكزاتها دوليا ووطنيا

و يشكل مفهوم المسئولية المحور الأساسي لأي نظام قانوني، إذ تتوقف فاعلية هذا النظام على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه والتي تشكل في فحواها أداة لتطور القانون، بما تكفله من ضمانات ضد خرق القواعد او عدم احترامها ، والمسئولية في مفهومها العام تعنى مساءلة الشخص عن فعل أو ترك مجرم بنص القانون ، و قد كرس مفهوم المسؤولية في مجمل الشرائع الدينية و ديننا الاسلامي الحنيف لم تخلو نصوصه الشرعية من الالزام بتحمل المسؤولية عن البيئة و الحديث عن الافعال المجرمة و الماسة بالبيئة كما جاء في كتابه العزيز﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ (اية 41 سورة الروم) ، و قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (الاية 56 سورة الأعراف) ، وهو ما فيه دلالة على التكفل الرباني بعناصر البيئة و الامر بحمايتها و النهي عن المساس بها و دلالة ايضا على تحميل المسؤولية الاخروية للمفسدين في الارض ، والعمل الاجرامي الذي يمس بالبيئة لا يخرج عن الفساد المقصود في الكثير من الآيات القرآنية ، ويقصد بالمسئولية الجزائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا، وتعنى في نطاق التلوث البيئي أو الجرائم البيئية خضوع مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة للجزاء المنصوص عليه قانوناً.

ويثور الخلاف حول المسئولية المترتبة على الجرائم البيئية إذ تعد أكثر أنواع المسئولية تمردا على القواعد التقليدية سواء تعلق الأمر بقواعد الإسناد أو قواعد الإثبات، حيث وفي كثير من الحالات تبدو القواعد التقليدية غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسئولية عن الجرائم البيئية، وهو ما دفع بالمهتمين بالقانون الجنائي و فقهائه الى البحث في هذا المجال من أجل ايجاد الصياغات القانونية التي تتناسب و طبيعة الجرائم البيئية و تحديد الجزاءات المتناسبة مع خطورة الفعل و الطبيعة القانونية للفاعل (الشخص

الطبيعي ، والشخص المعنوي) ، ذلك أن تحديد الفاعل ومسئوليته الجزائية عن ارتكاب الجرائم البيئية يشكل صعوبات كبيرة للجهات المعنية بحماية البيئة على المستويين الدولي و الوطني ، خاصة وأن المسؤول عن ارتكاب الجريمة قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً، وهذا الأخير قد يكون إحدى مؤسسات الدولة او المختلفة وقد يكون من أشخاص القانون العام كما يمكن ان يكون من اشخاص القانون الخاص، وهذه قد تتنوع أنشطتها مابين التجارية أو الصناعية، وقد يتعدد الفاعلين وتختلف طبيعتهم التى تستلزم تطبيق العقوبات التى تتناسب مع طبيعة الشخص المسئول عن الفعل المجرم ، و قد نكون امام تعذر إسناد الجريمة إلى أحدهم أو إلى البعض منهم، كما قد تمتنع المسئولية الجزائية بتوافر بعض الأسباب الشخصية المتعلقة بالفاعل والتى تؤدى إلى عدم مساءلة الفاعل جنائياً وبالتالى عدم عقابه عنها، لكن وفي حال ثبوت المسؤولية الجزائية للفاعل مهما كانت طبيعته القانونية استوجب الامر توقيع العقوبة المرصودة للفعل وفق نظام إجرائي يسمح للمتضرر او النيابة العامة بالمطالبة بعقاب الجاني ،و في ذات الوقت يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه ، كل هذه النقاط المرتبطة ببعضها البعض و المتصلة اتصالا لا مجال للفصل بينها في تناولها تقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

إشكالية الدراسة :

ان القضايا الإنسانية التي ناقشتها أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة،و التقارير العلمية المرتبطة بها ابتداء من مؤتمر ستوكهولم إلى غاية مؤتمر باريس حول تغيير المناخ عام 2015 تدفع بالباحث إلى التساؤل حو الخلاف الواضح بين رؤية الدول المصنعة و الدول المتخلفة للتدهور البيئي و الزاوية التي ينظر منها الى تحديد المسؤولية عن الأفعال المشكلة للجرائم الماسة بالبيئة

ومن خلال الطرح المقدم وبالنظر إلى طبيعة الأضرار البيئية وعدم اعترافها بالحدود السياسية او الجغرافية تتمحور إشكالية الموضوع حول الضوابط التي تحكم المسؤولية الجزائية البيئية بشقيها الدولي و الوطني ومكانتها في القانون الدولي الجنائي و التشريعات الجزائية الوطنية في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم من خلال البحث عن النفوذ الاقتصادي والهيمنة وفرض التوجهات القاضية باحترام حقوق الإنسان الأساسية ، في خضم التطور المتسارع للصناعات التكنولوجية بمختلف مجالاتها

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية : **متى تترتب المسؤولية الجزائية البيئية ، و ما هي الأسس و المرتكزات التي تعتمد عليها في نطاقيها الدولي و الوطني ؟**

هذه الإشكالية تحمل في مضمونها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن أن تختصر في ما يلي :

1.ما هو نطاق و مدلول التجريم في المادة البيئية و كيف تكتمل عناصر الجريمة البيئية ؟

2.ماهي الاسس التي يبنى عليها تجريم الافعال الماسة بالبيئة دوليا في حالتي السلم و الحرب، وكيف ساهمت السوابق القضائية و المحاكم الدولية في ذلك ؟

3.ماهي مرتكزات المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية و هل تعتبر الدولة مسؤولة عن الجرائم البيئية الدولية ؟

4. هل يمكن اعتبار النظريات الكلاسكية لإسناد المسؤولية الجزائية قبلة للتطبيق في المادة البيئية في المادة البيئية ؟

5. ما هي اهم التطورات المسجلة على اسس و ضوابط الإسناد في المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في التشريعات الوطنية ؟

6. هل استطاعت التشريعات الوطنية ضبط العقوبات الجزائية المقررة للجرائم البيئية بما يتوافق و الطبيعة القانونية لمرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة ؟

7. ما مدى مساهمة الجوانب الإجرائية في إقرار المسؤولية الجزائية البيئية ؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية في عدة نقاط مهمة سواء على المستوىالدولي أو على المستوى الوطني لأن حماية البيئة والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بها مرتبطة بنطاق معين، ومن النقاط التي تبرز أهمية هذا الموضوع نذكر:

1. حماية الإنسان والوسط الذي يعيش فيه لأن البيئة من الجيل الثالث لحقوق الانسان.
2. المحافظة على التنوع الطبيعي وأثره على الحياة الإنسانية جميعا، تحديد ومعرفة أركان الجريمة البيئية وكيفية إثبات الضرر في المسؤولية الجزائية

3.تحديد المسؤولية تجاه الأشخاص المخاطبين (الدولة، الأشخاص المعنوية المختلفة،الفرد)
4.تحديد الجزاءات المناسبة في المسؤولية الجزائية وطرق إسنادها وكيفية إثباتها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تعميق المعارف في موضوع المسؤولية الجزائية البيئية و شرحها ، من خلال التطرق الى الموضوع في نطاقه الدولي و الوطني و دراسة اهم النظريات الفقهية السائدة في موضوع المسؤولية الجزائية البيئية و حماية البيئة جنائيا ، كما نسعى من خلال هذا البحث الى الوصول الى مجموعة من الاهداف يمكن ان نلخصها في النقاط التالية :

- لامعرفة الجريمة البيئية والأسس التي يعتمد عليها في التصنيفالبحث عن الآليات القانونية والسياسية الخاصة بموضوع حماية البيئة والمسؤولية الجزائية المترتبة عن الافعال المجرمة دوليا ووطنيا
- تحديد مكانة الحماية الجزائية للبيئة في القانون الدولي الجنائي و في قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين المقارنة وتحديد المسؤول جنائيا عن انتهاك عناصر البيئة في المجتمع الدولي وبين أشخاصه من فرد ودولة ومنظمات دولية .
- تحديد العقوبة المناسبة تجاه الجرائم البيئية .و توقيعه عل المسؤول جنائيا .
- البحث في القانون الدولي الجنائي عن الضوابط و الأسس القانونية المعتمدة في تحديد المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية .
- التعرف على أشخاص المجتمع الدولي المعنيين بالجريمة البيئية
- الكشف عن اهم الضوابط و الاسس المستحدثة في ترتيب و اسناد المسؤولية الجزائية البيئة دوليا ووطنيا

البحث عن آليات قانونية جديدة وسياسة جنائية تعمل على تحديد المسؤولية الجزائية البيئية في نطاقيها الدولي و الوطني

- معرفة العقوبة التي تناسب الضرر التي تسببه الأشخاص المعنوية (شركات مصانع.....)خاصة في المسؤولية الجزائية البيئية لأن أكبر الملوثات البيئية تصدر عن أشخاص معنوية دولية أو وطنية وتحديد من يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة إثبات أن الشخص المعنوي هو الذي كان السبب في تلوث البيئة..
- وضع آليات لتفعيل مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الدولي في المادة البيئية .
- الكشف عن المساعي و المجهودات المبذولة في سبيل إنشاء قضاء حنائي بيئي دولي .
- الكشف عن التطورات التي عرفتها المنظومة الإجرائية في الجرائم البيئية و محاولة إسقاطها على التشريع الجزائري خاصة في صلاحيات النيابة العامة و تقسيم المحاكم .

الصعوبات التي واجهت الدراسة :

إن الصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد هذا البحث مختلفة ومتنوعة، وتتمثل فيما يلي:

1. صعوبة فصل الجانب السياسي عن الجانب القانوني في موضوع حماية البيئة والمسؤولية الدوليةوتغير المناخ والبيئة والتنمية والعلاقات الدولية لأن هذه المواضيع تتأثر بالسياسة أكثر منالقانون.

2. كثرة النصوص القانونية الدولية و تشابكها بالجوانب الاقتصادية و التنموية و ندرة القواعد الجزائية المحددة

3. الخلط بين مقتضيات المسؤولية المدنية و المسؤولية الإدارية و المسؤولية الجزائية في معظم الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الوطنية المرتبطة بالمسائل البيئية .

4. اتساع مجال الموضوع و صعوبة الإحاطة به من جميع الجوانب و كل الجزئيات المتعلقة به رغم الجهد المبذول في سبيل ذلك .

المنهـج المتبـع:

نظرا للإشكالية التي طرحت سابقا، وسعيا للوصول الى الأهداف المرجوة من هذا البحث فقد فرض مسار البحث الاعتماد على عدة مناهج و التي تتكامل فيما بينها

كالمنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع من أجل المعرفة الصحيحة والإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة، لأن المنهج الوصفي يستخدم في العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية، ويعتمد على الملاحظة بأنواعها ويعد المنهج الوصفي أكثر المناهج البحث ملاءمة للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم الظواهر واستخلاص سماتها، ويأتي على مرحلتين الأولى مرحلة الاستكشاف والصياغة التي تحتوي على ثلاثة خطوات هي تلخيص تراث العلوم الاجتماعية فيما يتعلق بالبحث، والاستناد الى ذوي الخبرة العلمية في تحليل بعض الحالات التي تزيد في استبصار بالمشكلة، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التشخيصوالوصف وذلك بتحليل البيانات التي تم جمعها يؤدي الى اكتشاف العلاقة بين المتغيرات.

وبالاعتماد على **المنهج التحليلي** اذ ومن خلال هذا الأسلوب الذي يبنى على الوصف المنظم والدقيق لمحتوي النصوص المكتوبة من خلال تحديد موضوع الدراسة ومن خلاله يمكن الإجابة

على أسئلة معينة ومحددة يتم صياغتها مسبقا، والذي تستدعيه الضرورة ومقتضيات الموضوع وذلك من أجل دراسة وتحليل لبعض النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء المختلفة في حماية البيئة وفي المسؤولية الجزائية عموما و المسؤولية الجزائية البيئية بشقيها الدولي و الوطني ،وكذلك في النظريات التي ظهرت بناء على اجتهادات فقهاء القانون المختلفة خاصة في المسؤولية الجزائية .

كما تمت الاستعانة **بالمنهج المقارن** و الذييقوم على معرفة كيف ولماذا تحدث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف وذلك من أجل التعرف على العوامل المسببة لحادث أو ظاهرة معينة والظروف المصاحبة لذلك، والكشف عن الروابط والعلاقات أو أوجه الشبه والاختلاف بين الظواهر، حيث أن هذه الدراسة اعتمدت مقارنة النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات الوطنية في مجال الحماية الجزائية للبيئة ومقارنتها ببعض القوانين الدولية،

كما أنه تم الاعتماد على **المنهج الاستدلالي** الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول الىالحقيقة، وأن ذلك يتوافق مع هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق باستخدام مختلف المواد والنصوص القانونيةالتي جاءت بها التشريعات الجزائية و التشريعات البيئية المختلفة و الخاصة بالبيئة بمختلف أنواعها وكل القوانين الدولية والداخلية التي تناولت البيئة ، وكذلك المسؤولية الجزائية أو المدنية في بعض الحالات .

كما اعتمدت على **أسلوب النظم** وهو أسلوب متكامل للبحث والدارسة وله أهمية كبيرة واستخداماتكثيرة خصوصا في حقول المعرفة العلمية التي تتعقد فيها الظواهر والمتغيرات وتتشابك العلاقات وتتداخلمع بعضها البعض بطريقة يصعب معها تشخيص هذه العلاقات ودراسة تأثيرها المتبادل وخاصة في هذاالموضوع الذي تتشابك فيه مجموعة من النظم منها الأنظمة السياسية والأنظمة القانونية والأنظمة البيئيةالمعقدة والأنظمة الدولية الداخلية والخارجية وغيرها من الأنظمة المختلفة.

وأسلوب النظم يتعامل مع المشكلات والأحداث المختلفة بشمولية يحاول هذا الأسلوب حصر جميع العوامل ذات العلاقة بالمشكلة أو الحدث ويدرسها كوحدة واحدة، ومن خلال شبكة العلاقات والعمليات المختلفة، فإن أسلوب النظم قادر على تمييز العوامل البيئية الواقعة خارج إطار النظام والعوامل الداخلية التي تشكل جزءا من النظام نفسه، وأسلوب النظام لا يتعامل مع عوامل أو عناصر مستقلة، وإنما يدرس هذه العوامل أو العناصر من خلال علاقتها وتفاعلها مع بعضها البعض.

خطة الدراسة

وفقا للزاوية التي تم من خلالها عرض الخطوط العريضة للموضوع والإشكالية محل الدراسة و التساؤلات الفرعية المرتبطة بها كان لزاما علينا إتباع الخطة المنهجية التي احتوت على فصل تمهيدي فرضته علينا مقتضيات الدراسة بالنظر إلى شساعة و تشعب مجال الدراسة و صعوبة إدراج نطاق و مدلول التجريم في المادة البيئية ضمن التقسيمات الرئيسية من جهة ، و اقتناعنا بعدم إمكانية الانطلاق من الحديث في مضمون المسؤولية الجزائية البيئية دون ضبط المفاهيم و الأسس المتعلقة بالجرائم البيئية و عليه خصص **الفصل التمهيدي** لدراسة مدلول و نطاق التجريم في المادة البيئية من خلال عرض مفهوم الجريمة البيئية و صورها و أركانها ،و من ثم قسمنا الموضوع إلى بابين تناول **الباب الأول** :نظام المسؤولية الجزائية البيئية من منظور القانون الدوليوالذي يتضمن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئة على ضوء القانون الدولي المعاصر ، و للإحاطة بالموضوع قسم الباب الأول إلى فصلين

الفصل الأول :تناولأسس تجريم الأفعال الماسة بالبيئة دوليا، من خلال التوقف عندالمسؤولية الجزائية البيئية ضمن مبادئ القانون و أحكام القضاء الدوليين، تناول القانون الدولي للجرائم البيئية و أحكام المسؤولية الجزائية في حالة الحرب و السلم ،

أما الفصل الثاني :في هذا الفصللترتيب المسؤولية الجزائية البيئية الدولية من خلال التوقف عندمرتكزات المسؤولية الجزائية الدولية ومن ثم تحديد أشخاص المسؤولية الجزائية الدولية في الجرائم البيئية ليخلص إلى التوجهات الجديدة نحو تنشاء قضاء بيئي دولي .

وفي الباب الثاني: الذي خصص للمسؤولية الجزائية البيئية في التشريعات و القوانين الوطنية و الذي قسمناه إلى فصلين

الفصل الأول :تم من خلاله بحث كيفيات ترتيب المسؤولية الجزائية البيئية للشخص الطبيعي من خلال التوقف عندتطورات أسس وضوابط الإسناد في المسؤولية الجزائية البيئية ورصد لأهم العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية في الجرائم البيئية بالتركيز على قانون العقوبات و التشريع الجنائي البيئي الجزائري ، و مقارنته مع بعض التشريعات العربية و الغربية

أما الفصل الثاني :فقد تناول بالدراسة مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم البيئية من خلال إثارة النقاط المتعلقة بالمسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي بين الإقرار و الرفض أهم المستجدات الواردة على الأحكام المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، و من ثم رصد اهم الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية، و التوقف بإيجاز عند مساهمة الجوانب الإجرائية في إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

ليختتم البحث باستخلاص مجموعة من النتائج أتت على شكل مقترحات و توصيات تتناسب و طبيعة الدراسة و تفتح المجال لبحوث مستقبلية

الفصل التمهيدي :

مدلول ونطاق التجريم في المادة البيئية

الفصل التمهيدي : مدلول ونطاق التجريم في المادة البيئية

لقد شكل الاهتمام بالقضايا البيئية و تحقيق الاستدامة البيئية دفعا كبيرا للجهات الفاعلة على المستوى الوطني و المستوى الدولي للعمل على ضبط المفاهيم المتصلة بحماية البيئة و مجازات من يشكل فعله اعتداء على عناصر البيئة ينتج عنه ضررا او تلوثا بيئيا يهدد احد عناصرها و بالتالي يمس الأفراد في حياتهم اليومية و يهدد مستقبلها ،و من ثم اتجه التشريع الدولي و الوطني إلى وضع الأسس القانونية لتحديد مفهوم الجريمة البيئية و الجريمة الماسة بالبيئة من خلال تحديد نطاق الحماية الجزائية للبيئة انطلاقا من تحديد مفهوم الفعل المشكل للجريمة الماسة بالبيئة و صور هذه الجريمة و مميزاتها عن باقي الجرائم ، كيف يمكن تقييم هذه الجرائم، ذلك أن قانون العقوبات أو القانون الجنائي عموما لا زال يعرف قصورا في إدراج هذه الجرائم و التنصيص عليها تفعيلا لمبدأ الشرعية إذ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص ، هذا الأمر الذي كان نتاج صعوبات جمة تلقاها المشرع الوطني و الدولي لاصطدامها بمصالح و سياسات شكلت عائقا أمام تطبيق النص الجنائي في المادة البيئية .

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التوقف عند مبحثين

- ✓ **المبحث الأول و يتناول :مفهوم الجريمة البيئية.**
- ✓ **المبحث الثاني:تناول قانون العقوبات للجرائم البيئية.**

المبحث الاول: مدلول الجريمة البيئية.

لا يمكن اعتبار الأمر غريبا إن لم نتناول التشريعات الوطنية و الدولية تعريف المقاصد و تركت تحديد ذلك للفقه ،ذلك أن المجال البيئي لا يخرج عن بقية المجالات التي غطتها النصوص القانونية من حيث أنها تتعرض للجوانب الموضوعية أو الإجرائية المتصلة بها دون أن تحدد التحديد الدقيق للمفهوم المراد تغطيته وهو ما يفسر عدم وجود نص قانوني دوليا كان أم وطنيا يحدد مفهوم الجريمة البيئية بل يكتفي بوصف السلوك المشكل للضرر البيئي او الخطر الناتج عن الفعل في أقصى تقديراته و يربطه بالجزاء المقترن به ،ناهيك على أن الخلط بين مفهوم التلوث البيئي والجريمة البيئية لا يزال يحدث غموضا في إدراك المعاني من حيث السلوك المجرم و النتيجة التي يحدثها و الخلط بين ما يحدث الضرر أو يشكل الخطر و بين النتيجة المادية لبعض السلوكات على الوسط البيئي بمختلف العناصر المكونة له و من ثم سنحاول التوقف عند المفهوم السائد لمدلول الجريمة البيئية و تمييزها عن مفهوم التلوث البيئي من خلال المطلبين المواليين.

- **المطلب الاول:التعريف الفقهي و القانوني للجرائم البيئية.**
- **المطلب الثاني:نطاق الحماية الجزائية للبيئة.**

المطلب الأول:التعريف الفقهي و القانوني للجرائم البيئية.

اختلفت التعريفات الواردة بشأن الجرائم البيئية أو الجرائم الماسة بالبيئة في صياغها وفي مقابل ذلك اتفقت في مضمونها،إذ نجد أن اغلب التعاريف أدرجت الفوارق ذات الطبيعة و البعد الوطني التي تقع على حدود الإقليم الوطني ، رغم ان المفهوم السائد للبيئة لم يعطي للحدود الجغرافية أهمية عن تلك الموصوفة بالجرائم البيئية الدولية ،و من ثم سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم التعريفات الواردة و الصور التي يمكن ان يتجلى من خلالها مدلول الجرائم الماسة بالبيئة و مفهومها و ذلك من خلال التوقف عند الفرعين المواليين :

- **الفرع الأول:التعريف الفقهي و الاصطلاحي للجرائم البيئية.**
- **الفرع الثاني : نطاق ومحل الحماية الجزائية للبيئة**

الفرع الأول:التعريف الفقهي و الاصطلاحي للجرائم البيئية.

لم يختلف الفقه العربي عن الفقه الغربي في تعريف الجريمة البيئية بالنظر إلى الخاصية الدولية التي تتمتع بها في مجال الحماية الجزائية للبيئة و مدى ارتباطها بعهود و مواثيق دولية من جهة ، و بالنظر الى حداثة الموضوع و الخصائص التي تتميزها من جهة أخرى

لذلك سنعرض مختلف المفاهيم المتناولة في هذا الشأن دون أن نميز بين مفهوم الجريمة البيئية في الفقه العربي عن مفهومها في الفقه الغربي بهدف التوصل إلى احدث المفاهيم السائدة في هذا المجال.

فلقد جاء تعريف الجريمة البيئية على أنها خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة[1]،كما تعرف أيضا على أنها اعتداء غير مشروع على البيئة مخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة له[2].

ويتفق جمهور الفقه العربي على ما ورد في التعريفات السالفة الذكر [3] "بأنها سلوك ايجابي أو سلبي عمديا كان أم غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي او معنوي يضر او يشكل خطرا قد يسبب ضررا بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو يشكل خطرا يهدد حياة الإنسان حاضرا أو مستقبلا" ،

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،دراسة تاصيلية في الانظمة الوطنية و الاتفاقية مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة1997ص 21

[2] نفس المرجع، ص 27

[3] عبد الحكيم زنون يونس ، مقالة بعنوان حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي ، منشورة بمجلة الرافدين للحقوق المجلد 16 العدد 57 (127-165) ، السنة 18 ص 140

و لقد أورد بعض دارسي القانون [1] في بيان تعريف الجريمة البيئية ما جاء في بعض الفقه العربي على أن" الجريمة البيئية تتشكل عن كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي رتب لها القانون

جزاء لهذا السبب "، و قد أشار كل من الأستاذ سالم نعمة رشيد و الأستاذ سلام مؤيد [2]في دراستهما للحماية الجزائية للبيئة من التلوث ، "إن الجريمة البيئية هي كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو احد عناصرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة " ، و لقد ورد تعريف الجريمة الماسة بالبيئة على أنها السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد ، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[3] و لقد جاء نفس التعريف على لسان ابتسام سعيد الملكاوي حيث أدرجت الجرائم الماسة بالبيئة ضمن السلوك المخالف لتكليف يحميه القانون و يحدث تغييرا في خواص البيئة مباشرة او بطريق غير مباشر يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد و تتأثر به حياة الإنسان الطبيعية [4]

و يمكن أن يكون الاعتداء مباشرا من خلال السلوك العدواني الذي تقوم به الدول المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة إضرارا مباشرا ، و يكون بطريق غير مباشر حينما يأتي الاعتداء على البيئة في خضم صيرورة وقائع الحرب العادية إذ لا يكون البيئة هي الهدف المباشر للعمليات العسكرية أو الهجمات المسَّطرة. [5]

و انطلاقا من مجمل التعاريف السابقة تظهر مجموعة من المقومات التي ترسم النموذج القانوني للجريمة الماسة بالبيئة و التي يمكن أن تختصر في النقاط التالية :

---

[1] عبد االلاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2005 ، ص 10

[2] سالم نعمة رشيد و سلامة مؤيد شريف ، مقالة بعنوان الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد 13 العدد 02 سنة 2015 (94 -112) ،، ص 100

[3] ناصر محمد الشتري ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية دكتوراه في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010 ص 33ا

[4] ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الاردن ، 2008 ، ص33

[5]اشرف محمد لاشين ، جرائم تلويث البيئة ، مقال منشور بموقع www.police.emc.gov.bh بتاريخ 2017/07/15

إخلال بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة و مكوناتها نتيجة لعمل يد الإنسان أو نشاطاته كإلقاء النفايات و المخلفات الضارة و استعمال المواد الكيماوية في التصنيع أو ما شابه ذلك .....

ان تحدث هذه التغييرات تلوثا بالبيئة و إتلافا كليا أو جزئيا لأحد عناصرها المرتبطة بحياة الإنسان و جميع الكائنات الحية الأخرى[1]

تقرير الحماية الجزائية للبيئة لذاتها بصرف النظر عن إلحاق ضرر جسيم بها فالحماية القانونية تنطلق للبيئة نفسها من أي خلل في توازنها أو تغيير في نظامها الطبيعي أو تبديد لمواردها و مكوناتها في حماية البيئة في ذاتها و لذاتها [2].

مما سبق و من خلال التعاريف السالفة الذكر نجد ان الجريمة الماسة بالبيئة هي وصف لكل سلوك انساني ينتج عنه وضع يعاقب عليه القانون الجنائي ، أو أن الجريمة البيئية هي كل ما يدخل في تركيبها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس أو تلك التي تسبب الضرر او تعرض الغير للخطر او تهدد المصالح المحمية جزائيا .

يمكن القول أن مفهوم الجريمة البيئية تدخل ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي و للاستدلال أكثر على المفهوم العام للجريمة البيئية بالآراء و التعاريف الواردة في بعض الدراسات المقارنة اذ تعرف الجريمة البيئية :" على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة و غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " [3]

ثانيا : تعريف الجريمة البيئية في اللغة و الاصطلاح

الجريمة في اللغة جاءت بمعنى القطع من قولهم شجرة جريمة، أي مقطوعة ومن معانيها الكسب والتعدي و الإثم والحمل على الأمر حملا إنما ، ويصح أن يطلق لفظ الجريمة على كل ما هو مخالف للحق و العدل[4]

والجريمة في اصطلاح علماء القانون هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا [1] وتعرف على أنها عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابها عقوبة وأنها

---

[1] محمد حسين عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، اكادمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، مصر 2001 ، ص ص45 .

[2] عبد الحكيم ذنون يونس ، حماية البيئة في التشريع الجنائي في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 16 العدد 57 السنة 18 (2013) ، ص 140

[3] سالم نعمة رشيد و سلامة مؤيد شريف ، نفس المرجع ، ص100

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، ص 36،35

كل فعل ، او امتناع عن فعل صادر عن إنسان مسئول و يقرر لها القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا ، ومن ثم يمكن القول أن الجريمة الماسة بالبيئة هي الأفعال المحظورة شرعا و قانونا و التي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها ضررا .

وفي الاصطلاح القانوني يفرق بين الجريمة العادية التي تخضع للتشريعات الجزائية الوطنية و بين تلك التي تأخذ الصفة الدولية ذات الأحكام الخاصة ، فإذا ما قلنا بوجود جريمة بيئية دولية فانه يقع واجب علينا أن نوضح الجريمة الدولية ومدى دولية الجريمة البيئية من خلال التطرق إلى ما جاء في فقه القانون الدولي حول الجريمة الدولية عموما و من ثم الجريمة البيئية الدولية .

سار الفقه القانوني على أن الجريمة الدولية تصنف إلى ذلك إذا كانت عقوبتها تطبق و تنفذ باسم الجماعة الدولية و عُرفت أيضا على أنها الواقعة الإجرامية المخالفة لقواعد القانون الدولي و تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون [2]

ومما جاء في مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا من قبل لجنة القانون الدولي ، التي عرفت الجريمة الدولية على أنها تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع و الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة و أن تكون تلك الجريمة على قدر من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني [3]

و مهما يكن من أمر فان ضبط التعريف القانوني للجريمة البيئية لا يمكن أن يخرج عن وصفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و لذي يسبب تغييرا في خواص البيئة بطريق إرادي أو غير إرادي مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية و يؤثر على حياة الإنسان الحاضر أو في المستقبل

مما سبق تتضح سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة الماسة بالبيئة غير انه تكتنفها صعوبات جمة و يحيط بها غموض كثير إذا ما حاولنا مقارنتها بالجرائم العادية و التقليدية باعتبار أنها جريمة مستحدثة من خلال تقرير المسؤولية الجزائية لها ، اذ تنفرد هذه الجريمة بخصائص لا تشترك فيها مع الجرائم العادية ، ذلك أنها ذات مسؤولية من نوع خاص ، كون بعض السلوكيات و النشاطات المسببة للضرر البيئي تكون مصرح بها و غير

---

[1] مازن خلف ناصر ،الاحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بغداد ، العراق ص 229

[2] خالد طعمة ، صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، 2005 بدون دار نشر ، الكويت ص 46

[3] المادة 19 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية ، وثائق الأمم المتحدة ،www.un.org/ar/documents

محظورة قانونا ، بل قد يشكل نشاطا معينا احد العناصر الأساسية لاقتصاديات بعض الدول ، و قد يكون الفاعل في هذا النشاط هي الدولة نفسها عن طريق أجهزتها و هياكلها ، و يزداد الأمر تعقيدا عند التوقف على طبيعة الحق المعتدى عليه هل يعود بالخصوصية للأفراد؟ أم انه يكتسي طابع العمومية ؟ ،و يصنف ضمن المصلحة العامة ؟ ضف إلى ذلك تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك الأفعال و الذي يصعب تحديد وقت ومكان وقوعه إذ لا يرتبط بالماديات الجريمة و انتهاءها لتحقيق النتيجة مباشرة لخصوصية البيئة و طبيعة عناصرها ، ومن ثم يتضح أن البيئة و حمايتها أدرجت ضمن القيم المجتمعية التي تحظى بالحماية القانونية والجزائية على وجه التحديد وهو ما يفسر تبلور جرائم التلوث البيئي ضمن النصوص القانونية المقارنة و الدولية على أنها جرائم خطر تخضع لتجريم السلوك دون النظر إلى النتيجة المادية المحددة [1]

الفرع الثاني : نطاق ومحل الحماية الجزائية للبيئة

لما كان القانون يهدف إلى تنظيم سلوك الأشخاص داخل المجتمع و تطور ليشمل أشخاص المجتمع الدولي و بصورة أدق في المادة البيئية بالنظر إلى ما تم ذكره سابقا عن مفهوم الجريمة البيئية ، فان نطاق الحماية الجزائية للبيئة يتسع باتساع المجال الذي تحدث فيه التجاوزات والأفعال المسببة للأضرار البيئية و من ثم يستوقفنا معيارين مهمين في تحديد هذا النطاق ، المعيار الدولي والمعيار الوطني والجزاءات الجزائية المقررة لحماية البيئة من جانب النص القانوني ، أما محل الحماية الجزائية للبيئة فهو يرتبط بالعناصر المكونة للبيئة و المصالح المراد حمايتها و حتى لا نغوص في التفسيرات و التعريفات ذات الصلة فسنتوقف في الفقرة الأولى عند الجانب التشريعي و التنظيمي و في الفقرة الثانية سنتطرق إلى محل الحماية الجزائية للبيئة

اولا : الجانب التشريعي و التنظيمي

لقد عنا المشرع الدولي و الوطني اهتماما بالغا بالمسائل البيئية ، وذلك يعود إلى ما آلت إليه أوضاع العناصر الطبيعية و المشيدة المكونة للبيئة جراء فعل الإنسان ، فكرس مجموعة من القواعد الواجب احترامها وعدم الإخلال بها من خلال مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والعهود الدولية ترجمت ضمن القوانين و التشريعات الوطنية .

[1] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، المرجع السابق ، ص 102

1- على المستوى الدولي :

بالإضافة إلى المواثيق و العهود الدولية التي جاءت بعد مؤتمر استوكهلم 1972 و المتعلق بالبيئة البشرية [1] والذي حاول من خلاله أشخاص المجتمع الدولي وضع معايير و ضوابط يمكن من خلالها الحفاظ على البيئة و حمايتها غير أن نصوص القانون الدولي الإنساني كانت سباقة في توفير الحماية القانونية للبيئة دوليا ، فلقد أوردت بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والخاصة بأطراف النزاعات المسلحة مجموعة منة القيود كحضر استعمال أنواع معينة من الأسلحة المضرة بالبيئة (اتفاقية لاهاي 1907) ، حيث جاء في نص المادة 22 " حق المتحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقا مطلقا من أية قيود أو حدود" ، كما جاء النص على تقييد وحضر استعمال بعض الأسلحة التقليدية " حق الأطراف في النزاع المسلح باختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق غير المحدود "[2] ، وحظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق بمعاهدة جنيف استعمال وسائل و أساليب القتال التي يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد للبيئة الطبيعية في مادته 35

ويجب أن نشير إلى أن نصادر التجريم و نطاقها في القانون الدولي قد وجدت لها تأصيلا في مبادئ القانون الدولي للبيئة و مبادئ القانون الدولي الإنساني و النظم الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة ، و يبقى العف الدولي مساهما فعالا في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة [3] ، و هو ما سيتم تناوله بتفصيل أكثر في الباب الأول من هذه الدراسة المتضمن أسس تجريم الأفعال الماسة بالبيئة دوليا .

2- : التشريعات الوطنية

لما كانت معظم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة معاهدات إطارية ملزمة للدول الأطراف و تضمنت في فحواها وجوب إعداد و إصدار نصوص قانونية وطنية تتماشى و مقتضيات القانون الدولي للبيئة سارعت معظم الدول إلى إصدار قوانين تحمل في طياتها حماية للبيئة ، حتى و إن كانت هنالك نصوص أخرى تحمي عناصر البيئة بطرق غير مباشرة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن المشرع الجزائري أدرج في قانون العقوبات مجموعة من النصوص التي تجرم بعض الأفعال الماسة بالبيئة و إن كان قصد و نية

[1] غونترهاندل ، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم 1972) و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ص4
حيث أكد أن الغرض الأساسي من المؤتمر هو تشكيل وسيلة عملية للتشجيع و طرح المبادئ التوجيهية لحماية و تحسين البيئة البشرية و معالجة ومنع الإخلال بها ، ومن أهم الأهداف للمؤتمر صدور إعلان بشأن البيئة ليشكل وثيقة مبادئ أساسية

[2] خالد طعمة صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية 2005 ، الكويت ، ص 66

[3] بوغالم يوسف ، المسائلة الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ،2015 ، ص 67

المشرع في أصله تجريم الفعل و حماية المحل كالمصلحة العامة ، او الملكية الخاصة أو غيرها ، إلا أن التجريم يحمي البيئة ولو بصورة غير مباشرة[1] ، و بصدور القانون 03/83 [2] المتعلق بحماية البيئة دأب المشرع الجزائري على احترام النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة و تحيينها وفقا للمقتضيات الدولية ، و هو ما اخذ به المشرع المصري أيضا و بعض التشريعات العربية الأخرى و التي سنتوقف عندها من خلال مقتضيات هذه الدراسة و سنقتصر في هذا المقام على المشرع الجزائري .

اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة على نوعين من النصوص ، ينصرف النوع الأول إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات ، أما النوع الثاني فتحدده نصوص القوانين الخاصة بحماية البيئة و التشريعات المتعلقة بها ، إذ تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات على من ينتهك قواعدها و تنصص على التدابير الاحترازية وهو ما أعاد التأكيد عليه المشرع الجزائري من خلال تعديل 2006 لقانون العقوبات بموجب المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري [3] وتراوحت العقوبات المرصودة للأفعال الماسة بالبيئة عند المشرع الجزائري من أقصاها الإعدام إلى أدناها الغرامة المالية في المخالفات ، و يستدل بالمادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي رصدت عقوبة الإعدام لكل من يدخل مواد سامة خطرة أو يسربها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه [4]، كما نصت المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام لكل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف إلى الاعتداء على المحيط و الإخلال بالنظام العام من خلال إلقاء مواد سامة وخطيرة أو تسريبها و تسبب خطرا على البيئة و تؤثر في الإنسان و الحيوان [5]

و تناولت نصوص مواد جديدة من قانون العقوبات عقوبة السجن أو الحبس المؤقت و الغرامة المالية لأفعال تشكل خطرا أو تسبب ضررا للبيئة كإضرام النار في الغابات ، و افتعال الحرائق العمدية و غيرها ، و تناولت التشريعات الخاصة بالبيئة مجموعة من الأحكام الجزائية رصدت عقوبات تصب في نفس التصنيفات الواردة في قانون العقوبات سنسرد بعضا منها من خلال التطرق إلى خصائص و أركان الجريمة البيئية تباعا .

---

[1] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانونرقم16-02 المؤرخ في19ينيو 2016 جريدة رسمية عدد37 لسنة 2016

[2] القانون رقم 03/83 المؤرخ في :05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة جريدة رسمية عدد 6 سنة 1983 .

[3] قانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد84 ص 12 .

[4] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

[5] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري،دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 323.

ثانيا : محل الحماية الجزائية للبيئة

تعود علة التجريم ضمن أي منهج تشريعي عقابي إلى المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع ، فالقانون عندما يجرم فعل القتل فمرد ذلك الاعتراف بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته ، و عندما يجرم فعل السرقة يكون لعلة الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع ، وهو الأمر نفسه عندما يجرم المشرع الأفعال التي تمس بالبيئة و سلامتها ، ذلك أن البيئة تعتبر مركبا قيميا لا يخرج عن قيم المجتمع التي يسعى إلى الحفاظ عليها [1]، ونظرا لتسارع مظاهر التطور في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية وما ترتبه من آثار ضارة بالبيئة في احد عناصرها الأساسية أو أكثر على نحو يخل بالتوازن البيئي لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، وهو ما جعل من الحق في بيئة سليمة حقا من حقوق الإنسان أسست له المواثيق و العهود الدولية ، و أدرجته معظم دساتير الدول ضمن الحقوق المحمية دستوريا [2]

وفضلا عن الحماية القانونية المكرسة لحماية التوازن البيئي ابتداء و المنظمة لمختلف النشاطات الصناعية و المنشآت الاقتصادية والتجارية التي تحصى ضمن النشاطات الخطرة و حفاظا على عناصر البيئة من التلوث أو التأثير السلبي عليها ، وعند الحيلولة دون ذلك تتدخل القاعدة الجزائية لتدعيم القواعد غير الجزائية بالجزاء الجنائي عن كل إخلال بالالتزامات الواقعة على الفرد أو المؤسسة تجاه محيطه البيئي ، كما تتحقق الحماية الجزائية للبيئة بصورة مباشرة وفي إطار منهج المشرع في قوانين العقوبات الأصلية على اختلاف مشاربها ، غير أن تطبيقات صور الحماية الجزائية للبيئة في اغلبها تتم بطريق غير مباشر ، حيث ترد هذه الحماية في قوانين حماية البيئة أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الصناعي والتجاري.....

ومهما كان منهج المشرع في حماية البيئة ، فالهدف المنشود فيها لا يكتفي بالمحافظة على البيئة من الإضرار بها بل يتسع لتشمل الحماية الجزائية للبيئة التأمين المستند إلى أسس علمية لمختلف المصادر الطبيعية وتطويرها فالحماية الجزائية للبيئة لا تقتصر على تجريم الأفعال و المخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على استدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي عليها ، أو الانتقاص من

---

[1] نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة—دراسة في التشريع الأردني —، مقالة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق ، ص 32

[2] دستور الجمهورية الجزائرية ، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016

" تنص المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية على أن لكل مواطن الحق في بيئة سليمة ، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين و المعنويين لحماية البيئة".

عناصرها ، ذلك أن حماية البيئة وصيانتها يفترض فيها التنمية المستدامة لهذه العناصر كاستخدام الموارد المائية ، و الهواء و التربة و كل مورد طبيعي بطريقة تحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية[1].

1- البيئة الطبيعية :

وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية و ليس للإنسان دخل في وجودها أي أنها من صنع الخالق "عز وجل" ، وتشمل مكونات سطح الأرض من جبال وهضاب و سهول ووديان وصخور و تربة وعناصر المناخ المختلفة من حرارة ورياح و رطوبة وضغط ، وأحياء نباتية كانت أو حيوانية ، برية النشأة كانت أو مائية بالإضافة الى موارد المياه العذبة و المالحة ، و هي بيئة من صنع الله سبحانه وتعالى محكمة و متقنة الخلق و الصنع كما ونوعا ووظيفة ويمكن أن تقسم إلى نظم أربع هي: الغلاف الجوي ، الغلاف المائي ، اليابسة ، والمحيط الحيوي [2].

و يقصد بها أيضا ذلك الوسط الذي يحيط بالإنسان مما خلق الله من ماء وهواء وغابات وأراض وحيوانات وطيور[3]

هذه العناصر تكون دوما في حالة من الاتزان و التغَّير المستمر بشكل عفوي ، ما لم يتدخل النشاط البشري في صيرورة هذه العفوية ويؤثر على الكم و الكيف في حلقتي التوازن و التغَّير الطبيعيين ، ومن ثم أولى المشرع اهتماما بالغا بالوسط البيئي الطبيعي من خلال إدراج نصوص وقائية و أخرى حمائية ضمن مختلف التشريعات و العهود الخاصة بالبيئة أو ذات الصلة بأحد عناصرها على المستويين الدولي والوطني ، فبعد الإعلان العالمي للبيئة البشرية استوكهلم 1972 ، اتفاقية قانون البحار 1982 جاء اتفاقية حماية التنوع البيولوجي 1994 و هناك العديد من الاتفاقيات و العهود الدولية و الإقليمية كالميثاق الأوربي لحماية البيئة والميثاق المغاربي لحماية البيئة وغيرها من النصوص الدولية[4]

وقد سايرتها في ذلك الدساتير و التشريعات الوطنية ونذكر منها الميثاق الفرنسي للبيئة و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الجزائري و القانون 04- 94 المتعلق بالبيئة للمشرع المصري وغيرها ،

---

[1] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 34

[2] لعربي صالح ، البيئة الحضريةداخل الأنسجة العمرانية العتيقة و التنمية المستدامة –حالة قسنطينة – مذكرة ماجستير تخصصتسيير التقنيات الحضرية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة المسيلة ، 2010 ص 59 .

[3] نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة ، 2006 ص 29

[4] عيسى علي ، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ص 98

وحظيت البيئة الطبيعية على اختلاف عناصرها بحماية المشرع الجنائي سواء بواسطة نصوص خاصة او تلك الواردة في قانون العقوبات كما اشرنا إليه سلفا .

2- البيئة المشيدة :

يقصد بها ما وجد من صنع الإنسان وتدخله وخضوعه للسيطرة البشرية ، وذلك بتغييره للبيئة الطبيعية لخدمة و إشباع حاجياته فأقام الإنسان المدن و القرى و المصانع و المزارع وشبكات المواصلات و الري و الصرف الصحي ومركز الطاقة و الأبحاث العلمية و التكنولوجية على اختلافها ، و تختلف البيئة المشيدة عن البيئة الطبيعية لفقدانها ذلك التوازن العفوي الذي يساهم في استرجاع الانسجام بين مختلف المكونات الدقيقة على الرغم من تعددها ، فالبيئة المشيدة لا تخضع للتوازن بين عناصرها و تتأثر وفقا لأخلاقيات وممارسات البشر ووعيه من جهة ، و مدى تطوره العلمي و الاقتصادي من جهة أخرى [1].

وقد حضيت – البيئة المشيدة – هي الأخرى بالحماية القانونية والجزائية دوليا ووطنيا فنجد الاتفاقيات الدولية التي تحمي المناطق الخاصة كالمناطق التاريخية و الثقافية و بعض المحميات الطبيعية ، ناهيك عن التشريعات التي تعنى بتنظيم العمران و النشاط الاقتصادي و التي لا تخلو من الجزاءات الجزائية في حالة تجاوز النصوص المنظمة للحياة البشرية في القطاعات التي تتصل ببيئة الإنسان المشيدة [2].

3- حماية الإنسان :

لما كان الحديث عن الحق في الحياة الكريمة للإنسان وتمتعه بالحقوق الأساسية كل لا يتجزأ ،ولا مجال للحديث عنه إلا بتوافر وسط نظيف و بيئة سليمة يمكن هذا الإنسان من التمتع بهذه الحقوق من حق في التغذية والماء و الكرامة ... وغيرها من الحقوق التي لا يمكن أن تكون إلا متى توفر الأمن و الأمان لهذا الإنسان ، لهذا عملت الدول جاهدة ومنذ القرن التاسع عشر إلى إبرام اتفاقيات دولية عديدة بدءا بتنظيم أصول الحرب و قواعدها نظرا لما تشكله من خطر على عناصر البيئة طبيعية كانت أو مشيدة وبالتالي تهدد الإنسان في سلامته و صحته وحياته فقد جرم المجتمع الدولي كل اعتداء على هذه القواعد وعرفت بجرائم الحرب ، أما عن الاتفاقيات و المواثيق التي تختص بوقت السلم وتعنى بحماية البيئة فكلها تصب في فحواها

---

[1] لعريبي صالح ، المرجع السابق ، ص 59

[2] المواد 85 ، 86 و ، 101 الى 106 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 .

إلى توفير الحماية للإنسان ، وكل التشريعات الجزائية في العالم تهدف في منطلقها الأساسي إلى حماية الإنسان ذلك انه المكون الرئيس و المحوري للحياة على الكرة الأرضية .

المطلب الثاني : صور الجرائم البيئية وخصائصها

مما لا شك فيه أن الجرائم الماسة بالبيئة تأخذ صورا و تقسيمات متعددة بحسب درجة خطورتها أومن خلال الجزاءات المقررة لها ، أومن خلال المصلحة المحمية و تتعدد خصائصها لارتباطها بالوسط البيئي وتنوعه ، وعليه سنتناول في هذا المطلب تقسيمات الجرائم البيئية وصورها من خلال الفرعين المواليين

- **الفرع الأول : تقسيمات الجرائم البيئية وصورها**
- **الفرع الثاني : خصائص الجرائم البيئية و مميزاتها**

الفرع الأول : تقسيمات الجرائم البيئية وصورها

لا يخرج تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة عن التقسيم الكلاسيكي فإما أن تكون جناية، أو جنحة ، أو مخالفة ،و ذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي المقرر كعقوبة للفعل المجرم عند ارتكابه ، غير انه ينظر إلى الجريمة البيئية من زاوية أخرى في تقسيماتها إذ يعتد بالعنصر المعتدى عليه كالهواء و الماء ، و يعتد أيضا بطبيعة المصلحة المحمية في القواعد العامة و التي تشمل في فحواها حماية جنائية للبيئة بصفة غير مباشرة ، وبناء عليه سنتطرق إلى تقسيمات الجرائم البيئية اعتمادا على المعايير المذكورة .

أولا : تقسيمات الجرائم البيئية بالنظر إلى جسامة العقوبة :

تصنف الجرائم عموما إما جنايات أو جنح أو مخالفات ، وهو الأمر نفسه بالنسبة لجرائم الواقعة على البيئة ، وعليه سنتناول هذه التقسيمات مع التركيز على ما جاء به المشرع الجزائري من جزاءات جنائية عن الجرائم البيئية في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة

1- الجنايات : تكرر وصف الجناية على السلوك الذي يمس بسلامة البيئة أو احد عناصرها في باعتباره فعلا مجرما في مرات عدة وفي نصوص مختلفة ، و تراوحت العقوبة المحددة للجاني بين الإعدام والسجن لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات وتصل إلى المؤبد ،و من أهم النصوص التي جاء في بيانها هذه العقوبات المادة 87 مكرر1 عن الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [1] وكذلك نصت

[1] المادة 87 مكررفقرة5 و المادة 87 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

المواد 432 396 399 من قانون العقوبات والمواد 47 و 500 من القانون البحري [1]على عقوبة الإعدام لربان السفينة الجزائري أو الأجنبي الذي يلقي عمدا النفايات المشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ، وجاء في نص المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 05 و 08 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا لأحكام القانون ، ووردت أيضا عقوبة السجن المؤبد في نص المادة 09 من القانون 03-09 [2]لكل من استعمل سلاحا كيميائيا أو مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في نص الاتفاقية ، وهو نص يستجيب لمقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية المنصوص عليها بموجب المادة 69 و ما يليها من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

2- الجنح : عاقب المشرع الجزائري بالحبس لمدة تتراوح بين 02شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وغرامات مالية تختلف حسب جسامة الفعل المعاقب عليه في الجنح التي رصدتها مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالمسائل البيئية ، فقد اقر في قانون المناجم معاقبة كل من يشغل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع قرارا الحماية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بالحبس من شهرين إلى سنتين و بالغرامة المالية من ألفين دينار جزائري إلى عشرة ألاف دينار جزائري[3] ، ورصد أيضا عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى 02 سنتين و غرامة مالية من ثلاثون ألف دينار إلى مائة ألف دينار و إحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى و ضاعف هذه العقوبة في حالة العود ، وهذا بموجب القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات[4] ، و جاء أيضا في بيان الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة في القانون 03-10 [5]، عقوبة الحبس الذي يتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها الى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات و ضاعف العقاب في حالة العود .

---

[1] الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 29 لسنة ، 1977 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، جريدة رسمية عدد47 لسنة 1998 .

[2] القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية2003 التضمن قمع الجرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج و تخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، جريدة رسمية عدد43 لسنة 2003

[3] المادة 179 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في03 جويلية2001 جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001 ص30

[4] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001 .

[5] القانون 03- 10 ، المتعلق بحماية البيئة فياطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

3- المخالفات :

لم تخرج العقوبة المخصصة للمخالفات البيئية عن نطاق الحبس و الغرامة ، وتعتبر المخالفات البيئية من ابرز التقسيمات للجرائم البيئية وأكثرها تداولا في النصوص القانونية المتصلة بالمجالات البيئية ، لكنها عرفت انخفاضا محسوسا بالنظر إلى مستوى الوعي البيئي لدى مختلف مكونات المجتمع ، و تتراوح العقوبة في المخالفات البيئية عموما بين الحبس ليوم واحد إلى شهرين و/أو الغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري [1]

ولقد ورد العديد من المخالفات في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 في الباب السادس منه المتعلق بالأحكام الجزائية الواردة فيه ، ناهيك عن بعض الأحكام الأخرى المتفرقة و الواردة في قانون الغابات84-12 [2] والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، و قانون العقوبات الجزائري المذكورين آنفا

ثانيا : تقسيمات الجرائم البيئية بالنظر إلى طبيعة العنصر المعتدى عليه

تتعدد العناصر التي تتضمنها البيئة عموما غير انه يمكن أن تختصر في الماء و الهواء و التربة بالنسبة للعناصر الطبيعية و العناصر الحيوية أو البيولوجية وعليه يمكن تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة إلى التقسيمات التالية بغض النظر عن جسامة الفعل و العقوبة المقررة له

1- الجرائم الواقعة على البيئة المائية

وتعرف أيضا أنها استنزاف الثروة المائية ، و لعل الماء هو أكثر عناصر البيئة عرضة للتلوث و الاستنزاف و الإهمال بنوعه المياه العذبة و المالحة أي المياه الصالحة للشرب ومياه البحار و الأنهار ، و لقد خصها المشرع بحماية جنائية وافرد لكل مخل بأحكامها عقوبات تتماشى و جسامة الفعل المرتكب ففي التشريع الجزائري نجد أن المشرع ومن خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد خصص الفصل الثالث من الباب الثالث في نصوص المواد من 48 إلى 51 حماية الثروة المائية من التبذير و الاستغلال المفرط ، و افرد لكل مخالفة لهذه الأحكام و أحكام أخرى ودون الإخلال بالنصوص القانونية السارية المفعول مجموعة من الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على البيئة المائية بموجب الفصل الرابع من الباب السادس بنصوص المواد من 88 إلى 104 تتراوح عقوبتها بين الحبس ليوم واحد

[1] بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ، ص 383

[2] قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1983 المتضمن النظام العام للغابات جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل و المتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 2ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1991 .

إلى أقصاها وهو الإعدام و فرض مجموعة من الغرامات تفرض في حالات المخالفات و الجنح المنصوص عليها بنفس القانون [1] ، وفي نفس السياق سار المشرع اللبناني إذ أورد في القانون 444 لسنة 2002 [2]أحكاما تتعلق بحماية البيئة المائية ومقتضياتها و أعاز إلى النصوص القانونية الجزائية النافذة عن كل مخالفة لأحكام المواد 30 و35 من القانون المذكور إذ بسط الحماية القانونية للمياه و الأوساط المائية وفقا لأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اللبنانية .

2- الجرائم الواقعة على البيئة الهوائية (الجوية)

اهتمت التشريعات على اختلاف مشاربها و على خطى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بتجريم و تحريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة الجو والهواء الذي يعتبر العنصر الأساسي لحياة المخلوقات بكل تنوعاتها النباتية و الحيوانية ، حيث نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 03-10 ،قد خصص الفصل الثاني من الباب الثالث في نصوص المواد من 44 إلى 47 حماية الهواء والجو من الانبعاثات الملوثة ، وإلزامية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون ، و افرد لكل مخالفة لهذه الأحكام و أحكام أخرى ودون الإخلال بالنصوص القانونية السارية المفعول مجموعة من الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على البيئة الجوية بموجب الفصل الثالث من الباب السادس بنصوص المواد من 84 إلى 87 تتراوح عقوبتها بين الحبس ليوم واحد إلى 06 ستة أشهر و فرض مجموعة من الغرامات تفرض في حالات المخالفات و الجنح المنصوص عليها بنفس القانون وقوانين أخرى كقانون المرور بالنسبة للمخالفات المتعلقة بمركبات السير[3] ، ولقد جاء في القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003 في نصوص المواد 10 و 11[4] ما يقضي بوجوب الالتزام بالقواعد التي تمنع الإنبعاثات الملوثة للجو ومنع انتشارها حتى لا تتسبب في إضرار بيئية ، و كل مخالفة لأحكام هذا القانون تعرض صاحبها للمسائلة الجزائية .

[1] المواد من 88 الى 103 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2] القانون رقم 2002/444 الصادر في29 جويلية تموز 2002 ، موقع وزارة البيئة لجمهورية لبنان http://www.moe.gov.lb/The-Ministry/Law تاريخ التحميل 2017/09/25 على الساعة 22 سا 35 د

[3] المواد من84الى 87 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[4] القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/08/16 موقع شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com

3- الجرائم الواقعة على البيئة البرية (الأرض وباطن الأرض)

أقرت مجمل التشريعات البيئية حماية الأرض وباطن الأرض من خلال مجموعة من القواعد التي تضبط نشاط الإنسان الذي قد يسبب ضررا للبيئة البرية أو يشكل خطرا على مقدراتها ، فالمشرع الجزائري افرد فصلين من الباب الثالث من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور آنفا لحماية الأرض و باطن الأرض في الفصل الرابع وحماية الأوساط الصحراوية في الفصل الخامس ، إذ نصت المادة 50 منه على أن حماية الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة او غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور و التلوث ، و اتخذ شروطا و تدابير ترتبط بمكافحة التصحر و حماية الأوساط الصحراوية [1]،

أما المشرع المصري فبموجب القانون 04 لسنة 1994 و من خلال نصوص المواد 19 إلى 33 مثلا نجده قد اقر بحضر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و عاقب كل مخالفة لأحكامها، كما تناول المشرع المصري حماية هذا العنصر البيئي بحماية المباني و المنشآت من أخطار المفرقعات بنص المادة 102 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 377 من نفس القانون التي تجرم إلقاء و رمي الفضلات و القاذورات على أسطح المساكن [2]

4- الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1994 و المصادق عليها من قبل المشرع الجزائري[3] واغلب الدول ، أقرت التشريعات الوطنية حماية جنائية للتنوع البيولوجي و الكائنات الحية عموما من خلال التشريع البيئي او نصوص قانون العقوبات ، ففي التشريع الجزائري مثلا ومن خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري أورد أحكاما تتعلق بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي في المواد من 40 الى 43 و أفرد عقوبات جزائية لكل فعل يمس بسلامة هذا العنصر البيئي الهام في تكوين بيئة سليمة[4] .

---

[1] المواد ،62، 63و64 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ،ص 98

[3] مرسوم رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية بشلأ، التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992 ، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1995 .

[4] المواد 81،82 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

ثالثا : تقسيمات الجرائم البيئية وفقا للمصالح المحمية

1- حماية البيئة من خلال حماية الملكية الخاصة :

لا تخلو التشريعات الجزائية من نصوص تجرم المساس بالملكية الخاصة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان يستوجب الصون والحفاظ عليه وهو ما يعتبر نموذجا من نماذج حماية البيئة في قانون العقوبات الأصلي و بطريقة مباشرة وهو ما أشار إليه مجمعة من التشريعات العربية ، ففي قانون العقوبات الجزائري نجد نص المادة 396 تجرم إضرام النار في الغابات أو الحقول المزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام ، و المحصولات القائمة ،أو مبان أو مساكن مملوكة للغير ، و حددت لها عقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة [1]، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني بموجب المادة 370 من قانون العقوبات الأردني[2] ، و على الرغم من أن المقصود من التجريم هنا هو حماية ملكية الغير ،إلا أن حماية البيئة تأتي في هذا النص بطريق غير مباشر،وهناك نماذج عديدة تجرم المساس بالحيوان و النبات المملوك للغير ، وهذا النموذج من الحماية الجزائية للمزروعات و والحيوانات و إن كان محلها حماية ملكية الغير ، إلا أنها تستهدف في حمايتها المزروعات و الحيوانات كعنصر من عناصر البيئة[3] .

2- حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة و السكينة

في سياق تجريم الأفعال الماسة بالصحة العمومية في قانون العقوبات نجد تطبيقا للحماية الجزائية المباشرة للبيئة في قسم أخر يمكن أن يعتد به في تقسيمات الجرائم البيئية و هي الجرائم البيئية الماسة بالصحة العمومية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 462من قانون العقوبات الجزائري في المطة 4و 5 و التي تنص على معاقبة "كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان ، و كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة"و رصد لها عقوبة الحبس لمدة لا

---

[1] المادة 396 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[2] قانون العقوبات رقم 1960/16 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 /2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/05/02 .

نص المادة 370 من قانون العقوبات الأردني :(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به)

[3] نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ، ص 14

تتجاوز ثلاثة أيام والغرامة الجزائية[1] ، وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع الأردني من خلال قانون العقوبات الأردني في باب المخالفات إذ نصت المادة 460 منه على تجريم نفس الأفعال ورصد عقوبات مماثلة لها تتضمن الغرامة الجزائية [2]

3- حماية البيئة من خلال حماية النظام و الأمن العام

افرد المشرع الجزائري عقوبة خاصة بمخالفة النظام العام تضمنت كل مشتملاته من خلال نص المادة 459 من قانون العقوبات ، إذ نصت عل معاقبة كل من خالف المراسيم و القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم يتم النص على عقوبات بموجب النصوص المحدد للجرائم الواردة بها ، وهو ما يمكن اعتباره نصا تجريميا لكل فعل وصف بالجريمة في القوانين المنظمة و المؤطرة لحماية البيئة أو احد عناصرها رغم احتوائها على أحكام جزائية أخرى ، وهو ما يعتبر حماية البيئة والحفاظ عليها من مستلزمات حفظ النظام العام, أما عن الأمن العام فقد جاء نص المادة 460 من قانون العقوبات الجزائري في المطة الأولى صريحا إذ نص على عقوبة من أهمل صيانة و إصلاح أو تنظيف الأفران و المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار ، وهي حماية جنائية صريحة للبيئة تعتبر هذا الفعل جريمة تمس بالبيئة كما هو واضح من صياغتها وتمس بالأمن العام ومن ثم يمكن القول أن هناك تقسيم آخر يمكن أن يعتد به في تقسيمات الجرائم البيئية هو الجرائم الماسة بالنظام و الأمن العام.

الفرع الثاني : خصائص الجرائم البيئية و مميزاتها

من خلال التقسيمات التي أوردناها عن الجرائم الماسة بالبيئة وفقا لمعايير محددة تتجلى بعض الخصائص و المميزات التي تتسم بها الجرائم البيئيةبحيث تعتبرالجرائم الماسة بالبيئة جرائم متغيرة و ضابطها نسبي [3]، وهو ما يفسر تميزها ببعض الخصائص دونها عن الجرائم التقليدية و هو ما سيتم تفصيله على النحو الموالي :

---

[1] المادة 462 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[2] المادة 460 من قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق

تنص المادة 460 من قانون العقوبات الأردني على مايلي : (يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من

-أقدم على تطويف الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.

-زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور

وسلامته او يضيقها ، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.....)

[3] G.GUBINSKI : le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement .R.ID.P.194178N°4 P28

أولا : صعوبة تحديد الجرائم البيئية:

تتسم الجرائم الماسة بالبيئة بصعوبة كبيرة في تحديد أركانها و توضيح شروط قيامها ، ذلك أن التشريعات البيئية اكتفت بالتطرق إلى الإطار العام للجريمة أحيانا و تقدير الجزاء أحيانا أخرى ، و أحالت إلى الهيئات و الجهات الإدارية المنوطة مهمة تحديد التفاصيل، ذلك أن تحديد و معرفة عناصر الجريمة البيئية لا يتأتى إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها أو قوانين أخرى ذات صلة ، أو الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة المعنية [1]

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجرائم البيئية و تحديد عناصرها و شروط قيامها فيمكن ان تكون بعض هذه الجرائم جرائم خطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وهذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث ،كما يمكن أن تكون جرائم ضرر و التي بدورها تفترض سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداءا فعليا و حالا على الحق الذي يحميه القانون حيث يلحق الجاني بفعله ضرر فعليا بالحق أو المصلحة المحمية قانونا [2]

كما أن هناك بعض الجرائم الماسة بالبيئة تتميز بعدم وضوحها أو ظهورها ، و ذلك راجع إلى صعوبة تحديد المواد المستعملة في السلوك المجرم و حداثته كالأسلحة البيولوجية ، و المكرو بيولوجية و التي تستخدم الأحياء الدقيقة مثل الجراثيم و الفيروسات و البكتيريا و الطفيليات والتي لا يمكن تحديدها إلا بعد ظهور نتائجها كتسببها في الأمراض الوبائية ، وما يميزها أيضا سهولة هروب مرتكبي الجرائم بسبب عدم ظهور الأعراض إلا بعد فترة زمنية معينة [3]، ومثالها أيضا تلوث الهواء بأي غاز سام دون أن يظهر ذلك جليا كون هذا الغاز لا لون له و لا رائحة تميزه و يستعصي على الانسان العادي اكتشافه الا باستخدام اجهزة خاصة عالية الدقة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعية المادة الملوثة له كتأثير مداخن و عوامد مصانع الاسمنت على العمال و الساكنة المجاورة لهم [4]

ثانيا : جرائم البيئة جرائم وقتية و مستمرة

جرى الفقه و القانون على أن الجرائم الوقتية تكون خاصية وميزة للجريمة متى تمت الجريمة و انتهت بمجرد إتيان الفعل ، ببغض النظر عن ما إذا كان الفعل إيجابا أو سلبا ، وتكون جريمة مستمرة إذا استمرت الحالة الجزائية فترة من الزمن ، والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا

---

[1] عبد المجيد محمود ، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية الى المؤتمر الاقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية " ، بيروت ، الجمهورية اللبنانية ، 17-18 مارس 2009 ، ص 3

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 232

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة – دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2009 ، مصر ، ص 58

[4] هلال اشرف ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2011، ص 28

متتابعا ومتجددا ، حيث أن المقرر قانونا أن التشريع و النص الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة [1]

و لما كان الحديث في هذا المقام عن الجرائم البيئية فانه من الصعوبة بما كان وصفها بالجرائم الوقتية فقط أو الجرائم المستمرة فقط ، و مرد ذلك أن هناك بعض الجرائم البيئية التي تعتبر جرائم وقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل [2]، و نجد مثالا للجريمة البيئية الوقتية في إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة دون سابق ترخيص ،

ومثال الجرائم المستمرة إدارة النفايات الخطرة بطرق مخالفة لأحكام القوانين المؤطرة و المنظمة لها ومثالها في التشريع الجزائري القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 [3]

ثالثا: الجرائم البيئية جرائم دولية عابرة للحدود

بالإضافة إلى كون الجريمة البيئية تتميز باتساع مسرحها وامتداد أثرها بالنظر إلى النتائج و الآثار المستمرة لفترة طويلة و نطاقها اللّا متناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها ، و البيئة البحرية يصعب التحكم في الملوثات التي تصيبها و تعرف انتشارا واسعا كالبقع الزيتية و هو ما يصعب السيطرة على هذا النوع من الجرائم ، فإنها من جانب آخر لا تعترف بالحدود السياسية للدول و القارات وهي بذلك جريمة دولية عابرة للحدود لا سيَّما إذا ما تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية ، ولما كان هنالك مصالح بيئية مشتركة بين جميع الدول ، فان الضرر البيئية الذي قد ينتج عن الجرائم البيئية سوف يطالها حتما أو يطال جزءا من إقليمها أيا كان نوع الضرر ، ومن ثم أضحى مطلب حماية البيئة والمحافظة عليها مطلبا دوليا وزجر الأفعال المتسببة في التلوث البيئي و المعاقبة عليها يشكل هاجس الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، فهي تسعى جاهدة إلى تجسيد المسائلة الدولية عن الجرائم البيئية و فرض العقوبات الملائمة وتحقيق المطلب الدولي لحماية البيئة على ارض الواقع و تجسيده فعليا من خلال الاتفاقيات و المعاهدات ذات الصلة .[4]

و من خلال العناصر المتطرق إليها سلفا يمكن أن نستجمع مجموعة من المميزات في النقاط التالية:

-الجرائم البيئية تتميز بالحداثة كون التشريعات الوطنية والدولية لم تهتم بها إلا حديثا .

---

[1] هلال أشرف ، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر ، 2005، ص38

[2] سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية و الإشعاعية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، ص313

[3] المواد 62 و 63 ، و /، 17 الى 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، مرجع سابق

[4] الحوكمة و العدالة لتحقيق الاستدامة البيئية ، تقرير المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وثائق الامم المتحد ، www.un.org 2012

-الجرائم البيئة عابرة للحدود ولا يقتصر أثرها على مكان وقوعها

-تتميز الجرائم البيئية بكثرة ضحاياها وامتداده إلى الأجيال المستقبلية ناهيك عن الجيل الحاضر

-الجرائم البيئية جرائم شكلية تقع بارتكاب الفعل فقط دون انتظار حدوث النتيجة فالمشرع يكتفي بوجود الخطر حتى وان لم تتحقق عنه نتيجة معينة [1]

وبناء على ما تم التطرق إليه فان وضع نموذج قانوني يتصدى للجريمة البيئية نجده يختلف من جريمة لأخرى وذلك باختلاق الأركان المكونة للفعل الجرمي و الشروط المفترضة لكل فعل وظروف كل فعل وما يقتضيه من أحوال و صفات بتطلبها النص التشريعي الخاص بتجريم كل فعل ، وعلى هذا الأساس فان الجرائم البيئية تتميز عن الجرائم التقليدية و عن الجرائم المستحدثة الأخرى كالجرائم الاقتصادية مثلا ،كل حسب نموذجها القانوني الذي يضعه المشرع و هي الميزات التي تستشف من التعريفات و التقسيمات التي أوردناها عن الجريمة البيئية ، وذلك ما يقودنا إلى البحث في مدى توافر الأفعال الموصوفة جرائم بيئية على الأركان المتعارف عليها قانون و في الفقه الجنائي للجريمة عموما ، و هو ما سيكون محل دراسة و تفصيل من خلال المبحث الثاني .

[1] عبد الحكيم ذنون يونس ، حماية البيئة في التشريع الجنائي في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 16 العدد 57 السنة 18 (2013) ص 141

المبحث الثاني : الأركان العامة للجريمة البيئة

سبق وان اشرنا في سياق الحديث عن الطبيعة القانونية للجرائم البيئية إلى عناصر هذه الجريمة و أركانها ،ومتى يكتمل السلوك المشكل للفعل الجرمي ونقول أن الجريمة مكتملة و يحاسب عليها القانون وفقا لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القانون الجنائي عموما ، و من ثم وجب التوقف عند الأركان المشكلة للجريمة البيئية ذلك أن الركن لا استغناء عنه في وجود الشيء و لا تعويض له إن غاب ، و الجريمة البيئية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بتوافر أركانها شرعي ، معنوي ،و مادي ويضاف إلى ذلك شرط الدولية لإضفاء صورة الجريمة الدولية على الواقعة في حال المتابعة الدولية جزائيا ، هذا ما سيكون محل دراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين خصص المطلب الأول للركن الشرعي و المعنوي و انفرد المطلب الثاني بدراسة الركن المادي لما له من أهمية في بناء الجريمة و قيامها

- **المطلب الأول : الركنين الشرعي و المعنوي للجريمة البيئية**
- **المطلب الثاني :الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة**

المطلب الأول : الركنين الشرعي و المعنوي للجريمة البيئية

اختلف فقهاء ودارسي القانون الجنائي من حيث وجوب إقرار وجود الركن الشرعي ودراسته من عدمها ، فدعا جانب إلى أن الركن الشرعي ودراسته ما هي إلاّ تحصيل حاصل [1]ذلك أن النص الجنائي هو الذي يخلق الواقعة القانونية فكيف للخالق أن يكون ركنا في المخلوق ؟[2] ، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن الركن الشرعي ما هو إلاّ ترجمة لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي إذ لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص ،.

أما الركن المعنوي والمقصود به القصد الجنائي و الذي يشمل العلم و الإرادة فلا اختلاف فيه إلا من حيث دراسة نوع الجريمة وكيفية توافر العلم والإرادة عند الجاني وشروط القول بتوافرهما ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى الفرعين المواليين :

- **الفرع الأول : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة**
- **الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجرائم البيئية**

الفرع الأول : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة

ينصرف مفهوم الركن الشرعي إلى وجود نص قانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة يتضمن وجوبا تحديد أركان قيام الجريمة وبيان العقوبة المقترنة بها وبالتالي فان النص ألتجريمي يضفي على الفعل أو الامتناع عنه صفة اللّا مشروعية و لا تتقرر هذه الصفة ،صفة الفعل غير المشروع إلاّ بداية من تجريمها بنص قانوني .

ونعني بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما يطلقه من شاء و متى شاء، بل لا بد لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص تشريعي أو قانوني يحظر الجريمة و يعاقب عليها ، ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص ،و لا يكلف شرعا إلاّ من كان قادرا على فهم خطاب التكليف ، و لا يكلف احد بما لا طاقة له به و لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ،و الأصل في الأشياء الإباحة ، و قد أخذت جميع القوانين الوضعية بمضمون ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد [3]

---

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 247

[2] محمد احمد المنشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2005، ص 62

[3] محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 16 العدد 31 ، ص 181 .

ويتجه جانب كبير من فقهاء القانون الجزائريون مؤيدين في ذلك جانبا من الفقه الفرنسي الذي يرى أن الركن الشرعي هو ركن ثالث في الجريمة ، ويقصد منه ضرورة توافر النص القانوني الذي يحرم الفعل و يقرر له العقوبة ، كما يقصد به عند البعض الآخر الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل المجرم ، غير ان منتقدي هذا الرأي يرون إن فكرة الركن الشرعي التي يراد بها كصفة أساسية تأكيد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو من المبادئ المستقرة دون الحاجة لإدخال تلك الفكرة كركن أساسي في الجريمة[1]

وقد أشار بعض دارسي القانون الجنائي[2] في حديثهم عن أركان الجريمة بقولهم أن العلاقة ما بين الركن المعنوي و الأركان الأخرى للجريمة علاقة قوية ، اذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني حيث ان عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الجرمية عن الفعل .

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجريمية و العقابية الحديثة ، وجب التوقف عند مدى تلائم هذا المبدأ مع طبيعة الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة و المميزات التي تنفرد بها كما اشرنا إليه سالفا ، وعليه سوف نحاول تسليط الضوء على طبيعة النص الجنائي في المادة البيئية و مدى تلازمه مع النظام العقابي و تحديد المسؤول عن الفعل المحرم باكتمال صورة الجريمة البيئية التي تكون معقدة في مواضع عدًة[3] ، ومن ثم فانه لا يمكننا الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات ذلك أن اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد نص على الجرائم البيئية في قانون العقوبات كما نص على بعض الأفعال المجرمة في نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة و استدامتها[4]

أولا : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات

تتناول الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات و منها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة و إصلاح المداخن و أفعال تلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء غير العادية وهي من باب المخالفات و تنص المادة 434 منه على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه أذا تسربت إليها ، وعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب الثالث منه حماية البيئة عن طريق

[1] الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص56

[2] ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان ، الاردن ، ص 75

[3] محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص 95

[4] ادم سفيان زيان

تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة في المادة 496 منه و المادة 497 و المادة 499 وهذه الأخيرة تنص على معاقبة كل من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة [1]

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجزائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات جنايات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد و وفر تلك الحماية بطرق مباشرة و غير مباشر ،ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجزائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87مكرر ،396، 406 ، و في الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413، 414، 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب ، و في باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441، 444، 457 و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا .[2]

ثانيا : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحداثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات ، فوجد نفسه مجبرا على تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم و تأطير عنصر من عناصر البيئة مجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام و رصد لها عقوبات جنائية أيضا و هو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي نعنى بالمسائل البيئية وتحمل في طياتها نصوصا جنائية ، تهدف أساسا إلى حماية الإنسان أو الحيوان أو النظافة العمومية ،أو الثروات الطبيعية ..... و من أهم هذه النصوص ما يلي :

القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21آ المتعلق بالصيد المعدل و المتمم

القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم

القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/07/29 المتعلق بالنظام العام للغابات ،

[1] م. آدم سميان ذياب الغريري ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 السنة ، 2009 ص ص386 387 ISSN 25196138

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص ص97 98

وقد اصدر المشرع الجزائري في سنة 2003 [1] قانونا إطاريا يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألغى بموجبه القانون 03/83 المتعلق بالبيئة ، حيث جاء في الباب السادس منه مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة و قررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة جنحا ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالأفعال الموصوفة جنايات ، و على سبيل المثال لا الحصر في الجنح نصت مجموعة من المواد [2] على العقوبات التي تمس بسلامة البيئة أو احد عناصرها ،و في باب المخالفات تضمنت مجموعة من العقوبات لكل مخالفة لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة ذات الصلة بالمسائل البيئية[3] .

و ما يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة عموما و في التشريع الجزائري على وجه التحديد نجد أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس و الانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها ،ذلك أن هناك نصوص أخرى حديثة جاءت بعده ومن ثم استوجب الأمر الرجوع إلى إصدار قانون للعقوبات البيئية خاص يتماشى و خصوصية الجرائم البيئية حتى يسهل الأمر على الجهات القضائية و تكون إجراءات المتابعة و المحاكمة ظاهرة لا غبار عليها، و يمكّن القاضي من الخوض في المادة البيئية دون خوف من غموض النص أو عدم تطابقه مع الواقعة محل الخصومة ، وستبعد بذلك القياس على الجرائم المشابهة وتساهم النصوص المدرجة وفقا للمقاييس و التطورات العلمية البيئية في رفع مستوى الحماية للعناصر البيئية و آليات إسناد المسؤولية الجزائية للمخالفين لأحكامها .

و الجدير بالذكر أن هناك جانب كبير من الفقه لا يعير اهتماما لذاتية الركن الشرعي للجريمة عموما كما أسلفنا ، وعلتهم في ذلك وسندهم هو أن الركن الشرعي لا يعدو أن يكون إلاّ ترجمة للنص الجنائي و مبدأ الشرعية في الجرائم و على سبيل الذكر نجد كل من الدكتورة ابتسام سعيد الملكاوي [4]في دراستها جرائم تلويث البيئة —دراسة مقارنة– لم تشر البتة إلى الركن الشرعي و إنما توقفت فقط عند مبدأ الشرعية و الأمر نفسه بالنسبة للدكتور عادل ماهر الألفي في أطروحته للدكتوراه[5] ، بمصر غاب عنها ذكر الركن الشرعي تماما و تخلل الدراسة الإشارة إلى مبدأ الشرعية و فقط ، وان كنا قد أوردنا بعض الشيء عن الركن

---

[1] القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2] المواد 81 ، 82 ،84 ، 90 و93من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[3] المواد 83، 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق

[4] ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان ، الاردن

[5] عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية

الشرعي في هذه الأطروحة من باب إلقاء الضوء على النص ألتجريمي ومدى ملائمته للجرائم البيئية ، إنما أردنا أن نقف على أهمية النص الجنائي في إسناد المسؤولية وهو ما سيكون محل دراسة معمقة في متن هذه الدراسة وعبر مختلف مراحلها .

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجرائم البيئية

تعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة و تبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم و هي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى القول بعدم كفاية إسناد الجريمة ماديا إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق الرابطة أو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة فقط ، و لكن يجب إسنادها إلى الجاني معنويا ، ومؤدى ذلك أن تتوافر بين الجاني و الجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه الجريمة[1]

وحتى تستكمل الجريمة بناءها القانوني لا بد أن يتوافر العمد و الخطأ غير العمدي في ذلك السلوك، ما يُمَكِّن من القول بأن صاحبه محلا للمسؤولية الجزائية [2]

وجرائم تلويث و إتلاف البيئة أو الجرائم الماسة بالبيئة أيا كانت مسمياتها ، شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فتضحي به الجريمة عمديه ، أو يتخذ صورة الخطأ غير ألعمدي فصبح به الجريمة غير عمديه [3]

وعليه يمكن القول أن الجرائم الماسة بالبيئة في عمومها لا تعدوان تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و إما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي [4]

والركن المعنوي هو التعبير الصريح عن انعكاس ماديات الجريمة في نفسية المجرم من خلال اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك الماديات [5]، ويسمى في الشريعة الإسلامية ركن العصيان ، ومن عناصره العلم و الإرادة ، و تتدرج مراتب الارتباط بين الفعل و القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية من العمد المحض إلى شبه العمد ،

---

[1] عادل ماهر الألفي ، نفس الرجع ، ص 274

[2] نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2006 ، ص78

[3] عادلماهر الألفي ، نقس المرجع ، ص 275

[4] الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 2014 ص 82

[5] ابتسام سعيد الملكاوي ، مرجع سابق ، ص 76 ، عادل ماهر الألفي ، مرجع يابق ،ص277

ثم الخطأ و ما جرى مجرى الخطأ ، وفي القانون الوضعي تتدرج هذه المراتب من العمد ثم القصد المتجاوز وهو ما يقابل شبه العمد في أحكام الشريعة الإسلامية ثم الخطأ [1]

ويذهب أنصار المذهب الموضوعي ومعهم اتجاه من القضاء المقارن إلى القول بقيام المسؤولية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة على أساس الصفة المادية لتلك الجرائم بغض النظر عن القصد الجنائي بصفتيه التقليديتين ،ومع تزايد ارتكاب جرائم تلويث البيئة وتعاظم آثارها الضارة واتساع دائرة الخطر الناتج عنها ، استشعر القضاء الفرنسي عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية الملائمة من أخطار الجرائم البيئية التي تسبب التلوث ، وهو ما دعاه إلى الاجتهاد و إقامة المسؤولية عن ارتكاب الجرائم البيئية متى تحققت العناصر المادية المؤلفة للجريمة دون بحث عن الخطأ أو النية الإجرامية لدى الفاعل بغض النظر عن الإثم الجنائي فيها بصورتيه التقليديتين (القصد و الخطأ غير العمدي)[2]

و من ثم فأن الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة و يعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة عليها فلا محل لمسائلة شخص عن جريمة ما لم تقم الصلة بين مادياتها و إرادته [3]

إن إعطاء فكرة و توضيح لمفهوم الركن المعنوي عموما و إسقاطه على الجرائم البيئية بهذا المعنى يسقط من بين الفاعلين كل شخص معنوي ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن البتة أن نجد لديه تلك الحالة النفسية التي جعلته يقدم على الفعل عمدا أو خطأ ، و أن الشخص المعنوي لا يمتلك تلك الأصول النفسية لماديات الجريمة و لا يمكنه السيطرة عليها و من ثم فهو يخرج من دائرة المسائلة مهما كان فعله بهذا المعنى ، و هذا أمر غير وارد في التشريعات الحديثة التي اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية باكتمال العناصر المادية ، وهو ما اشار إليه بعض دارسي القانون و شراحه [4] في سياق حديثهم عن اقتناع الفقه الجنائي الحديث أن عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا هو الذي يمس بمبدأ الشخصية المعنوية لا مساءلتها ونستند إلى وجود خطأ في مفهومه المتطور الذي أصبح لا يقتصر فقط على المساهمة المادية المباشرة في الجريمة و إنما في خرق التزام قانوني المخاطب به من قبل المشرع الجزائي و المتمثل في ضرورة مراعاة

[1] محمد المدني بوساق ، مرجع سابق ، ص ص182 183

[2] عادل ماهر الألفي،مرجع سابق ، ص 277

[3] عامر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 .

[4] ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو ،2014، ص 8.

وواجب تنفيذ القوانين و اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة أثناء ممارسة الأعضاء و الممثلين لنشاط هذه الأشخاص المعنوية .

هذا يمكن الاستدلال به للقول أن عدم اكتمال الجريمة البيئية أو الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية مرتبط بعدم إثبات الركن المعنوي للجريمة بمفهومه التقليدي ، فالمفهوم الحديث يذهب إلى القول بأن الجريمة تكتمل و يساءل عنها جزائيا باكتمال مادياتها وخرق التزام قانوني أوجده المشرع الجزائي، و امثلته كثيرة في الجرائم البيئية والجرائم الاقتصادية ، ومثلما اقر القانون المدني بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي اقر القانون الجنائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو ما سيتم تفصيله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة ،وبعيدا عن الجدل القائم حول اكتمال الركن المعنوي من عدمه عند الأشخاص المعنوية فان الركن المعنوي يعبر عن قصد جنائي وخطأ غير عمدي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم و يبرر قمع الجريمة [1]،

أولا: القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

القصد الجنائي أو العمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون [2] أو هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب[3] كما يعرف القصد الجنائي انه "إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا ، مع توافر نية تحقيق ذلك [4] .

وكما جرى فان التشريعات تسقط من نصوصها التعاريف و ضبط المفاهيم في عمومها ، وهو الحال بالنسبة للقصد الجنائي، فأغلب التشريعات الجزائية لم تضع تحديدا لماهية القصد الجنائي بما في ذلك المشرع الجزائري ،ما فتح الباب أمام الاجتهاد الفقهي الذي انقسم إلى نظريتين :

ذهب أنصار نظرية العلم إلى القول بأن القصد الجنائي يمثل اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه ، بينما تبنى أنصار نظرية الإرادة ما مؤداه أن القصد الجنائي يمثل ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بانتهاك ما أمر به القانون مع العلم بذلك ،وهو ما يعكس اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية [5]

---

[1] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، مجلة جامعة كربلاء issn 18130410، المجلد 13 العدد 2 2015 ص 101

[2] نورالدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 82

[3] عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ، ص330

[4] محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 337

[5] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 279

والقصد الجنائي على العموم هو أول صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه طالما أن الجريمة تعتبر تمردا على القانون فإن ابرز صورة لهذا التمرد هي الصورة التي يتعمد فيها مخالفة القانون ، ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون ، ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية و يعتبر القصد الجنائي اخطر صورة للركن المعنوي إذ ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق و القيم ذلك أن الجاني ينصرف فيه إلى السلوك الإجرامي و إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[1]

ولما كان الحديث في هذا المقام عن الجرائم البيئية فجلّي بنا أن نستعرض الرأي القائم على إخراج بعض الجرائم الماسة بالبيئة من نمط التجريم التقليدي و إقرار المسؤولية و العقاب عليها وفقا للقواعد التقليدية ، ذلك أن السياسة الجزائية التي تعتمد اعتبارات خاصة تسمح لها بالخروج عن القواعد العامة المتعلقة بتوافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة ويكتفي في هذا النوع من الجرائم (اغلب نماذج الجرائم البيئية) تحقق الإثم دون النظر إلي طبيعة العامل النفسي للفاعل ويستوي العمد و الخطأ في قيامها [2]

ورغم الاختلاف القائم بين فقهاء القانون الجنائي حول إقرار المسؤولية على ارتكاب الفعل المجرم من عدمها بثبوت الركن المعنوي (القصد الجنائي) من عدمه و الذي انقسم إلى فريقان الفريق الأول ذهب إلى إطلاق عبارة " قاعدة لا مسؤولية جنائية بدون خطأ " وحجتهم في ذلك ان لكل قاعدة استثناء وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات متعددة لعل من أهمها ما يقرره المشرع من قيام المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم الاقتصادية و المخالفات بمجرد ثبوت الركن المادي بحق مرتكبها و هو ما يعرف فقها بالجرائم المادية[3] وهو ما ينطبق على نماذج عديدة من الجرائم الماسة بالبيئة ،ولقد دعم هذا الاتجاه ببعض الاجتهادات والأحكام القضائية الفرنسية ، حيث جاء الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28-50-1975 [4] قضت فيه المحكمة بأن جريمة التلوث المائي تقوم متى ثبت أن المواد سامة ، وتبين أن هذه التصرفات لا مناص الًا أن تؤدي إلى إبادة الأسماك, وفي حكم لاحق صادر بتاريخ 28-04-1977 صرحت بصريح العبارة أن جريمة تلويث المجرى المائي هي جريمة مادية ، وفسرت ذلك بأن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته ،و لا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة [5] .

[1] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، نفس المرجع ، ص 101

[2] عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، رسالة دكتوراه مؤسسة مصر للطباعة الحديثة ، مصر 1989 ،ص128

[3] براء منذر كمال، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ ، ورقة بحثية ، كلية الحقوق،جامعة تكريت ، العراق ص 7

[4] Cass crim ,28-05- 1978 , rev, gur , enuir, 1976 p19

[5] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص158

ويرى مؤيدو هذا الاجتهاد القضائي من الفقه الفرنسي انه يتعين إسباغ الصفة المادية على بعض الجرائم التي تتعلق بمجالات معينة كمجال حماية المياه من التلوث و التي يضع المشرع أو الإدارة بشأنها نصوصا تنظيمية بغرض توفير الانضباط الجماعي ،وما يلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي اغفل الإشارة إلى العامل النفسي لمرتكب الجريمة وسكت عن الركن المعنوي في بعض الجرائم خصوصا ما جاءت به المادة 434 من القانون الزراعي القديم والتي تقابلها المادة 232 من القانون الزراعي الجديد ، مما أثار الجدل حول المسؤولية الجزائية فيما إذا كانت تتطلب النية الإجرامية لدى مرتكب الفعل ،وهو الحال كذلكفيالمادة02 من القانون 1964 المتعلق بالمياه[1]

ولقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي و السلوك الإجرامي ، خصوصا ما جاءت به أحكام المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور آنفا.

أما الفريق الثاني فذهب إلى القول بأن هناك" مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ " وهذا المبدأ لا يمكن خرقه أو الخروج عنه وحتى ما يقره التشريع من مسؤولية في بعض الجرائم المادية أو المسؤولية عن النتائج المحتملة ، وهو حال الجرائم الماسة بالبيئة فإن الخطأ فيها مفترض بحق مرتكب الفعل .

وعلى هدي ما سبق ذكره عن الجرائم الماسة بالبيئة و تميزها بكونها تشكل نموذجا حيا للجرائم المادية في بعض السلوكيات و النشاطات التي تسبب ضررا أو تشكل خطرا على البيئة بعمومها ، وكون الجريمة في مفهومها و بعدها القانوني لا تكتمل إلا باكتمال أركانها فسنعرض عناصر الركن المعنوي من خلال التوقف عند القصد الجنائي في الجرائم البيئية بمكونيه العلم و الإرادة .

ثانيا : عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية

وفقا لنظرية الإرادة فإن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة يستتبع اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة تمس بالبيئة أو أحد عناصرها مع العلم بأركانها و عناصرها تبعا للمقتضيات القانونية ومؤدى ذلك أن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة يقوم على عنصرين هما : العلم والإرادة .

[1] محمدلموسخ ، المرجع السابق ، ص163

1- العلم في الجرائم الماسة بالبيئة :

المقصود بالعلم في الجرائم عموما وجرائم تلويث البيئة على وجه التحديد ، أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية ، من حيث وقائعها ومن حيث متطلباتها القانونية ، إذ وفي غياب هذا العلم لا قيام للإرادة ، ذلك أن الإرادة الإجرامية تقوم تأسيسا على العلم بالواقعة الإجرامية و العلم بالقانون [1] و لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم كقاعدة عامة يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في تبيان الجريمة ، ومما لا شك فيه أن عنصر العلم في الجرائم الماسة بالبيئة تثير مجموعة من الإشكاليات عند محاولة إثباته بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم[2] ، وكون هذه الجرائم تختص بمجموعة من العناصر المكونة لها ذات الطبيعة غير المألوفة وغموض النتيجة فيها وعدم وضوحها[3] ، سنتوقف و لو بإيجاز عند العلم بالواقعة الإجرامية ثم العلم بالقانون في الجرائم الماسة بالبيئة.

1-1 العلم بالوقائع في الجرائم الماسة بالبيئة

يتضمن العلم في هذا النوع من الجرائم ، العلم بنطاق الوقائع المرتكبة من طرف الجاني مع تلك المنصوص عليها قانونا ، وأهمها العلم بخضوع المصلحة المحمية لاعتداء و العلم بالسلوك الإجرامي و العلم بالعناصر المتصلة بالجاني [4] ، و يستلزم توافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة امتداد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة وكذلك الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني وكذا المجني عليه ، إضافة إلى قصده الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون [5]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك صراحة بموجب القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في نص المادة 29 منه بقوله : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة ، وفصَّلت مجموعة من المواد بنفس القانون في العناصر المحمية و التي تغطي مجمل العناصر المتفق عليها لا، أنها العناصر

---

[1] عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزءالأوللا ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ص 332

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 281

[3] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 83

[4] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 168

[5] نفس المرجع ، ص 169 = ان القول بوجوب الملم الجاني علمه بإضرار العناصر المحمية للبيئة فيه قصور ذلك أن التطور القانون البيئي اصبح يحمي البيئة بجميع عناصرها

المكونة للبيئة خاصة ما جاءت به أحكام القانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى نصوص خاصة أخرى ذات صلة بعناصر البيئة [1]

وقد أشارت بعض النصوص القانونية في فحواها إلى إمكانية إثبات توافر القصد الجنائي لدى ارتكابه للفعل المجرم ويسأل مسؤولية عمدية ، ومثال ذلكما جاء في نص المادة 33 من قانون سنة 1994 المصري في جريمة إنتاج وتداول المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث إضرار بالبيئة ، إذا علم الجاني أن فعله قد وقع على هذه المواد الخطرة ، وينتفي القصد الجنائي عنده اذا اعتقد أن فعله قد وقع على مواد أخرى[2] ، وهو ما نجده أيضا في التشريع الجزائري في نص المادة100 من القانون 03-10 السالف الذكر ، بنصه على عقوبة الحبس والغرامة لكلمن رمى أو أفرغ أوترك تسربا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة .

وإذا انتفى العلم لدى الفاعل بطبيعة هذه المواد وتفاعلاتها ومفعولها هنا نكون أمام انتفاء القصد الجنائي لكن السؤال هل ينتفي معه الجريمة و ينتفي العقاب ، هذا ما أجاب عليه أصحاب نظرية الجريمة المادية التي تقوم بمجرد اكتمال ركنها المادي ومن ثم فأن العلم بوقائع الجريمة وركنها المادي في بعض الجرائم الماسة بالبيئة لم يعد يؤثر على قيام المسؤولية الجزائية ،وهو ما سنفصل فيه في الباب الثاني من هذه الرسالة

1-2 العلم بخطورة الفعل المضر بالبيئة

بتوافر القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالبيئة إذا بلغ إلى علم الجاني بان الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي للبيئة أو احد عناصرها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر ، فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني أو انه اعتقد أنه لا خطورة ولا ضرر من هذا الفعل على البيئة وحدث الاعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه [3]

ونحن نرى في هذا المنحى انه لا مكان لتفسير عدم علم الجاني بهذه الوقائع أو خطورتها بنفي القصد الجنائي في الجرائم البيئية ذلك أن القوانين و التنظيمات لم تترك مجالا للشك في عدم العلم بها من حيث تنظيمها لرمي النفايات و المواد المستعملة وتنظيم عمليات إعادة تدوير النفايات و تخصيص مساحات خاصة لجمع مثل هذه المواد التي يمكن أن تشكل برميها أو إتلافها مباشرة ضررا للبيئة فعنصر العلم في الوقت الراهن أصبح متاحا حتى لعوام الناس ، اللهم إن سجل بعض التقاعس من الهيئات و

[1] المواد31، 40 ، 44، 45 ، 46 القانون03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20-07-2003 ، مرجع سابق

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 282

[3] علي عدنان الفيل ، القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى 2010 ، دار الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ،ص122

الجهات المشرفة على مجال أو آخر ، من المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة، و هو ما يشكل في هذه الحالة سلوكا مجرما للأشخاص المعنوية بذاتها و يقيم عليها المسؤولية الجزائية و التي سيتم تناولها ضمن الباب الأول في قيام المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية للدولة و كذا قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأخرى في الباب الثاني من خلال التشريعات الوطنية ، ومن ثم يستوي في المسائلة الجزائية عن الجرائم البيئية الفاعل سواء كان الفعل العمدي أو الخطأ ، ولقد أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية كثيرة في هذا الباب يمكننا الاستدلال بما تضمنه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[1] و الذي تضمن النص على معاقبة كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أورميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية ، و القانون 03-10 السالف الذكر الذي اشار الى أن العقوبة بالحبس لمدة سنتين 02 وغرامة 200.000 دج تقع على كل من مارس نشاطا يثير صخبا أو ضررا سمعيا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بموجب المادة 75 من نفس القانون [2]، وهنا نكون امام مسؤولية جزائية قائمة قانونا ذلك أن الدستور الجزائري نص في حيثياته انه لا يعذر بجهل القانون[3] وهو ما يصب في المنحى الذي نؤيده .

1-3 العلم بمكان ارتكاب الفعل الضار بالبيئة

الأصل في التجريم لا يعتد بمكان ارتكابه ، غير أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة و ألأصل ، و لا يجرم الفعل الًا إذا تم الفعل في مكان معين ، وبالنظر للتركيبة المشكلة من عناصر طبيعية وأخرى مشيدة في تكوين البيئة عموما ، فإن حمايتها جزائيا تتطلب أحيانا تجريم بعض الأفعال في أماكن محددة بعينها ، ومثالها عناصر البيئة البحرية مثلا و ما ورد فيه نص المادة 100 من القانون 03 -10 السالف الذكر وأحكام المواد 38الى 44 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [4] والتي تضمنت عقوبات جزائية تصل الى ثلاث سنوات حبسا نذكر منها المادة 44 التي تنص "على عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أورمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي الى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و البكتيرية "، و عليه فإن مكان ارتكاب الفعل الإجرامي

[1] المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

[2] المادة 108 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[3] المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب االقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 جريد رسمية عدد 14

[4] قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 13 2011

أهمية بالغة وخاصة في مجال الجرائم البيئية ومرد ذلك هو الاعتبارات المتعلقة بطبيعة ونطاق المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم و الطبيعة الخاصة لهذا الوسط .

ويرى جانب من الفقه أن المواصفات الخاصة ببعض الأوساط البيئية و التي تضاعف من خطورة الفعل الواقع على الحق المحمي قانونا تقتضي مراعاة المشرع في وضعه لنص التجريم افتراض علم الجاني بمواصفات هذه الأوساط حتى لا تقع على سلطة الاتهام عبء إثبات العلم أو القصد الجنائي ومن ثم يقع على الجاني عبء إثبات العكس بأن يثبت أن جهله يرجع إلى ظروف قاهرة أو استثنائية ، وهناك من يضيف العلم بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والعلم بالنتيجة و العلم بالقانون [1]

ونحن نسانده في ذلك كون الوسيلة المستعملة في الجرائم الماسة بالبيئة تأخذ بُعدا مهما في الآثار المترتبة على اكتمال الركن المادي للجريمة و النتيجة المترتبة عنها ، غير أننا لا نوافق على علم الجاني بالنتيجة كون الجرائم الماسة بالبيئة كما سبق و أن اشرنا إليه تتميز بإمكانية حدوث النتيجة باكتمال فعل الجاني ، كما أنها يمكن أن لا تحدث ضررا إلا بعد مرور مدة من الزمن ، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لهذا الوسط وتشكيلته المعقدة فانه يصعب القول أن الجاني يمكنه توقع النتيجة قبل وقوعها ، أما عن العلم بالقانون فقد اشرنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يترك مجالا لدعوى الجهل بالقانون من خلال نص المادة 74 من الدستور و فصل في ذلك صراحة في الأمر .

2- الإرادة في الجرائم الماسة بالبيئة :

الإرادة هي العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي و الإرادة يقصد بها كل نشاط نفسي داع إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة و هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة[2]

وما يميز الجرائم غير العمدية هو أن الغرض أو الباعث الدافع الذي اتجه إليه السلوك لتحقيق النتيجة الإرادية في الجريمة لم يكن غرضا إجراميا ،وإنما غرضا مشروعا ، غير أن الاعتداء وقع على مصلحة محمية جنائيا دون أن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك ،

ولقد جرى الفقه الجنائي في الجرائم التقليدية على عدم الأخذ بالباعث الدافع أو الغاية في تكوين القصد الجنائي[1]، غير انه و استثناء عن القواعد العامة اخذ المشرع بالباعث الدافع و الغرض في حالات نذكر منها :

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 284

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 285

2-1 : الباعث كمكوّن للركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة :

يعتد المشرع في بعض الحالات لقيام الجريمة الماسة بالبيئة بالغاية من ارتكاب الجريمة وأن يكون الدافع لارتكابه باعث خاص [2] ، ومن ثم فإن الدافع إلى ارتكاب الجريمة اعتبره المشرع من ضمن العناصر المكونة للقصد الجنائي وبدونه لا يمكن تصور القصد وهو ما يشكل قصدا جنائيا خاصا ففي المادة 60 فقرة 02 من القانون 4 لسنة 1994 التي تنص على انه " كما يحضر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[3] ،من خلال نص المادة يتضح أن المشرع المصري اشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة والمتمثل في التخلص من المواد الضارة بإلقائها في المياه الإقليمية ، ولقد سايره المشرع الجزائري في ذلك من خلال نص المادة 102 من قانون حماية البيئة السالف ذكره[4] إذ جاء نصها "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 500.000 خمسمائة ألف دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 95 أعلاه "،وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اشترط قصدا جنائيا خاصا مفاده تعمد استغلال المنشأة دون ترخيص وهوما يشكل أيضا قصدا جنائيا خاصا لهذه الجريمة

2-2 دور الباعث كعذر مبيح في جريمة تلويث البيئة

لا إعفاء من العقاب بغير نص قانوني حتى لا يجاور المانع العذر الذي أراده المشرع ،غير انه في الجرائم الماسة بالبيئة قد يكون الباعث مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ،غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توفرت شروطها ، إذ يبقى الفعل غير مشروع ذلك أن منع العقوبة لا ينفي الحالة الخطرة للمجرم و لا الضرر الذي سببه [5]، ولقد أشار المشرع الجزائري في كل من المواد 58 و 97 من قانون حماية البيئة المذكور آنفا ، حيث جاء في نص المادة 58 على مسؤولية مالك السفينة مسؤولية مدنية عن التلوث الناتج عن تسرب اوصب المحروقات وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات[6] ونصت المادة 97 من نفس القانون على أنه "... لا يعاقب

---

[1] بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ص165

[2] محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 223

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 286

[4] المادة 102 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20-70-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[5] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 296

[6] المادة 58 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة "[1] ،وهي الأحكام ذاتها التي اخذ بها المشرع المصري وجعل من الباعث على ارتكاب الجريمة مانعا من موانع العقاب في بعض الجرائم البيئية لاعتبارات منها ما يرتبط بالمصلحة العامة وتحقيق المنفعة العامة و ذلك من خلال نصه في المادة 54 من القانون رقم 4 لسنة 1994 " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

– تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها

–التفريغ الناتج عن عطب في السفينة أو احد أجزائها ...."[2]

ولقد وفق كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري في اعتبار الباعث مانعا من موانع العقاب و ليس سببا مبيحا للفعل ، حتى لا يسقط حق الفريق المتضرر في الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل التلويث ، طبقا لقواعد المسؤولية المدنية .

ثالثا : صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

يتخذ القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة صورا متعددة مثلها مثل باقي الجرائم ، فغالبا ما يكون القصد عاما وغير محدد واحتماليا ، كما قد قد تتجاوز النتائج قصد الجاني

–1 القصد العام والقصد الخاص

القصد العام هو القائم على إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي تقوم بها أي أنه هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية ، و التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة [3] ويعني العلم بكل العناصر المكونة للجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية وقبولها .و القصد العام عنصر ضروري في جميع الجرائم العمودية [4]، ولما كانت الجرائم الماسة بالبيئة تدخل في نطاقها الجرائم العمدية فإن القصد العام أيضا يدخل في تكوينها ويعد ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية عنها ، أما عن الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يحقق فيها ويحل محله الخطأ و الإهمال و الرعونة [5]

أما القصد الجنائي الخاص فمؤداه أن ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله ولاكتمال الركن المعنوي للجريمة الماسة بالبيئة مثلما تمت الإشارة إليه سابقا في الفقرة المتعلقة بالباعث

[1] المادة 97 من لقانون 03– 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 297

[3] محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 222

[4] نصيرة توابتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة جامعية ، كلية الحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 ، ص39

[5] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ، الجزائرص129

كمكون للقصد الجنائي، إضافة إلى العلم و الإرادة ، ففي بعض الجرائم وعلى سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله وهو ما جاء في نص المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر ،بنصها " يحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة ...."[1] من خلال نص هذه المادة فان القصد الجنائي الخاص يتمثل في العبارة الدالة على" احتواء مواد غذائية مباشرة " فالخطر هنا ليس في إعادة الاستعمال و إنما الاستعمال المقصود به احتواء مواد غذائية مباشرة

-2 القصد المحدد والقصد غير المحدد:

إن التمييز بين القصد المحدد و القصد غير المحدد يتوقف على النتيجة الإجرامية ، فإذا ما كانت النتيجة محددة كان القص محددا و ان كانت النتيجة غير محددة فالقصد يستتبعها ويكون غير محدد.[2]

ومما تتميز به الجرائم الماسة بالبيئة أنها جرائم ذو طابع انتشاري تمتد أثارها لتشمل مجالا واسعا مما يصعب تحديد المجني عليهم على نحو دقيق ، كما أن الجرائم البيئية تتعدى في كثير من الأحيان حدود مكان وقوعها لتشمل العديد من الدول ، و تصطبغ بالصفة الدولية أحيانا أخرى .

و لا عبرة بالتفرقة بين القصد المحدد و غير المحدد في وجود القصد من عدمه في الحالتين يكون الجاني مسؤولا عن النتائج المترتبة عن فعله الإجرامي كل ما هنالك أن هذا التمييز له من الأهمية بما كان وزنا في وضع السياسة الجزائية و رسمها في مجال الجنوح و الإجرام البيئي ، وقد يطفو دوره في الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للبيئة بمختلف عناصرها [3]

-3 القصد المباشر و القصد الاحتمالي:

انطلاق من مفهوم القصد المحدد و الذي من خلاله يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معروفة ،وبمعنى أدق هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة و يعقد العزم على ذلك فيصاحب قصده هنا سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة فالقصد المحدد إذن هو مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومه و لا يكون إلاً في الجرائم العمدية شأنه في ذلك شأن القصد العام [4]، وهو ما يقود إلى القول أن وصف القصد المباشر يختلف عن وصف القصد المحدد ، فالقصد المباشر هو توجه

[1] المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،مرجع سابق

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 416

[3] محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 230

[4] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 112

إرادة الجاني بصورة حاسمة نحو إحداث نتيجة ، ويتحقق ذلك عندما يجعل الجاني النتيجة هدفا يسعى إلى الوصول إليه عن طريق النشاط الإجرامي. [1]

أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل يحتمل في تقديره أن يحدث أو لا يحدث ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله ، كما هو الحال في ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النووية التي يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي لها ، الأمر الذي يؤدي إلى أثار عظيمة الضرر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها .[2]

فالقصد الجنائي المباشر للجاني توافر بمجرد التخريب العمدي للمنشأة من وراء سلوكه الإجرامي و اتجاه إرادته لتحقيق ذلك ، ولازمه في تلك النتيجة نتائج أخرى توافر بها القصد الاحتمالي و المتمثلة في تسريب المواد المشعة إلى البيئة المحيطة و تسبب في الضرر لباقي عناصرها ،ويتجه الرأي السائد في الفقه المصري و الفرنسي إلى القول بتوافر القصد الاحتمالي إذا أراد الجاني بفعله تحقيق نتيجة معينة ، فترتب عليها فضلا عن النتيجة المقصودة نتيجة أخرى كان في استطاعة الجاني و من واجبه أن يتوقعها [3]

تعتبر فكرة القصد الاحتمالي ذات أهمية كبرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بالبيئة ، لما تتميز به طبيعة هذه الجرائم ، وما يترتب عنها من أضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة من سلوك الجاني ، فقد يرتكب الجاني سلوكا مضرا بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها إلاّ أن تحققها محتمل بالنظر إلى الطابع الخاص و المعقد لهذا النوع من الجرائم .[4]

-4 النتائج متجاوزة القصد الجنائي:

أدرج القانون الجنائي ضمن نصوصه مساءلة الجاني جزائيا عن ارتكابه نوعا من الجرائم يتطلب فيها نتيجتين ، الأولى بسيطة و يقصدها الجاني ، و الثانية جسيمة و لا يقصدها الجاني ، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم المتجاوزة القصد أو الجرائم المتعدية القصد ، وتفترض الجريمة المتعدية القصد وجود نصين يعاقبان على النتيجتين و بصفة مستقلة وعلى حدا ، أي أن يكون نص أول لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة [5]

---

[1] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 355

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 300

[3] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 301

[4] لقمان بامون ،المرجع السابق ، ص 72

[5] احمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص355

و هو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري[1] في نص المادة 483 التي تنص على عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفات للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال و تسبب لسفينته أو سفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة .

ويعاقب على الفعل المذكور حسب الحالة بالعقوبات الواردة في المادتين 264 و 442من قانون العقوبات إذا تسبب في جروح انجر عنها عجز كلي مؤقت .....[2]

وهو نفس النهج المتبع من طرف المشرع المصري في القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في نص المادة 95 منه [3]، وعلى اثر النصين المذكورين آنفا يتضح أن المشرع الجنائي يعاقب على النتائج التي تتجاوز القصد الجنائي للجاني ، وبنص مستقل شريطة ان يتجه القصد نحو إحداث النتيجة الإجرامية الأولى البسيطة ، وهو ما يحتسب له اذ وفي نطاق الجرائم الماسة بالبيئة غالبا ما تؤدي فيها أفعال التلويث إلى إحداث نتائج أخرى تتجاوز قصد الجاني و تتميز بالخطورة و تفاقم الآثار بخلاف النتيجة التي اتجهت إرادة الجاني لتحقيقها[4]

-5 الخطأ غير العمدي في الجرائم الماسة بالبيئة

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة من صور القصد الجنائي، غير أنه هناك بعض الجرائم غير العمدية وهي التي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي ، و يعرف الخطأ عير العمدي على انه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفض تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء كان لم يتوقعها ، في حين إذا كان ذلك في استطاعته و من واجبه "وهو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة لتحقيق النتيجة الناتجة عنه [5]

و لقد أورد كل من المشرع الجزائري و المشرع المصري بعض صور الخطأ في كل من جريمتي القتل و الجرح الخطأ فورد النص في المواد288 و289 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من قتل خطأ أو

[1] المادة 483 من الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري ،مرجع سابق .

[2] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ,

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 303

[4] نفس المرجع ، ص 304

[5] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 133

تسبب في ذلك بروعته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه و إهماله ، أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى مائة 100.000 دينار جزائري، و في حالة تسببه في الجرح أو مرض ادى الى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و أشارت المادة 289 من نفس القانون إلى العقوبة المترتبة عن الرعونة أو عدم الاحتياط في الجنح و أقرت لها العقوبة المذكورة سلفا [1]، أما المشرع المصري فقد اكتفى بذكر بعض صور الخطأ في بيانه للجرائم غير العمدية ، غير أنه في مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1966 أورد تعريفا للخطأ بموجب نص المادة 28 منه ونصها " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب إن في الإمكان اجتنابها أو لم يحسب ذلك ، أولم يتوقعها وكان في استطاعته ومن واجبه "[2] ، ومؤدى الخطأ في الجرائم غير العمدية إخلال الجاني بالتزام عام مفروض على الكافة و يتطلب أخذ الحيطة و الحذر في سلوكهم .

وعموما فان الصور التي يمكن أن يكون فيها الخطأ و التي يتطلّبها القانون الجنائي بمقتضى نصوصه ، أن يكون ذلك الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس ، أو عدم مراعاة للقوانين و اللوائح و الأنظمة فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة ، فالرعونة نوع من سوء التقدير والطيش في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به ، وعدم الاحتياط يعني الاستخفاف بالأمر فرغم إدراك الفاعل لخطورة عمله إلاّ انه يستخف به ظنا منه أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر ، أما الإهمال و الذي يقصد من وراءه حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما ، وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة و القوانين وتتعلق أساسا بجرائم الخطر[3] ، هذه الصور تتكرر كثيرا في الجرائم الماسة بالبيئة .[4]

و إذا كانت الجرائم الماسة بالبيئة تتحقق في صورتها غير العمدية فان صور الخطأ غير العمدي تتجلى فيها أيضا ، ولم تخلو أحكام نصوص قانون العقوبات من الإشارة إليها و الحال نفسه بالنسبة للقوانين والتنظيمات ذات الصلة ، في التشريع الجزائري ، ففي قانون العقوبات –نجد مثلا –المادة 450 فقرة 3 و التي تنص على عقوبة الحريق غير العمدي ، والمادة 463 فقرة 1 تنص على العقوبات المقررة لإلقاء الأقذار

---

[1] المواد288، 289 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 305

[3] عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ص 273 وما بعدها

[4] أكثر تفصيل في مفهوم الرعونة ، الإهمال ، عدم الاحتياط ، وعدم مراعاة القوانين :

انظر : محمد لموسخ ، مرجع سابق ص 187 وما يليها ، لطالي مراد ، الركن المادي في الجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه ، ص33 وما بعدها

على أحد الأشخاص ، و المادة 457 فقرة 1 تنص على العقوبة المقترنة بالتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير [1] والأمر لا يختلف عنه في النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، و الجرائم الوارد ذكرها في التشريع النافذ فمن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 97 فقرة 1 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] إذا جاء في نصها" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أولم يتحكم فيه أولم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري....." و أشارت أيضا المواد 17 و 18 من قانون تسيير النفايات [3] ، إلى العقوبات المقرر ة عند عدم الاحتياط في التعامل مع النفايات الخطرة و النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية ،وتطرق القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى الجرائم غير العمدية المتصلة بعدم مراعاة القوانين والتنظيم المعمول به في المادة 45 على سبيل المثال فيما تعلق بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص ، والمادة 98 فيما يخص شغل ممتلك ثقافي عقاري غير مصنف أو استعماله بشكل غير مطابق للترخيص [4].

غير أن الملاحظ على هذه الأحكام والنصوص الوارد في التشريع الجزائري اكتفى المشرع فيها بالصور الواردة في قانون العقوبات ، على الرغم من التطور الذي عرفته الجرائم و أنواعها وتصنيفاتها خاصة تلك المتعلقة بالمسائل البيئية ، ولم يعط التعريف الدقيق للجرائم غير العمدية ومن ثم كان من الواجب على المشرع أن يفكر في إدراج النص القانوني الذي يضبط مفهوم الخطأ وتحديده استنادا إلى التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات المصري المنوه عنه سلفا ، و الذي ينصرف إلى تحديد الخطأ ومن ثم تقرير العقوبة المناسبة و رفع اللبس عن القاضي في تقدير العقوبة للجريمة غير العمدية متى تطابقت ظروفها مع التعريف المدرج ضمن قانون العقوبات أواحد النصوص القانونية ذات الصلة .

وما يستشف مما تم التطرق إليه بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية فإن قسما كبيرا من الجرائم الماسة بالبيئة هي جرائم غير عمدية وفقا للتقسيم التقليدي لقانون العقوبات ، نظرا لورودها في شكل عدم أخذ الاحتياط اللازم و الإهمال و اللامبالاة و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين و هي صور الخطأ غير العمدي كما اشرنا إليه ، غير أن نتائجها تبلغ حدا من الجسامة لا تتوافق فيه مع العقاب المقرر لها ، و بالتالي

[1] المواد 450، 457 ، 463 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

[2] المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[3] المواد 17،18 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في12 ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية عدد 77 سنة 2001

[4] المواد 45 و 98 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 1998

وجب إعادة النظر فيها وتشديد العقوبة في حالة الضرر الجسيم حتى وان كانت الجريمة غير عمدية في المادة البيئية .

المطلب الثاني :الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة

يعرف الركن المادي للجريمة على وجه العموم انه الوجه الخارجي ذو الطبيعة المادية الملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات و النوايا ، فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي [1] ولا ينسب السلوك الإجرامي إلاً للإنسان لاقترانه بالإرادة حتى تتم التفرقة بين السلوك الإجرامي وبين فعل الطبيعة و الحيوان [2]

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر متتالية تشمل السلوك و النتيجة والعلاقة السببية ، وينطبق ما يقال في الجرائم التقليدية فيما تعلق بالركن المادي على الجرائم المستحدثة والتي من بينها الجرائم الماسة بالبيئة غير انه ومن خلال التعاريف الكلاسيكية الواردة على الركن المادي نجد أنها اكتفت بالحديث عن السلوك ، و السلوك كما رأينا لا يرتبك إلاً بالإنسان و أغفلت النشاط وهو ما يرتبط بالشخص المعنوي ، ومن ثم فإن التعاريف السابقة حتى وإن كانت في عمق مدلولها قد أحاطت بالركن المادي غير انه يسجل عليها إغفال النشاط المؤسسي الذي أصبح ينجم عنه ضررا و يشكل خطرا على البيئة بعيدا عن سلوك الأفراد فالنشاط وان أخرجه للعلن أشخاص طبيعيون لكنه ليس بإرادتهم و لا تعبير عن نواياهم بل هو أداء لمهاهم منوطة بهم ، فالمفاهيم الحديثة و الآراء الفقهية المعاصرة أصبحت تقيم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية لا على الأفراد المنتمين إليها ،ومن ثم كان من الأحسن إدراج التعريف التالي للركن المادي (كل فعل أو نشاط خارجي ذو طبيعة مادية جرمه القانون ، يسبب ضررا أو يشكل خطرا على مصلحة او قيمة مجتمعية محمية قانونا) ،وفي سياق التعاريف الكلاسيكية سنتوقف عند العناصر الثلاث للركن المادي ولو بصورة موجزة على النحو التالي :

- **الفرع الأول : السلوك الإجرامي**
- **الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة**
- **الفرع الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة**

[1] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 308

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 263

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي البيئي على انه إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو احد عناصرها أو إحداث خلل بمكوناتها[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السلوك الإجرامي إما أن يكون بالإتيان وهو السلوك الايجابي و إما الامتناع وهو السلوك السلبي ، و السلوك الإجرامي عموما هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه و يضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم و العقاب [2]

والسلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته ، وتساهم في تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى ، ومن ثم فإن الجريمة الماسة بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي أي بالامتناع عن فعل أمر به القانون [3]

كما يأخذ السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة صورته المباشرة وغير المباشرة طبقا لما جاء في المادة 04 من قانون حماية البيئة الجزائري [4] حيث يكون مباشرا بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل و وصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار ، أو بصورة غير مباشرة بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول تلك المادة الملوثة كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي

ويأخذ السلوك الإيجابي السمة الغالبة في الجرائم الماسة بالبيئة ومن بين أهم السلوكيات المحظورة في مجال البيئة ما وردمنها في قانون الصيد مثلا [5] رقم 04-07بموجب المادة 56 منه و التي تنص على حظر حيازة أو نقل أو استعمال أو بيع بالتجول أو شراء أو عرض للبيع أو تحنيط الأصناف المحمية قانونا ، وما أورده المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 92 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر ، إذ نص على حظر تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف ، وهناك العديد من النصوص الخاصة التي أشارت صراحة إلى السلوك الايجابي في الجرائم الماسة بالبيئة ، أما عن السلوك السلبي فقد تناوله المشرع أيضا

---

[1] لطالي مراد ،اشكالات الركن المادي فيالجرائم البيئة ،ة مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ، 2016 ، ص58

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 205

[3] لحمر نجوى ، المرجع السابق ، ص 73

[4] المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

[5] **قانون** رقم 04-07 مؤرخ في14 اوت 2004 يتعلق بالصيد جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004

بمجموعة من النصوص نذكر منها ما جاء في نص المادة 98 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10 ، انه جرم عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطرة ، و أيضا تناوله من خلال نص المادة 94 من القانون 98-04 [1]، اذ جرمت فعل الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة ، ونجد أيضا نص المادة 48 من القانون 84-12 المتعلق بالغابات و التي تنص على معاقبة كل شخص مسخر قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر ، بالإضافة إلى نصوص كثيرة أخرى جاءت في سياق تجريم السلوكات السلبية الماسة بسلامة البيئة لا يتسع المقام إلى عرضها كلها، وتبقى الميزة الأكثر بروزا في السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة كون إتيانه يتممن خلال الأشخاص الطبيعية شانه في ذلك شأن الجرائم التقليدية ولا لبس في تحديد ماهيته وتطبيقاته العملية كما ينسب إلى الأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاقتصادي في عمومه طبقا للمادة 18 من القانون 03- 10 والذي حصر مجموع النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة وذات الطابع العمومي وصنفها وأطلق عليها تسمية المنشآت المصنفة و التي يحكم تنظيمها و إنشائها وسير عملها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [2]، وهو ما يجعلنا نبحث في الأساس القانوني و الفقهي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموما من خلال هذه الدراسة في حينه .

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة

ينصرف المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية إلى الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون جنائيا وتجسيده ماديا من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالنتيجة الإجرامية إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يقر له القانون الجنائي عقوبة له ، ومن ثم فهو يأخذ بعين الاعتبار في البناء القانوني للجريمة [3]، و عرف بعض الفقهاء النتيجة الإجرامية على أنها " الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك و يعتد به القانون [4]غير أن قواعد القانون الجنائي أقرت بعدم تحقق النتيجة في بعض الجرائم و التي سميت بالجرائم المستحيلة و رغم ذلك يعاقب عليها القانون ، ووفقا للأحكام العامة للقانون الجنائي فان الجرائم الماسة بالبيئة لا تخرج عن هذه القواعد في النتيجة الإجرامية في

[1] المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مرجع سابق

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الممضيفي31-05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04-06-2006 .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 219

[4] معين أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ، لبنان ، 2010 ، ص 193

غالب الأحوال ، بالرغم من أنها تأخذ منهجا قانونيا مستحدثا يتميز عن النتيجة الإجرامية التقليدية ، فالجرائم الماسة بالبيئة تتطلب في بعض صورها تحقق النتيجة المادية كأثر للسلوك الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها و تكامل أركانها [1] و بمعنى آخر أن النتيجة الإجرامية الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه [2]، كما يمكن أن تكون هنالك جرائم بيئية دون أن تتحقق هذه النتيجة في وقت حدوث الجرم أو أن تأخذ وقتا لحدوثها أو أن الفعل مجرم لمجرد ارتكابه بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها .

أولا : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي

ينظر إلى النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي و الذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية و التقليل من قيمتها و استنزافها و إعاقة أنشطتها الطبيعية ، أما صورة ما إذا لم تتحقق النتيجة ووفقا للمدلول القانوني فإن النتيجة الإجرامية البيئية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر ، وعلى ذلك نكون أمام جرائم الخطر و التي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محميا قانونا بتعريضها للخطر .

وفي الجرائم البيئية ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلا كان أو امتناعا ، بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط [3]، و بناءا عليه فإن المسؤولية الجزائية البيئية تقوم متى ما تتحقق النتيجة محددة كما تقوم في حالة إتيان الفعل أو الامتناع عنه و من شأنه تعريض مصلحة محمية للخطر ، ومثاله التلوث الإشعاعي الناتج عن إطلاق مواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل المنشأة النووية ، وقد يتراخى ظهور الإضرار الناجمة عن تلويث البيئة لفترة زمنية دون أن تظهر أعراض محددة بل قد لا تظهر إلاّ في الأجيال القادمة ، وقد أورد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ما يوصف بجرائم الخطر و مثاله ما جاء في نص المادة 44 منه في مطتها الأولى " ... تشكيل خطر على الصحة البشرية ..." و من ثم نجد أنفسنا أمام نتيجة إجرامية ضارة ونتيجة إجرامية خطرة [4]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية الواردة بشأن البيئة عموما وتلك التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية لحماية البيئة و عناصرها يمكننا تعريف الضرر البيئي على انه "كل تأثير على البيئة

---

[1] سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2002 ص 219

[2] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 71

[3] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص224

[4] محمدلموسخ ، المرجع السابق ، 124

من شأنه أن يغير في البيئة أو يضر بالصحة أو سلامة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية "[1].

ويشمل الضرر البيئي الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار و الماء و الهواء و الجو و استنزاف المواد الطبيعية، كما يشمل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون 03-10 ما من شأنه توضيح مدلول الضرر البيئي من خلال نص المادة 04 منه بنصها "....ذلك التغيير في الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء يتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية ، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[2]

و الحال نفسه بالنسبة للمشرع المصري في نص المادة الأولى فقرة 7 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة على أن التلوث هو " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية و المنشأة أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، كما يعني تدهور البيئة في الفقرة 8 من نفس المادة " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار [3]

ومن ثم يكون الضرر البيئي أو التلوث وجهان لعملة واحدة ذلك أن معنى التلوث ينطبق على المكونات الكيميائية و العناصر المركبة من الجينات و الأحياء و الميكرو بيولوجية ، في حين الضرر البيئي بالمفهوم العام يصيب النبات و المنشآت و استنزاف الموارد الطبيعية كالسواحل و الغابات و الآثار و المناطق المحمية وجماليتها .

ومن بين جرائم الضرر البيئي التي يمكن يستدل بالنص القانوني الذي جرمها ما جاء في القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم إذ تنص على " يعاقب بغرامة من2000 إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض .....[4]"وكذلك ما جاء ضمن أحكام القانون01-11 [5] "يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات و أ, غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.00 دج كل من استعمل في نشاطاته المتعلقة

[1] نفس المرجع ، ص125

[2] المادة 04 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة فياطار التنمية المستدامة

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 265

[4] المادة 72 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[5] المادة 82 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-08 المؤرخ في02 ابريل 2015 جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2015 .

بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية ....."

ثانيا : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الخطر

ليس متطلب في توقيع الجزاء على ارتكاب جريمة تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية محددة بأن يؤدى السلوك الإجرامي إلى تحقيق ضرر معين، فقد لا يتطلب لتوافر الجريمة تحقق تلك النتيجة بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدى إليها هذا النشاط المجرم حيث تقوم المسئولية الجزائية عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة في حالة السلوك المجرد، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة محل الحماية الجزائية للخطر ، و لا يتطلب تحقق نتيجة محددة ، وتفيد مجمل الدراسات الفقهية إن للخطر أهمية كبرى فى القانون الجنائي عموماً وفى نطاق جرائم تلويث البيئة بصفة خاصة، و هو ما سنوضحه من خلال التوقف عند مفهوم النتيجة الإجرامية الخطرة الذي يمثل تلك النتيجة الضارة المحتمل حدوثها مستقبلا ، ولهذا أولى المشرع الجنائي اهتمامه بها من خلال تجريم الفعل أو الواقعة بعيدا عن تحقق الضرر حالا أو تأخره، فالتجريم ورد على الفعل لمجرد أنه تهديد مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر لارتكاب الفعل [1]

فالخطر وصف يلحق بالجريمة وهو ضرر في طور التكوين ولم يتم تكوينه بعد، وينطوي على إمكانية حدوث ضرر، وبهذا المعنى يعد الخطر تعديلا في المحيط الخارجي شأنه في ذلك شأن الضرر، فهي حالة تنذر بحدوث الضرر[2] ، و في الجرائم الماسة بالبيئة أين يتوسع المشرع في تجريمها لمنع وقوع النتائج الضارة، ذلك أن الواقع اثبت عدم قدرة المشرع على الإحاطة بكل تعقيدات وفنيات الحياة العصرية، حيث تتم حماية البيئة وفقا لإجراءات معقدة وصعبة وبعمل فني وتقني ، وهو ما يفسر توسع مجال جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة من الصعوبة بما كان تقييم آثارها بمعيار النتائج، وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة فيتنازل المشرع جبرا عن سياسة التحديد الحصري للأفعال المجرمة، ويتبع سياسة التحديد الوصفي في هذه الجرائم بهدف توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية لها،و من خلال حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه القيمة المهمة والأساسية من قيم لحق المجتمع في حماية البيئة وليس ضد الأفعال التي ألحقت الضرر بهذه القيمة، وهذه الحماية تعتبر ضرورية ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلويث

[1] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 229

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 128

غالبا ما يستحيل تدارك آثارها، والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق. ومن أمثلة ذلك التلوث الإشعاعي والغازات السامة [1]

إن تجريم النتائج الخطرة ما هو إلا ترجمة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية نادت بذلك، ومنها القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في هافانا 1990والذي قرر إلزام الدول الأعضاء وبتقرير قواعد جنائية لحماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وكذلك حماية الطبيعة بما تشمله من منشآت خطيرة[2]

والحقيقة أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء، وتفترض أيضا نتيجة في مدلولها القانوني إذا اخذ المشرع بهذه الآثار[3]، و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج ورصد لها عقوبات وفقا لما تضمنته نصوص قانون العقوبات وقانون حماية البيئة و بعض القوانين الخاصة بحماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة وأمثلته كثيرة منها ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة10/03التي تنص: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."[4]

كما أدرج ضمن نصوصه مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة[5]، ومن هذا النص يتضح أن الهدف من حماية البيئة السمعية من الضوضاء هو الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل نتيجة لارتفاع الأصوات وحتى ولم يقع ضرر يمس البيئة والأشخاص ، وكذلك ما أورده بشأن استغلال المنشآت بدون الترخيص المسبق برصد عقوبة الغرامة المقدرة من عشرة آلاف إلى مائة ألف كل من خالف أحكام المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [6].

---

[1] محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1990، ص210

[2] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص20.

[3] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 72

[4] المادة 25 من القلانون03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[5] المادة 72 من نفس القانون

[6] المادة 82 من نفس القانون

و من خلال استقراء النصوص التشريعية و التنظيمية نلاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري عاقب بالغرامة لمخالفة عدم الحصول على التراخيص القانونية لفتح المنشاة الجديدة والعقوبة هنا تقوم لمجرد احتمال النتيجة الخطرة، وتوسعه في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شأنه الوقاية من أحداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها أو التخلص منها، و هو نفس المسار الذي أخذت به اغلب التشريعات الأخرى مستمدة أساسها التشريعي من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي كانت طرفا فيها والتي تلزم الدول بسن تشريعات وطنية تضمن إجراءات حمائية وأخرى جزائية تهدف للحفاظ على السلامة البيئية ومن بين اهم تلك النصوص الدولية الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات الموقعة من طرف المجلس الأوربي في 1998 [1]

ولما كانت ظاهرة تلويث البيئة مرتبطة بالتقدم التكنولوجي وتطور استخدامات الطاقة و الموارد الطبيعية صناعيا ، ثارت في الفقه الجنائي مسألة تجريم التعريض للخطر وتجلت أهميتها ذلك أن الجرائم الماسة بالبيئة يشكل جزء كبير منها جرائم خطر تعود بالنتائج السلبية المحتملة على البيئة [2]

الفرع الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

يشترط الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة ، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل ، وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق ، وبالتالي فلا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل [3]، وهو ما يقال عن الرابطة السببية في جرائم البيئة والتي يفترض قيامها بين السلوك والنتيجة، غير أن جرائم السلوك المجرد وكذلك جرائم الشروع لا تتطلب تحقق النتيجة وبالتالي فلا وجود لرابطة السببية[4].

أما جرائم الضرر فيجب توافر الرابطة السببية بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية ، إلا أن هذه الجرائم تمتاز بعدم الوضوح، لان النتيجة تتراخى إلى مكان وزمان مختلفين عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تداخل عدة من عناصر خارجية تساعد على تحقق النتيجة(الضرر في الوسط البيئي)[5].

---

[1] Rapport explicatif de la Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , Série des traités européens – n° 172, Strasbourg, 4.XI.1998

[2] مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 82 .

[3] عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، جامعة دمشق ،دون سنة طبع ، سوريا ، ص 123

[4] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 142

[5] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.، ص68

أولا طبيعة علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة:

من المتفق عليه فقها وقضاء إن الجرائم لا تقع دائما بفعل واحد ايجابيا كان أم سلبي فقد يحدث وأن تتعدد الأسباب ، وقد تساهم في إحداث النتيجة أفعال أخرى سابقة أو مقارن أو لاحقة للفعل الأول وربما تشترك كل هده الأفعال أو بعضها في إحداث النتيجة ، أو تحدث النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط ، ومن هذا المنطلق انقسمت أراء الفقهاء حول هذا الموضوع وظهرت مجموعة من النظريات حاولت كل منها وضع معيار للعلاقة بين الفعل والنتيجة [1]

يتطلب المشرع في جرائم الضرر البيئي حدوث نتيجة معينة إذا تحققت بفعل الجاني المنفرد فلا تثور إي مشكلة قانونية في إثبات الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة، إلا أن الصعوبة تثور في إثبات الرابطة السببية عندما تتداخل عدة عوامل في تحقق النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه[2]. ولذلك سنتناول اهم النظريات المتعلقة بتفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

ثانيا : تفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

1- نظرية الرابطة السببية المباشرة:

يرى أنصار هذه النظرية انه لا يمكن القول باكتمال الركن المادي إلاّ إذا كان الفعل متصل بالنتيجة اتصالا مباشرا ، أما إذا تدخلت بين الفعل و النتيجة أفعال أو عوامل أخرى ساهمت في النتيجة الإجرامية فان الفاعل لا يسأل إلاّ على النتيجة التي تولدت عن فعله المباشر [3]، وفي الجرائم الماسة بالبيئة ينحصر هذا السلوك الإجرامي والنتيجة في الاتصال المادي أو الارتباط المادي بينهما[4]

2- نظرية السبب الأقوى في الرابطة السببية :

لم يتقبل جانب من الفقه نظرية السببية المباشرة ، ومن بينهم الفقهاء الألمان وعلتهم في ذلك ضيقها وعدم مسائلة الجاني عن نتائج يقتضي المنطق إلحاقها بفعله ، فأوجدوا نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال ، ومفادها أن يكون الفعل أو السلوك هو السبب الأقوى بين الأفعال الأخرى التي ساهمت

[1] عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 124

[2] إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005ص. 213 .

[3] عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 124

[4] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 143

في إحداث النتيجة و بعبارة أدق أن الفعل هو السبب الأساسي و الأفعال أو العوامل الأخرى مجرد عوامل مساعدة [1]

غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس صعوبة تحديد العامل أو المعيار أو السببالأقوى الذي أدى إلى إحداث النتيجة فهذه النظرية بحاجة إلى مزيد من الضبط ، كما أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية في الجرائم الماسة بالبيئة كونها تضيق من نطاق المسؤولية الجزائية ، على عكس طبيعة التلوث و الضرر البيئي الذي يتسم في الكثير من الأحيان بتعدد الجناة سواء من الأفراد أو المؤسسات الصناعية أو المختبرات أو السفن أو أي مصادر أخرى

3- نظرية تعادل الأسباب في الرابطة السببية :

وتعد هذه النظرية من بين أوسع النظريات التي عالجت مشكلة السببية ، وقد عرفت عند الفقه الألماني الحديث ، ومفادها إن جميع الأفعال التي تدخل في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة و متساوية ، و بالتالي تكون سببا في حدوثها بصرف النظر ن مقدار مساهمة كل واحد منها و أهميته في إحداث النتيجة [2]، وما يميز هذه النظرية هو البساطة والوضوح.

ويعاب على هذه النظرية أيضا أنها لم تميز بين العوامل من حيث قوة تأثيرها في حدوث النتيجة من جهة وبين العوامل المألوفة والشاذة من جهة أخرى فهي تنسب النتيجة دائما للجاني لمجرد كونه أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها[3] ،بالإضافة إلى أنها غير عادلة لأنها تجعل سلوك الجاني سببا في النتيجة الإجرامية بصفة دائمة حتى ولو كانت المسافة بينه وبين تلك النتيجة بعيدة أو حتى ولو كان تأثيرها ضعيفا لحدوث هذه النتيجة[4]

وفي الجرائم الماسة بالبيئة خصوصا جرائم الضرر أين تتداخل جملة من العوامل في أحداث الضرر البيئي، فقد انقسم رأي الفقهاء إلى رأيين يرى أنصار الرأي الأول بملائمة هذه النظرية بالنسبة لهذه الجرائم بغض النظر عن مدى مساهمة الجاني فيها، وعلتهم في ذلك أن سلوك الجاني هو أحد العوامل والأسباب التي تحقق النتيجة بهذهالصورة وعلى هذه النحو، ولو تحققت كل العوامل الأخرى عدا سلوك الجاني فإنه لا تحقق هذه النتيجة بهذه الصورة، وعليه فإن سلوك الجاني هو من أعطي للنتيجة تلك الصلاحية و قوتها السببية[5]

---

[1] عمر خوري ، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، بنعكنون2012-2013 ، ص 42

[2] عبود السراج ، المرجع السابق ، ص125

[3] عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 43

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص327 .

[5] محمدنجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 298

و من ثم فان هذه النظرية من منظور أنصار هذا التوجه أنها تتلاءم كثيرا مع جرائم البيئة كونها تساير غايةالمشرع من وراء التوسع في مفهوم الركن المادي لها، وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية و الفعالية لهذه الجرائم [1]، بينما ينفي أنصار الرأي الثاني ملائمة هذه النظرية للجرائم الماسة بالبيئة وعلتهم في ذلك توسعها في مجال تحميل المسؤولية الجزائية وتقرير العقاب على نطاق واسع دون أن تقضي مصلحة المجتمع ذلك ، بالإضافة إلى تصادمها مع هدف القانون البيئي في حد ذاته الذي يقوم على مبدأ الوقاية والحماية وليس الردع والعقوبة ،إلى جانب تعارضها مع السياسة البيئية الفعالة التي تنطوي على استخدام الوساطة والمصالحة الإدارية[2].

4- نظرية الملائمة في الرابطة السببية:

تقضي هذه النظرية أن النتيجة تترتب عن الفعل بصورة مباشرة إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف و العوامل التي وقع فيها الفعل ، طبقا لهذه النظرية يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في إحداث النتيجة، على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالسبب والعامل الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لأحداث النتيجة الإجرامية ، وفق المجرى العادي للأمور، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة تنقطع ومن ثَمّ لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت ،والعوامل المألوفة هي التي يتوقعها الرجل العادي في الظروف التيَ تمّ فيها هذا السلوك [3] ،بالرغم من صعوبة التمييز في بعض الحالات بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة، إلا أن نظرية السبب الملائم تعتبر من بين أفضل النظريات السابقة وأقربها إلى الواقع، وعليه يمكن الأخذ بهذه النظرية في الجرائم الماسة بالبيئة ، سواء في جرائم الضرر أو في جرائم التعريض للخطر العام.حيث يعد نشاط الجاني في جرائم الضرر التي تمس بالوسط البيئي سببا لتحقق النتيجة الإجرامية، إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لأحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، حتى وإن تضافرت معه عدة عوامل سببية أخرى لترتيب النتيجة مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفقا لمعيار الرجل العادي، وعليه يمكن الإقرار بملائمة نظرية السبب الملائم أكثر من غيرها من النظريات في جرائم تلويث البيئة التي تعد من قبيل جرائم الضرر.

---

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 144

[2] Michel Prieur, **le droit pénal de l'environnement**, réunion constitutive du comité de l'environnement de l'Ahjucaf0 L'école régionale supérieur de le majistrature de l'OHADA Bénin, 26 et 27 juin 2008, p, 393

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص331

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة التي تعد من قبيل جرائم التعريض للخطر العام فيتلاءم إسنادها الموضوعي مع نظرية السبب الملائم، حيث أن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك وتلك الجرائم يقوم على الاحتمال، لأن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن الجزم بفاعلية السلوك في إحداثها[1]،وبالأخذ بهذه النظرية يعد السلوك الذي باشره الجاني سببا في توافر الخطر إذا كانت العوامل التي ساهمت معه في إحداث هذه النتيجة، سواء كانت هذه العوامل سابقة عليه أو معاصرة له ، تجعل من المحتمل وقوع نتيجة ضارة، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور ، و يشترط في هذا التوقع ما يلي:
أن يكون معياره موضوعيا أي أن يأخذ في الاعتبار السلوك والظروف التي أحاطت بهتوافر صفة الإمكان الموضوعية[2].

بعد التطرق إلى مدلول الجريمة الماسة بالبيئة و ما أثارته من أراء وتوجهات فقهية من حيث الاعتراف القانوني بوجودها ومدى ملائمة قواعد القانون الجنائي ومبادئه لتطبيقها على الوقائع التي تشكل جرائم في مفهوم قانون العقوبات وفي مضمون النصوص القانونية الخاصة بالبيئة و القوانين المكملة لها ، و إسقاط النظريات الفقهية المتعلقة باكتمال أركان الجريمة بوصفها الجنائي ، يثور التساؤل حول إقامة المسؤولية الجزائية على المتسبب فيها

ذلك أن هذا النوع من الجرائم ذو طبيعة خاصة و معقدة كما أوضحنا ذلك سلفا ، لكن المشرع الجنائي لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الإشكالية على المستويين الدولي أو الداخلي وهو ما كان موضع متابعة ودراسة وتحيين انطلاقا من مؤتمر استوكهلم 1972 ولا يزال يتابع الأوضاع البيئية و العمل على حماية البيئة و اتخاذ التدابير الكفيلة بردع المتسببين في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو حتى تشكيل الخطر ، وهو ما نتج عنه الإقرار بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون الدولي عموما وضمن اغلب التشريعات الوطنية الداخلية التي تشكل امتدادا لالتزامات الدول في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، و عليه سنتناول من خلال الباب الأول الذي يتضمن نظام المسؤولية الجزائية البيئية من منظور القانون الدولي .

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 236
[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 145

الباب الأول :

نظام المسؤولية الجزائية البيئية من منظور القانون الدولي

الباب الأول : نظام المسؤولية الجزائية البيئية من منظور القانون الدولي

إن ما أثارته الآراء و النظريات التي تناولت مدلول الجريمة الماسة بالبيئة واختلاف التوجهات الفقهية من حيث الاعتراف القانوني بوجودها ومدى ملائمة قواعد القانون الجنائي ومبادئه لتطبيقها على الوقائع التي تشكل جرائم في مفهوم قانون العقوبات وفي مضمون النصوص القانونية الخاصة بالبيئة و القوانين المكملة لها ، و اتصاف بعض الوقائع المشكلة للجرم البيئي بالصفة الدولية يقودنا إلى البحثفيالأسس التي بني عليها تجريم القانون الدولي العام للأفعال المشكلة لجرائم ماسة بالبيئة ضمن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها من عرف واجتهادات و أحكام القضاء الدولي وتمييزه للأفعال المرتكبة في حالة الحرب عن تلك التي ترتكب في حالة السلم ضمن مختلف النصوصالقانونية الدولية وأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية والبحث عن مقومات المسؤولية الجزائية على المتسبب فيها ذلك أن هذا النوع من الجرائم ذو طبيعة خاصة و معقدة كما أوضحنا ذلك سلفا ، وهو ما سعى المشرع الجنائي إلى تحقيقه إذ لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الإشكالية على المستويين الدولي أو الداخلي وهوما كان موضع متابعة ودراسة وتحيين انطلاقا من الجهود الدولية المبذولة في سبيل تكريس المسؤولية الجزائية الدولية انطلاقا من القواعدالتيجاء بها القانون الدولي الإنساني انطلاقا من 1949 وكذا نظام المحاكم الخاصة ل: نورمبرغ وطوكيو وروندا وغيرها وصولا إلى النظام الأساسي لروما1998 و احدث الآراء الفقهية التي تبنتها لجنة القانون الدولي لدى هيئة الأمم المتحدة و التي أولت اهتماما خاصا للانتهاكات المسجلة في حق البشرية من خلال الاعتداء على عناصر البيئة الطبيعية منها او المشيدة استكمالا لما تم إقراره في مؤتمر استوكهلم 1972، ولا يزال يتابع الأوضاع البيئية و العمل على حماية البيئة و اتخاذ التدابير الكفيلة بردع المتسببين في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو حتى تشكيل الخطر ، وهوما نتج عنه الإقرار بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون الدولي عموما وضمن اغلب التشريعات الوطنية الداخلية التي تشكل امتدادا لالتزامات الدول في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، لقد استغرق المجتمع الدولي وقتا طويلا و جهودا كبيرة من أجل تكريس المسؤولية الجزائية الدولية نظرا لما لاقاه من عراقيل مادية واجهت مسار هذه المسؤولية،حيث أن السوابق الجزائية الدولية أوحت بعدم معاقبة كل المجرمين على الجرائم الدولية التي يرتكبونها ،كما يثبت

أيضا تواصل ارتكاب الجرائم الدولية و على نطاق واسع، لتبقى الوسائل القانونية و القضائية الدولية تتعامل مع الجرائم الدولية تحت ضغوطات وتجاذبات سياسية ومصلحية فحينا تواجه بعض القضايا بكل جدية و صرامة وحينا آخر تتعامل مع البعض الأخر بحذر شديد ،هذا على الرغم من توفر الآليات القانونية و القضائية وتنوعها ،إلاّ أن الإفلات من المسائلة الجزائية للمسئولين عن الجرائم الدولية لا يزال بعيد المنال من حيث تطبيق مفهوم العدالة الجزائية وبسط نفوذها على الجميع و دون استثناء.

وما أصبح يشكل اليوم مرتكز الاهتمام الدولي هو اتساع نطاق الجرائم الدولية من حيث المكان والزمان ومن حيث الأساليب المعتمدة في اقتراف هذه الجرائم التي أصبحت تهدد الحياة البشرية و تهدد المجتمع الدولي وتمس بالمبادئ الأساسية لميثاق هيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها السلم و الأمن الدوليين ،ولما كانت الجرائم الماسة بالبيئة لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول على اختلاف أنماطها ، وتعدد الجناة في الجريمة الواحدة على اختلاف جنسياتهم ، وتطور الحياة الاقتصادية والمبادلات التجارية في ظل العولمة من خلال النشاط غير المسبوق الذي تشهده حركية الشركات متعددة الجنسيات و الآثار التي تخلفها و الاستنزاف العمدي للثروات الطبيعية و التي تدخل في مجملها ضمن الجرائم الماسة بالبيئة كما اشرنا إليه سلفا ، وتتصف بالصفة الدولية من حيث أثارها أو أشخاصها أو التنظيم القانوني الذي تخضع له هذه النشاطات أو المصالح المحمية ،وهو ما يقودنا إلى التساؤل أيضا عن مدى فعالية المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم الماسة بالبيئة من خلال التوقف عند الآراء الفقهية حول موضوع المسؤولية الجزائية الدولية عموما و المسؤولية الدولية الجزائية عن الجرائم البيئة و المرتكزات و الأسس التي تقوم عليها من خلال قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه ، من خلال هذا الباب الذي قسمناه إلى فصلين :

- **الفصل الأول : أسس تجريم الأفعال الماسة بالبيئة دوليا**
- **الفصل الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية البيئية دوليا**

الفصل الأول : أسس تجريم الأفعال الماسة بالبيئة دوليا

على الرغم من وجود جدال فقهي حول إمكانية المسائلة الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية دوليا ووفقا لقواعد القانون الجنائي الدولي من عدمها ، إلاً أن الفقه الدولي استقر على أن المسؤولية الجزائية الدولية تقوم على مرتكب الجريمة سواء كان شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي أو كان فردا من الأشخاص الطبيعية باعتبار أن السوابق القضائية الدولية قد قضت بمسؤولية الدول جنائيا كما قضت بمسؤولية الأفراد وقد استندت في مختلف المحاكمات الجزائية الدولية على مبادئ القانون الدولي بمختلف فروعه ، ولا تعدو الجرائم الماسة بالبيئة إن تخرج عن التوصيف الدولي لبعض الجرائم المحددة بنص القانون الدولي ، أوان تكون مكونا من مكونات إحدى الجرائم بحد ذاتها ، وهو ما يجعل من القول بان المسؤولية الجزائية الدولية كما تم قيامها في جرائم دولية أخرى لا يمكن أن تستثنى منها الجرائم الماسة بالبيئة ، بل أكثر من ذلك فهي في وقتنا الراهن و بالنظر إلى التطور التكنولوجي الرهيب و الاستهلاك غير الرشيد واللاعقلاني للموارد الطبيعية أصبحت تشكل الحيز الكبير للعمل الإجرامي الدولي و هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفصل بالتوقف عند :

- ✓ **المبحث الأول:المسؤولية الجزائية البيئية ضمن مبادئ القانون و أحكام القضاء الدوليين**
- ✓ **المبحث الثاني : تناول القانون الدولي للجرائم الماسة بالبيئة في حالة الحرب**
- ✓ **المبحث الثالث : الجرائم الماسة بالبيئة في حالة السلم**

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية البيئية ضمن مبادئ القانون و أحكام القضاء الدوليين

تهدف القواعد القانونية للنظام الدولي إلى جعل المجتمع الدولي يتطور في كافة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تحقيق و تنظيم المصلحة المشتركة لكل الجنس البشري و حمايتها من أي اعتداء عليها .وسعيا وراء هذا الهدف، فإن القانون الدولي يفرض على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ، فإذا ما تخلف شخص من أشخاص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه، أو قام بارتكاب عمل غير مشروع، فإنه يترتب على ذلك تحمله تبعة هذا التخلف أو هذا العمل غير المشروع، ويتحمل العقاب المقرر، و إلا فلا معنى لوجود تلك الالتزامات، أو لوجود النظام القانوني الدولي ذاته[1].

فان كانت القواعد القانونية والالتزامات الدولية المكونة للنظام القانوني الدولي ما هي في جوهرها إلاً قواعد سلوك ملزمة غايتها تنظيم ما ينشأ داخل إطار المجتمع الدولي من علاقات بين الأشخاص المكوّنين لهذا المجتمع وان أساس ما تتصف به قواعد السلوك من إلزام هو الفرض من قبل الجماعة الدولية [2] إلاً أن هذه الصفة من الإلزام و الفرض لا تعني عدم المخالفة و إنما كل مخالفة ترتب توقيع الجزاء الملائم على من يخالفه، و القانون الدولي مثله مثل باقي الأنظمة القانونية يفرض التزامات قانونية على أشخاصه ، وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها وطالما أن هذا المصدر معترف به سواء كان معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة ، فإذا أخل الشخص الدولي بالتزاماته ترتب عن هذا الإخلال قيام المسؤولية في حقه لامتناعه القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي عموما ، والمسؤولية الدولية بدورها تحمل في ثناياها المسؤولية المدنية المرتبطة بالتعويض وإصلاح الضرر من جهة والمسؤولية الجزائية التي تنظمها أحكام القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى ، ولما كان مجال الدراسة يسلط الضوء على المسؤولية الجزائية البيئية فسنستبعد أحكام المسؤولية المدنية الدولية و نركز على أحكام المسؤولية الدولية الجزائية و مدى فعاليتها في حماية البيئة والحد من الجرائم الدولية المقترفة في حق البيئة بمختلف عناصرها و مختلف الظروف من خلال المطلبين التاليين :

- **المطلب الأول : مضمون المسؤولية الجزائية الدولية من منظور الفقه ومبادئ القانون والعرف**
- **المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية الدولية من منظور نظام و أحكام القضاء الدولي**

[1] محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2009 ، ص 244

[2] هناء اسماعيل ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية ، مقالة منشورة بمجلة رسالة الحقوق ، السنة 06 ، العدد01 ، جامعة كربلاء ، العراق ، الصفحات من 204 الى 221 ، ص212، ISSN 207520 32

المطلب الأول : مضمون المسؤولية الجزائية الدولية من منظور الفقه ومبادئ القانون و العرف

إن بشاعة الجرائم التي ارتكبت في الحروب، و المعاناة المتواصلة لأفراد المجتمع الدولي، دون أن يعاقب المجرمين عن الجرائم التي يرتكبونها، كان الحافز وراء البحث عن إيجاد هيئة قضائية لمحاكمة هؤلاء المجرمين.

و قبل استقرار الفقه الدولي على شرطي التمييز وحرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الدولية الجزائية ، كان هو الآخر مسرحا للجدال بين الفقهاء، إذ انقسموا فيه بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، فقد أقام أصحاب المدرسة التقليدية، وعلى رأسهم الفقيه " جلاسر " المسؤولية الدولية الجزائية على أساس حرية الاختيار[1] وهذه الأخيرة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، واستبعدوا بذلك فكرة مساءلة الدولة جنائيا، وحجتهم في ذلك أنها شخص معنوي تنتفي لديه عوامل المسؤولية وشروط الإسناد المعنوي، وبالتالي تنجر عن المسؤولية الجماعية لكل أفرادها دون استثناء.

كما أيد الفقيه الفرنسي " روو " هذا الرأي، وقال باستحالة توقيع العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي، لأن هذا سيؤدي حتما إلى توقيع الجزاء بدون تمييز على أولئك و لم يتبنى الفقه الدولي فكرة المسؤولية الجزائية الدولية، الا بعد تبلور فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين،و سعى بكل طاقته إلى نقل هذه الفكرة إلى المحيط السياسي،و قد كان لجهود الفقهاء سواء الفردية منها أو الجماعية أثر كبير في إبراز المسؤولية الجزائية الدولية،إذ تبنت الدول هذه الأفكار وسعت هي الأخرى جاهدة لتكريسها، و ساهمت التفسيرات و الآراء التي جاءوا بها إلى إعمال و تكريس المصادر الأصلية للقانون الدولي العام سواء منها ما تعلق بمبادئ القانون العامة و أو القواعد الدولية العرفية و التي شجعت هيئات المجتمع الدولي في المضي قدما لتوسيع دائرة التجريم و المسائلة الجزائية في القانون الدولي حماية للمصلحة العامة لا الشخصية، خاصة تلك الأفعال التي تشكل مساسا بالسلم و الأمن الدوليين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولتناول ذلك بالتفصيل قسمنا هذا المطلب الى فرعين :

- **الفرع الاول : دور الفقه في تكريس المسؤولية الجزائية الدولية البيئية**
- **الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية الدولية ضمن مبادئ القانون العامة وقواعد العرف الدولي**

الفرع الأول : دور الفقه في تكريس المسؤولية الجزائية الدولية البيئية

[1] نسمة حسين ، المسؤولية الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة الجزائر 1 ، 2007 ، ص14

رغم إنكار الفقه الدولي قديما لإمكانية وجود مسؤولية جنائية في القانون الدولي ، مستندين في ذلك الى أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي ، ومن ثم فإذا كانت هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي ، فان ترتيب هذه المسؤولية لا يعدو ان يتجاوز الدولة ، باعتبارها المخاطب الوحيد بقواعد و أحكام القانون الدولي ولما كانت الدولة شخصا معنويا لا يمكن ان تطبق عليه العقوبات الجزائية ، و لما كان الفرد مبعدا عن تحمله مسؤولية دولية تبعا لتأثيرات القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي و من ثم لا يمكن الاعتداد بمسؤولية جنائية دولية ضد الأفراد[1]

لكن هذا الوضع لم يدم طويلا فسرعان ما اتسعت دائرة أشخاص القانون الدولي ليشمل بالإضافة إلى الدولة ، المنظمات الدولية ، الشركات متعددة الجنسيات و الأفراد ، و يعود الاهتمام بمخاطبة قواعد القانون الدولي للأفراد إلى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، التي تعتبر نقطة البداية في التفكير في مقتضيات المسؤولية الدولية الجزائية و من ثم توجه اهتمامات المجتمع الدولي إلى حماية حقوق وحريات الأفراد التي تجلت من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية [2]

و على هذا الأساس و بالرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، إلا ان الفقه الدولي لم يستقر على تعريف محدد لها ، وربما يرجع ذلك إلى التطور الذي لحق بفكرتها وبالأساس القانوني الذي تستند إليه[3].

حيث بادر الفقه الدولي التقليدي إلى التعريف بالمسؤولية الدولية بمجموعة كبيرة من التعاريف والتي سنقدم جملة منها والمتفق على أنها تسلم من أوجه النقد والتصور على أية حال، وهذا لقيامها على المفهوم التقليدي للقانون الدولي، ثم جاء المحدثون من فقهاء القانون الدولي المعاصر فقدموا بدورهم تعاريف مختلفة ، وهذا فضلا عن جملة أخرى من التعاريف التى وجدت في عدد من الاتفاقيات الدولية و في أعمال تقنين وتطوير القانون الدولي ،

ولعل هذا التعدد و التنوع في التعريفات للمسؤولية الدولية واختلافها، يعود لكون موضوع المسؤولية الدولية من المسائل القانونية المتطورة وفق تطور فلسفة القانون الدولي[4].

وهوما يقودنا إلى التوقف عند مجموعة من التعاريف الواردة بشأن المسؤولية الدولية عموما و المسؤولية الجزائية الدولية على وجه التحديد عند فقهاء القانون الدولي سواء الفقهاء الغربيين أو فقهاء القانون العرب

---

[1] محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجميد كتب أحمد بكر ، ،2011ص.70 .

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ،1995ص ص.24 25 .

[3] رشاد عارف السيد . القانون الدولي العام في ثوبه الجديد . بدون دار النشر. الطبعة الأولى ،.2001. ص 176

[4] نصر الدين قليل ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2017 ، ص11 .

اولا : التعاريف الواردة بشأن المسؤولية الدولية من الفقه الغربي :

جاء في مضمون تعريف الفقيه فيشر "vischer " للمسؤولية الدولية بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاحالنتائج المترتبة عن عمل غير مشروع منسوب إليها.[1]

وعرفها الفقيه انزلوتي " Anzilotti" بأنها علاقةقانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة التزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة الأخرى ، تلتزم الأولىبتعويض الثانية عما لحقها أمن ضرار" [2]

و هناك تعريف تقليدي يقوم على أساس ضيق [3]، حيث يركز فقط على أشخاص القانون الدولي العام المتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو الدولة ،إضافة إلى أنه يقتصر على المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجزائية التي لا يتصور أن تسأل الدول عنها ، و كما حدد نطاق المسئولية في اقتراف الدولة للأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك التي لا يحظرها هذا القانون

و في هذا الإطار جاءت تعريفات الفقه التقليدي للمسئولية الدولية حيث عرفها الفقيه شارل روسو "بأنها نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا العمل[4] .

أما أنصار المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم الفقيه " سالدانا "، فيرون إمكانية إسناد المسؤولية الدولية الجزائية للشخص المعنوي، فحسب رأيهم له إرادة، وقد تكون هذه إرادة إجرامية، إذ قال الفقيه " سالدانا :" " أن اختصاص محكمة العدل الدولية كان لابد أن يمتد للمسائل الجزائية فتختص بكافة الجرائم الدولية سواء ارتكبت من طرف الدولة أو غيرها [5]".

بالإضافة لهذا فقد أيد الفقيه " **جرافن**" فكرة قيام المسؤولية الدولية الجزائية على أساس المسؤولية الاجتماعية، واستبعد تماما أساس المسؤولية الأدبية الذي تقوم على أفكار المدرسة التقليدية، وقد صرح " جرافن " بما يلي: " ليس من الحكمة أن يسير القانون الدولي على الفقه التقليدي، وإنما يجب أن يتجه – وهو قانون تحت التكوين – نحو الحل التقدمي السليم[6]، مع العلم أنه لم يعارض مسألة مساءلة الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية[7]

---

[1] عميمر نعيمة ، النظرية العامة المسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص14

[2] عميمر نعيمة ، نفس المرجع ، ص14 .

[3] بن عامر تونسي ، أساس المسئولية في القانون الدولي المعاصر مرجع سابق ص33

[4] Charles R, Droit international public, Paris .1987 P420 .

[5] Charles R, Droit international public, Paris .1987 P420

[6] محمود نجيب حسني .دروس في القانون الجنائي الدولي .القاهرة: دار النهضة العربية1959- 1960. .ص48.

[7] عباس هاشم السعدي .مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية .الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 224.

و قبل استقرار الفقه الدولي على شرطي التمييز وحرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الدولية الجزائية ، الذي كان محل جدال بين فقهاء القانون الدولي في تلك الفترة ، إذ انقسموا فيه بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .

فقد أقام أصحاب المدرسة التقليدية، و يتقدمهم في ذلك الفقيه " جلاسر GLASER " المسؤولية الدولية الجزائية على أساس حرية الاختيار[1] وهذه الأخيرة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي الذي لا يمتلك حرية الاختيار ، واستبعدوا بذلك فكرة مساءلة الدولة جنائيا، و استندوا في قولهم على أن الدولة شخص معنوي تنتفي لديه عوامل المسؤولية وشروط الإسناد المعنوي، وبالتالي تنجر عن المسؤولية الجماعية لكل أفرادها دون استثناء.

و أيده في ذلك مجموعة من فقهاء القانون الدولي و منهم الفقيه الفرنسي " **رووROW** " ، وقال باستحالة توقيع العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي، ومرد ذلك أن هذا سيؤدي حتما إلى توقيع الجزاء بدون تمييز على أولئك الذين أصدروا القرار الإجرامي، وأولئك الذين غابوا وقت اتخاذه[2]، وهي الحالة التي ينتفي فيها شرطي التمييز وحرية الاختيار، ونكون أمام مسؤولية جماعية تنافي احد مبادئ القانون الجنائي وهو شخصية العقوبة .

أما أنصار المدرسة الوضعية،فقد خالفوا المدرسة التقليدية في هذا الموضوع و اقروا بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الدولية ، و إسناد المسؤولية الدولية الجزائية للدولة ،و من بين من تبنى هذا الاتجاه الفقيه " سالدانا**SALDANA** "، فالشخص المعنوي عند أنصار المدرسة الوضعية له إرادة، وقد تكون هذه الإرادة إجرامية، إذ قال الفقيه " سالدانا :" " أن اختصاص محكمة العدل الدولية كان لابد أن يمتد للمسائل الجزائية فتختص بكافة الجرائم الدولية سواء ارتكبت من طرف الدولة أو غيرها"[3] ،و أيده في ذلك الفقيه " جرافن " الذي بنى فكرة قيام المسؤولية الدولية الجزائية على أساس المسؤولية الاجتماعية، واستبعد تماما أساس المسؤولية الأدبية الذي تقوم على أفكار المدرسة التقليدية، وقد صرح " جرافن " بما يلي: " ليس من الحكمة أن يسير القانون الدولي على الفقه التقليدي، وإنما يجب أن يتجه – وهو قانون تحت التكوين – نحو الحل التقدمي السليم" [4]،

---

[1] علي عاشور الفار .الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام .رسالة ماجستير فرع القانون العام. كلية الحقوق جامعة الجزائر1981. ص12.

[2] علي عاشور الفار. مرجع سابق. ص 128 .

[3] محمود نجيب حسني .دروس في القانون الجنائي الدولي .القاهرة: دار النهضة العربية1959- 1960. .ص4.

[4] نفس المرجع ، ص 5

ومن بين اهم الانتقادات التي وجهت لأصحاب هذه النظرية هي أن الاعتراف بالمسؤولية الجماعية أو بالمسؤولية الجزائية للدولة هو كسر لمفهوم العدالة، وتعارض مع مبدأ شخصية العقاب، لأنه من غير العدل في شيء أن يسأل شخص عن خطأ غيره دون أن تكون له إرادة وحرية اختيار في ذلك، بالإضافة لصعوبة توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي، لكن أنصار هذه الفكرة تمسكوا بآرائهم في هذا الصدد و أجابوا عن هذه المسألة في البحث الذي عرض في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد سنة 1925 بواشنطن تحت عنوان تجريم العدوان وتنظيم عقاب دولي له[1]، حيث و من خلاله تم تصنيف العقوبات الممكن إيقاعها على الدولة في حال ثبوت مسؤوليتها جنائيا إلى أربعة أصناف :

" أ- **عقوبات دبلوماسية:** كالإنذار بقطع العلاقات الدبلوماسية، وعدم الاستفادة من الاتفاقيات الدولية.

ب**– عقوبات قانونية:** كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى.

ج- **عقوبات اقتصادية:** كالحرمان من التضامن الاقتصادي، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة وحرمانها من طرق المواصلات

د- **عقوبات عسكرية:** وهي اللجوء إلى القوة المسلحة واحتلال أراضي الدولة المجرمة

هذا ونظرا لطبيعة قواعد القانون الدولي عموما ، و القانون الدولي الجنائي الذي لا زال يسجل عليه تطورات تتماشى مع الطبيعة البنيوية للعلاقات الدولية ومراكز القوة في المجتمع الدولي ، فان اسس و مبادئ المسائلة الجزائية للدولة لا زالت تعرف تطورات كثيرة سنعرضها في معرض حديثنا عن المسؤولية الدولية الجزائية للدولة عن الجرائم البيئية باعتبارها من الجرائم المستحدثة .

ثانيا: تعريف الفقه العربي للمسؤولية الدولية الجزائية :

لم تخرج التعريفات التي تبناها الفقه العربي لمسألة المسؤولية الدولية عموما و المسؤولية الدولية الجزائية عن تلك التي أوردها فقهاء الغرب و التي جاءت بها المدارس الفقهية الغربية حيث عرَّف الدكتور محمد سعيد الدقَّاق المسؤولية الدولية بأنها " عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص أخر من أشخاص القانون الدولي"[2]

[1] علي عاشور القار. نفس المرجع . ص132.

[2] محمد سعيد الدقاق، "شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية" الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ،1982ص.

كما يعرفها السيد أبو العطية بأنها: "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون، ما دام قد يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضى توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذه الجزء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقابية"[1]

و يعرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها[2]

كما عرفها الأستاذ عبد العزيز سرحان على أنها "النظام الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل ، و أن المسؤولية الدولية كذلك هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[3]

ففي ظل القانون الدولي التقليدي لم يعرف الجزاء إلا ما كان تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية ، و كما كان يعتبر القانون الدولي في هذه العصور أن جميع أفراد الدولة مسئولون بالتضامن في أشخاصهم و أموالهم عن أي عمل غير مشروع يقع من أحد أفرادها ، و أن الاعتداء الذي يقع من أحد أفراد الدولة تعتبر واقفا على الدولة كلها،و يؤكد العديد من فقهاء القانون الدولي المعاصرين على المسؤولية القانونية المزدوجة في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة ، حيث يشير الأستاذ" schwaezenberger" إلى أن القانون الدولي المعاصر يتجه إلى ترتيب أثر آخر لانعقاد المسؤولية الدولية الجزائية و هو التزام الدولة إلى جانب إصلاح الضرر بمحاكمة مرتكبي العمل غير المشروع إذا شكل جريمة دولية[4]

و كما يؤكد الأستاذ "oppenhein" على هذه الحقيقة حين ذهب إلى القول بأن مسئولية الدولة ليست محصورة في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية فقط ، إذ إن الدولة و الأشخاص الذين

[1] السيد أبو العطية، "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الثقافة الجماعية، الإسكندرية، ،2001ص 24.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،373. ، ص2003

[3] عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص .385

[4] محمد على مخادمة ، المسؤوليةالجنائيةالدولية الأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونيةوالاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 2004/74،ص ،523.

يتصرفون لحسابهم يتحملون المسئولية الجزائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي مما يضع هذه الانتهاكات في عدد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم.[1]

و إذا كان هذا المفهوم سالف الذكر يتماشى مع القانون الدولي التقليدي إلا انه لم يعد يتلاءم مع القانون الدولي الحديث و نظرياته المعاصرة بصفة عامة و أشخاص هذا القانون بصفة خاصة، و الذي انتقلت أحكامه من القول بالمسؤولية الدولية المدنية للدولة ، إلى الاعتداد بالمسؤولية الدولية الجزائية للفرد أولا ثم الدولة وفقا لما تقتضيه مستلزمات القانون الدولي عموما و القانون الجنائي الدولي ، و إقامة المسؤولية الدولية الجزائية التي تعني مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعا عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية[2]

هذا جانب من الآراء الفقهية بشأن المسؤولية الدولية الجزائية و التي تتضمن في ما تتضمن المسؤولية الدولية الجزائية البيئية و التي ستكون محل تحليل و عرض من خلال المطلب الثاني ،ولكن وقبل ذلك لا بد من التوقف عند دور العرف و مبادئ القانون الدولي في تكريس المفهوم وهو ما سيكون ضمن الفرع الموالي ،

الفرع الثاني : تكريس العرف و مبادئ القانون الدولي للمسؤولية الدولية الجزائية

إن مبدأ المسؤولية الدولية قد أضحى من مبادئ القانون الدولي المستقرة انطلاقا من القرن التاسع عشر، وأصبح من المبادئ المسلم بها ،و باعتبار المسؤولية الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالطرف الثاني، في شقها المدني ، و تحمل الطرف الأول لجزاءات جنائية مقابل مخالفته لقواعد ومبادئ القانون الدولي في شقها الجنائي.[3]

وقد أثارت مسألة المسؤولية الجزائية في القانون الدولي ، إشكاليات متعددة في الفقه والعمل الدوليين، فقد أثير الجدل حول ما إذا كان ما ترتكبه الدولة من أفعال تنطوي على خرق للنظام والصالح العام الدوليين، يعتبر جريمة دولية تستوجب العقاب عليها ، و مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية إلى الدولة بصفتها عضو من أعضاء المجتمع الدولي، أم اقتصار المسؤولية الجزائية على الأفراد وحدهم دون إمكانية

[1] محمد على مخادمة ، نفس المرجع ، ص ،523.

[2] امجد محمد هيكل، "المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي:" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ، ص 105 .

[3] احمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ، الجزائر ،2009 ص 18 .

تطبيقها على الدول، انقسمت الآراء في هذا الشأن ، بين مؤيد و معارض لفكرة المسؤولية الجزائية ، وكل ساهم بآرائه في رفع اللبس حول هذه المسألة ومدى تلاؤمها مع قواعد القانون الدولي ومبادئه من عدمها ، وعليه سنتوقف عند الآراء الرافضة لفكرة المسؤولية الجزائية الدولية و الآراء المؤيدة لفكرة المسؤولية الجزائية الدولية عموما و المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئة باعتبار ان الجرائم البيئية تتصف بالصفة الدولية في قيامها و أثار نتائجها

أولا : مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي :

من المعروف أن المبدأ العام "هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها[1]" فهو قاعدة بلغت من العمومية درجة عالية يمكن معها إشتقاق العديد من القواعد المتفرعة عنها, وتكاد المبادئ العامة تقف في مركز وسط بين الفكرة العامة للوجود وبين القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمع معين، فهي تعبر تعبيرا كلياً عن الفكرة العامة، ثم تأتي القواعد القانونية فتعبر تعبيرا جزئياً عن الأفكار التي تحدد المبادئ الأساسية المذكورة[2]،

ذلك أن المبدأ العام لا يحتوي مضموناً محدداً, أما القاعدة فتتضمن تنظيماً سلوكياً لأشخاص المجتمع, وعليه فإن المبادئ العامة ليس لها قدرة على التنفيذ الذاتي نظرا لكونها بالغة التجريد وذات مضمون مجرد أو سلبي وتحتاج بالضرورة إلى قواعد تفصيلية تخلق حقوقاً و التزامات [3]

كما تتميز بأنها مبادئ أساسية كونها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع منها [4] و يذهب جانب من الفقه إلى تعريف المبادئ العامة بأنها "مجموعة القواعد العامة المستفادة من النظم القانونية الداخلية والتي تطبق في القانون الدولي العام كقواعد قياسية وتفسيرية و إجرائية أثناء أداء القاضي الدولي لوظيفته القضائية[5] " ، وبالمثل ذهب البعض إلى تعريفها في إطار القانون الدولي الجنائي بوصفها

[1] عمر سعد الله ، محاضرات في المنظمات الدولية القيت على طلبة ماجستير قانون البيئة و العمران ، دفعة 2012-2013 ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، غيرمنشورة .

[2] سميرعبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف, الإسكندرية ، مصر , 1999 ص 253.

[3] مصطفى احمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية, دار الكتب القانونية ، المحلة مصر , ص 182

[4] محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام, الجزء الأول (المصادر – الاشخاصالمسؤولية)، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر . 1989، ص 287.

[5] زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا ،1993, ,ص223

مصدراً لقواعده على أنها "مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجزائية الرئيسية في العالم, والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي" [1]

و من خلال التعاريف السابق ذكرها يمكن لنا القول أن المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي تعتبر كمصدر متميز، كونه أي القانون الدولي الجنائي ما هو إلاً فرع من فروع القانون الدولي العام، و من ثم فالارتباط بين الأصل و الفرع يكون ارتباطا وثيقا بين المصادر الشكلية لكلا القانونين .

و بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و خاصة نص المادة 38 [2] و التي تضمنت النص على رجوع القاضي عند تناوله للقضايا المطروحة أمام القضاء الدولي إلى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة ، بصدد تناولها للقانون واجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية؛ وهو ما تبنهاه النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية من خلال نص المادة 21 ، التي تتعلق بالقانون واجب التطبيق أمام المحكمة الجزائية الدولية[3].

ثانيا : اللجوء للمبادئ العامة في إطار القانون الدولي الجنائي

يشتمل النظام القانوني الدولي على مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سلوك الدول بما يرتب جزاءات يمكن تنفيذها على من يخالفها، ومن البديهي أن توضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول, فضلاً عن ما جرت عليه العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، فإذا لم توجد قاعدة ضمن المعاهدات أو العرف الدولي تحكم النزاع اصطدم القاضي بظاهرة النقص، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نقبل

---

[1] محمد صافي يوسف, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر ،2002 ، ص 124

[2] جاء في نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى ما يلي : " " :وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

العادات المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتمدينة

أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

[3] جاء في نص المادة21 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية

" تطبق المحكمة: أ- في المقام الأول, هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

ب –في المقام الثاني, حيثما يكون ذلك مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك

ج – المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

د- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم, ,

هـ – القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة, شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً

أو نتصور النقص في التكييف القانوني لعدم تحديده حصرا في معاهدة أو عرف دولي, فمثل هذا العجز في تحديد السلوك المجرم على المستوى الدولي يقودنا إلى إنكار دولية الجريمة الأمر الذي ينجم عنه إفلات فاعلها وعدم معاقبته، وهذا ما يتنافى والغرض الأساسي من النظام الجنائي الدولي، فضلاً عن إهدار الأهداف العليا المبتغاة من قيامه والمتمثلة بحماية حقوق الإنسان والعمل على محاسبة من ينتهكها[1] .

و من ثم يقع على القاضي الدولي سد هذا النقص من خلال استنباط القواعد القانونية من المبادئ العامة للقانون التي تساعده على إيجاد الحلول المناسبة المستمد من الأنظمة الجزائية الداخلية ، ومن ثم يجد القاضي نفسه مضطر عند الاستعانة بهذا المصدر أن يكتشف و يستقرأ تلك القواعد المشتركة التي يجري إتباعها في غالبية دول العالم, وهو بحث واستقراء عسير ولا سبيل أمامه في ذلك إلا من خلال الاستعانة بالدراسة المقارنة في هذا المجال [2]

وفي تبرير جواز اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون, "نجد أن القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشأة نسبياً إذا ما قورن بالقانون الجنائي الوطني, بحيث يتعذر القول بوجود تراث قانوني كاف من المبادئ المهيمنة على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام, فضلاً عن ذلك فأن غالبية القواعد الجزائية التي تطبقها المحاكم الدولية هي في الأصل مستمدة من الأنظمة الجزائية الداخلية لاتحاد أصل التجريم في كل منهما، إذ أن فكرة غموض وعدم وضوح التقنين في الجرائم الدولية نتيجة منطقية ترتبط بطبيعة مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي المستمدة من فكرة الاعتقاد الإنساني العالمي بحتمية تجريمها, فضلاً عن الخاصية العرفية لقواعد القانون الدولي, ومن ثم فمن اليسير إجلاء هذا الغموض من خلال إعمال قواعد التفسير و بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون المستقرة بصفة عامة في القوانين الوضعية الداخلية[3]

وبذلك يجوز للمحكمة الدولية أن تحدد نوع الجريمة ونوع العقوبة ومقدارها استنادا إلى النماذج الموجودة في القوانين الداخلية الوطنية في حالة عدم توافر نص معاهدة أو اتفاق آخر، ومن ثم لا يعد خروجاً على مبدأ الشرعية تجريم سلوكيات معينة لم تكن في اعتبار المشرع طالما كانت هذه السلوكيات تشكل خرقاً للواجبات أو التعهدات أو الالتزامات الدولية الواردة بموجب أحكام القانون الدولي, إذ يمكن اعتبارها جريمة دولية تستوجب العقاب عليها.[4]

---

[1] محمد مؤنس محب الدين ، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2010 ، ص 101 .

[2] Neha Jain, Comparative International Law at the ICTY: The General PrinciplesExperiment, The American Journal of International Law,(AJIL), Vol. 109, No.3, 2015, p.490-

[3] محمد مؤنس محب الدين ، المرجع السابق ، ص 101

[4] نفس المرجع ، ص 85 .

هذا وقد تميز القانون الدولي الجنائي, منذ نشأته الأولى, عن سائر فروع القانون الدولي العام بعلاقته الوثيقة الصلة بالأنظمة الجزائية الداخلية للدول, وقد تجسدت هذه الصلة في عدة أمور :

1-: مبدأ التعاون الدولي ,الذي يقتضي تعاون الدول بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها تنفيذ المحكمة, والاستجابة لأي طلبات خاصة بالقبض على المتهمين وتسليمهم فضلاً عن التعاون في الأحكام واحتجاز المدانين في سجون الدولة المعنية لقضاء العقوبة المحكوم عليهم بها[1] .

2- : مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية ,إلى جانب مخاطبة القانون الدولي الجنائي للدول أصبح يخاطب الفرد ويضع على عاتقه قيوداً وواجبات ويحمله المسؤولية الدولية, كونه يعد إثما إذا ارتكب سلوك يعد جريمة دولية, فلا يتصور تجريم سلوك على المستوى الدولي دون أن يكون مجرماً على المستوى الداخلي[2]

3-: مبدأ التكامل ,الذي يحكم الولاية القضائية للمحاكم الدولية الجزائية بحيث تغدو الولاية القضائية ما للمحكمة الدولية مكملة للولاية القضائية للمحكمة الوطنية وليست بديل عنها, فضلاً عن عدم وجود يمنع من تطبيق القضاء الداخلي لقواعد القانون الدولي الجنائي أو ما يقصد به بالاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية[3]

4-: تكوين الجريمة :تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في أن كلتيهما تمثل سلوكاً يتنافى مع قيم المجتمع والضمير الإنساني, وتشكل عدواناً على الإنسانية, كما تتشابه الجريمتان إلى حد كبير في الأركان الرئيسية المكونة لكل منهما فكلتاهما تتطلب ركنين أساسيين . عدا الركن الدولي الخاص بالجريمة الدولية . ركن مادي يمثل السلوك المؤثم والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط فيما بينهما, وآخر معنوي يتجسد في انصراف إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المحظور قانوناً[4]

5-: الطبيعة الجزائية للجريمة :أن القواعد التي تحكم الجريمة الدولية من حيث التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية الفردية عن الفعل الشخصي قواعد ذات طبيعة جنائية بحتة, وهذا هو ما يجعل القانون الدولي الجنائي يقترب كثيرا من حيث المضمون من القانون الجنائي الداخلي, إلا أن التقارب في

---

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروبالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،(وفقا للمادة الثامنة من نص الاتفاقية)

[2] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ،ص 96 .

[3] المادة (9)من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1991؛ والمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لراوندا لعام 1994؛ والمادة (8)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون لعام 2000 .

[4] أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، 2012 ،ص 115 .

الطبيعة القانونية لكل من الجريمة الدولية والداخلية لا يعني عدم وجود فوارق بينما, وهي فوارق ترجع في تحديدها لاختلاف ظروف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي في درجة التنظيم التي وصل إليها من نضوج واستقرار بشأن المفاهيم القانونية, الأمر الذي يجعل من المقبول اللجوء إلى ما ساد من مفاهيم وعناصر يمكن استنباطها من المبادئ العامة للتشريعات الداخلية والاستعانة بها لسد النقص في الإطار الدولي, وبالتالي إذا كان القانون الجنائي الداخلي ينبع من إرادة الدولة في المحافظة على إقليمها الخاص، ومواطنيها ورعاياها ومصالحها، فإن القانون الدولي الجنائي ينبع من فكرة التضامن الدولي في مواجهة الجريمة الدولية حفاظاً على المصلحة العامة ذات الصفة الدولية [1].

إن الدواعي التي أثبتت ترابط النظام الجنائي على المستويين الدولي و الوطني تبرر إمكانية لجوء القضاء الدولي إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي الداخلي ليستمد منها ما يكمل به النقص في قواعد القانون الدولي الجنائي إذ يرتبط تعبير القانون الدولي الجنائي بقواعد العقوبات الداخلية المعترف بها دولياً، أو بالتعاون الدولي في إدارة القوانين الجزائية الوضعية وغيرها من الموضوعات إلى جانب المعنى المحدد للتعبير كفرع من

فروع القانون الدولي العام ، ومن ثم لا يتصور وجود تصادم بين القانون الجنائي على المستويين الدولي والداخلي في ضوء حتمية التعاون الدولي لمجابهة الجريمة الدولية, وهو ما يستوجب التكامل بينهما, ولقد انعكس التقارب بين القانون الجنائي الداخلي أو الوطني والقانون الدولي الجنائي في المجال الجنائي على النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية عندما نص في الباب الثالث منه على المبادئ العامة للقانون الجنائي, باعتبارها القواعد التي يقوم عليها التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي ومما يعكس الطبيعة الجزائية لكلا القانونين سواء القانون الجنائي الوطني أو القانون الدولي الجنائي مع عدم تناسب الطبيعة الدولية لهذا الأخير والتي تجلعه أكثر ارتباطاً بالقانون الدولي[2].

إن الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون الداخلي غاية تبررها عدة أسباب, انطلاقاً من كون القانون الدولي

الجنائي حديث نسبياً, الأمر الذي ترتب عليه عدم وضوح قواعده الموضوعية والإجرائية بشكل دقيق وخاصة ما تعلق منها بأركان الجريمة الدولية وعناصرها, فضلاً عن كون المحاكم الجزائية الدولية بحاجة إلى إصدار قراراتها بناء على حجج قانونية مقنعة, ولا سبيل أمامها إلا اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون

[1] محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 103 .

[2] مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، مجلة بغداد ، المجلد 32 الاصدار 1 ، 2017 ، ص ص، 321 322 .

الداخلي, استناداً للتشابه في العديد من المفاهيم والاصطلاحات بين القانونين الدولي والداخلي في الإطار الجنائي.

كما جاء النص على مفهوم المسؤولية الدولية الجزائية ضمن مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها من خلال المادة الثالثة و التي جاء في نصها :"كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها و يكون عرضة للعقاب."

كما تعرف المادة الثالثة فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973المسؤولية الدوليةالجزائية كما يلي: "تقع المسؤولية الدولية الجزائية أيا كان الدافع عن الأفراد على الأفراد و أعضاء المنظمات والمؤسسات و ممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى".[1]

ولما اتفقت التعاريف العربية منها و الغربية على أن المسؤولية الدولية الجزائية ، تكمن في إمكانية مساءلة شخص من أشخاص القانون الدولي عن ارتكابه واقعة تكيف ضمن قواعد القانون الدولي على أنها جريمة دولية، و لما كان الاتفاق على إن أشخاص القانون الدولي لم يبق مقتصرا على الدول فقط بل ضم كل من الأفراد و المنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات ، فانه يمكننا القول إن المسؤولية الدولية الجزائية هي المساءلة القانونية الدولية عن ارتكاب كل واقعة تكيف ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي على أنها جريمة دولية تنتهك إحدى المصالح المحمية بالقانون و العرف الدوليين ،و إيقاع الجزاء الدولي على مرتكبيها من قبل هيئات المجتمع الدولي.

ذلك أن التوجهات الحديثة للقانون الدولي و القانون الجنائي الدولي على وجه التحديد لم تبقى مكتفية بالتعويض و إصلاح الضرر أصبحت قواعده ترصد عقوبات جنائية منها ما رصد ضمن المحاكم الجزائية الدولية الخاصة و التي عولجت من خلالها جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، ومنها ما هو مستحدث في القانون الدولي يتماشى و طبيعة الجرائم المستحدثة يتعلق بالمساءلة الجزائية للدولة في حالة السلم ، أو لارتكابها جرائم تمس بالبيئة وفقا لمقتضيات القانون الدولي للبيئة ومجموع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة ،

في واقع الأمر فإنه حينما نتجه نحو دراسات الفقه التي تردد المفهوم الحديث للمسئولية يلاحظ أن أرائهم لم تقف عند المفهوم التقليدي و التعريفات القديمة ، بل ذهبوا في تعريفاتهم للمسؤولية الدولية إلى ما هو أكثر و أشمل واضعين في اعتبارهم التطورات التي طرأت على نظام المسؤولية الدولية في العصر الحديث[2].

و يتحدد المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية في ثلاثة محاور أساسية يتمثل المحور الأول في كون المسئولية الدولية تتحقق إزاء أي شخص دولي وفقا للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية بمعنى أنه يستوي في ذلك الشخص

[1] رخرور عبد الله ، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 ، ص 151

[2] بن عامر تونسي ، المسئوليةالدولية، المرجع السابق ، ص 08 .

الطبيعي (الفرد) مع الشخص المعنوي الدولة و المنظمات الدولية ، وأما المحور الثاني مفاده أن المسئولية الدولية قد تكون مدينة و قد تكون جنائية حسب طبيعة الفعل الخارق للقاعدة الدولية[1]

و أما المحور الثالث يقوم على اعتبار أن الشخص الدولي كما يسأل عن إتيانه فعلا يحظره القانون الدولي فإنه يسأل كذلك عن بعض الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون إذا ما ترتب عليه ضرر للغير[2].

و في هذا الإطار جاءت تعريفات الفقه المعاصر للمسؤولية الدولية و منها أنها نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من شخاص القانون الدولي[3] .

و يعرفها آخر بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و ينجم عنها ضرر لشخص أخر من أشخاص القانون الدولي و ما يترتب على ذلك من التزام التعويض[4] و يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضرر لشخص دولي آخر، و أن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر، و أن التطور قد أصاب هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية حيث لم يعد ترتيبها قاصرا على مجرد ارتكب مخالفة للقاعدة القانونية بل أضحى قيامها مرتبطا بحدوث الضرر الناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد الأشخاص القانونية الدولية بغض النظر عن كون هذا العمل أو الامتناع منطويا على مخالفة لقاعدة قانونية أم لا.

و لا شك أن مجمل هذه التعريفات قد ركزت على أن التعويض هو الأثر القانوني الوحيد المترتب على ثبوت مسؤولية الدولية المخالفة للالتزامات الدولية ، و هذا لا ينسجم مع طبيعة المسئولية الدولية على الجرائم الدولية ، و لهذا نعتقد أن ربط المسؤولية الدولية بالتعويض فقط هو تضيق لنطاق هذه المسئولية و إنقاص لمحتواها لذلك فان هناك مسؤولية دولية جنائية على الجرائم الدولية تتحمل فيها الدولة و الأشخاص الطبيعية التبعية و ينجم عن ذلك متابعة و جزاء دولي[5].

و لقد اتسع نطاق المسؤولية الدولية ، فتوجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسالة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة ، و إنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام الجماعة الدولية، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب ، و إضفاء وصفالجريمة الدولية على هذه الأفعال ليس مستمدا من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناء على أمر الدولة أو تحت إشرافها

[1] محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق ، الطبعة الأولى ،القاهرة،2007 ص91

[2] بن عامر تونسي ، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، المرجع السابق ، ص 09 .

[3] محمد سعيد الدقاق ، شرط المصلحة من دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعة الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، 1983 ، ص 11.

[4] صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للجنائي. ، مجلة القانون و الاقتصاد العدد خاص ، جامعة القاهرة ، مصر ، ص 312 .

[5] بن عامر تونسي ، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، مرجع سابق ، ص ص72 73 .

، و لكن إضفاء الصفة الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها ، فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من أي عدوان يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي[1].

المطلب الثاني : المدلول المعاصر للمسؤولية الدولية الجزائية :

في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي لم يستمر الوضع السابق طويلا ،لأنه في ظل هذا المفهوم أصبح أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية ، فإنه يبقى الفرد من الناحية النظرية خارج إطار النظام القانوني للمسئولية الجزائية الدولية إلا أن هذا الأمر يصطدم مع كون الفرد هو الهدف النهائي لأي نظام قانوني ، و أن ما وجدت الدول و لا المجتمعات و لا الحكومات و لا المنظمات إلا لتحقيق لإنسان حريته و إنسانيته[2]

و من هنا كان لابد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد و حيثما كان ، و أن تتجه قواعد لتنتقص حاجاته الأساسية و أن يكون إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط الإنسانيةو لقد بدا اهتمام الدولي بالأفراد قبل الحرب العالمية الأولى عندما تمكنت الدول الأوربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية و العنصرية للمتوطنين في بعض الدول ، و كان الهدف من تلك المعاهدات تكريم إنسانية الفرد و حمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصية و إنسانية ، أو تلك التي تهدر كرامته مثل معاهدات تجريم تجارة الرفيق و القرصنة و المخدرات ، و اعتبارها ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن لعقاب عليها [3]

بعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الجنائي الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد و حرياته ، و قد صاحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد بدأ ينظر إلى الإنسان على انه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية ، و بعدما استقر الأمر و تم الاعتراف ببعض الحقوق الدولية للفرد و اعتباره من أشخاص القانون الدولي بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود ، و ذلك للارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في كل الأنظمة القانونية ، و قد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسئولية الجزائية الدولية كمسألة جديدة في نطاق القانون الدولي[4].

---

[1] محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 13.

[2]Ernestnys.lesorigines du droit international. Thorine , Paris .1994 P50.

[3]Guyagniele, droit des international public, puf, paris 2000p**gasser hans peter**, le droit international humanitaire, édition poul haubtberne stuttgart -vienne 1993 pp97-98.

[4]**PIERRE MARIE DUPUY**, la responsabilité et légalité, colloque, la responsabilitédans les systemsinternationaux **SFDI ED APEDONE** paris 1991.P268.

ويعود اعتراف الفقه بالمسؤولية الدولية الجزائية إلى عدة عوامل منها:

أ- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

ب- تزايد الاهتمام بالفرد و حقوقه و تمثل ذلك في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد و حرياته و من ثمة كان من المنطقي أنه ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوق أن نحمله التزامات يجب عليه احترامها ،و يجب عليه أيضا تحملتبعة انتهاك هذه الالتزامات.

ج- خطورة الجرائم الدولية المرتكبة و جسامتها نتيجة التطور التكنولوجي في آلة الدمار خاصة في زمن الحروب[1]

و في ظل هذه التطورات السابقة لم يكن من المنطقي أن يمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة و عقاب رادع ،و لما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر انه لا عقوبة بدون مسئولية فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسئولية الجزائية الدولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي كافة ، و على الرغم من تسليم الفقه المعاصر بالمسئولية الدولية الجزائية إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إلى من تنسب المسئولية الدولية الجزائية ،أي هل تقرر المسئولية الجزائية الدولية للدولة أو للفرد أم للدولة و الفرد مها؟

إن المسؤولية الدولية المدنية لا تثير أي خلاف فقهي أو دولي حيث أن هناك إجماع و توافق على ثبوت هذا النوع من أنواع المسؤولية على عاتق الدولة المرتكبة للأفعال غير المشروعة ،غير أن إسناد المسؤولية الجزائية للدولة و مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها هو الأمر الذي يشير الخلاف و الانقسام فقهيا و على صعيد العمل الدولي أيضا ،و هذا ما سنتناوله في فرعين

- **الفرع الأول : المعرضون لمسؤولية الدولة جنائيا**
- **الفرع الثاني : المؤيدون لمسؤولية الدولة جنائيا**

[1] عبد الواحد الفار ، دور محاكمات نورمبرغ في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 17 ، 1995 ، ص 59

الفرع الأول : المعارضون لمسؤولية الدولة جنائيا

يرى الاتجاه المعارض للمسئولية الدولية جنائيا أن هذه الفكرة لم تلقى قبول لدى الكثير من الفقهاء و هذا يعود إلى الأسباب الثلاثة :

أولا: المسؤولية الدولية الجزائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة

إن إقرار المسؤولية الدولة جنائيا يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها ، وهنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجزاءات هل هي سلطة أعلى من الدولة أم ستعطي للدولة المضرورة هذا الحق ؟ في الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أيه عقوبة عليها من أين سلطة كانت[1].

ولذلك مسالة توقيع الجزاء يتعارض ومبدأ السيادة على عكس المسؤولية المدنية التي تكون قاصرة علة التعويض عن الأضرار التي أحدثها تصرفاتها غير المشروعة، و تجدر الإشارة إلى أن هذا الفكر قد راج لدى الفقهاء الذين رفضوا عقاب الدولة و من هؤلاء ، Pl'awski, Rainin حيث رأي الأخير أنه من المستبعد و لأسباب كثيرة، تطبيق عقوبات على الدولة كعقوبة الإعدام مثلا أو العقوبات البدنية أو الحرمان من الحرية ، و بالتالي فإن طبيعة الدولة و تكوينها يأبى الخضوع لمثل هذه العقوبات[2].

و كذلك حذر Tunkin من محاولة اقتباس الجزاءات المقررة في القوانين الداخلية و تطبيقها على الدول ، و ذلك لأن مثل هذا الاقتباس من شأنه أن يلغى الخصوصية المميزة للقانون الدولي الذي يطبق على الدول أعضاء المجتمع الدولي ، فيما تطبق القوانين الوطنية على الأفراد لهذا فانه من المستحيل أن نوازي بين الجزاءات الدولية ضد الدولة و بين الجزاءات الجزائية ضد الأفراد لاستحالة المقابلة بين الدولة و الفرد ، فالقانون الدولي و أشخاصه هم على الأخص تشكيلات سياسية ذات سيادة ممثلة في الدولة التي لابد أن يكون لها شكل من أشكال المسؤولية خاص بها يختلف تماما عن مسئولية الأفراد[3]

ثانيا: عدم إمكان مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي:

تمثل الدولة كيانا معنويا أو اعتباريا و من ثم فهي تفتقر إلى الإرادة التي هي مناط المسئولية الجزائية والتي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون الإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معينة ، يمكن إسنادها إليهم معنويا في صورة قصد جنائي أو مادي في صورة البنيان المادي للجريمة ، و مع شرطان أساسيان في قيام المسئولية الجزائية للشخص الطبيعي.[4]

---

[1] إبراهيم العنابي ، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق ، ص .115

[2] بن عامر تونسي ، الفعل غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة دوليا المرجع السابق ، 123 .

[3] بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ص 33 34 ,

[4] شريف سيدي كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط ،1دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ، 1997ص .14-13

و تجدر الإشارة إلى أن من أنصار هذا الاتجاه على الصعيد الدولي الفقيه ،Glaser الذي يرى بأن الأشخاص المعنوية ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات قانونية بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، و من ثم فليس لها في الواقع حياة عضوية أو نفسية خاصة ، و بالتالي فعوامل المسئولية بمعناها الحقيقي و كذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفر لها ،و في هذا الإطار فإن النصوص القانونية الحديثة يسودها مبدأ لا عقوبة بدون إسناد معنوي[1] .

و لذلك لا يطبق القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعي ليسند كل مسئولية جنائية و كل عقوبة إلى إرادته الخاطئة، و لا شك أنه وفقا للأنصار هذا الرأي فان هذه المبادئ هي المطبقة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، حيث لا يعترف القانون إلا بالمسئولية الجزائية المترتبة على الأفراد و رفض أي مسئولية مترتبة على الأشخاص الطبيعيين

ثالثا : السلطة المختصة بالجزاء

يثير موضوع الجزاء الذي سيفرض على الدولة ومدى وجود هذه السلطة التي تتمتع بصلاحية توقيع هذه الجزاءات الدولية، مسألة من المسائل التي استند إليها الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة جنائيا ، وذلك استنادا إلى افتقار المجتمع الدولي للسلطة العليا التي تختص بفرض هذه الجزاءات على الدول ، على الرغم من مباشرة المحكمة الجزائية الدولية لمهامها و دخول النظام الأساسي لها و الاتفاقيات المتعلقة بها حيز النفاذ في 1ماي 2002إلا أنها لن تكون بذات الفعالية التي تتمتع بها المحاكم الداخلية نظرا لصعوبة الإجراءات في نطاقها ،كما أن العقوبات التي تصدر لا تتناسب مع حجم الآثار الخطيرة التي تخلفها الجرائم الدولية خاصة منها الجرائم الماسة بالبيئة ، الأمر الذي يرى معه أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي لا يعرف سوى المسئولية التقليدية للدول[2]

وفي هذا الإطار يضيف أنصار هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي الحالي يفتقر إلى وجود السلطة الدولية الحقيقية التي لها صلاحية التحقيق من ارتكاب الجرائم الدولية والتحقيق فيها وإدانة الدول المتهمة بارتكابها لتقرير مسئوليتها الجزائية ، بهدف فرض الجزاءات الدولية عليها ، وعدم وجود هذه السلطة على الصعيد الدولي هو الأخر يتأكد معه بلا شك عدم إمكانية نسبة المسئولية الجزائية للدول

وفي هذا يقول الأستاذReuter " أنه يرجع السبب في غياب التفرقة بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي إلى غياب السلطة التي تفرض الجزاء على الدول في حالة مخالفتها لقواعد القانون

[1]Glaser , Droit international pénalConventionnel , Paris Vol2 1978 P112

[2] إبراهيم العنابي ، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق ، ص، 122 .

الدولي[1] ".

وفقا لهذا الاتجاه فإن الإقرار بوجود المسؤولية الجزائية للدولة هو أمر يقتضي أنيكون للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأعمال غير المشروعة ، وتوجيهالاتهام بارتكاب هذه الجرائم باسم المجتمع أمر يتطلب وجود جهاز قضائي دائم يتولىذلك ،و بدون وجوده تظل المسئولية عن الجريمة الدولية نظاما يفتقر إلى الفاعلية و الكمال تحكمه تيارات التوازن الدولي و تحيق به كافة مخاطر النزاع[2]

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في قولها" لن يكون من المقبول و لا من الممكن القيام بالإجراءات حسب الأصول دون وجود مؤسسة قضائية أو شبه قضائية تحسم أمر ارتكاب دوله أو عدم ارتكابها لجناية والمجتمع الدولي غير مستعد لقيام ذلك.[3]

رابعا : مساءلة الدولة هي مسؤولية جنائية جماعية

بالإضافة إلى الأسباب المشار إليها يستند الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة الجزائية الى سبب آخر مؤداه مشكلة المسؤولية الجماعية ، والذي يعني أن فرض العقوبات على الدولة أمر يتنافى مع اعتبارات العدالة لأنه سيقرر مسئولية مطلقة على كل شعب هذه الدولة ،على الرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا الجريمة أو يساهموا في ارتكابها إلا أنهم سيعدون مسؤولين جنائيا بصرف النظر عن أخطاءهم الفردية فهم يعدون مسؤولين دون أن يشتركوا في اتخاذ القرار بارتكاب هذه الجرائم[4].

ويثير أنصار هذا الرأي الوقائع التي عرفتها محاكمات نورنمبورغ ، وذلك عندما وجه ممثل النيابة العامة البريطانية الاتهام للدولة الألمانية و قرر مسؤولية الشعب الألماني عن ذلك الجرائم التي ارتكبت بواسطة ممثلي الدولة ، و هو الاتهام الذي أيده فيه جانب من الفقه [5]

ويعتبر الفقه الحديث هذه الفكرة بدائية رفضتها المدينة الحديثة التي أقرت فكرة شخصية الإسناد والعقاب ، فليس من العدل توقيع عقوبة الجريمة أو جرائم يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أشخاص آخرين غير مرتكبيها، وفي هذا الإطار هناك من يرى بأن إعلان الصفة الإجرامية لأي منظمة تخالف القانون ، يعني أن أي فرد يمكن أن يخضع لعقاب جنائي ليس بسبب ارتكابه جريمة بتصرفه الشخصي بل

[1]Paul Reuter. Le développement de l'ordre juridique international. In: Politique étrangère, n°2 - 1996 - 61eannée. p. 448.

[2] محمد سعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة النشر ، بيروت ، لبنان ، 1983ص، 75

[3] تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الخمسين سنة 1998الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الملحق 10.(A/53/10-)ص 129.

[4] يونس العزاوي ، مرجع سابق ، ص .41

[5] عبد الرحيم صديقي ، القانون الدولي الجنائي ، نحو تنظيم جنائي عالمي ، نحو تنظيم جنائي عالمي، القاهرة ،مصر ، 1996 ، ص،36 .

بحكم انتماءه إلى منظمة يعلن عنها بأنها منظمة إجرامية ، وهذا يعني قبول مبدأ المسؤولية الجزائية الجماعية، ويضيف كذلك أن هذا الأمر يمثل ارتداد للمبدأ الشائع في القوانين البدائية ، وهو مبدأ المسؤولية الجزائية الجماعية وهو يعتبر أمرا مناقضا لمبادئ العدالة[1].

هذا وقد أوردت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع مسؤولية الدول لهذهالفكرة ، حيث عبر بعض الأعضاء عن خشيتهم من أن أي محاولة لمعاقبة الدول عنالجنايات التي ترتكبها ستتحول في الواقع إلى عقوبة جماعية [2] ،في هذا الإطار فقد اتجه العمل الدولي إلى نفي المسؤولية الجزائية للدولة ،وهذا ماأخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة في ، 1998حيث قصرالمسؤولية الجزائية للأفراد الطبيعيين فقط[3].

الفرع الثاني : المؤيدون لمسؤولية الدولة جنائيا

ذهب الفريق من الفقهاء نحو القول بأن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمةالدولية ، فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية وهي المحل الرئيسي للقانونالجنائي الدولي بوصفها كيانا قانونيا له سلطة سياسة، فيما أنها تؤول إليها المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها ، ونسألها عن إساءة استعمالها لها من الناحية المدنية ، وهذا يعلل دائما الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي تسببت فيها، فمن الممكن أيضا أن نسأل للتكفير جنائيا عما ارتكبته بسب تلك السلطة، ولقد جاء هذا الاتجاه بعدة حجج يؤكد على المسئولة الجزائية الدولية للدولة نجيزها فيما يلي:

أولا – طبيعة الدولة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة الجزاء الذي يمكن فرضه على الدولة لا يمكن أن يتخذ لنفي و معارضة فكرة المسئولية الجزائية للدولة ، و ذلك لأن وجود هذه المسئولية لا يرتبط حقا بنوع الجزاءات و العقوبات الجزائية و لا بطبيعتها ، فالجزاء لم يكن في يوم من الأيام أساسا لتقرير المسؤولية الجزائية [4].

---

[1]Maher m debbah, The Internationalisation of Antitrust Policy ,Com bridge university.press.Newyouk 2003.p 153

[2] تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1998مرجع سابق ، ص .218

[3] محمود الشريفبسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.301

[4] علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى،2010 ، ص ، 204 .

فالدولة كشخص معنوي لا يمكن بطبيعة الحال أن تخضع لبعض العقوبات الجزائية المعروفة و المطبقة على الأشخاص الطبيعيين كالعقوبات البدنية السالبة و المقيدة للحرية ، غير أنه من الممكن أن نستعيض عنها بعقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الدولة كالعقوبات المالية و المعنوية ، الأمر الذي لا يمكن الاحتجاج معه بالشخصية المعنوية للدولة لاستبعاد مسئوليتها الجزائية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها بحق المجتمع الدولي، و يذهب البعض إلى التأكيد على أن الجزاءات الدولة التي توقع بحق الدولة حال ارتكابها جريمة دولية ، إنما يعد دليلا على ثبوت المسئولية الجزائية للدولة ، ويعتبر هذا الفقيه أن الحرب والانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة متعلقة بهذا الشأن، يعد بمثابة عقوبات توقع على الدولة حال ثبوت مسئوليتها الجزائية [1] ، و يؤكد الاتجاه المؤيد للمسئولية الدولية الجزائية للدولة على ضرورة وضع إجراءات تتلاءم مع طبيعتها كشخص معنوي، وفي هذا الإطار يعتبر أن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الساحة الدولية تمثل جزاءات جنائية ، و قد أشارت بعض الآراء المشاركة في مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون مسؤولية الدول إلى ذلك حينما ذكرت أن مجلس الأمن الدولي حينما يقوم باسم المجتمع الدولي ككل بتطبيق تدابير ردعية وقمعية ذات طابع جماعي بما في ذلك استخدام القوة ضد الدولة التي ترتكب الجرائم الدولية ، إنما يتحرك من منطق المسئولية حيث لم يخول للمجلس التصرف إلا في حالة انتهاك دولة من الدول للقوانين والمواثيق الدولية الأمر الذي يمكن القول معه يتحقق المسئولية الجزائية للدولة بالإضافة للمسئولية المدنية[2] .

ثانيا : الدولة و مسألة الإسناد المعنوي:

الدولة ليست مجرد وهم أو افتراض مجازي قائم على الحيلة كما يدعي الاتجاه المنكر، بل هي حقيقة واقعية و شخص قانوني يباشر حقوقه و يتحمل التزاماته أيا كانت طبيعتها ، لذلك فالدولة حسب أنصار الرأي المؤيد لمسائلة الدولة جنائيا كيان قانوني تمتد أصوله على مدى الأجيال ، والدولة ما تملكه من قوات وجيوش ترتكب الجرائم الدولية و لها إرادة فهي تمثل الشعب و لها تنظيم قانوني و شخصية مستقلة.[3]

و بناء عليه فلا مبرر لإنكار المسئولية الدولية الجزائية عن الدولة، مادام المجتمع الدولي قد أقر مبدأ المسئولية الدولية المدنية و ألزم الدولة بالتعويض متى ارتكبت جريمة دولية ، فكيف يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية والوجود الفعلي الذي يؤهلها لارتكاب الجرائم وتحمل المسئولية المدنية ودفع التعويض ثم ينكر عنها المسئولية الدولية الجزائية، في هذا الإطار يقول الأستاذDupuy " إذا كان من الممكن مساءلة

[1] نفس المرجع ، ص 205 .

[2] تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1998مرجع سابق ، ص .219 .

[3]Pella (v) la codification du Droit pénal international ,CR G.D IP 1952 P 339

الدولة مدنيا و إلزامها بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن كذلك مساءلة الدولة جنائيا عما ارتكبته من جرائم بحق الدول الأخرى[1] ."

ثالثا : السلطة المختصة بفرض الجزاء

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول بوجود سلطة تملك صلاحية توقيع الجزاء الدولي على الدولة المرتكبة للجريمة الدولية، حيث تعد منظمة الأمم المتحدة بالفعل المؤسسة الأكثر تمثيلا للجماعة الدولية ،وهي التي ينوط لها نسبة المسؤولية إلى الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي ، و كذلك فرض الجزاءات الدولية المناسبة عليها من خلال مجلس الأمن الدولي ، و كذلك تفعيل دور الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية[2] .

و يذهب بعض الفقه في هذا الاتجاه باقتراح إيجاد السلطة القادرة على فرض الجزاء الجنائي على الدولة ، حيث تركزت على ضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية لتلعب دور في مواجهة الجرائم الدولية.

و في هذا الإطار جاءت مناقشات لجنة القانون الدولي حيث ورد فيها "أن الجهاز الذي يملك تحديد ارتكب جناية دولية و نسبتها إلى الدولة وإقرار المسئولية الجزائية عنها يمكن تحديده من خلال ثلاثة حلول، يتمثل الأول في إنشاء جهاز دولي جديد ليقوم بهذا الدور، و الثاني يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ،و يتمثل الحل الثالث في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، و إن كانت المحكمة لا تتمتع بالاختصاص إلا في حالة قبول الدولة له فقط لذا يمكن تحقق القبول عن طريق التصريف على الاتفاقية المقرر إبرامها[3].

وان كان جزء كبير من فقه القانون الدولي يرى عدم إمكانية مساءلة الدولة جنائيا اعتمادا على أسباب قانونية وعملية ، وحسب ما هو معروف ان الجريمة عموما قائمة أركان ثلاث الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي، والركن المعنوي يفترض فيه الإرادة و من حيث الواقع ليس الأشخاص المعنوية كالدولة مثلا إرادة جنائية لارتكاب جريمة دولية ،و إنما إرادتها مجرد افتراض ، وتتمثل في الواقع في إرادة الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها، وهم بالنسبة للدولة يتمثلون في الحكام و السلطات المعبرة عن الشخصية القانونية للدولة[4]

وعلى أساس الطبيعة الشخصية للمسئولية الجزائية ، حيث لا يصح ترتيب المسئولية الجزائية للدول كشخص معنوي استنادا إلى إرادة شخص طبيعي واحد أو مجموعة من الأشخاص دون اعتبار لإرادة

---

[1] Dupuy (P.m) , Droit international public, Dalloz, paris P170

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص 207 .

[3] حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 متوفر بواسطة الرابط: legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996 ، ص 183 .

[4] عائشة راتب ، الفرد والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،1963ص 354 .

الآخرين ،و هذا ما تم بالآخذ به و تأكيده في الأعمال التحضيرية لاتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948و التي جسدت الخلاف في الرأي حول الأخذ بالمسؤولية العقابية عن هذه الجريمة و هل توقع على الأشخاص الطبيعيين أم تمتد إلى الأشخاص المعنوية ؟ و التي انتهت في نهاية الأمر إلى إقرار المادة الرابعة من الاتفاقية التي تدل على تبني هذه المادة لمبدأ المسئولية الجزائية الفردية[1]

غير أن وجهة نظرنا تخالف هذا الاتجاه ذلك انه إن كان ارتكاب هذه الجريمة باسم الدولة و لحسابها، فتعد الدولة مسؤولية كذلك عن هذه الجريمة غير أن مسؤوليتها تنحصر في نطاق خاص يجمع بين المسؤولية المدنية و الجزائية تتمثل الجزاءات المترتبة عليه في التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل المرتكب و جزاء من بين الجزاءات المتعارف عليها ضمن مبادئ القانون الدولي كالحصار و العقوبات الاقتصادية و قطع العلاقات الدبلوماسية و غيرها و من ثم وفي هذا يشير الأستاذ إبراهيم العنابي " أن الفعل المنسوب إلى الدولة و الذي يعتبر جريمة يقتضي القانون الدولي يتحمل المسؤولية الجزائية عنه الشخص المعنوي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها ،و ذلك دون أن يعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في لقانون الداخلي ، و تبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية و التي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي[2]

[1] إيهاب السيد شحاتة ، جريمة إبادة الجنس البشري ، بحث مقدم إلى المركز القدس للدراسات القضائية ، دورة القانون الدولي الإنساني، 2001، ص37 .

[2] ابراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ، الطبعة الاولى ، 1997 ، ص 117

المبحث الثاني :تناول القانون الدولي للجرائم البيئية وترتيب المسؤولية الجزائية في حالة الحرب

لم تخلو القواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة منذ بدء الخليقة مما يلزم المتحاربين باحترام الكرامة الإنسانية و الحفاظ على الأسلوب الذي يمكن من خلاله إضعاف العدو دون اللجوء إلى تدمير المجالات الطبيعية و الممتلكات الفردية و المساس بسلامة المدنيين و خاصة الأطفال منهم و النساء، وهو ما اعتمدته القواعد التي تبنتها اتفاقيات لاهاي و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلتها و سميت لدى فقهاء القانون بقانون الحرب أولا ثم ارتقت إلى القانون الدولي الإنساني ، وهو القانون الذي حاول من خلال قواعده تهذيب الأساليب المتبعة في النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية مركزا على تلك القواعد المرتبطة بحقوق الإنسان و حفظ حياته و كرامته ، وتطورت لتشمل الأعيان المدنية و الثقافية و تختص بشكل خاص بالمجال البيئي باعتباره حاضنة الحياة البشرية ، كما شهدت هذه التطورات التي عرفتها قواعد القانون الدولي الإنساني مصاحبة مؤتمرات و اتفاقيات ومعاهدات دولية ولو أنها لم تكن ضمن قواعده إلا أنها خصت موضوع حماية البيئة و الحفاظ عليه بالعناية القانونية و القضائية ، و عليه سيتناول هذا المبحث من خلال المطلب الأول الجريمة البيئية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني و في مطلب ثاني سنخصصه لبعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتصلة بالجريمة البيئية و المسؤولية المترتبة عن هذا النوع من الجرائم

- **المطلب الأول : الجرائم البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني**
- **المطلب الثاني : المعاهدات و المواثيق الدولية التي تحمي البيئة زمن النزاع المسلح**

المطلب الأول :الجرائم البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني

اعتمد فقهاء القانون الدولي في دراساتهم على مجموعة متعارف عليها في القانون الدولي الإنساني و التي تشكلت من خلال التطور الذي عرفه القانون الدولي و تطبيقاته و لا تخرج هذه المبادئ عن الاتفاقيات و النصوص المشكلة لمنظومة القانون الدولي الإنساني في عمومها

الفرع الأول : مبدأ حظر استخدام الأسلحة و الأساليب المدمرة ضد البيئة

جاء في نص المادة 35 /3 من بروتوكول جنيف الأول ما نصه حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ، و التي يمكن أن تتسبب في أضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تشكل خطرا و تسبب أضرارا بصحة و بقاء السكان [1]، وما يستخلص من هذا المبدأ هو ان القانون الدولي يمنع و يحظر استخدام الاسلحة ذات الطبيعة السامة و الجرثومية منها او الكيماوية و بعض انواع المتفجرات و غيرها من الاسلحة التقليدية التي تلحق اضرارا بليغة بالبيئة وطويلة الأمد ، وانطلاقا من هذا الحظر الوارد في اتفاقية جنيف الأولى [2] اصبحت الدول ملزمة باحترام تعهداتها و التي تشمل [3]:

-الالتزام بالحفاظ على البيئة الطبيعية و عدم استعمال الوسائل و الاساليب التي تسبب أضرارا بالغة وطويلة الأمد

-الالتزام بعدم زرع الألغامالأرضية و بطريقة عشوائية وتسجيل مواقعها في حال استخدام هذا النوع من الألغام في مخططات خاصة بها

-منع استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب

الفرع الثاني : مبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية

طبقا لما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات

---

[1] بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2015 ،مصر ، ص74

[2] المواد 35 و 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977الملحق لاتفاقية جنيف الأولى 1949 الموقعة في 12 اوت 1949 ،الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC https://www.icrc.org/ara

[3] المواد 35 /3 ،51 ، 55 من بروتوكول اتفاقية جنيف الأولى- نص المادة 55 : حماية البيئة الطبيعية -1 تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، -2 .تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى، كما تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة."[1]، وقد جاء في نفس الاتفاقية ما يفسر مدلول (تقنيات التغيير في البيئة) على انها أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية او في في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[2].

فالمقصود إذن من هذا المبدأ هو منع استخدام كل أسلوب يمكن من التحكم عن قصد بالعمليات المتعلقة بالبيئة و المتمثل في إدخال مواد كيميائية على عناصر الطبيعة البرية أو الجوية أو المائية يحدث من خلال تفاعله معها و تغيير تركيبتها تغيرات مناخية مقصودة لتحقيق أهداف عسكرية ، وهي تقنية استعملها الاتحاد السوفيتي و بعد انهياره سيطرت عليها الولايات المتحدة الأمريكية و استخدمتها في مناطق مختلفة و في أوقات مختلفة كصحراء إيران، و صحراء المملكة العربية السعودية مما تسبب في تساقط كثيف للثلوج بهذه المناطق و تشكل طقس بارد أتى على هلاك الآلاف من الحيوانات و النباتات الصحراوية التي لم تألف الطقس البارد [3] ،

الفرع الثالث : مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية [4]

اعتبرت اتفاقية جنيف الأولى[5] كل عمل من شأنه تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة و تعسفية و على نطاق واسع و لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي

[1] المادة 1من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976 دخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978

[2] المادة 2 1من اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

[3] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 75

[4] عمر سعد الله ، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة ، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير السنة الأولى ماجستير ، غير منشورة ، قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2013/2012

[5] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اوت 1949،الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC https://www.icrc.org/ara

الإنساني وهو مدلول مبدأ التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ، ولقد تكرر التنصيص عليه في عديد المواد من خلال التزام وتعهد الأطراف المتعاقدة على احترام القواعد المتفق عليها في هذا الشأن ، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم ترصد جزاءات تقترن بالمخالفات المنصوص عليها إلا أنها أشارت في المادة 49 من الاتفاقية إلى التزام و تعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية الملزمة بفرض عقوبات جزائية على مقترفي هذه الجرائم أو من يأمرون بها وتقديمهم للمحاكمة [1]

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال ما جاء في البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني للاتفاقية 1977 في مواد عدة ، حيث جاء في البروتوكول الأول حظر الهجمات على الأماكن التي يأوي إليها السكان المدنيين و التي لا غنى لهم عنها ، و أماكن تخزين المواد الغذائية ، ومصادر المياه و الأراضي الزراعية وعدم مهاجمة المناطق التي تشمل المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود و الجسور و المنشآت الطاقوية التي يلحق تدميرها أضرارا بالمدنيين و البيئة[2] .

وجاء النص على عدم مهاجمة المعالم التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف [3] .

ولم يقتصر هذا المبدأ على حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية بل أكد على وجوب التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية و الالتزام بعدم تعريض المدنيين و الأعيان و الممتلكات المدنية للهجمات الحربية و أن يقتصر الهجوم الحربي على الأهداف العسكرية التي تشمل القوات العسكرية من مقاتلين و منشآت تساهم في تحقيق أهداف عسكرية وهو ما يستند إليه في تجريم الاعتداء على البيئة بمختلف عناصرها وقد ورد في نص المادة 55 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف التأكيد

[1] المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية, المبينة في المادة التالية. ، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها, وبتقديمهم إلى محاكمه ,أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً, إذا فضل ذلك, وطبقاً لأحكام تشريعه, أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. ، على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. ، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب, المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

[2] المواد 54 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأولى

[3] المواد16 و 53 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأولى

على حظر الهجمات على البيئة الطبيعية انتقاما بالنسبة للدول الأطراف في النزاع المسلح ردا على أعمال حربية أو عسكرية للعدو .

المطلب الثاني : المعاهدات و المواثيق الدولية التي تحمي البيئة زمن النزاع المسلح

لا اختلاف على أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وملحقيها الإضافيين لعام 1977 تشكل الإطار القانوني الإتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني ، إضافة إلى اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954وبروتوكوليها الإضافيين ،واتفاقيات الحد من استخدام بعض الأسلحة ، والاتفاقيات التي تجرم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكن ما يسجل على هذه القواعد أنها لم تتعرض إلى تحديد مفهوم وتعريف الانتهاكات المسجلة عليها في حالة الحرب و التي اهتدى الفقه القانوني فيما بعد إلى أنها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم يمكننا القول أن مصطلح "الانتهاكات الجسيمة "بحد ذاته لم يعرف لا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949ولا في مضمون البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، ذلك ان تلك القواعد لم تتعدى تعداد الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما، ومن ثم يمكن القول بقيام المسؤولية الجزائية الدولية على ارتكابها ، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي في توجهاتها من خلال وضع معايير للتفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط[1]، إذ اعتبرت أن الجريمة الدولية لا تقوم إلّا عندما يكون الانتهاك جسيما، وذلك من خلال اعتمادها ضمن المادة 19 من مشروعها النهائي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2001 تعدادا للانتهاكات الجسيمة التي تعتبر جريمة دولية ، وتضمنت نفس المادة المعيار الذي من خلاله يعتبر الفعل غير المشروع انتهاكا لالتزام دولي ، دون الخوض في وضع تعريف قانوني محدد للانتهاكات الجسيمة، كما لم تحدد الاتفاقيات قائمة الأفعال التي تعد انتهاكات بسيطة رغم أهمية التفرقة بين نوعي الانتهاكات في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، و الحماية المباشرة و غير المباشرة ضمن النصوص القانونية الدولية وعليه قسم هذا المطلب الى فرعين :

- **الفرع الأول :المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة.**
- **الفرع الثاني : المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة مباشرة**

[1] مريم ناصري ، المرجع السابق ص 60 .

الفرع الأول :المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة

حظيت حماية البيئة زمن النزاع المسلح بأهمية قصوى وبصورة مفاجئة وجادة خاصة بعد الحربين العالميتين والنزاع المسلح الذي نشب في منطقة الشرق الأوسط عام ،1990-1991حيث ثارت تساؤلات عديدة في أعقاب تلك الأحداث حول مضمون وحدود قواعد المنازعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة، وعن الثغرات التي كشفت تلك الإحداث عن وجودها في تلك القواعد، وأيضا عن الوسائل المناسبة لتحسين هذه الحماية،

وقد شكلت هذه القضايا موضوعات هامة أدت إلى عقد اجتماعات عديدة للمتخصصينفي قانون المنازعات المسلحة وحماية البيئة، حيث تم عقد الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي ساهمت بشكل مباشر في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي في مختلف أنحاء العالم[1].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني وان كانت تهدف إلى حماية الإنسان إبان النزاعات المسلحة إلا أن الارتباط بين الإنسان والبيئة لا يمكن فصله، ولذلك فان الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لا بد أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تنطوي على حماية الإنسان بالإضافة إلى البيئة التي يحيا فيها الإنسان، وذاك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وعلى ذلك فان القانون الدولي الإنساني حتى بداية السبعينات كان يركز من الناحية التقليدية على البشر من حيث نطاقه ومن حيث مجال دراسته، لذلك فان البيئة بوصفها هذا لم تذكر في معاهدات القانون الدولي الإنساني، غير انه يلاحظ وجود بعض الأحكام التي تحمي البيئة، ومنها على سبيل المثال:

1 –الاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907:أكدت على المبادئ التي وردت في إعلان سان بطرسبرغ في[2]1868و الذي أعطى الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية و أكد على أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو و منه لا يجوز استخدام أسلحة أو قوة لا مبرر لها ، حيث نصت المادة 22من اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية ":ليس للمحاربين حق غير مقيد في اختيار وسائل الإضرار بالعدو[3]. "كما أكدت المادة 23البند

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص79.

[2] إبراهيم محمد العناني ، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاع المسلح ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ، لبنان ، ص50

[3] المادة ،22من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18أكتوبر1907.

ز على ":حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الحجز."

كما حظرت الاتفاقية على المتحاربين من خلال نصوصها استخدام السم أو الأسلحة السامة، أو الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شانها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز[1]،

وعلى الرغم من عدم التطرق إلى الحماية الجزائية و تجريم المساس بالبيئة بصورة مباشرة إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، و أن ما يقع على تدمير الممتلكات و إحداث الآلام و الإصابات التي لا مبرر لها يقع حتما على البيئة .

ويمكننا أيضا أن نستشف الاهتمام الواسع و المتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة أو اللجوء إلى وسائل قتال محددة سلفا من ذلك:

-1- اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتكية الصادرة في 18 أكتوبر 1907:والتي دعت إلى تقييد وتنظيم واستعمال هذه الألغام بغية التقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان.

-2- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابها والوسائلالجرثومية في الحرب الصادر في جنيف 1925: هذا البروتوكول تضمن إقرارا دوليا للحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل مل شابهها من مواد سائلة و الذي يعد جزءا من القانون الدولي.

-3- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972:جاءت الاتفاقية لمعالجة الثغرة التي لم ينص عليها البروتوكول السابق الذكر لعام 1925حيث انه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا انه لا يحظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية.

-4- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949:والتي إن لم تشر صراحة إلى البيئة إلا أن ما تضمنته من أحكام، وخاصة حظر تدمير الممتلكات الثابت أو المنقولة في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حد أدني من الحماية للبيئة في حالة الاحتلال.

[1] المادة ،23من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18أكتوبر 1907.

-5- اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في جنيف في 10أكتوبر 1980.وقد أرفق بها البروتوكولات الآتية وهي[1]:

- بروتوكول بشأن حظر وتقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى.

- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وقد وردت بهذا البروتوكول إشارة صريحة إلى عناصر البيئة الطبيعية حيث نصت المادة 42 إلى انه يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة،إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية.

- برتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية وقد اعتمد هذا الأخير في فينا في 13اكتوبر1995.

وتعتبر هذه الاتفاقيات ذات أهمية كبرى، كونها تساهم بطريقة فعلية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني : المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة مباشرة.

لم تقتصر الاتفاقيات و المعاهدات الدولية على الإشارة الضمنية لحماية البيئة و نظرا لما سجل من تجاوزات خطيرة على الوسط البيئي عمل إطراف المجتمع الدولي للتوجه نحو إقرار و إبرام معاهدات و اتفاقيات دولية تحمي البيئة مباشرة، ونميز هنا بيناتفاقيتين تطرقت بشكل مباشر لحماية البيئة وقت النزاع المسلح وهي[2]:

1 -اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1977

2 -البروتوكول الأول لعام 1977الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

أولا-اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976:

تتضمن الاتفاقية عشر مواد وملحق، ويندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، المادة الأولى التي تعرف المجال العام للاتفاقية التي نصت ":تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية

[1] نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة عنابة ، 2011 ، ص ص 83، 84 .

[2] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص84.

أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى "،[1] ويتضح هذا النص أن المحظور هو الاستعمال أو الاستخدام و ضمن شروط ، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك التحضير لهذه النشاطات الممنوعة ولا البحوث المتعلقة بها، علما أن الواقع يشير إلى العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية أو أن تكون نتائجها معلنة.

كما أوضحت المادة الثانية المقصود بتقنيات تغيير البيئة بقولها":أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا)وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[2]." وعليه فان الاتفاقية لا تشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التي لا تستهدف بصفة رئيسية تغيير البيئة عن طريق التلاعب المتعمد في العمليات الطبيعية.

والاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية المقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية أو أغراض عدائية أخرى، وعليه فالحظر هنا يتبع النية وفي عنصر ذاتي، كذلك الحال فان أحكام الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات اعتقادا بان استخدام تلك التقنيات وتكنولوجيا التغيير في البيئة في وقت السلم لم يضر بالبيئة، ويأتيمتوافقا مع قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات في زمن السلم ، كما أن الاتفاقية صنفت على أنها تدبير للحد من سباق التسلح، كما وان استخدام التقنيات التغيير ليس محظورا إلا بمقدار ما تسبب دمارا وخسائر وإضرارا للدولة طرف في الاتفاقية، وهذا يعني أن الأحكام هذه الاتفاقية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها فقط.

في واقع الأمر أن الاتفاقية تسمح بنصها الحالي باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية كوسيلة للتدمير، شريطة أن لا يكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة، وقد عبرت الاتفاقية عن تلك الشروط بألفاظ شديدة الغموض و اللبس بما يستلزم وجود اتفاق تفسيري ملحق بها[3]، يشمل بموجبه مصطلح واسعة الانتشار يعني منطقة تتسع لعدة مئات من الكيلومترات المربعة، و طويلة

---

[1][2] المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 12.اكتوبر 1976

[2] المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 1976.اكتوبر -12-

[3] بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائري حول القانون الدولي الإنساني نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، مطبوعات الصليب الأحمر، الجزائر، ،2008ص 120.

البقاء عدة شهور أو فصولتقريبا، و تفسر شديدة بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالموارد الطبيعية الاقتصادية[1].

ثانيا –البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949:

يتضمن البرتوكول الأول مادتين تطرقتا بصفة خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تلحقها وسائل الحرب بالبيئة، فقد أوردت الفقرة 3من المادة 35بصيغة النهي المبدأ الذي يستند إليه حظر استخدام أساليب ووسائل القتال":يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد"[2].

أما المادة 55فهي تنص على حماية البيئة الطبيعية بقولها:".تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان...تحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "[3]

ونص المادة 55 ليس مجرد تكرار للفقرة الثالثة من المادة 35من البرتوكول،لأنها تتضمن التزاما عاما ينصب على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير الأعمال القتالية، وهو التزام مكرس كذلك لحماية السكان المدنيين .بينما تستهدف الفقرة الثالثة من المادة 35حماية البيئة في حد ذاتها حيث تندرج في سياق أساليب ووسائل القتال و تشير بصفة رئيسية إلى مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني يحظر بموجبه التسبب في آلام مفرطة أو لا مبرر لها، وهذا المبدأ يحمي البيئة بصفتها تلك، ومن ثم فمجال تطبيقه أوسع في مجال حماية البيئة من المادة 55التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب على البيئة .ويحظر ما يلي في كلتا الحالتين[4].

ا –الهجمات التي تشن ضد البيئة الطبيعية بصفتها تلك.

ب–استخدام البيئة كأداة من أدوات الحرب.

ولا يجوز الاستناد إلى هذين الحكمين إلا إذا كانت الخسائر التي تقع على البيئة بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد في وقت ذاته.

---

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 92

[2] المادة 35،من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

[3] المادة 35،55 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

[4] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص93.

وقد استقر الرأي في هذا السياق على أن الخسائر واسعة الانتشار يمكن أن تعني مساحة تعرضت لتغيير متزايد في المناطق الصحراوية أكثر من أي منطقة أخرى ذات كثافة سكانية مرتفعة وتتمتع بمساحة خضراء غنية و ثمينة، وعلى النقيض من الثابت الآن أن النظام البيئي في المناطق الصحراوية ضعيف للغاية، وان التلوث قد يكون لهآثار أكثر ضررا في بعض الحالات، أما بالنسبة لضرر طويل الأمد فلم يوضع أي معيار زمني محدد في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتحديد المدة القصوى التي إذا تجاوزتها الخسائر تعتبر طويلة الأمد، بيد أن طبقا لمقرر اللجنة الثالثة حتى وان تعذر تعريف الفترة الزمنية التي نحن بصددها على نحو مؤكد فان المناقشات التي دارت أثناء المؤتمر الدبلوماسي أشارت بوضوح إلى انه كان يتعين القياس بالعقود وليس بالشهور كما كان يحدث بالتوازي مع مؤتمر لجنة نزع السلاح.

أما بالنسبة إلى المعيار الثالث وهو جسامة الخسائر فانه ينتج تلقائيا من المعيارين السابقين، فان خسائر تضر بمساحة متسعة من الأراضي ولا يمكن القضاء على آثارها في غضون عقد من الزمان تعتبر خسائر طبقا لهذا التعريف،[1] ويدعم السياق العام للبروتوكول الأول تفسيرا أكثر مرونة واقل من الناحية الكمية من التفسير الوارد فيالمذكرة التفسيرية لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، فالعنصر العمدي قدم بشكل اقل تقييدا فعبارتي "يقصد بها "و "قد يتوقع منها أن تلحق أضرارا "ثم إدراجها لمزيد من الحيطة، فالعبارة الأولى تومئ إلى اعتداء متعمد ضد البيئة الطبيعية باستخدام وسائل أو أساليب للقتال مثل تدمير الموارد الطبيعية، بينما تتضمن العبارة الثانية معيارا موضوعيا، و عبارة يتوقع منها تضفي بعض الغموض وعدم الدقة على النص، اما أعمال الحرب التي تسبب خسائر قصيرة الأمد مثل القصف بالمدفعية و استخدام مواد لإسقاط أوراق الشجر ومبيدات الأعشاب التي يقصد منها إظهار المنافذ المباشرة للمنشآت العسكرية لأسباب أمنية، علاوة على استخدام الجرافات العملاقة لشق طرق المواصلات أو للتخلص من قطاعات حساسة عن طريق التربص لها، تعتبر محظورة[2].

من خلال السياق الذي جاءت فيه التعاريف التي تشير إلى جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بجدر بنا التوقف عند المادة 5/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. و التي حدد وكيَّف من خلالها الانتهاكات الجسيمة على أنها "جرائم حرب" حيث جاء في نص هذه المادة " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال

[1] بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص125.

[2] 2نصر الله سناء، المرجع السابق، ص94 .

بتطبيق هذهالمواثيق."[1]وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على سبيل الحصر ما يمثل انتهاكات جسيمة لأحكامها بمثابة جرائم حرب ، ولم يأت النص على العقوبات المقررة لها وتركت ذلك للتشريعات الوطنية العقابية إعمالا لمبدأ الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ذلك أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات لا تشكل نظاما عقابيا حتى وان كانت محلا للمصادقة من قبل الدول [2]،

وعموما فان المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه لم تقدم التعاريف الصريحة و المباشرة للمفاهيم و الوقائع التي تتناولها بالأمر أو النهي أو التجريم ومن ثم كان لزاما علينا الرجوع إلى الآراء الفقهية الدولية والعمل القضائي لرصد ما جاء في تعريف هذه الجرائم

ولقد اجمع الفقه الدولي على مجموعة هامة من المباديء التي يقوم عليها القانونالدولي الإنساني والتي نجد من بينها ما يعد بمثابة مصادر للتجريم الدولي للأفعال الماسة بالبيئة من منظور القانون الدولي الإنساني كما اشرنا الى ذلك سلفا ، ومن خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تناولت مواضيع النزاعات المسلحة ، و التي توقفنا عندها اتضح لنا أن البيئة حظيت باهتمام المشرع الدولي ، وخصها بحماية جنائية من خلال إدراجها ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في زمن الحرب و اعتبرها جرائم دولية ، و دخلت أيضا ضمن اختصاصات المحكمة الجزائية الدولية من نفس المنظور أي الانتهاكات الجسيمة والتي سنتناولها بشيء من التفصيل في الفرع المخصص لدور القضاء الدولي في إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية .

غير أن الجريمة الماسة بالبيئة لا يمكن أن تختصر في السلوك المجرم أثناء النزاعات المسلحة بل إن القانون الدولي حدد ما يمكن أن يشكل مساسا بالبيئة و يرقى إلى الجريمة الدولية البيئية حتى في حالة السلم ، ومن ثم كان لزاما علينا التوقف عند الصور و الحالات التي اقرها القانون الجنائي الدولي و بعض المواثيق الدولية للانتهاكات الماسة بالبيئة و المصنفة على أنها جرائم بيئية تتسم بالصفة الدولية وذلك من خلال المبحث الموالي

[1] مريم ناصري ، المرجع السابق ص62

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص218

المبحث الثالث: الجرائم البيئية الدولية في حالة السلم

من خلال المواثيق و العهود الدولية التى عنت بحماية البيئة وخاصة ما جاءت به المبادئ الواردة في إعلان استوكهلم 1972 المنبثق عن مؤتمر استوكهلم 6جوان 1972 حول البيئة البشرية ، هذه المبادئالتي شكلت أساسا قانونيا يمكن اعتباره شريعة عامة في حماية البيئة و تجريم الأفعال التي تمس بسلامة البيئة البشرية و الطبيعية بمختلف مكوناتها و عناصرها ، وهو ما يستشف من المبدأين السادس و السابع للإعلان ، حيث أن ما جاء فيهما مقتضاه أن جميع أنواع التلوث الناجم عن التخلص من النفايات السامة أو غيرها أو مصادر الحرارة المركزة لا يمكن للبيئة أن تتحملها ، وكل هذه الأنشطة يجب وقفها فورا حتى تجنب إصابة البيئة بأضرار لا يمكن مواجهتها ، أو يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كان عليه [1]، كما أكد المبدأ السابع على تعهد الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار ،بمواد تسبب إضرارا تهدد صحة الإنسان و الموارد الطبيعية ،أو أي استخدامات أخرى مشروعة للبحار ، و هو السياق الذي جاءت فيه اتفاقيات قانون البحار 1982 ، حيث جاءت بتنظيم قانوني شامل و دقيق و محدد لكافة الجوانب المتعلقة بالبحار و ربطت بين النص على سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية و استغلالها و المحافظة عليها إذ تضمنت الاتفاقيات مجموعة من المواد تضمنت الحماية القانونية للبيئة خاصة المواد من 192 إلى 277 ، هذا بالإضافةإلى مجموعة كبيرة من النصوص و الصكوكو العهود و المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي أقرّتحماية مختلف عناصر البيئة .

واستخلاصا مما سبق يمكننا القول أن تلويث البيئة يعتبر من الأعمال المخلة بقواعد النظام العام الدولي [2]، والتي تترتب عنها المسؤولية الدولية ، ويعتبر البعض من فقهاء القانون الدولي أن كل ما ينتهك النظام العام الدولي يمكن تكييفه على انه جريمة دولية [3]ولكن متى يعتبر هذا الإخلال الخطير بمثابة جريمة دولية وتترتب عليه المسؤولية الجزائية الدولية ، هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين المواليين :

- **المطلب الأول : الجرائم البيئية من منظور القانون الجنائي الدولي**
- **المطلب الثاني :الجرائم البيئية ضمن المعاهدات و المواثيق الدولية**

---

[1] محمد أحمد المنشاوي ، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2014 ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ص 100

[2] يقوم مفهوم النظام العام الدولي على فكرةتتعلق بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي ،وذلك عن طريق مجموعة من القواعد الآمرة، التي تصدر عن الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي، والتي لا يجوز مخالفتها ضمانا لتحقيق الحد الأدنى من المصالح التي لا يمكن للمجتمع الدولي الاستغناء عنها في سبيل بقائه، فهي إذن السياج القوي الذي يحمي النظام القانوني الدولي .كما أن طبيعة القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي "متطورة" تستجيب لما يستجد من حاجات المجتمع الدولي، كما أنها "نسبية" يتغير نطاقها مكانا وزمانا.

[3] عبد العزيز العشاوي ، ابحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة 2010 الجزائر ، ص184

المطلب الأول : الجرائم البيئية من منظور القانون الجنائي الدولي

يرى جانب من الفقه الدولي أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية ، وليست جنائية ويتندون في ذلك إلى الطبيعة العامة للمسؤولية الدولية و التي تقتضي في معظم الحالات إصلاح الضرر[1]، غير أن الفقه الحديث يميل إلى القول بأن الجريمة البيئية تقوم على أثارها مسؤولية دولية ذات طبيعة خاصة و هي مسؤولية مدنية و جنائية في آن واحد [2]، و القول بثبوت المسؤولية الدولية الجزائية في الجرائم البيئية يقتضي البحث في تكييفوتوصيف الأفعال المجرمة دوليا من خلال التوقف عند الفرعين التاليين :

- **الفرع الأول : شرعية الجرائم البيئية في القانون الجنائي الدولي**
- **الفرع الثاني : عناصر المسؤولية الجزائية الدولية واكتمال الوصف القانوني للجريمة البيئية الدولية**

الفرع الأول : شرعية الجرائم البيئية في القانون الجنائي الدولي

أولا : التنصيص على تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القانون الجنائي الدولي

من أهم النصوص القانونية التي يمكن الاستناد عليها في ضبط مفهوم و مدلول المسؤولية الجزائية الدولية عموما ، و تلك التي يمكن قيامها على اثر الجرائم البيئية ما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية حيث أشارت في مادتها التاسعة 09 فقرة 03 حيث جاء في نصها " تنشأ جريمة دولية في شكل مخالفة خطيرة للالتزام الدولي ذي الأهمية الجوهرية بحماية البيئة الإنسانية و المحافظة عليها " كالالتزام بالحظر المطلق لتلويث البحار ، و جاء أيضا في المادة 19 من نفس المشروع " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بان انتهاكه يشكل جريمة " [3]،

و في التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبورج بقولها:" يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعُرضة للعقاب[4]"

---

[1] معلم يوسف ،المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي – رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة قسنطينة ، 2014 ،ص ص 32 33

[2] محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 103

[3] نفس المرجع ، ص 103

[4] . سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2004ص60 .

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجزائية كما يلي " :كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسئولا عنها ويكون عرضة للعقاب."

وبصدد البحث عن تحديد النص القانوني الدولي الذي يعتمد القاضي عليه أساسا تظهر في الفقه القانوني الدولي مجموعة من التسميات تتضمن في مجملها الإشارة إلى التجريم و العقاب وهي القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي العالمي و عليه سنوضح الفروق بين كل منهم

فالقانون الجنائي الدولي يقصد به: مجموع القواعد القانونية التي تتشكل من التشريعات الوطنية الداخلية و تحكم سريان التشريعات الوطنية من حيث المكان، إذ يتضمن القواعد أو الأحكام التي تحل تنازع القوانين الجزائية بين الدول، الذي يثور حينما ترتكب جرائم داخلية يظهر فيها عنصر أجنبي[1] . **أما القانون الدولي الجنائي** فدلالته تنصرف إلى تلك القواعد القانونية الدولية التي تحكم جرائم الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام و يشمل الجرائم التي يرتكبها الأفراد و الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة ، غير أن مفهوم **القانون الجنائي العالمي** :فيتعلق بالجرائم العالمية ، أي مجموعة الأفعال الإجرامية التي تتفق كافة التشريعات العالمية على تجريمها، وتكون محل تعاون دولي لقمعها والمجازاة عليها[2]، ونظرا لأن أثرها يتسع ليشمل عددا كبيرا من الدول، كما هو الحال بالنسبة لتزيف النقود، والاتجار في الرقيق والمخدرات ، و الجريمة المنظمة عموما و التي تشمل الجرائم الماسة بالبيئة على اختلاف أنواعها .

و بناء على ما تضمنته قواعد القانون الدولي العام يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا عن انتهاك خطير للالتزام الدولي ذو الأهمية الجوهرية في صون البيئة البشرية كالالتزام بتجريم التلوث الجسيم للجو و البحار [3]،

وفي تقرير أعدته لجنة الأمم المتحدة للجرائم الخاصة بمنع الجريمة و الحق الجنائي الصادر في سبتمبر 1992 أوضحت بأن التخلص من النفايات السامة و الخطيرة بتخزينها في المياه العالمية يعد من الجرائم

[1] علواني مبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة بسكرة ،2017 ، ص 284.

[2] منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعةالأولى،2011،ص 62

[3] محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص104 .

المنظمة ، وجاء أيضا في مؤتمر هامبورغ 1979 بشأن الحماية الجزائية للوسط الطبيعي أن الاعتداءات الخطيرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية و العقاب عليها بطريقة ملائمة .

و عليه فان القانون الدولي عموما لا يخلو من النصوص القانونية و الاتفاقية التي تقر بوجود المسؤولية الجزائية الدولية خارج حالات الحرب ، و لا مجال للقول بإنكار المسؤولية الجزائية الدولية في حالة السلم ، وهو ما يؤيده الفقه الراجح بالقول أن الالتزام الدولي بصيانة البيئة أصبح يشكل مبدءا من مبادئ القانون الدولي و النظام العام الدولي ، و من ثم فلا غرابة في القول بأن خرق هذا الالتزام في بعض حالاته يشكل جريمة جنائية تصطبغ بالصفة الدولية و ذلك إذا ما توافرت فيها الصفة الدولية [1]

ثانيا : مبدأ الشرعية و الجريمة الدولية البيئية

لما كان مبدأ الشرعية يحكم القانون الجنائي عموما انطلاقا من حيث انه لا جريمة و لا عقوبة إلاً بنص ، ومقتضى هذا المبدأ انه لا مجال لتقرير العقاب على فعل ما لم ينص القانون النافذ وقت ارتكابه على تجريمه ولا يجوز توقيع العقاب على مرتكب الجريمة خلافا لما قررت له [2]ومؤدى ذلك هو حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية و استبعاد المصادر الأخرى ومبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة ، و إن كان هذا المبدأ لا يثير إشكالا في القوانين الداخلية كما سيتم التطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة ، فإن الإشكال يثور في ما تعلق بالقانون الدولي الجنائي من خلال النظر المستوى تجريم الأفعال الماسة بالبيئة و إقرار المسؤولية الجزائية الدولية و توقيع العقوبة المرصودة للفعل المجرم ، ذلك أن القانون الدولي في نشأته و مصادره يعتبر العرف أساسا له مضافا إليه المبادئ العامة للقانون و السوابق القضائية و آراء كبار فقهاء القانون ، الشيء الذي يعني أن القاضي الدولي يقع عليه وجوبا الرجوع إلى هذه المصادر للتأكد من ما إذا كان الفعل محل الدعوى المنظور إليها مشروعا أم لا في نظر القانون الدولي أم انه غير مشروع ؛ وهو ما يثير الجدل حول مبدأ الشرعية في نطاق القانون الدولي الجنائي، غير انه لا يمكن أن يكون لمبدأ الشرعية في الجرائم و العقوبات في نطاق القانون الدولي الجنائي ، نفس الدلالة و الصياغة المقررة في القانون الجنائي الداخلي وذلك بالنظر إلى أن القواعد الدولية غير مفرغة كلها في نصوص تشريعية بل أن جانبا كبيرا منها قواعد عرفية [3] ، ولقد اشرنا سابقا إلى أن البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف الأولى

[1] محمد احمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 107

[2] نفس المرجع ، ص 109

[3] نفس المرجع ، ص 110

أكدت على أن كل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي تشكل جريمة دولية معاقب عليها وهو ما تبنته أيضا لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، و عليه فان مبدأ شرعية الجرائم في القانون الدولي الجنائي تختلف عنه في القانون الجنائي الوطني ، ومقتضى الشرعية في القانون الدولي الجنائي تصاغ بطريقة و صورة أخرى تتماشى مع طبيعة قواعد القانون الدولي ومعنى ذلك أن الفعل لا يعد جريمة الا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له صفة التجريم و لا يشترط ان تتخذ هذه القاعدة شكلا معينا و يُكتفى بمجرد التحقق من وجودها ، ومن ثم فإن مخالفة الفعل لقاعدة تجريم دولية تجعل منه جريمة دولية [1].

وعليه فإن القول بأن الأفعال الملوثة و الماسة بالبيئة تعتبر اعتداءا على ابرز و أهم القواعد الدولية و هي الالتزام بعدم الاعتداء على البيئة البشرية ، وعدم تلويثها و ضرورة المحافظة عليها ، و يعتبر كل اعتداء على احد عناصرها أو الإخلال بالالتزام الدولي ذي الصلة من قبيل الأعمال المخلة بالنظام العام الدولي و العالمي و التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية الدولية .

الفرع الثاني : عناصر المسؤولية الجزائية الدولية واكتمال الوصف القانوني للجريمة البيئية الدولية

أولا :عناصر المسؤولية الجزائية الدولية

المسؤولية الدولية الجزائية تعتبر المثال الواقعي للأثر الجنائي للقاعدة الجزائية الدولية، ولا يمكن تصور تكاملها الا من خلال اتحاد وتطابق عنصريها الموضوعي و المتمثل في الركن الشرعي للجريمة، والشخصي و الذي يمثله الركن المعنوي فيها و في المقابل تنتقص هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين، فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ " لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص[2] " ومؤداه أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له،فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل كما اشرنا إليه في الفرع الأول و فسرنا خصوصية المبدأ في القانون الدولي الجنائي .

[1] محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ص 111

في بعض التشريعات الوطنية نجدها تتخذ العرف مصدرا للتجريم مثل القانون الانجليزي وذلك اذا شكلت مجموعة الاعراف السارية ما يعرف بالشريعة العامة common low ، ومن ثم فالامر لا يقتصر على القانون الدولي الجنائي فقط بل هناك استثناءات واردة حتى على التشريعات الجنائية الوطنية الانجلوساكسونية .

[2] سكاكني باية .العدالة الجنائية الدولية، دار هومه الجزائر، الطبعة الأولى ،2001 ،ص30 .

إن الصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب[1]، وعل الرغم من كثافة الجهود الدولية لتقنين هذه الجرائم من خلال إبرام الاتفاقيات والعهود الدولية الكاشفة عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة في القواعد العامة للقانون الدولي، وتحويلها إلى قواعد شرعية مكتوبة، ومثال هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 ديسمبر ،1973 و الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09ديسمبر،1948إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

ومن هذا المنطلق أصبح الرأي الراجح في الفقه الدولي يقضي بأن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة،مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية"[2].

وعليه فانه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجزائية إطلاقا، لأن الفعل محل المساءلة غير مجرم و مباح ولا يرتب أية مسؤولية؛ ويتطلب الأمر وجود تلك الرابطة بين الفعل و الفاعل من خلال العنصر الشخصي بمفهومه الواسع اذ لا مجال عن البحث عن الرابطة المعنوية عند الشخص المعنوي بخلاف الشخص الطبيعي الذي يستدعي الأمر البحث في تلك الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، فكما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلاّ كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانها الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ" لا إسناد معنوي بلا مسؤولية[3]، و عليه فانه من الضروري و الواجب توافر عنصري المسؤولية الدولية الجزائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، وهذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي من

[1] عبد الله سليمان سليمان .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص.99

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ،1999 ، ص 49.

[3] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 284 .

جهة أخرى ، كمثيلتها في القانون الداخلي وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت صفاتهم .

ثانيا: اكتمال صفة الجريمة الدولية على الفعل الملوث للبيئة

لما كانت الجريمة الدولية:هي: ذلك السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وأضرارا بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون، فهي سلوك قد يكون فعلا أو امتناعا مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا جسيما بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها القانون، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا[1] .

وعليه فالجريمة الدولية هي ذلك السلوك العدواني على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي والتي وتتمتع بحماية النظام القانوني الدولي، أو أنها تلك التصرفات المشكلة للسلوك المعاكس لقواعد القانون الدولي، بانتهاكها لمصالح أساسية للجماعة الدولية المحمية قانونا .

هذا عن الجريمة الدولية عموما أما الجريمة الدولية الماسة بالبيئة وبالنظر إلى التدهور الذي سجل على عناصر البيئة الطبيعية و المشيدة معا و الذي سجل مسارا متصاعدا بسبب الانبعاث التي تشكلها المخلفات الصناعية والتطور التكنولوجي في استخدام الطاقة النووية وعدم احترام قواعد البحث العلمي و اختراق الاتفاقيات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي من خلال توسع نطاق التجارة الدولية و رفع القيود عنها و تزايد الصراعات المسلحة في مناطق مختلفة وموزعة عبر مناطق العالم ومن ثم فانه من الصعوبة بما كان حصر الجرائم الماسة بالبيئة لتوزعها على مجموعة كبيرة من القوانين والاتفاقيات والعهود الدولية كتلك المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي و تلك الخاصة بعناصر البيئة وتلك المتعلقة النظافة و الصحة العامة و الماء و الموارد الطبيعية و الجو و البحار و غيرها ، وعليه فلا مجال للقول بوجود ضابط أو معيار موحد

[1]- « L'infraction internationale est un fait (action ou omission) contraire au droit international et un tel point nuisible aux intérêts dans les rapports entre les Etats la conviction que ce fait être pénalement » Glaser, **droit international pénal conventionnel**, Bruxelles 1970, p.49(284 ص ،المرجع السابق ،علواني مبارك نقلا عن)

يمكن من خلاله تعداده أو تحديدها و بالتالي فهي جرائم نسبية من الصعوبة بما كان تحديدها تحديدا دقيقا وتحديد الحلول للمشاكل المحيطة بها [1]

ولقد ساهمت المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي للبيئة انطلاقا من 1972 وصولا 1992 في إرساء مجموعة من القواعد في القانون الدولي المعاصر يميل الفقه الراجح في القانون الدولي بالقول إلى انه قانون دولي لحماية البيئة و من مميزات هذا القانون انه تضمن :

1- الالتزام الدولي بحماية البيئة عموما في إطار القانون الدولي الإنساني[2]

الالتزام بعدم إحداث أضرار للبيئة "لا تمتلك أي دولة الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يسبب مضار عن طريق الأدخنة في /او لإقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص في ذلك الإقليم "[3]

تجريم تلويث الهواء أو الجو أو الأرض بمواد أيونية أو إشعاعية و التي يمكنها إحداث وفاة الأشخاص أو أضرار جسيمة لهم ، أو بالآثار ، أو بالثروات المنجمية ، ونقل مواد خطرة أو صناعتها ضمن أحكام الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات 1998 [4]، و التي نصت على وجوب متابعة مرتكبي الجرائم البيئية في حال خرق قانون أو نصوص تنظيمية تحمي المجال البيئي .

2- إصلاح الضرر قبل المتابعة الجزائية أو التنازل عنها مقابل التعويض و الترضية .

و دعما لتوجهات الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة المنوه عنها ، جاء التوجيه رقم 99/ 2008 الصادر عن المجلس الأوربي بتاريخ 2008/11/19 و المتعلق بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات ، استكمالا لأحكام الاتفاقية الأوربية من خلال ما تتضمنه المادة 3 من التوجيه بنصها على الجرائم البيئية ، وضبط المعايير المتصلة بتعداد الجرائم البيئية من خلال نص المادة الرابعة منه و التي أشارت إلى وجوب التمييز بين

---

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 105 وما يليها

[2] **Jean marc la vieille** ,conventions de protection de l'environnement PULIM France 1999 P 47 .

[3] احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ص 48 .

[4] **Amira szony Dandachi** ,la convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , revue juridique de l'environnement 3/2003 (pp281-288) p 283

الركن المادي للجريمة ومادياتها ، والتساؤل عن الركن المعنوي و السلوك الإجرامي بالنسبة للفاعل و التمييز بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ، و التقيد بخصوصية الجرائم البيئية .[1]

وتُعد الجريمة البيئية في الوقت الحالي واحدة من أكثر أشكال النشاط الإجرامي ربحية. وتُقدِّر المنظمة الدولية للشرطة الجزائية (الإنتربول) أن قيمة جرائم الحياة البرية على النطاق العالمي تبلغ مليارات الدولارات سنويا. وتُقدَّر القيمة الاقتصادية لقطع الأشجار غير القانوني على النطاق العالمي، بما في ذلك تصنيع الأخشاب، بما يتراوح بين 30 مليار دولار إلى 100 مليار دولار، أي حوالي 10 في المائة إلى 30 في المائة من التجارة العالمية في الأخشاب[2] .

و بالنظر إلى ارتفاع نسبة نشاط الجماعات الإجرامية التي تستغل البيئة و تخلف المليارات من الخسائر من خلال المتاجرة في الممنوعات البيئية ، بما فيها المواد الكيميائية المحظورة ، وأنواع معينة من النفايات التي تهدد بالانقراض لأنواع متعددة من النباتات والحيوانات أصبحت الجريمة البيئية مشكلة متنامية في جميع أنحاء العالم.

ويمكن تشبيه بعض المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو وباريس ولندن ونيويورك والقاهرة ..... ألخ، بالبراكين الثائرة حيث يقذف سكان تلك المدن وآلاتهم ومصانعهم ومركباتهم بمئات الآلاف من الأطنان من الغازات السامة والأتربة وعوادم السيارات والمصانع ..... ألخ إلى الهواء الجوي ، وتكون هذه الغازات والاتربة غلالة أو سحابة رمادية أو زرقاء اللون تغطي تلك المدن ، وتزحف هذه السحب السوداء فوق القارات بفعل تيارات الهواء لتلوث مناطق أخرى ، وأول ما يمكن ملاحظته هو أن هذا التلوث أدى إلى حدوث تقلبات خطيرة في النظام الكوني ، حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع ، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أوكسيد الكاربون ، وهو السبب أيضاً في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول الكثير من الكوارث الطبيعية ، كهطول

[1] **Damien Roets** , naissance du droit pénale européenne de l'environnement (DCE2008/99/CE du 19/11/2008relative a la protection de l'environnement par le droit pénale,revue juridique de l'environnement 13-3/2009 (pp271-283) pp 273,274.

[2] تقرير المدير التنفيذي لمجلي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة- الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي- نيروبي، 18-22 شباط/فبراير 2013- البندان 4 (أ) و4 (و) من جدول الأعمال المؤقت العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية

الأمطار حول الكرة الأرضية وحدوث الفيضانات و انحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف[1].

وقد سبق أن اشرنا إلى تعريف الجريمة البيئية في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة و لا باس من أن نعيد عرض احد التعاريف للربط بين المدلول الوارد في التشريعات الوطنية و ثبوت الصفة الدولية على الجريمة البيئة إذ تعرف الجريمة البيئية : على أنها سلوك إيجابي أو سلبي ، سواء كان عمدياً أم غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وهذه الجريمة قد تكون جريمة عادية أو وطنية ، إن أرتكبها أحد الأشخاص وتمثل تعدياً على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي[2].

و تكون الجريمة البيئية جريمة دولية ، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها ، كأن تجري مثلاً تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي ، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها ، يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية ، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية ، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب أضراراً بيئية.[3]

وانطلاقا من أن الجريمة البيئية أصبحت تتشكل من سلوك مجرم على النطاقين الوطني والدولي فهناك من دارسي القانون [4]من يحبذ تعريفها على النحو الموالي :"الجريمة البيئية هي إتيان نشاط كان ايجابي أم سلبي يجرمه القانون ويضع له الجزاء الجنائي أو المدني أو الإداري مجتمعة أو منفردة ، يأتي من شخص طبيعي أو معنوي ، تسبب في حدوث أضراراً بالبيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتكون الجريمة البيئية أما وطنية أو جريمة دولية".

ويرى جانب من فقه القانون الدولي أن جرائم البيئة ليست من قبيل الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها، ومن ثم فإن الجريمة البيئة كما هي سلوك مخالف يصدر عن شخص

[1] ليلى الجناني ، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ،دراسة منشورة على موقع الحوار المتمدن ، دراسات و ابحاث قانونية ، 04-04- 2017 m.ahewar.org، ص 39

[2] احمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص ص 21 22

[3] نفس المرجع ص 22

[4] ليلى الجناني ، نفس المرجع ، ص 40

طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية منالتلوث[1].

و لا تختلف التوصيفات التي جاء بها الفقه الدولي للجريمة البيئية عن تلك الواردة في التشريعات الوطنية كما اشرنا إليه سلفا ، فالجريمة الدولية و رغم صعوبة تحديد نمطها إلّا أنها يمكن أن تكون في مجال من المجالات التالية بغض النظر عن مادياتها وركنها المادي المكون للسلوك المجرم فالتلوث البيئي نتج عنه أشكال مختلفة لجرائم بيئية أثرت على الإنسان والنبات والحيوان وهذا في جميع حالات الطبيعة الهوائية والمائية والصلبة.

أ . الجريمة الدولية الماسة بالبيئة الهوائية :[2]عرفت ملوثات الهواء: بأنها هي الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في حالة البخارية، والتي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتداخلفي ممارسة الإنسان لحياته اليومية ، وبالتالي تعتبر ملوثا للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجدتركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي .

ب . الجريمة الدولية المتسببة في تلويث المياه [3] :الهدف من حماية البيئة المائية هو صيانة الشواطئ والبحار والمناطق الاقتصادية من التلوث مهما كان مصدره والحفاظ على الكائنات الحية المائية من الصيد غير المسموح به أو القتل والتدمير، والجرائم المؤثرة على البيئة المائية والناتج عنها تلوث البيئة يدخل في نطاقها:

- جرائم التلوث من الزيت بواسطة السفن
- جرائم التلوث بالمواد الضارة
- جرائم التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة
- إلقاء القمامة أو الفضلات من السفن.
- جرائم تلوث البيئة النهرية

[1] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 288

[2] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص115

[3] محمد احمد المنشاوي ، نفس المرجع ، ص 101

ج . الجريمة الدولية الماسة بالمصادر البرية :

ينصرف مفهوم حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية إلكافة عناصر ومكونات البيئة الطبيعية باعتبارها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، إلا هناك بعض المناطق تستلزم حمايتها رعاية خاصة بسببه ما تضمنه من مواد عضوية أو صخور أو ظواهر بيئية متميزة،وكذلك ما تحتويه هذه المناطق من تكوينات طبيعية أو جيولوجية أو جغرافية، وتلك المناطق موطنا طبيعيا للحيوانات البرية والبحرية، ومكانا لتكاثرها وهجرتها.

ونظرا لما تتضمنه تلك المناطق من كائنات بحرية أو برية كالطيور والأسماك والحيوانات والنبتات التي تتعرض للهلاك أو الانقراض بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان كالصيد والرعي، وكذلك الزحف العمراني وتداخل المنشآت الصناعية من خلال عمليات التنقيب والبحث عن المعادن والبترول، وما ينجم عنه من تلوث بكافة أشكاله [1]، وهو ما يفسر الاهتمام الدولي بتوفير حماية خاصة للبيئة البرية من خلال تخصيص مساحات معينة من الأراضي والمياه وتسمى بالمحميات الطبيعية، ونتناول الجرائم المنصوص عليها في القانون وتتمثل في المحميات لطبيعية وجرائم حماية البيئة البرية[2].

. **المحميات الطبيعية** :هي أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنهمن الكائنات الحية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو الظواهر الطبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أوساحلية أو جمالية، حظر المشرع القيام بأية أعمال تضر بالمحمية الطبيعية أو بالمنطقة المحيطة بهاالجرائم المتعلقة بحماية المحمية الطبيعية.

– **جريمة القيام بأعمال او تصرفات أو أنشطة أو إجراءات** من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية.، جريمة ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بالمنطقةالمحمية[3].

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، 2011 ، ص 473.

[2] محمدعلي عبد الرضا عفلوك ،و عباس برسيم حبيب ، جرائم المحميات الطبيعية –دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة البصرة ، العراق 2014 ، ص 5

[3] محمدعلي عبد الرضا عفلوك ،و عباس برسيم حبيب ،المرجع السابق ، ص 9

ب . جرائم حماية البيئة البرية :هي الجرائم الخاصة بحماية البيئة البرية سواء كانت داخل المحميات أو خارجها، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- جريمة حظر صيد وقتل الطيور البرية أو حيازتها أو التصرف فيها.
- جريمة حظر تصريف النفايات على الشواطئ.

هذه الجرائم واخرى جاء التنصيص عليها بموجب قواعد القانون الدولي رغم تفرقها على عدد كبير من النصوص فمنها ما حملته مبادئ القانون الدولي الجنائي ومنها ما كان محلا للتجريم من خلال مجموعة كبيرة من الاتفاقيات و العهود والمواثيق الدولية و التي سنتوقف عند مجموعة منها على سبيل المثال لا الحصر من اجل دعم الآراء و التفسيرات الواردة بشأن الجريمة الدولية الماسة بالبيئة وترتيب المسؤولية الجزائية الدولية بشأنها من خلال المطلب الموالي ،

المطلب الثاني :الجرائم البيئية ضمن المعاهدات و المواثيق الدولية

لم تعد قواعد القانون الدولي مقتصرة على تنظيم العلاقات بين الدول في وقت السلم و الحرب ، بل اتسع نطاقه ليشمل ضمن أشخاصه الفرد و المنظمات و الشركات متعددة الجنسيات لتتميز بدور أساسي ومميز ، ومن ثم يمكننا القول بأنه يوجد من النصوص القانونية و الاتفاقية ما يقودنا إلى القول بوجود المسؤولية الجزائية الدولية ولا مجال لإنكارها ، بناءا على ذلك يعترف الفقه الراجح بوجود الالتزام الدولي لحماية البيئة [1]، و أمام وجود هذا الالتزام القانوني لا خلاف على أن خرق هذا الالتزام في بعض حالاته يشكل جريمة جنائية تتصف أحيانا بالعادية و أحيانا أخرى بالصفة الدولية ، ولعل من بين أهم الأسباب التي دفعت إلى القول بتجريم الأفعال الماسة بالبيئة[2] :

-طبيعة المصلحة المعتدى عليها في هذه الجرائم ، اذ تعد من الأهمية بما كان من الدرجة الأولى مصلحة مشتركة للإنسانية جمعاء ، و بالتالي وجب العمل على حمايتها، و كذا طبيعة النشاط الذي يمس بسلامة البيئة فمعظم الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد أثارها الضارة عبر الحدود بل و تتجاوزها، وتمس العديد من الدول ، و لعل أكثر و اخطر أنواع تلويث البيئة ترتكبها الدول باعتبارها شخص من أشخاص

[1] محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 106

[2] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص117- محمد احمد المنشاوي ، نفس المرجع ، ص 107 .

القانون الدولي أو ممن يعملون باسمها ولحسابها اضافة الى اسباب اخرى مختلفة و متعددة ، وانطلاقا من هنا كان لا بد من وجود وسائل وطرق للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة بتلويثها الذي يعني إعدامها بمن عليها ، وهو ما كان له الاثر الواضح في عمل المنظمات الدولية على المستويين الاقليمي و الدولي ، فاخذ موضوع حماية البيئة عموما و الحماية الجزائية للبيئة على وجه التحديد حيزا مهما ، و من ثم جاءتالاتفاقيات و المعاهدات تباعا و قرارات الجمعية العامة من جانب آخر وكان للاعلانات المنبثقة عن المؤتمرات وزن هام في تجريم السلوك الماس بسلامة البيئة ، و من ثم سنتوقف عند الفرعين المواليين :

- **الفرع الأول : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية**
- **الفرع الثاني : المؤتمرات الدولية و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

الفرع الأول : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

جدير بنا أن نذكر بأن القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وتحديد ما يترتب عليها من آثار تضمنتها اتفاقيةفيينا[1] الخاصة بقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 م والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980م[2]، و جاءت الاتفاقيات المهتمة بالشأن البيئي في نفس السياق الذي تحكمه قواعد اتفاقية فيينا و نظرا لكثرة و تعدد و تنوع الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية البيئة سنتوقف عند أهمها وفقا للأهمية التي تكتسيها كل اتفاقية على النحو الموالي :

1- تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة 1907/10/18 إشارات ضمنية لحماية البيئة رغم ان موضوعها الأساسي يتعلق بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول ، اذ نجد فيها عدة مضامين تتعلق بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح ، اذجاء في المادة 22 " المحاربين ليس لديهم حق مطلق وغير محدد في اختيار الوسائل ألتي تضر بالأعداء ، ويعتبر هذا المبدأ أساسياً للقانون الدولي الإنساني ، و في المادة 23 حظرا لإستخدام السم أو الأسلحة السامة ، وكذلك إستخدام الأسلحة والقذائف والموارد ألتي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[3]

[1] اتفاقيةفيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

[2] خالد طعمة صعفك الشـــمري ،القانون الجنائي الدولي ، الطبعـــة الثانية ، الكويت ، 2005 ص 15

[3] عمر محمود أعمر،حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،المجلد الحادي عشر،العدد الأول ،2008،ص3

2- إتفاقيات جنيف لعام 1949م ، بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ، لم نجد أي قاعدة أو نص إتفاقي صريح متعلق بالبيئة ، ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين ، هذا إذا ما تمسكنا بالمادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب 1949م ، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة والغير منقولة ألتي تعود للأفراد أو النفع العام للدولة ، أو لجمعيات إجتماعية أو تعاونية أو بالدولة أو بالسلطات العامة ، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير.

3- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط (1954م) ، حيث برزت جهود رامية إلى مكافحة التلوث البحري أثناء الخمسينات ، فكانت اتفاقية لندن عام 1954م ، لمنع تلوث البحار بالنفط أول خطوة بهذا الاتجاه[1].

4- الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسئولية المدنية في ميدان الطاقة النووية في بروكسل لعام 1963م.

5- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في 1963م.

6- إتفاقية المبادئ التي تحكم نشاطات الدول فيما يختص بإستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والكواكب الأخرى (عام 1967م).

7- الاتفاقية الأفريقية حول حماية الطبيعة والموارد الطبيعية لعام (1968م) ، حيث وقع هذه الاتفاقيةرؤساء الدول الأفريقية والحكومات ، وتأتي هذه الإتفاقية كنموذج للشمولية لأنها تتعلق بالمحافظة على التربة والمياه والنبات والموارد الحيوانية، وثبتت قواعد دقيقة تشتمل على ضرورة حماية موطن الأصناف المعرضة للخطر وقواعد في المسؤولية . [2]

8- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 الداعية الى حماية البيئة البحرية من التلوث حيث نالت هذه الاتفاقية اهتمام مؤتمر قانون البحار عبر دوراته المختلفة ، وجاءت اتفاقية منع تلويث البحار بالنفط لعام 1963 وجرت عليها عدة تعديلات الى عام 1972 وكذلك هو الحال بالنسبة لاتفاقية بون 1969 التي وضعت لحماية بحر الشمال من التلويث بزيت البترول [3] وكذا اتفاقية عام 1969 م ، بشأن

---

[1] ليلى الجنابي ، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ،دراسة منشورة على موقع الحوار المتمدن ، دراسات و ابحاث قانونية ، 04-04- 2017 m.ahewar.org، ص 19

[2] ليلى الجنابي ، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة ،المرجع السابق ، ص 23

[3] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 116 .

التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.

9- إتفاقية حظر تخزين ووضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيط وفي باطن أراضيها (عام 1971م)،و إتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والسامة (عام 1972م) ، وقد جاءت إشـــارة الإهتمام بالبيئة صراحة في نص المادة الثانية من الإتفاقية حيث نصت على : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم ، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الإتفاقية بتدمير جميع العوامل والتسكينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للإستعمال في الأغرض السلمية ، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة "[1].

10- اتفاقية باريس الخاصة بحماية المعالم الحضارية العالمية والتراث الطبيعي (عام 1972م).

11- اتفاقيةالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لعام 1973م، في واشنطن.

12- معاهدة 1976م ، بشأن المبادئ التي تحكم استكشاف الفضاء الخارجي وإستخداماته توضح بأنه يتعين على الدول تفادي التلوث أوإحداث أية تغييرات مضرة بالأرض عن طريق إدخال مواد من خارجها [2].

13 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، 1976م(EN-MOD) ظهرت هذه الاتفاقية نتيجة لرد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بتدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار الفلبينيين ، هذا العمل الذي أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة ، ما أدى إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة ، وكان حافزاً لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة ، اتفاقية عام 1976م دخلت حيز النفاذ في الخامس من اكتوبر 1978 ، و التي يمتد نطاق تطبيقها في وقتي السلم و الحرب ، وتهدف الاتفاقية إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي أخر لهذه التقنيات وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم .

[1] ليلى الجنابي ، المرجع السابق ، ص 25

[2] وثائق الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة *www.un.org/ar/documents*

ومن خلال هذه الاتفاقية وضعت مقاييس عملية لأطراف الاتفاقية الالتزام بها ، حيث ورد النص على أن :" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى)[1].

14- إتفاقية جنيف للتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979م.

15 - إتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوربية لعام 1979م، المنعقدة في مدينة بارن.

16 - معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار (عام 1982 م). تعالج هذه الاتفاقية كل المسائل المتعلقة بقانون البحار ، ومنها بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، والشعب المرجانية ، والمياه الداخلية ، ومصب الأنهار ، والخلجان ، والموانئ ، والمراسي ، وحقوق الحماية للدولة الساحلية ، والغواصات والمركبات الغاطسة ، وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء ، والسفن الحربية ، وحقوق الصيد التقليدية ، وغيرها من المسائل المتعلقة بالبحار[2].

17- إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون عام 1982م.والتي جاءت بهدف حماية الصحة البشرية البيئية من الآثار السلبية الناتجة عن التغيرات في طبقة الأوزون ، وكذلك بروتوكول مونت ريال الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987 و المعدلة عام 1990 [3]

18- إتفاقية الأنذار المبكر بالحوادث النووية (عام 1986م).

19- إتفاقية المساعدة في حالة الحوادث النووية والإشعاعية الطارئة (عام 1986م).

20- إتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (عام 1989م).

21- المعاهدة الدولية للإنقاذ (عام 1989م) .

22- الإتفاقية الخاصة بالاستعدادوالاستجابة والتعاون فى حالة التلوث النفطي والبروتوكول التابع لها: وهي تتبع منظمة الملاحة الدولية ، تم التصديق على هذه الاتفاقية فى 30 نوفمبر عام 1990م .[4]

23- إتفاقية كيوتو ، وقع رؤساء الدول والحكومات على اتفاقية المناخ في ريو ديجانيرو في البرازيل عام 1992 م [1]

[1] عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،المجلد الحاديعشر، العدد الأول 2008،ص6.

[2] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 78

[3] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 117

[4] وثائق الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة *www.un.org/ar/documents*

نصت معاهدة كيوتو على إلتزامات قانونية للحد من إنبعاث أربعة من الغازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروس، وسداسي فلوريد الكبريت)، ومجموعتين من الغـــازات (هيدروفلوروكربون، والهيدروكربونات المشبعة بالفلور (perfluorocarbon) التي تنتجها الدول الصناعية، ويتضمن اتفاق كيوتو مجموعتين من الإلتزامات المحددة تحقيقاً للمبادئ العامة التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ : تتضمن المجموعة الأولى الالتزامات التي تتكفل بها جميع الأطراف المتعاقدة، في حين تختص المجموعة الثانية بمجموعة الإلتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية[2].

وفيما يختص بالإلتزامات التي تتكون منها المجموعة الأولى فإنه يمكن القول أن البروتوكول يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات لا يتم التفرقة فيها بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهي التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الأطراف المتعاقدة.

24 - معاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي (عام 1992م).

صدَّقت 191 دولة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتزمت تلك الدول بوضع إستراتيجيات وطنية لمواجهة الإحترار العالمي، وقد اتفقت البلدان على الإتفاقية في 9 مايو 1992م ، وبدأ نفاذ الإتفاقية في 21 مارس 1994م ، ولكن الحكومات كانت تدرك حتى عندما إعتمدت الإتفاقية أن أحكامها لن تكون كافية للتصدي على نحو كاف لتغير المناخ. ففي مؤتمر الأطراف الأول، الذي عقد في برلين، بألمانيا، في أوائل عام 1995م، بدأت جولة جديدة من المحادثات لمناقشة وضع التزامات أقوى وأكثر تفصيلاً[3].

25) إتفاقية التنوع البيولوجي ، و بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لها . (Convention on Biological Diversity)، أعتمدت إتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1992م ، ودخلت حيز النفاذ 29 ديسمبر 1993م ،وأنضمت إلى الإتفاقية 169 دولة قد صدقت عليها بحلول 1 يونيو 1997م ، والإتفاقية لها أهداف ثلاث وهي حفظ التنوع البيولوجي، والإستخدام

---

[1] وهي معاهدة بيئية أبرمت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ويعرف بأسم قمة الأرض , وإعتباراً من عام 2008 م ، صادق على الإتفاقية 183 طرفاً , والتي كان قد أعتمد إستخدامها في 11 ديسمبر 1997م في كيوتو في اليابان , والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 م . وكان الهدف من هذه المعاهدة تحقيق "تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من التدخل البشري في النظام المناخيوثائق الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة *www.un.org/ar/documents*

[2] ليلى الجناني ، المرجع السابق ، ص 34 .

[3] موقع الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو *unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf*

المستدام للتنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية. ويتمثل هدفها العام في تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام. والملاحظ في هذه الإتفاقية تركيزها على القضايا البيولوجية من حفظ التنوع ، والإستخدام المستدام .[1]

26) إتفاقية روتردام بشأن التجارة الدولية للمبيدات ومواد كيميائية معينةعام 1998م.

27) إتفاقية إستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (عام 2001م). تم التصديق على هذه الإتفاقية فى 22 مايو عام 2001 م .

وقد جاء الهدف من الإتفاقية في حماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث وذلك في المادة (1) حيث نصت على: مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الإعتبار، هو حمايةالصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة).

28) إتفاقية باريس عقد علماء البيئة مؤتمراً في الثاني من فبراير عام 2007م ، وخرجوا بثلاث نتائج أتفق عليها أكثر من 500 عالم من مختلف دول العالم .

29) إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008 م ، يسبب استعمال الذخائر العنقودية أثناء النزاعات المسلحة بمآسي إنسانية لا تقل عن نتائج استخدام أسلحة الدمار الشامل كالكيميائية والبيولوجية ، مما أستدعي تحركاً دولياً لحظر استعمال وإنتاج هذا السلاح ، وجاءت مبررات إبرام الاتفاقيةوالمبادئ الدولية ألتي استندت إليها لحظر هذا السلاح في ديباجــة الاتفاقية حيث جاء في النص على:

(وإذ تعيد تأكيد إعلان مؤتمر أوسلو بشأن الذخائر العنقودية الذي اعترفت الدول بموجبه في جملة أمور، بالعواقب الوخيمة الناجمة عن إستعمال الذخائرالعنقودية وتعهدت بأن تبرم بحلول عام ٢٠٠٨م صكاً ملزماً قانوناً يحظر إستعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسببللمدنيين في أذى لا يمكن قبوله،وينشئ إطارا للتعاون والمساعدة يضمن توفير قدر كاف من رعاية الضحايا وتأهيلهم ، وتطهير المناطق الملوثة ، والتثقيف للحد من المخاطر، وتدمير المخزونات). وفي (المادة 7 فقرة 1/ هـ , و) من ذات الإتفاقية نصت على :

(هـ – حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة وفقاً للمادة 3 من هذه الإتفاقية، بما في ذلك طرائق التي ستستخدم في التدمير ، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها، والتقدم المحرز في تلك البرامج).

[1]Jonette N. Braathen, International co-operation on fisheries and environment, Convention on Biological Diversity,1998,p.p 18. 19

(و- أنواع الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة وكمياتها، والتي دمرت وفقاً للمادة 3 من هذه الإتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الأساليب المستخدمة في التدمير، ومكان ومواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة ألتي روعيت)[1].

لا يتسع مجال الدراسة ولا يسمح بالتطرق الى جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي تناولت حماية البيئة من التلوث و المساس بسلامتها و لكن من خلال ماسبق يتضح ان الالتزامات الدولية تضاعفت في الفترة الأخيرة من خلال المصادقة و الانضمام لعديد الدول إلى الاتفاقيات المهتمة بالشأن البيئي ، وهذا كان نتيجة لمجموعة من المؤتمرات الدولية و القرارات الأممية التي ساهمت هي الأخرى في إثراء قواعد القانون الدولي بما يسمح القول بوجود التجريم للمساس بعناصر البيئة من قبل المجتمع الدولي وهيئاته ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض القواعد التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني في ما تعلق بتجريم الأفعال الماسة بسلامة البيئة لم تعد مقرونة بوجود حالة الحرب بل ان منها العديد من القواعد التي تحظر و تحرم تطوير وصناعة و نشر بعض الأنواع من الأسلحة في كل الأوقات، و التي ستكون منها بعض الاتفاقيات ضمن ما سنعرض و بصورة جد موجزة أهم المؤتمرات و القرارات ذات الصلة في الفرع الموالي

الفرع الثاني : المؤتمرات الدولية و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

سعيا إلىوضع إستراتيجية دولية ترمى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة ، وإرساء المفاهيم والقواعد التي تكفل التصدي لانتهاكات البيئة والتعدي عليها ، كانت الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية والتي انبثقتعنها العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالبيئة نذكر منها :

1) مؤتمر رامسار للأراضي الرطبة لعام 1971م ، عقد في مدينة رامسار بإيران.

2) مؤتمر ستوكهولم ، إجتمع ممثلون من 113 دولة في ستوكهولم في جوان 1972 م ، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وقد مثل مؤتمر ستوكهولم أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة موضوع البيئة ، ، وقد وفرمن خلاله أساسا لجدول أعمال معياري وإطارا للسياسات المشتركة لمعالجة الجيل الأول من الأعمال البيئية. [2]

3) مؤتمر نزع السلاح عام 1979م، ومن مهامه وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.

4) ألمؤتمر الثالث لقانون البحار 1982م . عقد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار لأول مرة

[1] إتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008وثائق الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة

[2] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 117

في نيويورك في ديسمبر كانون الأول عام 1973 م ، واستكمل عمله في عام 1982م .

5) المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا 1990م، حيث نص أحد قرارات المؤتمر الخاصة على :

" أن المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها، ومع الخشية من حدوث كوارث بيئية نتيجة الاضطرابات في النظام الايكولوجي ، يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل إنقاذ البيئة وحمايتها من التدهور، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلي جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الإداري والمدني).[1]

6) مؤتمر البيئة والتنمية ، في النصف الاول من شهر يونيو لعام 1992م ، وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل أنعقد مؤتمر البيئة والتنمية الذي أشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر إجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي 178 دولة ، وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات ،وأستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، وطالبت الدول الغنية والفقيرة على السواء بتغيير نمط حياتها، وأتهم الأولى بأنتهاج نمط معيشة غير منطقي والتسبب في إرتفاع درجة حرارة الأرض، كما أتهم الثانية بتدمير ثرواتها بطريقة مأساوية تقوم على استنزاف موارد المستقبل لتأمين حاجات الحاضر، وناقش المؤتمر عدداً من مشروعات الاتفاقيات الدولية ووقعت أكثر من 150 دولة على اتفاقيتين هما :إتفاقية مناخ الأرض و اتفاقية التنوع الحيوي ، واصدر المؤتمر في ختام أعماله إعلان ريو[2] .

7) مؤتمر نيروبي للمناخ عام 2006[3] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتغيرات المناخية، الذي انعقد في العاصمة الكينية نيروبي، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان كلمة قال فيها إنه يجب أن نأخذ موضوع تغير المناخ بجدية مثل القضايا الأخرى، التي غيرت من التوجهات السياسية، مثل النزاعات، والفقر، وانتشار الأسلحة. وأضاف أن العالم بحاجة إلى قيادات، وإلى إجراءات سريعة، للتعامل مع المخاطر التي تنطوي عليها التغيرات المناخية. وقال عنان: "إن بعض المشككين مستمرون في زرع بذور الشك، ولكن علينا أن نراهم على حقيقتهم، متخلفين عن الركب، وليس لديهم حجة مقنعة، والوقت لم يعد في صفهم".

---

[1] ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية- 2007م ، ص 22

[2] ماجد راغب الحلو – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية- 2007م ، ص 22

[3] الامم المتحدة ، من أجل اتفاق بشأن المناخ ،موقع الامم المتحد :-*www.un.org/climatechange/ar/towards-a-climate-agreement*

وأعلن الأمين العام خلال كلمته عن "إطار عمل نيروبي" الذي يهدف إلى مساعدة الدول النامية، خاصة في أفريقيا، على أن تكون جزءا من آلية التنمية النظيفة التي نص عليها بروتوكول كيوتو. وقال عنان إن السؤال المطروح لم يعد هل التغيرات المناخية أمر يحدث بالفعل، لكن السؤال الآن هو هل نستطيع نحن أن نغير من أنفسنا في وجه هذه التغيرات المناخية.[1]

8) مؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ الذي عقد في "بالي" بإندونيسيا في ديسمبر عام 2007م.

9) مؤتمر أوسلو في شباط /فبراير 2007م ، حول الذخائر العنقودية.

10) مؤتمر عقد في مدينة "بوزنان" البولندية في الفترة من 1 إلى 12 ديسمبر 2008م ، والذي بحث سبل تعزيز التفاهم حول "رؤية مشتركة " لنظام جديد لتغير المناخ. [62]

11) المؤتمر الدولي رقم 21 للدول الأطراف في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون بمدينة مرسى على لسنة 2009م .

12) مؤتمر "كانكون" بشأن التغير المناخي، الذي عقد في المكسيك خلال الفترة من 29 نوفمبر وحتى العاشر من ديسمبر 2010م ، وشارك فيه نحو 193 دولة ، وقرابة ألف شخص من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والإعلاميين.[2]

13) مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 2011م .

14) مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثامن والثلاثون في أستانة جمهورية كازاخستان المنعقد خلال الفترة من 3028 يونيو لعام 2011م.

15) المؤتمر العالمي للبيئة في كوريا الجنوبية لعام 2012 م ، عقد للفترة من 6 إلى 15 سبتمبر 2012 م في مدينة جيجو الكورية .

16) مؤتمر الأمم المتحدة للتغيرات المناخية في مدينة سول بكوريا الجنوبية ، المنعقد للفترة من 21- 23 أكتوبر 2012 م .

17) مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ لعام 2012 م ، صدق مؤتمر الأمم المتحدة حول المناخ، الذي عقد في الفترة من 26 نوفمبر إلى 9 ديسمبر، في العاصمة القطرية الدوحة، على حزمة قرارات لفترة إلتزام ثانية لبروتوكول كيوتو.

---

[1] علي عيسى ، طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 73

[2] هشام بشير، من موضوع مؤتمر "كانكون" بشأن التغير المناخي حدود النجاح و الإخفاق ، ،مجلة السياسة الدولية ، مجلة الكترونية، ،تاريخ المقال 2011/07/04 اطلع عليه بتاريخ http://www.siyassa.org.eg/News/1540.aspx.2018/02/27

وجاء الاتفاق، الذي من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ من عام 2013 إلى عام 2020 م ، بموجب مبدأ مسؤوليات "مشتركة لكن متباينة" وحماية الإطار المؤسسي الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

ولا يمكن ان نتناسى تجاهل بعض الدول المتقدمة ان لمنقل معظمها و الذي يوقع عليها واجب تحمل مسؤولياتها التاريخية ومبدأ مسؤوليات "مشتركة لكن متباينة" وغياب الإرادة السياسية لخفض الانبعاث ونقل التكنولوجيا، والتي أصبحت تشكل عقبة أمام الجهود الدولية الرامية لمواجهة التغيرات المناخية.[1]

18) المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من 17 إلى 20 حزيران/يونيه 2012 م .

19) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاحتباس الحراري كوب 22 هو مؤتمرواجتماع قمةجرى عقده في مراكشخلال الفترة ما بين 7و18 نوفمبر2016 .ويعد هذا المؤتمر النسخة 22 من مؤتمر الأطراف (**COP22**)حسب اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وشاركت فيه 196 دولة[2].

قد لا نكون قد عرضنا مجمل الاتفاقيات ذات الصلة بحماية البيئة ولكن يبقى من بين أهم الأعمال التي قامبها المجتمع الدولي من خلال هذه المؤتمرات ،و التي يتطلع العالم الى التطبيق الفعلي لمضامينها وتجسيدها واقعيا ، برامج وقف ونزع سباق التسلح النووي، وحتى ندرج ضمن هذا البحث توجهات الهيئة العليا في هيئة الأمم المتحدة " الجمعية العامة " و التي تعتبر الجهاز التشريعي وتحوز عضوية جميع الدول حرصنا على عرض مجموعة من قرارات الجمعية العامة على المستوى العالمي، على النحو الموالي :

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م ، عند تبني العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية عام 1966 م ، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 من ديسمبر 1966م ,خاصة ماجاء في المادة 12 منه [3]، .

---

[1] ليلى الجناني المرجع السابق ، ص 36 .

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/

[3] نص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2 . تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:. العمل على خفض معدل موتى المواليد

2 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 224 المؤرخ في 22 كانون الأول / ديسمبر 1989م ، بشأن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والإستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء البيئية .

3 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 228/44 المؤرخ في 22 كانون الأول / ديسمبر 1989م، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/24 ، الصادر في 22/12/1989، بشأن إعتبار تغير المناخ مصدر قلق للبشرية.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 212/25 الصادر في 12/12/1991 ، الخاص بإنشاء عملية تفاوضية دولية لإعداد إتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/ 217 ، في 12/12/1991 ، الخاص بالتعاون الدولي في رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والإستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارىء.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/ 37 الصادر في 23/12/1991، بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/50 لعام 1994"عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي " ، وفي الفقرة 11 منه دعى جميع الدول دون إستثناء ، إلى حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وجاء نص الفقرة على:" تدعو جميع الدول إلى أن تنشر , على نطاق واسع , ما ورد من لجنة الصليب الأحمر الدولية من مبادئ توجيهية منقحة للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح , وأن تولي العناية الواجبة لإمكانية دمجها في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين"[1]

9- قرار الجمعية العامة للأمم رقم 49/84 لعام 1994م ، (إعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي خالية من الأسلحة النووية)[2]

ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض

[1] ليلى الجناني ، المرجع السابق ، ص 53

[2] موقع الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml

جاء في ديباجته التأكيد على أهمية العلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة أذ تسلم بأهمية تعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتعاون الدولي بشأن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية[1].

10- قرار الجمعية العامة المرقم 49/72 لعام 1995 م (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب أسيا) ، حيث ورد فيه تأكيد الأمم المتحدة على منع إنتشار السلاح النووي بجميع جوانبه وحصر إستخدامه للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للشعوب ،وجاء في بداية ديباجته على :.

(وإذ تعرب من جديد عن إقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في تحقيق أهداف عدم إنتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل)

11- قرار الأمم المتحدة (إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط) المرقم 49/71 لعام 1995 م بفقراته 12 ، وقد أكد القرار على أهمية إتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة إلى إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في منطقة الشرق الأوسط ودعوة البلدان المعنية إلى الإنضمام إلى معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية.

12- قرار الأمم المتحدة " آثار الإشعاع الذري "تحت الرقم 49/32 لعام 1995 م ، حيث جاء في ديباجة القرار اشارة الى مبررات صدور القرار بالنظر الى ما تخلفه آثار الإشعاع الذري من مخاطر على الحياة البشرية عموما والبيئة تحديدا ، حيث جاء فيها على :" إذ تحيد علماَ مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري , وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة , وإدراكاَ منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة ,"[2] .

13- نظام روما الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية , والذي دخل حيز النفاذ في 1جويلية 2002 م , حيث أكدت المادة 8 منه في جرائم الحرب الفقرة 2/ ب / 4, على :(ب - الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة, في النطاق الثابت للقانون الدولي, أي فعل من الأفعال التالية:

[1] موقع الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الجمعية العامة رقم 84/49 لعام 1994م ، الديباجة .
www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml

[2] مقتبس من ديباجة قرار الأمم المتحدة رقم 49/32 لعام 1995، موقع الأمم المتحدة، www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml

..... تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".[1]

تعتبر الاتفاقيات و النصوص القانونية الدولية التي اشرنا اليها في هذه الدراسة من بين اهم النصوص القانونية الدولية التي تناولت الحماية القانونية للبيئة و التي تضمن جزاء الاخلال بالالتزام الدولي في بعض مضامينها ، والتي من خلالها يمكن القول بقيام المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية ، لكن الغموض و الجدل الذي لا يزال قائما يتمحور حول الاسس التي يمكن من خلالها اسناد المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية و متابعة و محاكمة الجناة في ظل الانتقادات الموجهة الى القانون الدولي الجنائي، هذه الاسسو المرتكزات ستكون محل دراسة في الفصل الموالي .

[1] ليلى الجناني ، المرجع السابق ، ص 55

الفصل الثاني : اسس ترتيب المسؤولية الجزائية البيئية الدولية

من خلال هذا العرض الموجز لأهم الاتفاقيات و العهود والقرارات الدولية التي تتصل بمسألة حماية البيئة و الحفاظ عليها ، و التي أكدت على أهمية حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وفي أوقات السلم ، والحث على تعزيز التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية وتكريس مبادئ التنمية البشرية ، وكون هذه النصوص القانونية الدولية تعبر عن الإرادة الدولية في توفير حماية للبيئة من التلوث ، والمفترض في هذه القرارات أنها ملزمة للدول، ويترتب على مخالفتها مسؤولية الدولة المخالفة قانوناً ، وأنَّ مدى إلزامية هذه القرارات تندرج حسب أهمية موضوع القرار ، إلا أنه من الملاحظ و المؤسف أن تطبيق هذه القرارات رغم الطابع الإلزامي لها لا يزال بعيد المنال ، لعدم تضمينها (القرارات و الاتفاقيات) الآلية الكفيلة بمتابعة الخروقات و الانتهاكات الجسيمة المسجلة على القانون الدولي للبيئة و السعي الى تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع ، والتي و ان وجدت فصلاحيتها محدودة ولا يدخل ضمن اختصاصاتها المباشرة مسألة الضرر البيئي .

ان القول بغياب الآلية الكفيلة بمتابعة الانتهاكات الجسيمة المسجلة على القانون الدولي للبيئة لا يعني بالضرورة غياب النص و الاساس و المرتكز القانوني لترتيب المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية ومنذ عقود غاية ما في الأمر هوتفعيل هذه النصوص هو ما اشارت اليه المؤتمرات و القرارات الاخيرة للامم المتحدة كما اشرنا سلفا ، هذه المرتكزات و الاسس ستكون موضع عرض و دراسة من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى ثلاث مبحث تناولت تباعا ، مرتكزات المسؤولية الجزائية الدولية و اشخاصها و من ثم نظام المساءلة و الجزاء الجنائي عن الجرائم البيئية الدولية .

- ✓ **المبحث الأول : مرتكزات المسؤولية الجزائية الدولية**
- ✓ **المبحث الثاني : أشخاص المسؤولية الجزائية الدولية في الجرائم البيئية**
- ✓ **المبحث الثالث : نظام المسائلة و الجزاء الجنائي عن الجرائم البيئيةالدولية**

المبحث الأول : مرتكزات المسؤولية الجزائية الدولية

إن تحديد أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية بالغة، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية. فنادى جانب من الفقه بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية والقائمة إما على أساس الخطأ وإما على أساس العمل الدوليغير المشروع عمل الفقيه الهولندي « جروسيوس» في نهاية القرن الثامن عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ومفاد هذه النظرية كما شرحها جروسيوس في كتابه قانون الحرب والسلم أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون خطأ إيجابياً يتمثل في قيامالدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، وإما أن يكون سلبياً في صورة الامتناع أو الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض و لا مساءلة بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال وتستند هذه النظرية إلى أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها، ولذلك فإنها تعتبر شريكة فيما وقع من أعمال ، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة من فقهاء القانون لدولي، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدوليوذلك بسبب عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف،نتيجة لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة بما يمكنها من تفادي الخطأ أو الإهمال ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخربفضلا عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان. لذا اتجهت الأنظار إلى نظرية أخرى، يعد جوهر المسؤولية فيها (العمل الدولي غير المشروع) وهو ما سنتعرض له من خلال المطلب الأول ، واتجه جانب من الفقه إلى الموازنة بين الضرر و الخطر في ترتيب المسؤولية الدولية في الجرائم البيئية وهو ما سيتناوله المطلب الثاني

- **المطلب الأول : المسؤولية على أساس العمل غير المشروع**
- **المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدولية بين الضررو الخطر في الجرائم البيئية**

المطلب الأول : المسؤولية على أساس العمل غير المشروع

تضمن القانون الدولي احكاما و مستمدة من العرف الدولي و اخرى تعاقدية تضبط العلاقات الدولية و نشاط المجتمع الدولي في شتى المجالات ، ومن خلال التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية و الانشطة الدولية سجلت عديد المخالفات لهذه الاحكام فاصبحت تعرف فس مفهوم القانون الدولي بالعمل الدولي غير المشروع ، وحتي تتضح لنل فكرة العملب الدولي غير المشروع و تطبيقاته و قيام المسؤولية الدولية تبعا للاعمال الدولية غير المشروعة قسمنا هذا المطلب الى فروع ثلاث :

- **الفرع الأول : مفهوم العمل الدولي غير المشروع**
- **الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الفعل الدولي غير المشروع في القانون الدولي و أحكام القضاء الدولي**
- **الفرع الثالث : تبعات الفعل الدولي غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية**

الفرع الأول : مفهوم العمل الدولي غير المشروع

كان "**أنزيلوتي**" أول من تبنى نظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يقول: " إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو وبصورة عامة إنتهاكالالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الإلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون.

ويضيف "**انزبلوتي**" قائلا أن الفرق القائم في القانون الوطني بين المسئولية المدنية والمسئولية الجزائية ، وكذا الفرق بين إصلاح الضرر والجزاء لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد أيضا مرحلة في التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ أمد بعيد، وكان التعويض عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة

الأولى في تطور القانون، كما أعتب **بول روتر**العمل الدولي غير المشروع أساس المسئولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها[1]

وفي المقابل يذهب جانب من الفقه القانوني الى القول بأن أساس المسئولية الدولية هو العمل الدولي غير المشروع و الذي يتجسد من خلال انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسئولية[2]، سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا (بالفعل) أم سلبيا (بالامتناع) وهو ما اقرته المشاريع التي أعدت بشأن المسئولية الدولية،سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد، حيث كلها اشترطت لقيام المسئولية انتهاكالالتزامات الدولية [3]

حيث جاء في قرار أصدره معهد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ما يلي: إن الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية[4].

والعمل الدولي غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية ينبني على مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة[5]، كما أشار له بعض فقهاء القانون الدولي بقولهم عندما تقومالمسئولية، يترتب على الدولة التزام إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية كالتنصل من الموظف المسئول أو عزل أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة، أو تقديم اعتذارات بالطرق الديبلوماسية[6]،

جعلت المخاطر والأضرار البيئية بما تتميز به من خصوصيات نظرية الخطأ صعبة التطبيق من الناحيةالعملية في مجالات عديدة، وأمام عدم صلاحية إعمالهافي هذا المجال بصفة مطلقة ظهرت إلى جانبهانظريات أخرى تعتمد في جانب منها على معايير موضوعية لا شخصية وهو وجه الاختلاف بينها وبيننظرية الخطأ كما أسلفنا[7]، إذ عرفت هذه النظرية في الفكر القانوني الكلاسيكي بنظرية العمل غير

---

[1] معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي – اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، ص 19

[2] Séverine Nadaud, la responsabilité internationale en matière d'environnement, faculté de droit et sciences économiques, université de limoges2012 pp4,**5**.

[3] محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية أ قسم العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 15 جانفي 2016 (ص 169-175) جامعة شلف ، الجزائر ، ص170

[4] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ،1991ص 120 .

[5] نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص 119

[6] معلم يوسف ، نفس المرجع ، ص 21

[7] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ،2011ص123 .

المشروع وهي صورة من صور تطبيقات أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي ووجدت لها تطبيقا واسعا في القضاء الدولي ومفادها أن الدولةتتحمل المسؤولية عن سلوكات توصف بعدم المشروعية [1]

لقد ظهرت هذه النظرية في مجال المسؤولية الدولية وحسب رأي الفقه فإن العمل غير المشروعالذي ينسب إلى الدولة يتلخص في أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الأعمال وبذلك تصبحشريكة فيها وأنها بعد وقوع هذه الأعمال لم تتخذ ضد مرتكبيها الإجراءات العقابية اللازمة فقد كان عليهاإما معاقبتهم أو تسليمهم فإذا لم تفعل ذلك فهي بصورة ما تكون قد أقرت عملهم ، هذه النظرية لا تستوجب وقوع خطأ يثبت وجود الإهمال من جانب المسؤول بقدر ما تتطلب وجودإخلال بالتزام تفرضه قاعدة قانونية وعليه فإن هذه النظرية تتأسس على كل عمل أو امتناع ينتهك التزاماقائما بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو لمبادئ العامة للقانون الدولي [2]

و اذا ما بحثنا في التعاريف المتفق عليها في الفقه الراجح يعرف الفعل الدولي غير المشروع على انه : "ذلك السلوك المنسوب للدولة، وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون"[3]

وهناك تعريفات اخرى لنظرية العمل غير المشروع والتي ارتكزت في مجملها على وجود إخلال بقاعدة قانونية وهو ما يمثل العنصر الموضوعي ووجوب نسب هذا السلوك غير المشروع إلى شخص من أشخاص المجتمع الدولي وهو ما يجسد العنصر الشخصي ، وهوما يميز هذه النظرية عن الاساس التقليدي للمسؤولية الدولية المرتكزة على نظرية الخطأ سابقا و التي تنبني على عنصر نفسي يتمثل في ضرورة اثبات الإهمال أو الرعونة أو التهور[4]، و نظرا لتميز نظرية العمل غير المشروع عن نظرية الخطأبسهولة إثبات علاقة السببية باعتمادها على عنصر موضوعييتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية دون إثبات وجود إهمال أو تهور أو رعونة صادر منالجاني ، وجدت لها تطبيقات عديدة طرف القضاء الدولي الذي اعتبرها أساسا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه و هو ما سنتطرق اليه من خلال الفرع الموالي

---

[1] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، المرجع السابق ، ص171

[3] نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص118 .

[4] François bavolet, Droit de l'environnement industriel Edition 1996pp 49 .50.

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الفعل الدولي غير المشروع في القانون الدولي و أحكام القضاء الدولي

أولا : اهم التطبيقات القضائية للنظرية :

ظهرت تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع دوليا في اعقاب الحرب العالمية الثانية وكان لها الاثرالواضح في مجموعة من الاحكام القضائية الدولية حيث و في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ 26 جوان 1927 بشأن النزاع الذي قام بينألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع وقضت بإصلاحألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي[1]

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام ،1933تناولت شروط إسناد المسئولية الولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة" DicksanCarweel Company" حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع إنتهاكلإلتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[2]، ويتبلور مفهوم هذه النظرية في تصور الالتزام كدرجة أولى من درجات المسئولية، فإذا لم تحترم الدولة المخالفة هذا الالتزام أمكن تطبيق وسائل القسر، أي توقيع جزاءات عليها، وهذا التعبير ورد ذكره في عديد الدراسات القانونية المهتمة بالقانون الدولي حيث يشار من خلالها الى واجب الدولة المخطئة قبل كل شيء وفي حدودالمستطاع أن تغير الحالة إلى ما كانت عليه وتدفع تعويضا نقديا، ويمكن في الحالات الخطيرةبالإضافة إلى التعويض المادي، طلب تقديم الترضية والتي تشمل التعبير عن الاحترام وتقديم التبجيللعلم الدولة المضرورة....الخ،[3].

ولقد طبقت نظرية العمل غير المشروع في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن أهمتطبيقاتها قضية مصنع صهر المعادن في مدينة (تشاريلسملتر) بكندا والتي تضمنت طلب الولاياتالمتحدة الامريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي كان يفرزها المصنع في الجو، والتي نقلتها الرياح عبر الحدود، واقتضى حكمها الصادر في الحادي عشر من مارس 1941 عن مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائنبأراضيها وألزمت بدفع تعويض قدره 78ألف دولار، حيث عبرت المحكمة بعبارات عامة عن ذلك بأنه ليس لأية دولة الحق في أن

[1] محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم، الصادر في 26جويلية ،1927ص21.

[2] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ،1990ص123

[3] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 21

تستخدم أو تسمح باستخدام اقليمها بطريقة تسبب من خلاله اضرارا لأراضي دول أخرى أو داخلها أو ممتلكاتها أو الأشخاص في تلك الأراضي [1]

ثانيا: الآراء الفقهية في تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع

يعتبر جانب كبير من دارسي القانون الدولي و تأصيل المسؤولية الدولية ان نظرية الفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسئولية الدولية، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير المشروع، وبالتالي كان من الطبيعي والعادي أن تتحمل الدولة المتسببة في الضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر[2].

ومن نقاط القوة بالنسبة لنظرية الفعل الدولي غير المشروع ، هو أنهااستطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، واستطاعت أكثر من هذا تحديدالالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الضرر وتتمثل في الالتزام بالتعويض والترضيةللدولة المضرورة، سواء ضرر مادي، والذي ينجم عن المساس المباشر بممتلكاتها، أو الضررالمعنوي والذي ينجم عن المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمي أو الإساءة إلى رموزهاورعاياها.

والأمثلة عن الترضية كثيرة في العرف والعمل الديبلوماسي، فقد طلبت الأمم المتحدة منإسرائيل معاقبة رعاياها الذين اغتالوا مبعوث السكرتير العام لسنة ،1948وتقديم اعتذارات رسميةوتعويض عن هذا الفعل، وكذلك طلب الصين لاعتذارات من الحكومة الأمريكية، إثر دخول طائرةتجسس إقليمها الجوي، كذلك من الالتزامات الواقعة على الدولة المتسببة في الضرر وقف العمل غيرالمشروع دوليا فورا، وذلك تفاديا لمخاطر وأضرار، كالقيام باحتلال إقليم دولة أخرى بشكل غيرمشروع أو الاعتراض غير المشروع للمرور البري للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصارغير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية.

أما عن الالتزامات الواقعة عن الدولة المضرورة فتتمثل في الإعلان عن الأضرار وحجم الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع، كما تلتزم بالمطالبة بالتعويض والترضية بشتى الطرق، سواء القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية، أو حتى اللجوء للقضاء الدولي.

وبفضل نظرية الفعل الدولي غير المشروع التي وضعت التزامات تقع على المجتمع الدولي وتتمثل في الوقوف إلى جانب الدولةالمتضررة ومساعدتها في جبر الضرر وتقديم المساعدات الفنية والطبية...الخ، كذلك

[1] صلاح هاشم، المسؤولية الدولية، عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص 124

[2] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص21 .

التضامن معالدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر، وعزلهادوليا، حتى تعترف بالأفعال غير المشروعة وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المضرورة[1]

و يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على اطلاق اصطلاح العمل غير المشروع على كل مخالفةللالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي تفرض على الدول إتيان تصرفمعين سواء أكان هذا التصرف بشكل ايجابي أي القيام بعمل معين ، أو بشكل سلبي يتمثل فيالامتناع عن عمل معين ، فمن وجهة نظر القانون الدولي حتى يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع يجب أن يكوننتيجة إخلالها بالتزامات قانونية أو عرفية أو لمبادئ القانون العامة[2]

والفعل غير المشروع الدولي يمكن ان يتخذ إحدى الصورتين إما أن يكون عملا إيجابيا وإما ان يكون سلبيا، و لا يعتد بالفعل غير المشروع دوليا وفقا لهذه النظرية الا اذا كان التصرف منسوبا الى احد أشخاص القانون الدولي بما في ذلك الدولة او الفرد ، على ان يرتب الفعل المرتكب ضررا كنتيجة له سواء عن طريق سلطاته أو تابعية أو لحسابه و مصلحته .[3]

وفي سبيل ضبط المفاهيم و تجسيدا للإرادة الدولية الرامية الى تطبيق قواعد القانون الدولي ، جاء ضمن مشروع لجنة القانون الدولي في مادته التاسعة عشر (19) أن الأعمال غيرالمشروعة تصنف إلى فئتين **الفئة الأولي** خاصة بالجريمة الدولية، وهي عملغير مشروع يترتب عن خرق إحدى الالتزامات الدولية البالغة الأهمية والجوهرية للمحافظة على مصالحأساسية للجماعة الدولية والتي تؤثر على العلا قات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين.

والفئة الثانية وهي خاصة بالمخالفات الطفيفة التي تؤثر على العلاقات الدولية بشكل بسيط.و في نفس السياق ومن خلال الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر (19) يمكن أن تتميز الجريمة الدولية بجملة من الامور نذكر منها :

-الجريمة الدولية انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليينتعتبر انتهاكا خطيرا لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية و الحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو والبحار .

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر ،2004ص 28

[2] هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2011 ،ص128

[3] عريوة فيصل ، قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الأنساني ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012، ص 10

كل عمل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة 02 من نفس المادة يشكل جنحة دولية [1]

الفرع الثالث : تبعات الفعل الدولي غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية

لما اضحى من المبادئ المسلم بها أن المسئولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلىأحد الأشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ومايترتب على ذلك من التزام ،فالغاية إرساء قواعد المسئولية وتوضيح معالمها إنما هو تحديد التزامات الدولة فيمواجهة بعضها البعض، وذلك كله بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين،ومن ثم فإن وجود قانون دولي يعني وجود التزامات دولية تترتب علىمخالفتها تبعة المسؤولية الدولية، فما هي الالتزامات التي تتبع الفعل غير المشروع ؟

أولا : وقف الفعل غير المشروع دوليا

طبقا لما ورد في احكام المادة الأولى من مشروع المسئولية الدولية المعد من قبل المقرر الخاص للجنةالقانون الدولي، فإن كل فعل غير مشروع دوليا يستتبع مسئوليتها الدولية، وبناء على ذلك فإن أولنتيجة للفعل غير المشروع هي وقفه ، اذ يعتبر وقف الفعل غير المشروع دوليا هو أحد النتائج المترتبة على انتهاك الدولة أو الدوللالتزاماتها الدولية.

وقد نظرت لجنة القانون الدولي في تعريف الفعل غير المشروع ذي الطابع الاستمراريواستخلصت إلى أن وجه وقف الفعل غير المشروع دوليا قد يأخذ شكل تنفيذ قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على إلغاءه، كما قد يكون وقف احتلال دولة لإقليم دولة أخرى بشكل غير مشروع، أو بالاعتراض غير المشروع للمرور البرئ للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار غير مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية[2]

وقد ذكر الفقيه آغو في كتابه الجناية الدولية أن العنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال غير المشروعة اللحظية المستمرة يكمن في آنية أو دوام "الفعل" بحيث يمكن التفرقة بين الأفعال غير المشروعة التي يكون فيها العنصر الموضوعي للسلوك المتناقض مع التزام دولي للدولة ذا الطابع لحظي على سبيل المثال توجيه إهانة لعلم دولة والانتهاكات الأخرى)لإلزام دولي(ذات الطابع الممتد زمنيا، بحيث أنها إذا ما اكتملت وتحققت كل العناصر التي تتكون منها فإنها لا تتوقف بذلك عن الوجود بل تظل كما هي وبطابع استمراريوالفعل غير المشروع لا ينتهي بمجرد نص المشرع على ذلك بل باتخاذ الإجراءات التنفيذيةوتطبيق

[1] بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية الفعل غير المشروع كاساس للمسؤولية الدولية للدول ، منشورات دحلب ، 1995 ، ص64

[2] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 34

النص كالتعويض العيني أو وقف المصادرة بالفعل إجمالا أي هو إعادة الحال إلى الحالة التيكانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع.

ثانيا : إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر،إعادةالأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسئولة الحقوق إلىأصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو –بقدر الإمكان– كافةالآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب[1]، ومن بين افضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي هي اعادة الحال الى ما كان عليه ، فهي محاولةللعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل، فهي شكل من أشكال رد الحق عينا، ولذلك فإن إدخالبعض المكونات المعادلة للمكونات التي انتقصت أو دمرت في النظام الإيديولوجي الذي أصيببالضرر لا يعتبر تعويضا نقديا، بل يعد شكلا من أشكال جبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليهقد تكون مادية، كما قد تكون قانونية[2]وقد لجأت كثير من الأحكام القضائية الدولية إلى ذلك النوع من إصلاح الضرر، بما يبرز أهمية الدور الذي يؤديه "إعادة الحال إلى ما كان عليه" من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي، فقدأكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية "مصنع شورزوف" على أن »إصلاح الضرريجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانتعليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل[3]،

كذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا ،1962بأن أمرتتايلاند ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا رد جميعالمقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذعام 1954 ، وفي حالة نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة أو ما يطلق عليه "الاتجار غيرالمشروع في النفايات" فقد قررت اتفاقية بازل في مادتها التاسعة على أنه: »في حالة نقل نفايات خطرةأو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إنجاز غير مشروع، لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أوالمولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

أ–تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية.

[1] عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، مصر ،1985 ، ص 146

[2] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1998 ، ص71.

[3] إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1990ص123

ب-يتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية، في غضون 30يوم من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع...، وتخفيفا لهذه الغاية على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعيق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير[1]

وبذلك أكدت اتفاقية بازل 1989 في المادة التاسعة على إعادة الحال إلى ما كان عليه، بإلزام الدولة المصدرة بإعادة استيراد النفايات الخطرة، التي قامت بتصديرها "هي أو أحد كياناتها الخاصةبطريقة غير مشروعة"، وذلك خلال 30يوما من تاريخ إبلاغها بالاتجار غير المشروع، بواسطة دولةالاستيراد، على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة النقل، كنوع من العقاب على الدولة المسئولةعن تصدير تلك النفايات الضارة إلى أقاليم الدول الأخرى.

وفي حالة إلقاء النفايات الخطرة في البيئة البحرية، فإنّه وعلى الرغم من صعوبة ذلك، فإنإعادة الحال إلى ما كان عليه ممكن من الناحية الواقعية، بإجبار الدولة المسئولة عن الإغراق باستردادالنفايات المشعة المطروحة في البحار، وعلة ذلك، إننا إذا تركنا هذه الملوثات الضارة في البيئةالبحرية، واكتفينا بعقاب المسئول بدفع مبلغ من المال كتعويض، فسوف تمتد الآثار الضارة لتلكالملوثات إلى مساحات شاسعة من البيئة البحرية، حتى تصل إلى مرحلة لا يمكن السيطرة عليها، ولايكفي أي تعويض نقدي لإزالة الآثار الضارة لهذه الملوثات خاصة إذا كانت من النفايات المشعة ، وعليه فان تطوير القواعد القانونية للقانون الدولي لم تكتفي بالقواعد التقليدية في ما تعلق بالتعويض و الترضية بل كرست مبدأ المسؤولية الجزائية من خلال اعتبارها ان أي خرق لمبادئ و قواعد القانون الدولي للبيئة بمفهومه الواسع يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي و يستوجب قيام المسؤولية الجزائية الدولية واقرار العقوبات الجزائية كالعقوبات الاقتصادية و فرض الغرامات على الدول و الاشخاص المعنوية الاخرى من اشخاص القانون الدولي و اتباع اجراءات المحاكمة و تطبيق العقوبات المقررة على الافراد وفقا لمقتضيات القضاء الدولي و المبادئ التي اقرها ، وهوما سنفصل فيه لاحقا

ومن الممارسات الدولية في هذا النطاق، يتخذ إصلاح الضرر شكل إزالة الخطر أو إعادة الحالإلى ما كان عليه، وهو ما حدث فعلا مثلا في حادث بالوماريس" Palomares" الذي وقع عام 1966عندما سقطت قنابل نووية على أرض إسبانيا وبقرب سواحل إسبانيا إثر اصطدام بين قاذفة قنابل نوويةتابعة للولايات المتحدة الأمريكية وطائرة للتزود بالوقود، فقد أزالت الولايات المتحدة أسباب الخطر

[1] احكام المادة 9 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها 1989، متوفرة بواسطة الموقع :
www.basel.int/.../Basel%20Convention

منإسبانيا، باستعادة القنابل وبإزالة التراب الإسباني الملوث وطمره في أرض الولايات المتحدةالأمريكية ، وفي حالة الاستحالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع دوليا، فليسأمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض المالي، وهناك كثير من الأمثلة للاستحالة المادية كهلاك السفن أو الطائرات أو وفاة الأشخاص أو استحالة استرجاع النفايات الخطرة لتسربها إلى المياهالجوفية، أو ذوبان النفايات المشعة في البحار بعد إغراقها بمدة طويلة[1]

وفي هذه الحالة لا يوجد أمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض النقدي وفقا للقواعدالعامة في المسؤولية الدولية.

ثالثا : اسناد العمل الدولي غير المشروع :

يقصد بإسناد العمل غير المشروع نسبته وإلحاقه إلى فاعله، والذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي، والمتمثلة في الدولة والمنظمات الدولية[2]،وينسب الفعل إلى هؤلاء الأشخاص عن طريق ممثليهم هذا بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية، أما الأفراد العاديون فإن دولهم لا تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلا في حالات استثنائية منها أن يعمل هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو لحسابها أو عندما لا تقوم الدولة التي ينتمون إليها بمنعهم من القيام بالأعمالغير المشروعة او عندما تمتنع أو تقصر في معاقبتهم[3]

ولقد استقرالفقه الداخلي على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية اضافة الى كل من الدولة و الفرد ، ويسند العمل غير المشروع عندما يرتكب هذا العمل شخص يمثل الدولة كرئيسها أو رئيسوزرائها أو أحد وزرائها أو أحد موظفيها، أو أي شخص ينتمي إلى سلطتها التنفيذية أو التشريعية أوالقضائية وذلك بغض النظر عن كونهذهالافعال مشروعة وفقا للقانون الداخلي ام لا، فمشروعية الافعال أو عدم مشروعيتها يفصل فيها وفقا للقانون الدولي وليس وفقا للقانون الداخلي، و يترك القانون الدولي للدولة الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها الداخلية وتبيان اختصاصهاوتحديد من يقوم بعملها، وبالتالي لا يهم مسمى تلك السلطة أو رتبة من يمثلها سواء كاف رئيسها أوأكبر موظفيها أو أصغرهم ولا يهم ان كاف منتسبا لها بصفة دائمة أو مؤقتة.[4]

---

[1] بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص491 .

[2] عبدالعزيز محمد سرحان: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة 2 ، مصر ،1986.ص.88.

[3] بن سالم رضا: حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2004 ، ص 28

[4] نفس المرجع ، ص 29

وان كانت تتفق المسؤولية الدولية الجزائية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهمالذي تسعيان لتحقيقه وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمنالدوليين بإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي.

مع ذلك توجد هناك معايير كافية، تتخذ للتمييز بين هذين النوعين، فالمسؤوليةالدولية المدنية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام، على عدم احترام أحدأشخاصه لالتزاماته الدولية، فلا تقوم بذلك هذه المسؤولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروطوهي:

- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون ماديا أو معنويا
- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكونإيجابيا أو سلبيا.
- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمدا أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي هذه المسؤولية إذانتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ1).(كما أن مسألة المسؤولية الدولية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطاتالنووية، وبذلك الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لابد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك.

على ضوء هذا التعريف يمكن استخراج أهم الفروقات سواء من حيث الأساس،أو من حيث الموضوع بين كل من المسؤولية الدولية الجزائية والمسؤولية المدنية فيالقانون الدولي فيما يلي:

1-من حيث الأساس :نجد أن المسؤولية الدولية تقوم إما على أساس الاعتذار،أو التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجبالقانون الدولي، أو الناتجة عن اتفاقيات ثنائية، أو نتيجة لإهمال منها، ولا تقوم إلا إذاتوافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر، هذا على خلاف المسؤولية الدولية الجزائية التي لاتقوم إلا إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية سواء المرتكبة في وقت الحرب أو وقتالسلم، فأساسها الردع بمعنى إنزال العقوبة الجزائية بصفة شخصية على المجرم الدولي.

2-من حيث الموضوع :يتحمل المسؤولية الدولية المدنية جميع أشخاص القانونالدولي العام دون استثناءبما فيهم الفرد الذي أخذ يحتل موقعا تدريجيا في نظريةالمسؤولية الدولية، باعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فأصبح يتمتع بحقوقدولية، وعليه واجبات دولية كذلك، فعند خرقه القواعد الدولية لابد أن يكون مسؤولا أمامالمجتمع الدولي.

بينما في مجال القانون الدولي الجنائي، يقضي القانون بأن يتحمل الفرد المسؤوليةالجزائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية تطبيقا لمبدأشخصية المسؤولية الدولية الجزائية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديدا الدولةفقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد

الاعتقاد فيها بأنه لا يمكنأن تكون ذاتا للمسؤولية الدولية الجزائية إلا الدولة، لأنها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية.خلاصة القول، إن التمييز بين المسؤولية الدولية المدنية، والمسؤولية الدولية الجزائية ضروري لإعطاء مفهوم دقيق لهذه الأخيرة، خاصة وأنها حديثة العهد، ومازالت لم تعطى حقها بعد في مجال العمل الدولي نظرا لمختلف الصعوبات المتواجدة، لكن هذالا يعني أن هناك تخاذل على مستوى الفقه والقضاء الدولي من أجل إرساء قواعد هذه المسؤولية وتثبيت ركائزها في القانون الدولي مثل المسؤولية الدولية المدنية ، والتي لا يزال يطغى عليها الطابع المدني على الجنائي وربما يتداخلان في بعض الحالات مما يجعل امر استقلالية المسؤولية الجزائية للدولة عن المسؤولية المدنية للدولة في القانون الدولي و في الجرائم البيئية بصورة خاصة ، بالنظر الى طبيعة الضرر البيئي و طبيعة الجرائم البيئية ، وهو ما دفع بدارسي القانون الدولي و فقهائه الى البحث عن اسس أخرى من خلالها يمكن التأسيس للمسؤولية الجزائية الدولية و هو ما سيكون ضمن المطلب الموالي :

المطلب الثاني :أساس المسؤولية الدولية بين الضرر و الخطر في الجرائم البيئية

تتميز الجرائم الواقعة على البيئة عن غيرها من الجرائم الدولية كونها جرائم مستحدثة كما اشرنا اليه سلفا و انها جرائم مادية في بعض الاحيان لا تستدعي توافر الركن المعنوي بمفهومه الكلاسيكي ، و في السياق ذاته فهي جرائم اما تكون مقترنة بحدوث النتيجة و تسبب ضررا ، او انها تستكمل بناءها القانوني دون حدوث النتيجة كونها تشكل خطرا و قد تحدث الاضرار مستقبلا ، و علية عمد فقهاء القانون الدولي و القانون الجنائي البيئي الى البحث في الضرر و الخطر كاساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية من خلال الفروع الموالية :

- **الفرع الأول: المقصود بنظرية المخاطر**
- **الفرع الثاني : مفهوم الضرر البيئي وتطوره**
- **الفرع الثالث : تطبيقات للمسؤولية الدولية بين نظرية المخاطر و الضرر البيئي فيالممارسات الدولية**

الفرع الأول: المقصود بنظرية المخاطر

جرى الفقه القانوني بالقول أن أساس المسئولية القانونية كقاعدة عامة يكمن في خطأ الشخص القانوني أو مخالفته لالتزام قانونيمعين، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية، او فرض الجزاء الجنائي المقرر قانونا .

ولا خلاف على عدم وجود المسئولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو الأفعال المشروعةدوليا، طالما أن هذه الأفعال لم ينتج عنها أي أضرار تصيب الدولة المجاورة[1].

وكون ان نظرية الخطأ وكذا نظريةالفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانونالدول، كما اشرنا الى ذلك سلفا .فقد اهتدى الفقه والقضاء الدولي الى نظرية جديدة حديثة تتناسب معالأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاقالمسؤولية الدولية عموما و المسؤولية الناتجة عن الاضرار البيئية على وجه التحديد[2] .

وإذا كان الأساس القانوني للمسئولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع، فالضرر هو مناط المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[3]،

وقد أخذ القانون الداخليلكثير من الدول بفكرة المسؤولية عن الأفعال المشروعة، نظرا لأنالمسئولية التقصيرية القائمة علىالخطأ والفعل غير المشروع لم تعد تساير التقدم الصناعي والتكنولوجي داخل الدولة. ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ، بل استحالة إثباته –في بعض الأحيان– مما يتعذر على المضروراقتضاء التعويض اللازم له والمناسب له أيضا، إضافة إلى ذلك فإن احكام المسئولية التقصيرية لا تتسعقواعدها لتشمل كل صور الضرر، فقد يتخذ صاحب المشروع –المشتغل– الحيطة اللازمة بما يمنعوجود خطأ أو إهمال، ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد ،وقد لا يتوافر في سلوك الشخص أو الأشياء الموجودة في حراسته وصف الخطأ، بأن يكونسلوكه واستعماله لحق ملكيته استعمالا مشروعا غير مخالف في ذلك القوانين واللوائح ومتفقامع ما للملكية من وظيفة اجتماعية، وهو ما أدى بالفقه إلى اللجوء إلى تعديل قواعد المسئوليةالتقليدية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، والثورة العلمية، فلم يشترط الخطأ أو الإهمالوالتقصير لتحقيق المسئولية،

[1] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 16

[2] Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, Droit international ,11 Edition :A.Pedone, Paris, 2012, P491

[3] Dominique Carreau et Fabrizio Marrella,op,cite , p 495 .

بل يكفي لتحققها مجرد حدوث الضرر، وهذه هي نظرية "المسئوليةالموضوعية– المسؤولية المادية" أو نظرية "تحمل التبعة" والتي تقام فيها التبعة على عاتق المسئول عننشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، فالمسئوليةالموضوعية لا تستند إلى المعيار الشخصي[1] .

و بالنظر الى اتساع نطاق الأضرار البيئية جراء الاستخدامات الصناعية و التكنولوجية ومن بينها الاضرار الناتجة عن الاستخدامات النووية واثرها على البيئة على سبيل المثال لا الحصر، فان لتوجه العالمي لامتلاكالتكنولوجيا النووية ، خلف من الاضرار ما اثار اهتمام المختصين في البيئة والتلوث ،ونال نصيبه من اهتمام فقهاء القانون الدولي للبحث في اساس لقيام المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وتسببها الأضرار البيئة ،واستجابة لهذا الاهتمام ظهر الاجتهاد الفقهيالحديث الذي ينادي بنظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أو ماُ يعرف بالمسؤولية الموضوعية،ونقلها إلىالنظام القانوني الدولي من أجل الاستفادة من الفوائد التي توفرها في تحقيق الحماية الشاملة،وبلوغ العدالةالكاملة،وتعزيز التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي ،وفي ظل الاستعمال السلمي للطاقة النووية ،وتنفيذالالتزامات التي تفرضها اللجنة الدولية للطاقة الذرية من خلال إبرام البرتوكول الخاص بالمراقبة يجعلالدول المجاورة للدولة التي تستخدم الطاقة النووية سلميا تعاني من خطر الأضرار البيئية العابرة للحدودفي حال حدوث حادث نووي مثلما حدث بالنسبة للمفاعل **تشرنوبيل**[2]،فهذه الأفعال غير المحظورة طرحتعدة تساؤلات قانونية، وفقهية لدي المختصين ،و في مقدمة ذلك لجنة القانون الدولي حول ما إذا كان،الخطأ ضروريا للضرر الذي يقع خارج أراضي الدولة أم لا ؟ لكنه و نظرا لمحدودية الخطأ من حيثإمكانية ربطه بمسؤولية الدولة المتسببة في التلوث، ومادام أنها لم ترتكب فعلا غير مشروعأ و أن هذاالتلوث كان نتيجة خطأ منها الأمر الذي دعت من خلاله الاتجاهات الفقهية للأخذ بنظرية المخاطركوسيلة لتحديد تكاليف التغير التكنولوجي، والاقتصادي، والاجتماعي كردع للنشاط النووي الملوث[3] ،ولقد عمل هذا الجانب من الفقه الدولي الى تأسيس المسؤولية الدولية استنادا إلى نظرية المسؤولية الموضوعية السارية‌المفعول في الأنظمة القانونية الداخلية،بالنسبة للأنشطة النووية التي تمارسها الدولة،أو وجود هذه الأنشطةتحت رقابتها ،و التي تمثل خطورة تترتب عنها أضرار لأحد أشخاص القانون الدولي ،و إن

[1] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة، جامعة القاهرة،. 1994 ،ص 219

[2] حادثة تشرنوبيل اكبر كارثة نووية ، خلفت خسائر مادية و بشرية هائلة جراء انفجار أكبر وأقدم مفاعل نووي لتوليد الطاقة الكهربية في الاتحاد السوفيتيي وقع يوم السبت 26أبريل من عام 1986 في قرية تشرنوبيل شمال ثالث أكبر مدينة في الاتحاد السوفيتي والتي تسمى بمدينة كييف Kiev عاصمة جمهورية أوكرانيا حليا ، وهي الحادثة التي ايقضت الضمير العالمي و حركته نحو التوجه الى ايجاد توافق دولي حول مسألة الحفاظ على البيئة و التي ادت الى تبني نتائج عمل لجنة بورتلاند 1987 و التي كلفت في البحث و اعداد تقرير حول كيفية تحقيق التنمية في اطار المحافظة على البيئة و التي خلصت الى مفهوم جديد تبنته الجماعة الدولية وهو التنمية المستدامة و الذي انتهى الى انعقاد مؤتمر ريو 1992 (قمة الأرض) ،

[3] شعاشعية لخضر ، موقف القانون الدولي الانساني من الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص22.

كانت هذهالأنشطة مشروعة مثل المفاعلات النووية الخاصة بالتزود بالكهرباء ،وبناء عليه نكون امام تجنيب المتضررين تقديم دليل عن وجود الخطأ خاصة ،و أن الحوادث النووية تقع في مكان خاضع للدولة المسؤولة عنه مما يجعل مسألة إثبات الخطأ عملية مستحيلة ، ولذا وجبت المساءلة الدولية جنائيا للدولة التي ترتكب في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية او التي تقع تحت سيادتها الشركات او المؤسسات العاملة في مجال يشكل خطرا من المخاطر الصناعية على البيئة ، وهو ما تسعى اليه بعض الدول و تعمل من اجل مد ولايتها القضائية دوليا لمساءلة الشركات متعددة الجنيات عن الفعال الماسة بالبيئة ولو وقعت خارج الحدود الاقليمية للدولة [1]

و تعتبر نظرية المسئولية بدون خطأ، هي نفسها نظريةتحمل التبعة، ويرى جانب من الفقه القانوني انه من الارجح تسميتها بالمسئولية الموضوعية وبدون خطأ ، استنادا الى وجودالمخاطر في مجمل النظريات التي سبقتها و بنفس التقدير مثل التبعة، ويشير هذا الرأيايضا الى أن تسمية المسؤولية المطلقة تبقى هي الاخرى غير دالة وغير صحيحة، كونها تعتمد على عنصر الضرر وتعويضه فقط [2].

ومضمون نظرية المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يتمثلبإيجاز في كفاية الضرر لوحده لقيام المسؤولية تجاه شخص قانوني دولي، ثبت أن هناك علاقة سببيةبين النشاط القائم به والضرر الواقع على شخص قانوني آخر، أو على مصلحة قانونية، وتعد مبدئياالمشروعات التي تضم أشياء أو آلات شديدة الخطورة هي الباعث وراء إقرار نظرية المخاطر فيالنظام الداخلي، و يؤكد هذا التجاه من فقه القانون الدولي على أن أساس المسئولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع، مع إمكانية قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورةاستثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعا، وذلك على أساس نظريةالمخاطر[3].

وعليه فإن مناط التفرقة بين النظريات السابقة و نظرية المسؤولية على المخاطر التي ينطوي مفهومها على مساءلة الشخص القانوني الدولي اذا مارس نشاطا مشروعا من الناحية القانونيةالدولية، وكان من نتائج هذا النشاط اضرارا للدول المجاورة ، فالعبرة اذن في هذه النظرية حدوث الضرر ،فهو وحده يرتب المسئولية

[1]AmissiMelchiadeManirabonaLa responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger, Thèse doctoraten droit , Université de Montréal, Kanada 2009 ,P157

[2]Alexandre Kiss : Traité de droit européen de l'environnement, édition Frison-roche 1996, Riche,PP72,73.

[3]محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 2،القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 366

الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دوليامشروعا (مثل امتلاك الأسلحة الذرية –إطلاق سفن ومركبات إلى الفضاء، استغلال واستكشافالفضاء، امتلاك الشركات والمصانع ، إطلاق الأقمار الصناعية والبث المباشر الصادر عنها[1]، ولا شك أن المسؤولية عن نتائج الأفعال التي لا يحظرها القانون تهدف إلى تحقيق مبدأ هام فيالعلاقات الدولية وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، الدولة التي تمارس النشاطالمشروع والمتسبب في الضرر، والدولة أو الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط، فالتعويض أو الترضية في حالة الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنيةبالمشكلة، و كل جزاء جنائي يمكن تطبيقه من خلال اعمال المسؤولية الجزائية للدولة حتى وان تم اختاصره في العقوبات الاقتصادية او الغرامات الجزائية تدفعها الدولة المتسببة في الضرر [2].

و لما اقترن القول بقيام المسؤولية الجزائية الدولية في الجرائم الماسة بالبيئة بناءا على نظرية المخاطر للمسؤولية الدولية ،بوجود الضرر و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ،فان الجرائم البيئية تكتسي طابعا خاصا ينبثق اساسا من طبيعة الضرر البيئي و عليه وجب علينا في هذه الدراسة التوقف عند طبيعة الضرر البيئي وآثاره في قيام المسؤولية الدولية على النحو الموالي :

الفرع الثاني : مفهوم الضرر البيئي وتطوره

لا خلاف على أنه والى عهد قريب وقبل ظهور الثورة الصناعية و التطورات التكنولوجية الحديثة ، لم يكن للضرر البيئي هذا الحيز الهام الذي يشغله اليوم ضمن مبادئ العلاقات الدولية و أساسيات القانون الدولي و التشريعات الوطنية و لم يتعدى تلكالنفايات المنزلية أو البراز الآدمي وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة، غير انه ومع التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائية وصناعة الأسمدة والإسمنت...الخ، والتي تصاحب عمليات انتاجها انتاج ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل فيخصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئةوكأول أنواع الأضرار البيئة التي عرفت في المجتمع الدولي تلك الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط ،إذ يأتي النفط في مقدمة الملوثات الخطرة و التي تسبب اضرارا بليغة بالبيئة البحرية ، حيث تشير الدراسات على أن 200 ألف طن من النفط كافية لتحويل بحر البلطيق من الناحية البيولوجية الى صحراء قاحلة لا تعيش فيها الكائنات الحية ، و كذلك

[1] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 18

[2] كل جزاء جنائي يمكن تطبيقه من خلال اعمال المسؤولية الجنائية للدولة لا شك في انه سيشكل نوعا من الردع الدولي الذي يساهم في تقليل المضار الناتجة عن النشاطات المسببة للتلوث البيئي واحترام المقاييس المعمول بها من خلال المستويات المسموح بها من نسب التلوث اعمالا لمبدأ الملوث الدافع المنوه عنه في اعلان ستوكهولم 1972 و ريو دجا نيرو 1992، حتى و ان كانت العقوبات الجزائية بالنسبة للدول تصب في شكل غرامات مالية جزائية تدفع الى الصناديق الخاصة التي تمتلكها المجموعة الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مثلا.

الحال بالنسبة للأضرار الناتجة عن عمليات تنظيف صهاريج البواخر و الناقلات الضخمة للنفط و التي يتسرب عنها ما لا يقل عن 10 مليون طن من النفط الى البحر ، و لما كانت البحار المغلقة اكثر تضررا من التلوث بالنفط و الاكثر عرضة له تحذر الدراسات العلمية الايكولوجية الى خطر تحول البحر الأبيض المتوسط الى بحر ميت اذا بقيت معدلات التلوث على نفس المستو و بنفس النسق [1]

و على الرغم من خطورة الضرر الماس بالبيئة البحرية و الاثار المترتبة عنه الا ان اتفاقية برشلونة 1976 على سبيل المثال و مجمل التعديلات الدرجة عليها و الى غاية 2004 لم تتطرق الى الجانب الجزائي بصورة مباشرة وواضحة واكتفت بالاشارة الى مسؤولية الدولة عن الاضرار الناتجة عن نشاطاتها البحرية و اقرار التعويض دون التوقف على الغرامة او العقوبة الجزائية تاركة المبادرة بذلك الى الدول الأطراف في الاتفاقية [2].

و قد اثار فقهاء القانون معايير للتمييز بين الضرر المادي و الضرر المعنوي و بين الضرر المباشر و غير المباشر في القانون الدولي وحتى يتسنى لنا مطابقة معايير التفرقة هته على الضرر البيئي سنتوقف عند كل منها فيما يلي :

الضرر المادي:

يقصد بالضرر المادي في القانون الدولي "كل مساسٍ بحقٍ من حقوق الشخص الدولي المادية ، او حقوق رعاياه ،وتترتب عليه أثار ملموسة و ظاهرة ، مثل: تدمير إحدى السفن أو اقتطاعجزء إقليمي ، أو تدمير ممتلكات رعاياه ، أو إحداث إصابات جسمانية خلفت عاهات مستديمة [3]

والأضرار التي تنتج عن كل نشاط جراء فعل دولي مشروعا كان او غير مشروع تتحمل الدولة مسؤوليتها عن نتائجه كما اشرنا سابقا بالنظر الى الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية ، ولما كانت الاضرار البيئية نتيجة تارة لأفعال مشروعة دوليا و تارة لأفعال غير مشروعة فان المسائلة الدولية عليها اضحت واجبة على المجتمع والقضاء الدوليين ، ذلك انها ترتب اثارا ملموسة على العناصر الطبيعية للبيئة كما أسلفنا

[1] عباس ابراهيم دشتى ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط عمان ،الأردن 2010 ، ص19

[2] المادة 16 من اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، 9-10 جوان 1995 و التي دخلت حيز النفاذ في 9 جويلية 2004

[3] جاسر مسلم الضلاعين ، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن ، 2006 ، ص 12

في البيئة البحرية ، وعلى العناصر المشيدة كما هو الحال في النزاعات المسلحة وخاصة منها ما يمس بالأعيان المدنية و الثقافية[1]

الضرر المعنوي

يتمثل الضرر المعنوي في كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدولية أو رعاياهم ، تترتب عنها آثار مؤلمة غير ملموسة ، وكل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه ، و لقد تحفظ القضاء الدولي بخصوص هذا النوع من الضرر في بادئ الأمراذ لم تهضم فكرة التعويض على الضرر المعنوي ، حيث جاء في رأي للمحكم الدولي "رولستن "[2] عام 1923 (بان العواطف لا يمكنتقييمها بالمال (les sentiments ne sont pas mesurables en bolivars ou en livressterling)

وجود الضرر المادي بالنتيجة يؤدي للتعويض، لكن الجدل قام حول تعويض الضرر المعنوي، وحتى مطلع القرن العشرين إذ لم يكن مقبولا التعويض عن الضرر المعنوي، لكن و انطلاقا من حكم التحكيم الصادر في قضية "ليزيتانيالusitania" في عام 1923 [3]

و منذ هذه القضية تم إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية التي قد تكون أكثر أهمية من الأضرار المادية لأن الدول كأشخاص قانونية يهمها الشرف والكرامة والسمعة الدولية أكثر مما يهمها العنصر المالي، وهي بذلك لا تتحمل أي مساس أو إساءة لها أو لمواطنيها في الخارج،

«L'élément économique est bien loin d'avoir dans les rapportsentre Etats un poids semblable à celui qu'il est entre les particuliersl'honneur et la dignité de l'Etat l'emportent de beaucoup sur lesintérêts matériels » .[4]

ووفقا للمتغيرات التي عرفها المجتمع الدولي تغيرت نظرة القضاء الدولي الى هذا النوع من الأضرار و لكن ليس بالصورة التي تبدو واضحة و مستقرة ، ويظهر هذا التباين من خلال استقرار نصوص الاتفاقيات الدولية ، ومشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤوليةالناجمة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي[5]،

[1] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier-Allain Pellet, Droit international publicLibrairie générale de Droit et de Jurisprudence, Paris,1979 , p 769.

[3] تتلخص وقائع هذه القضية في أن"ليزيتانيا" سفينة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية أغرقتها غواصة ألمانية فطالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الضرر الأدبي باسم زوجات الغرقى اللائي أصبن بصدمات نفسية نتيجة انقطاع العلاقة الزوجية فجأة.

[4] Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier-Allain Pellet, OP.CIT , P769.

[5] جاسر مسلم الضلاعين ، المرجع السابق ، ص 13

حيث لم يرد ضمن هذه المصادر نصا صريحا يتضمن التعويض عن الأضرار المعنوية ، و يرى جانب من الفقه العربي في مسألة الضرر المعنوي في القانون الدولي و العلاقات الدولية يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالبالأعم مصالح سياسية يُرتبالاعتداءعليها التزاماً بالمسؤولية الدولية ، ولو لم تتحقق اضرار مادية [1]

و لما كان الضرر الذي يقع على البيئة في سياقه المعنوي بالمفهوم الوارد بشأن المسؤولية الدولية و ارتباطه بالشرف و الكرامة والسمعة الدولية من جهة ، ومن جهة اخرى ينتج عن افعل محظورة دوليا تشمل النتائج المترتبة عن الجرائم الواقعة على البيئة الأخلاقية كجرائم الاتجار في النساءو الاعلانات المخلة بالحياء و جرائم الاكراه على البغاء[2] ، أو تلك المتعلقة بالاعتداء على البيئة الثقافية و التي في بعض صورها لا يمكن ان تكون اضرارها ذات طبيعة مادية ملموسة بل تتجلى من خلال الضرر المعنوي بمفهوم العلاقات الدولية كما أشرنا اليه سلفا .

الضرر المباشروالضرر غير المباشر

من الشروط الجوهرية و الاساسية في اثبات المسؤولية الدولية بصفة عامة اثبات وقوع الضرر كنتيجة للفعل الدولي ايا كان مشروعا أو غير مشروع ، غير ان هناك ملابسات و ظروف يصعب في كنفها اثبات الضرر رغم وقوعه أوامكانية وقوعه و بصفة خاصة الأضرار البيئية ، فمن خصائص الضرر البيئي ان يكون موجودا و مباشرا ، و قد لا يكون موجودا ولكن ممكن وجوده في المستقبل ، وقد تتعاضم خطورته بمرور الزمن ويكون محدودا في حالات ومستمرا في حالات أخرى ، وقد يكون ظاهرا كما يمكن ان يكون موجودا و غير ظاهر للعيان كالتلوث الناتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية اورمي النفايات في اعالي البحار، او كتلك الاثار الناتجة عن استعمال القنابل التي تحوي اليورانيوم كما هو الحال في العدوان الامريكي على العراق ، و التي لها اثار مباشرة و أخرى غير مباشرة تمثلت في السرطانات لدى الاطفال و تأثيراتها على النباتات و التربة و الهواء و ال و التي لا تظهر آثارها مباشرة[3]

[1] نفس المرجع ، ص 13

[2] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 97

[3] جاسر مسلم الضلاعين ، المرجع السابق ، ص 14

ويرى جانب من الفقه الغربي أن: الضرر المباشر هو الأثر الناجم بالضرورة عن العمل غير المشروع، أي الضرر مرتبط بعلاقة سببية مع الفعل المحدث للضرر، و يضيف أن الضرر المباشر هو الضرر الذي يمكن اعتباره منطقيا الأثر المباشر للفعل المنسوب للدولة[1].

ومن خلال ما سبق يمكننا القول ان مضمون الضرر الذي يقع للأموال والأشخاص والمصالح، هو الضرر المباشر في حين ان ا الأضرار غير المباشرة و التي تحدث للبيئة وتؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي لعناصرالبيئة

في المستقبل . فقد جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوربا لعام 1993حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة ، من خلال تعريف الضرر البيئيالذي نص علىحالات الوفاة أو الأضرار الجسدية ،

-كل خسارة و كل ضرر يحدث للأموال فيما عدا الأضرار التي تحدث للمنشأة المسببة للضرر أو الأصول الموجودة في موقع النشاط الخطير أو تحت سيطرة المستثمر أو رقابتهم،

-كل خسارة أو ضرر ناتج عن إتلاف أو تلويث أو فساد البيئةوغيرها مما لا يندرج ضمن الفقرتين السابقتين من هذه المادة[2]

و على الرغم من صعوبة تقدير الاضرار غير المباشرة و صعوبة التنبؤ بها و تحديدها ، غير انه و بالنظر الى ما آلت اليه البيئة يجب ان تلتزم الدول المتسببة في حدوثا بتعويض الدول المتضررة بل و ان تخضع لجزاءات تتحملها الدولة مباشرة باعتبارها المسؤول الأول عن حدوث الضرر او أن توجه التهم و المتابعة الجزائية الى الافراد أو الاشخاص المعنوية الخاضعة لسيادة الدولة و التي تعمل ضمن قوانينها و تحت علمها ، هذه الجزاءات و المساءلة الجزائية التي اقرتها المجموعة الدولية قبل خمسينيات القرن العشرين و التي تعرف بالقواعد التقليدية في المسؤولية ، و التي عرفت تطورا ملحوظا كما اشرنا سابق و اصبحت تعتد بالاسس الحديثة في ترتيب المسؤولية الدولية كالخطر و الضرر و التعسف في استعمال الحق [3]، و ان كنا قد اسهبنا في تفصيل النظرية المخاطر التي تقوم اساسا على الفعل الدولي المشروع الذي يسبب ضررا و وتوقفنا عند محددات الضرر البيئي و ارتباطه بالمسؤولية البيئية و لم نتعمق في تناول نظرية التعسف في استعمال الحق فمرد ذلك

[1]Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier-Allain Pellet, OP.CIT , PP767,768

[2]المادة 7/2 من التفاقية الاوروبية حول المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية ، 1993 https://rm.coe.int/168007c084 تاريخ الاطلاع ،03/07/ 2018 .

[3]بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 160

ان المبدأ في حد ذاته تتعاكس فيه وجهات النظر عند فقهاء القانون الدولي بين مؤيد و معارض [1]، هذا من جهة و من وجهة نظرنا فاننا نرى ان الاعتداد بالفعل المشروع و الذي يسبب ضررا عندما نعتبره اساسا للمسؤولية الدولية وخاصة في الجرائم البيئية في وقت السلم ، فانه يتضمن في ما يتضمن تعسفا في استعمال الحق ومثال ذلك فاذا كان االاستعمال السلمي للطاقة النووية حقا مشروعا للدول ، فان عدم احترام القواعد المتفق عليه في هذا الاستخدام و الاستعمال و تسببها في اضرارا بيئية يعد من باب التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ، ومن ثم فالقول بالمساءلة الدولية عن الافعال التي لا يحظرها القانون و ينجم عنها مساسا بالنظام العام الدولي او بالأمن الدولي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية و تستوجب المساءلة الجزائية

الفرع الثالث : تطبيقات للمسؤولية الدولية بين نظرية المخاطر و الضرر البيئي في الممارسات الدولية

أولا : نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية:

عندما تجلت مفاهيم و معطيات نظرية المخاطر عند دارسي القانون الدولي و فقهاءه وجدت الطريق الى مجموعة كبيرة من التفاقيات و المعاهدات الدولية ، والتي حملت في مضامين نصوصها و أقرت نظرية المخاطر، ومن ثم أقامت المسئولية الدولية على أساسها، في مجالات مختلفة نقف عند اهمها :

الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، استخدامات الفضاء، و التلوث البيئي

1- نظرية المخاطر في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية "الذرية "

بات من المسلم به في الفقه أن المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة أوالأنشطة شديدة الخطورة تنعقد دون حاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة، فعلسبيل المثال لا محل للتردد في تطبيق نظرية المسئولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن إستعمالالطاقة الذرية في الأغراض السلمية، حيث جاء في عديد الكتابات الفقهية ان استخدام الطاقة النووية قد اجاز وضع نظام خاص للمسؤولية بالنظر الى الطبيعة الاستثنائية للمخاطر التي يشكلها هذا الاستخدام ن كما أشار القاضي "binaxaknalh" في كلمة له انه نظرا للمخاطر غير المتوقعة لاثار الاشعاع الذري فلا شك انه

[1] نفس المرجع ، ص 166 (من انصار هذه النظرية الفقيه الكوبي "garciaamador " و الذي دعا الى التمسك بها كوسيلة لتطوير المسؤولية الدولية للدول ، ومن بين ابرز المعارضين و الرافظين لهذه الفكرة الكتبين الايطاليين " ago ; et vavagliari" و آغو هو مقرر سابق في لجنة القانون الدولي و الذي يرى انه من غير المستطاع تقديم الدليل على وجود مبدأ منع التعسف في استعمال الحق .

سيكون من الأفضل تطبيق مبدأ المسؤولية المادية [1] ، وبناء على ذلك اصبح إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاطذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط وتحمل المسؤولية الدولية على أساس المسئولية المطلقة المتجردة عننسبة أي خطأ للدولة[2].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، تأتي اتفاقية باريس سنة 1960حول المسئوليةالمدنية في الميدان النووي.، وقد أقامت هذه الاتفاقية المسئولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الأضرار التيتنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره، إذ يعد المشغل وبمقتضى أحكام المادة الثالثة منالاتفاقية– مسئولا عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات نتيجة لنشاط المنشأة النووي، كما تناولت اتفاقية بروكسل لسنة 1963الخاصة بمسئولية مشغلي السفن النووية سنة ،1963وقد تناولت هذه الاتفاقية المسئولية الموضوعية أو المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أوالفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة. [3] و من بين اهم التفاقيات التي نصت على النظام القانوني للمسؤولية الدولية اتفاقية فينا 1963 و التي سنتوقف عند محتواها بشيء من التفصيل

اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية:

عقد مؤتمر عالمي نظمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الواحد و العشرون من ماي 1963 ، والذي تم بموجبه اقرار اتفاقية خاصة بالمسؤولية عن الاضرار النووية والت لم تدخل حيز النفاذ الى غاية 12 من فيفري 1977 و التي تحمل في اهدافها هدفا رئيسا و اساسيا يتمثل في وضع نظام عالمي للمسؤولية يماثل ما تم اقراره بموجب اتفاقية باريس [4]، وخضعت هذه الاتفاقية اللى التعديل بعد 20 عاما من دخولها حيز النفاذ أي في عام 1997 من خلال البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية فيينابشان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، و نظرا لما سجلته البيئة الدولية من اضرار جراء الاستخدامات المتصاعدة للطاقة النووية ، جرى العمل على استكمال تلك الاتفاقية بالاتفاقية بشأنالتعويض التكميلي عن الأضرار النووية ولم تدخل بعد حيز السريان لا الاتفاقية التكميلية ولاالبروتوكول المعدل[5]

---

[1] بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص ص 121 122 .

[2] سمير محمد فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 ، 1978،ص343.

[3] بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 123

[4] عامر عباس ، مرجع سابق، ص.088

[5] الوثيقة (UNEP/CBD/ICCP/2/3) المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بانكوك، 2001/07/31، ص 8 .متوفر بواسطة الموقع www.cbd.int *تاريخ الولوج : 2018/03/10 الساعة 00:09 سا*

و ضمن نشاط الوكالة الدولية للطاقة تم اعتماد مجموعة من الاتفاقيات يمكن ان نستدل في هذا المقام بـ :

– اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي دخلت حيز النفاذ عام 1987، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي دخلت حيز النفاذ عام ،1986 واتفاقية الأمانالنووي التي دخلت حيز النفاذ عام 1996 ، والاتفاقية المشتركة بشان أمان التصرف في الوقودالمستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي دخلت حيز النفاذ عام 2001 [1]

وعليه يمكن القول أن المسؤولية الناشئة عن الأضرار النووية ترتب التزاماتعلى الدول التي تمارس أنشطة نووية، والتي يحتمل أن تنتج أضرارا عابرة للحدود، من أبرز هذه الالتزامات منع الضرر أو تقليله والالتزام بإخطار دول الجوار التي من المحتمل أن تتضرر جراء هذا النشاط ، وكل خرق لهذه الالتزامات يشكل في مفهوم القانون الدولي انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي .

2– نظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي

أُخذ بنظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية وسفنالفضاء ، بالنظر الى ما قد تسببه الآليات الفضائية من اضرار اما بالأشخاص أو بالاموال العائدة لدول أجنبية و قد ينشأ الضرر عن سقوط معدات تلقى من الآليات الفضائية أو سقوط الآليات الفضائية نفسها[2]، وما ينتج عنه من اضرار للبيئة الطبيعية أو المشيدة و على أساس أن هذه الأنشطة الحديثة والخطيرة، و التي ليس في مقدور الشخص المضرور إثبات أي خطأ أو أي تقصير من جانبالدولة المستغلة لهذا النشاط، لذلك يكتفي في تقرير المسئولية بوقوع الضرر فقط ومن أهم الاتفاقياتفي هذا المجال

المعاهدة المؤرخة في 27 يناير 1967 المتضمنة المبادئ التي تسود نشاط الدول في مجال استكشاف و استخدام الفضاء الجوي حيث اكدت بالمادة 06 على تحمل الدول الأعضاء في المعاهدة المسؤولية الدولية للنشاطات القومية في الفضاء و تؤكد المادة 07 "على أن كل دولة طرف في المعاهدة تطلق أو تسمح باطلاق جهاز في الفضاء ... تعتبر مسؤولة من الناحية الدولية عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز أو العناصر التي يتألف منها على سطح الأرض ..."[3]

الاتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية سنة1976

[1] مهدي جمال ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ،ص 140 .

[2] بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 126 .

[3] نفس المرجع ، ص 127

أقرت هذه الاتفاقية بالمسئولية الدولية المطلقة)المشددة(للدولة بإعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، حيث نصت في المادة الثانية »تتحمل دولة الإطلاق المسئولية الدولية المطلقة، فيما يتعلق بدفعالتعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها [1]

3- نظرية المخاطر في مجال تلوث البيئة البحرية

أدى ارتفاع عدد الحوادث الناتجة عن نقل النفط بواسطة ناقلات النفط الضخمة الى تغيير جوهري في القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية خاصة تلك المتعلقة بالنقل البحري و بناء عليه تم ابرام العديد من الاتفاقيات التي ترمي الى تقرير المسؤولية الدولية عن كل فعل يشكل ضررا للبيئة البحرية ستوقفنا اهمها:

إتفاقية بروكسل سنة 1969الخاصة بمسئولية الدول المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوثبالزيت، حيث نصت المادة الثالثة منها على مسئولية مالك الناقلة البترولية عن الأضرار التي تلحقالدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقلة أثناء عمليةنقل النفطو وفقا لما جاء في هذه الاتفاقية لا يكون المضرور في حاجة إلى إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب المالك لإثارة مسئوليته[2]

وجاءت اتفاقية بازل عام 1989والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، لتنظم حركة النفايات و طرق التخلص منها حيث و من خلال المادة الثامنة منها و الت تفرض على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة، والتي قامت بالنقل المشروع للنفاياتالخطرة، أن تعوض الأضرار الناتجة عن هذه النفايات إذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم منالنفايات برغم تعهدها بذلك[3].

ثانيا :-نظرية المخاطر والتطبيقات القضائية

أثار الفقه القانوني الدولي في تفسيراته لنظرية المخاطر العديد من التطبيقات القضائية التي أخذت بهذه النظرية أو بمفهوم المسؤولية المطلقة، وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة التي قام فيها الفعل او النشاط ، فالعبرة دائما بوقوع الضرر وعلاقة السببية بين النشاط

[1] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 21

[2] بن عامر تونسي ، اساس المسؤولية الدولية ، المرجع السابق ، ص 125

[3] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 22

الخطر والضرر، ومن اهم التطبيقات القضائية الدولية التي تكررت عند فقهاء القانون الدولي في استرشاداتهم و اراءهم [1] قضية السفينة الفرنسية " le phare "[2]

و كذلك الامر بالنسبة لقضية التجارب النووية و التي اجرتها الولايات المتحدة الامريكية بالباسفيكي في مارس و افريل 1954 ، قضية بحيرة لانو ثم قضية مصيقكورفو، ففيالقضايا السابقة برزت نظرية المسؤولية المطلقة لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، حيث أجمعتالأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع داخل أراضيها وتسبب ضررالأقاليم الدول الأخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع هذا الضرر.

ويستند البعض أيضا إلى الدعوى المرفوعة من كندا ضد إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سابقا، بسبب الضرر الذي أحدثه القمر الصناعي كوزموس954في يناير ،1978حيث طالبت كندا بتطبيق المسؤولية الموضوعية عن الضرر الناتج عن أنشطة الفضاء، والذي يعد على درجة كبيرة من الخطورة، وأن معيار المسئولية المطلقة في أنشطة الفضاء قد أصبح مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي، وأنه ورد في اتفاقيات دولية عديدة، بالإضافة إلى أنّه واحدمن المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة بالمادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

من بين القضايا الحديثة التي ثارت بشأن المسئولية عن النفايات الخطرة القضية التي ثارت بين هولندا و ايطاليا بطلبمؤسسة امبيانتAmbianteالتابعة للحكومةالإيطاليةفي 5سبتمبر ،1988وبناء على طلب من المؤسسة ، تقدمت شركة تابعة لمقاطعة روتردام إلى محكمة المقاطعة من أجل إصدار حكم قضائي يلزمالحكومة الهولندية على التعاون في تمكين الناقلتين من الرسو في ميناء روتردام، وذلك لإعادة تعبئةوتحليل وتصنيف الحمولة على أن يتم معالجتها في مكان آخر، غير ان هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل القضاء الهولندي اذ قرر انه " في العلاقات الدولية نجد أن لدولة هولندامصلحة خاصة في تأكيد أن المسئولية عن النفايات الخطرة تقع على الدولة التي يجب أن تتحمل قانوناعبء هذه المسئولية، نعني في هذه الحالة

[1] بن عامر تونسي ، نفس المرجع ، ص 129

[2] تتلخص وقائع القضية في ان سلطات نيكارغوا صادرت صناديق سلاح كانت تحملها سفينة فرنسية اثناء رسوها بميناء نيكارغوا ، و احتج مالك السفينة على هذا الاجراء باعتباره مخالفا لأحكام القانون الدولي ، ، وثار نزاع بين الحكومتين و خلص الى صدور حكم من محكمة النقض الفرنسية قضى بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض مالك السفينة رغم تسليم المحكمة بمشروعية الاجراء المتخذ من قبل نيكاراغوا .

[3] معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 23

إيطاليا، ويجب أن تقبل إيطاليا هذه المسئولية...، وبالفعلقبلت الحكومة الإيطالية هذه المسئولية" [1] ، من خلال تعرضنالمضمون نظرية المخاطر و ارتباطها بمفهوم الضرر عموما و الضرر البيئي على وجه التحديد ، وعرض بعض المواقف المسجلة في الممارسات الدولية من خلال الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة في هذا السياق ، و دعمها بمختلف الآراء الفقهية التي عالجت موضوع المسؤولية الدولية ، يمكننا القول ان ادراج هذه النظرية ضمن الاسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عموما و المسؤولية الدولية على الاضرار البيئية في وقتي السلم و الحرب وكونها ساهمت في توسيع مجال المسئولية الدولية، وساهمت مساهمة معتبرة فيحل النزاعات الدولية لاسيما فيما يتعلق بمجال استعمال الفضاء الخارجيواستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وحماية البيئة البحرية ، يعد بمثابة القفزة النوعية في حلحلة النزاعات التي كانت الى وقت قريب لا تجد مرتكزا قانونيا يمكن للقاضي ان يؤسس حكمه عليه ، وانها ايضا ساهمت في وضع مبادئ وحلولا وقائية اذ و من خلال تطبيقاتها تساهم فيالقضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان والبيئة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية،والتخلص منها في دولة الإنتاج أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار.

ومنه فإن المسؤولية القانونية المطلقة هي مسؤولية قانونيةاستثنائية تقوم على فكرة الضرر، حيث تلزم المسؤول قانونابتحمل تبعة فعله دون ضرورة إثباتالخطأ منه، بمعنى كل من يمارس نشاطاً يحتوي على خطورةملازمة أو مصاحبة له بنشاطه الشخصي أو تحت إشرافهوأحدث ضرراً للغير فهو ملزم بتحمل مسؤوليته امام الغير عند تحقق هذا الخطر بصرف النظر عن وقوع الخطأ منقبل المحدث للضرر أو عدم وقوعه[2]، ولمعرفة الأساس القانوني للأنشطة الخطرة بيئياً وغير المحظورة دولياً لا بدّ من القول أن للدولة الحق السيادي داخل إقليمها في ممارسة هذه الأنشطة سواء تمت ممارستها داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها، وعلى الرغم من تمتع الدولةبهذا الحق وفقاً لأحكام القانون الدولي فإنه يقع على عاتقهاواجب قانوني بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الضررسيؤدي إلى نشوء المسؤولية، على أساس أن المحرك لهذا النوعمن المسؤولية يتمثل في خطورة تلك الأنشطة، حيث أن الضررالذي يحدث نتيجة استخدام الأنشطة الخطرة في مجال البيئةيجعل مفهومي الخطر والضرر مفهومين متصلين بشكلحقيقي، فالضرر الموجب للمسؤولية يكون نتيجة الخطر الذي.أوجده النشاط هذا ولقد لاقت هذه النظرية قبولا في النظم القانونيةالداخلية والدولية[3]،

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر،المجلة الكبرى، ،2008ص378.

[2] وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة منالتلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد1،العدد 10-2011، ص 31 .

[3] وليد فؤاد المحاميد ،المرجع السابق ، ص 32 .

كما تجدر الاشارة الى أن لجنة القانون الدولي لم تفصل في أساسومضمون المسؤولية الدولية التي نحن بصددها، وإنا تباينتآراؤها ما بين الأخطار والأضرار العابرة للحدود فالمسؤوليةالدولية عن المخاطر لا تتصور إلا في حالة غياب فعل دولي غيرمشروع ، لأنه في حالة خرق التزام دولي فإن المسؤولية الدوليةعن الأضرار هي التي ستترتب جراء خرق ذلك الالتزام.

وفي الأخير نقول أن مفهوم المسؤولية الدولية هنا يعد مفهوماحديثاً لأنه يستهدف النتائج الضارة الناتجة عن أنشطة غيرمحظورة دولياً، وذلك من خلال سعيه إلى منع وتقليل إمكانيةحدوث مثل هذه النتائج الضارة و المترتبة على مباشرة نشاطمشروع في حدّ ذاته وإن اتسمت طبيعته بالخطورة، ثم تقريرالمسؤولية القانونية عن أية حالة تحدث فيها تلك النتائجالضارة.وبالتالي فهو مفهوم جديد للمسؤولية لا يتطلب لإقامته عدمالمشروعية، وقد ظهرت الحاجة إليه نتيجة تزايد الأخطارالتي تهدد الإنسانية من جراء التقدم العلمي والتقني وتنوعالاستخدامات البيئية والتي ضاعفت من احتمالات حدوث أضراربيئية نتيجة لهذه الممارسات المشروعة في البيئة الإنسانية.كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه قوي نحو الأخذ بهذهالنظرية في مجال العلاقات الدولية سواء في الاتفاقيات الدوليةأو في ميدان القضاء الدولي.

وانطلاقا مما خلصنا اليه من خلال المرتكزات القانونية لقيام المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية وحتى نتمكن من تفصيل النظرة القانونية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في القانون الدولي لا بد من التوقف عند الاشخاص المسؤولين عن هذه الاضرار من منظور القانون الدولي وذلكمن خلال المبحث الموالي :

المبحث الثاني : أشخاص المسؤولية الجزائية الدولية في الجرائم البيئية

تبنت الدول الحديثة مبادئ محاسبة مسببي الحروب و المخالفين لكل القيم و الأعراف و القوانين الدولية و معاقبة المتسببين في الانتهاكات المسجلة على البشرية و قوانينها النافذة ، و اضافة الى الدولة اصبح الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية امام القضاءو القانون الدوليين في اطار التطورات التي عرفها نظام المسؤولية الدولية ،و تطورت معه فكرة المسؤولية الجزائية للدولية، من تحمل الفرد الطبيعي مسؤوليته عن تصرفاته المنافية لاحكام و قواعد القانون الدولي ، و قيام المسؤولية الجزائية لشخص الدولة ، و قد تباينت الاتجاهات التي تناولت مسألة المسؤولية الجزائية الدولية حول اشخاص المسؤولية الجزائية الدولية وظهرت ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : وفقا لانصار هذا الاتجاه الذي يعتبر الدولة وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية على اعتبار المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي ،[1] ،

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الرافض لمسؤولية الدولة جنائيا و ذهب بالقول الى أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب الا من قبل شخص طبيعي و بالتالي هو المحل الوحيد للمسائلة الجزائية ،[2]

الاتجاه الثالث : جاء انصار هذا الاتجاه برأي توافقي من خلال تبني فكرة المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة و الفرد لان الدولة و الافراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجزائية عن مخالفات القانون الدولي و المسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي تنشأ نتيجة لارتكاب الفعل المادي للجريمة أو التحريض على ارتكابها بواسطة اشخاص خاضعون لسلطته [3]

وبناء عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول من خلالها اشخاص المسؤولية الجزائية الدولية على النحو الموالي :

- **المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية الدولية**
- **المطلب الثاني : مسؤولية المنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات**
- **المطلب الثالث : المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم البيئية**

---

[1] اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ –المسؤولية الدولية الموضوعية – الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2016 ، ص 27 . " و هو المذهب الذي تبناه الدفاع في محاكمات نورمبرغ اذ استند في بعض دفوعه الى القول بسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة"

[2] نفس المرجع ، ص 28" باعتبار أن المعاهدات الدولية كرست مسؤولية الفرد امام القانون الدولي الجنائي"

[3] نفس المرجع ، نفس المرجع ، ص27

المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية الدولية

ان غياب التفرقة بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية في القانون الدولي ما هو الا نتيجة لغياب السلطة التي وظيفتها الدفاع عن المصالح العامة " [1] و يذهب اتجاه من الفقه الراجح الى القول بأن المسؤولية الدولية مسؤولية مدنية و جنائية (كما أشرنا اليه سلفا) ذلك أن المستجدات التي عرفتها الساحة الدولية وجود السلطة المركزية المنشودة ممثلة في الامم المتحدة و التي خولها القانون الدولي مباشرة و تنفيذ اجراءات الامن الجماعي الدولي اذ يخول لها تطبيق الجزاء على الدولة المخالفة في حالة ثبوت جريمة دولية[2] ، بالإضافة الى المحكمة الجزائية الدولية ودورها في تحريك الدعاوى و مباشرتها دون ان ننسى المحاكم الخاصة و الاثر البالغ الذي تركته احكامها على القانون الجنائي الدولي .

و امام الجدل الكبير الذي اثاره موضوع المسؤولية الجزائية للدولة و تباين الآراء الفقهية حوله وغموض نصوص الاتفاقيات الدولية من حيث ثبوت المسؤولية للدولة باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي من عدمه ، و استنادا الى التطورات التي يعرفها المجتمع الدولي من انتهاكات للاعراف و مبادئ القانون الدولي و العدالة ، و بالنظر الى طبيعة الاضرار المسجلة و التي سجلت تطورا بتطور الانشطة الدولية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة دوليا كما راينا في المبحث السابق ، فان تناول مسؤولية الدولة جنائيا يقتضي توضيح بعض الغموض الذي لا زال يشوب المسألة وهو ما يستدعي تقسيم هذا المطلب الى الفرعين المواليين :

- **الفرع الأول : طبيعة مسؤولية الدولة ضمن الاتجاهات الفقهية**
- **الفرع الثاني : مسؤولية الدولة جنائيا و نظرية العقوبة**

الفرع الأول : طبيعة مسؤولية الدولة ضمن الاتجاهات الفقهية

رغم مناداة انصار المدرسة التقليدية للقانون الجنائي وعلى رأسهم الفقيهين"TRAININ وPOLANSKI "بصعوبة القول بمسؤولية الدولة جنائيا ، و مرد ذلك أن الإقرار بالمسؤولية الدولية الجزائية للدولة سيتبع توقيع جزاءات جنائيةعليها من طرف سلطة معينة، وبالتالي مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض

[1] نفس المرجع ، ص 28

[2] عبد الهادي العشري ، البيئة و الأمن القومي في دول الخليج العربي –دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي ابان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1997 ، ص 108

الدول توقيع أيعقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت وقد بررو موقفهم هذا بالقول أن الدولة ذات سيادة تعلوا و تسمو عن غيرها من اشخاص القانون الدولي [1].

و في المقابل نادى انصار النظرية المؤيدة لمسؤولية الدولة جنائيا بعدم تعارض سيادة الدولة اطلاقا مع خضوع الدولة للمساءلة الجزائية عند ارتكابها فعلا يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ولقد تبنى هذه النظرية الفقيه "Plavski" فسيادة الدولة في نظر هذا الرأي تعني استقلال تصرفاتها ولكن لا يعني هذا إطلاق الحريةبارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات[2].

و بناءا على ما سبق فان ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العاملمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها، و لما كان الضرر البيئي الناتج عن الحروب والنزاعات المسلحة ، اوعن مختلف الانشطة التي تتم على اقليم الدولة أو من قبل اشخاص يخضعون لسلطتها و سيادتها ، فان ذلك يعني أن الدولة تسأل عن أية مخالفة أو انتهاك لقواعد القانونالدولي يكون المتسبب فيه من يمثلها أو يقوم بنشاط لصالحها و باسمها و كذلك من يزاول هذا النشاط على اقليمها .

و لم تحظ الدراسات القانونية و الفقهية بالاجماع حول مدى مسؤولية الدولة رغم الاعتراف بالتطور الحاصل في المسؤولية الدولية عموما و اسنادها للدولة فتقاسمت الرؤى القانونية مجموعة من النظريات نتوقف عند ابرزها

أولا : الاتجاه المنادي بوحدة المسؤولية

و اساس هذه النظرية هو مدلول المسؤولية المدنية و تأثرها بالمدرسة الوضعية ، اذ تقوم هذه النظرية على فكرة توحد أصل المسؤولية وتوحد وظيفتها، فالمسؤولية تنشأ عن فعل خاطئ من الدولة ، وهذا الفعل يمثل انتهاكا لالتزام دولي ضد دولة أخرى. و اتفق انصار هذا الاتجاه على فكرة وحدة الوظيفة لنشوء مسؤولية الدولة هي إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ ، و انطلاقا من العلاقة التي تنشأ بين الدولة المتضررة و الدولة المتسببة في الضرر بناءا على الفعل الخاطئ ، يصبح للدولة المتضررة الحق بصفة مباشرة في طلب التعويض وإصلاح الضرر من الدولة المخطئة. وقد سادت هذه النظرية في بداية القرن التاسع عشر[3]، و لقد سبق وأن اشرنا الى تناول اتفاقية لاهاي 1907 لتأصيل المسؤولية الدولية في ما سبق من

---

[1] وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ،2001ص89 و ما بعدها

[2] يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفيةالتقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ، 2013 ،ص38

[3] إ سماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن من النزاعات المسلحة ، دراسة تحليليةتأصيلية ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،2007 ،ص 228.

هذه الدراسة ، أما من حيث التطبيقات القضائية الدولية قضت محكمة العدل الدوليةفي القضية المعروفة بقناة **كورفو** الشهيرة ، و التي جاء فيها ان هناك واجب يقع على ألبانيا يلزمها بدفع التعويض لبريطانيا بعد مخالفتها لأحكام القانونالدولي بزرع الألغام في مياهها الإقليمية دون أن تضع علامات التحذير الواجبة. و خلصت النظرية في مدلولها الى احتمالين لإيقاع الجزاء المترتب عن المسؤولية الدولية للدولة فإما ان يفرض التعويض على الدولة المخالفة ، أو ان تقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء. والواقع يثبت في غالب الأحيان صعوبة إعادة الحالإلى ما كان عليه خاصة في المخالفات التي يترتب عليها إزهاق أرواح أو اعتداء جسدي اوالاضرار البيئية ، فلا يبقىأمام الدولة المضرورة سوى المطالبة بالتعويض المدني لأفرادها المتضررين، و في هذه الحالة التعويض لايمكن أن يوصف بأنه عقاب.

ثانيا : الاتجاه المنادي بالمسؤولية المزدوجة امام الدولةالمتضررة و امام المجتمع الدولي

في حالة بلوغ انتهاك قواعد القانون الدولي عموما درجة من الجسامة ، يكون الضرر الناتج عنه موجه ضد الدول مجتمعة كتلك الجرائم التي تهدد السلم و المن الدوليين ، و الانتهاكات المسجلة على احكام القانون الدولي الانساني بما فيها تلك المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على البيئة و الاعيان المدنية و التي تعتبر بمثابة جرائم حرب [1] ، و الحال نفسه في الانتهاكات المسجلة على البيئة في وقت السلم، و من قبيل الجرائم الموجهة ضد المجتمع الدولي وتمس بمكوناته وفقا لما جاء في حكم صادر عن محكمة العدل الدولية عام 1970 بقولها ان الاخلال ببعض الالتزامات الدولية لا تكون امام الضرر الناتج عنه دولة واحدة بل أن الضرر يكون واقعا على كل الدول[2]، و نميز هنا بين نوعين من الدول، دول تقع عليها الضرر المباشر ودول أخرى يقع عليها ضرر غير مباشر من جراء وقوع جريمة دولية. ويمكن أن نسقط هذا المفهومعلى الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للبيئة بوصفها أعمالا لا تتعلق بالاعتداء على مصلحة دولة واحدة معينة بل تتعدى ذلك بالاعتداء على مصلحة عليا للمجتمع الدولي بأسره. والاختلاف بين النظريتين أن نظرية ثنائية المسؤولية قد تكون تجاه الدولة المتضررة ضررا مباشرا واتجاه المجتمع الدولي[3].

[1] بلخير طيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2016 ، ص300

[2] نفس المرجع ، ص 301

[3] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 301 .

ثالثا : الاتجاه المنادي بالمسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدولة

و تتبنى بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام الى القول بالمسؤولية المباشرة للدولة و التي نكون امامها عندما تخل الدولة بشكل مباشر بالتزاماتها الدولية ، وذلك ان تكون مسؤولة عن تصرفات أجهزتها التشريعية و التنفيذية و القضائية او هن موضفيها أو ممثليها [1]

اما المسؤولية غير المباشرة فتكون حينما تتحمل الدولة مسؤولية تصرف مخالف للقانون الدولي لم يصدر عنها و انما صدر عن رعاياها الذين يحملون جنسيتها أو احد المقيمين على ارضها أو صدر عن وحدة تربطها بغيرها من الدول [2]،

و في خضم هذا الجدال حول تأسيس المسؤولية الجزائية الدولية للدولة و استقلالها عن المسؤولية المدنية من عدمه ، او الاكتفاء بمسؤولية الافراد جنائيا دون الدول استطاع فقهاء القانون الدولي من خلال النظريات السابقة التموقع في احد الاتجاهين اللذان ظهرا وفقا للمستجدات المسجلة على نظرية المسؤولية الدولية و تطورات القانون الدولي

رابعا : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للدولة

استنادا الى الرأي المنادي بوحدة المسؤولية الدولية للدولة و الذي يشير الى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، فهي الشخص الوحيدالذي يرتكب الجريمة الدولية، وهي المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي ، و عليه وبما انها تسأل عن استعمال هذه السلطة وخاصة عندما تنتهك المعاهداتوالمواثيقالدولية[3] ، وهو ما يفسر قبولها دفع التعويضات عن الاضرار التي تسببت فيها ، ومنه فانه يمكن أن نسألها جنائيا عما ارتكبته بسبب تلك السلطة وتمثل هذه المسؤولية ضرورة عملية في مجتمع منظمقانونا[4] .

غير انه لا يمكن القول بقطعية هذا الرأي و التوجه الذي تبناه ، ذلك أنه بالغ في اسناد المسؤولية الجزائية الدولية وحصرها في الدولة وحدها في حين ان اشخاص القانون الدولي تضم اضافة الى الدولة المنظمات و الافراد و من ثم يمكن أن تنشأ مسؤولية جنائية دولية تقع على عاتق المنظمات الدولية او الشركات المتعددة الجسيات أو الأفراد،

ومن بين التاثيرات التي تركها هذا الرأي في الممارسات الدولية نذكر انه وعند الإعداد لمشروع الجرائم ضد الجنس البشري إقترحت المملكة المتحدة في الجلسة السادسةللجمعية العامة للأمم المتحدة أن تكون

---

[1] اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، طبعة 1997 المرجع السابق ، ص85

[3] بلخير الطيب ،نفس المرجع ، ص 302

[4] محمد سعادي ، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين ، دون طبعة ، دارالجامعة ، الإسكندرية ، . 2013 ص33

المسؤولية الجزائية عن أي فعل يمثل الجريمة من جرائم ضدالإنسانية ممتدة لتشمل الدول والحكومات والسلطات وفضلا عن المنظمات والأفراد، وفي مشروع القانون الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1984عن العدالة الجزائية الدولية ظهررأي ينادي بضرورة أن يتضمن المشروع مبدأ المسؤولية الجزائية للدولة، ولكن لم يجد هذا الرأي قبولالدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقيل أن هذا الامر يشير الى الطبيعة السياسية للمشكلة[1].

خامسا : الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للدولة :

لم تهضم فكرة المسؤولية الجزائية للدولة عند انصار المسؤولية الدولية المقتصرة على التعويض و اصلاح الضرر على الرغم مما سجلته النظريات و التطورات التي عرفتها مبادئ القانون الدولي و مبادئ العدالة الدولية ، و لم يحن الوقت بعد للقول بوجود مسؤولية جنائية للدولة عن المخالفات التي تمارسها، والتيتمثل سلوكا إجراميا على المستوى الدولي، فبعض السياسيين و معهم مجموعة من فقهاء القانون لم تجد هذه الفكرة قبولا لديهم ،حيث حصروا المسؤولية الدولية للدولة في إطار المسؤولية التقليدية التي يترتب عليهاالتعويض أو إصلاح الضرر[2]، و حجتهم في ذلك أن القانون الدولي لا يعرف الجريمة بالصورة التي يعرضها القانون الوطني"و يشير الفقيه أنزيلوتيالى المسؤولية الدولية بقوله ": تظهر في أعقاب تصرف غيرمشروع ، هو بوجه عام إنتهاكلإلتزام دولي علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولةالتي وقع عليها الإخلال في مواجهتها ، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض"[3]، ومن بين اهم الحجج و الاسانيد التى استندوا اليها و التي حسب رايهم تعوق سبيل قيام المسؤولية الجزائية للدولة كالآتي:

1- سيادة الدولة ، 2- الدولة وفكرة الشخص المعنوي ، 3- مسؤولية الدولة وفكرة العقوبة

ناقش الفقهاء الذين استندوا لفكرة العقوبة كعائق يحول دون مسؤولية الدولة الجزائية من عدة جوانب و لذلك سنترك بيان هذه الفكرة الى الفرع الموالي

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة جنائيا و نظرية العقوبة

سار الفقه و القانون الدولي على النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية مدة من الزمن ، لكن و بمرور الوقت و اختلاف الانتهاكات المسجلة على القانون الدولي عموما وجدت بعض الآراء المنادية بأهمية عقاب الدولة

[1] بلخير الطيب ، المرجع السابق ، ص 305

[2] محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 32

[3] اسماعيل عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص244

و المطالبة بتكريسه عمليا جراءالافعال غير المشروعة للدول من خلال انتهاكها للمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي التي تقتضي واجبا قانونيا يلقى على عاتق الدول يلزمها بألا تضر بمصلحة قانونية لدولة أخرى. وقد عرفت فكرة عقاب الدولة في العهود القديمة، حيث ظهرت أو صورة لعقاب تمثلت في شن الحرب على الدولة المخالفة أو المخطئة. وقد انعكس هذا المعنى لفكرة الحرب كعقوبة توقع على الدولةالمنتهكة لبعض الأحكام القانونية الحديثة، فقد جاء برتوكول بوتسدام Potsdam protocolالموقع في أوت 1945أن الحرب عقوبة للشعب على سلوكهم الخاطئ[1].

غير أن فكرة الحرب كعقوبة لم تجد لها أنصارا في فقه القانون الدولي الحديث لما تحمله في طياتها من تطبيق العقوبة الجماعية ، و تشكل في مضمونها وسيلة من وسائل الانتقام ، وليست لإصلاح الخطأ وجبر الضرر ناهيك عن المبدأ المستقر عليه فقها و قانونا وقضاء و الذي أخذت به المواثيقالدولية من تحريم اللجوء إلى الحرب لحل المنازعات الدولية باستثناء الدفاع الشرعي[2]

و في سبيل ايجاد عقوبات تتماشى مع الطبيعة القانونية للدولة نادى مجموعة من الفقهاء من خلال دراساتهم وشروحاتهم للقانون الدولي ومبادئه من بينهم الفقيه بيلا " pella " وبيلوت "bellot " ، الذي أعد تقنينا خاصا عن الإجراءات محاكمة الدول سنة 1925 [3] و استطاع هذا الفريق وضع تصور يمكن من خلاله ان تكون الدولة كوحدة قائمة بذاتها خاضعة لعقوبات معينة كالغرامات التي تفرض ضد الدولة المخالفة، أو احتلال أراضيهاأو تجزئة الدولة إلى دويلات صغيرة أو تخفيض قوات هذه الدولة.

غير أن هذه العقوبات و بالنظر للفترة التي وجدت فيها كانت تفرض على الطرف المهزوم في النزاعات المسلحة، و بالنظر الى طبيعة العقوبات التي اشار اليها انصار هذا الرأي فهي لا تخرج عن انواع ثلاث [4].

- استيلاء بالقوة على ممتلكات الطرف المهزوم ، - فرض العقوبات الاقتصادية.

- تنازل الطرف المهزوم عن الاقليم المتنازع عليه.

كما أضاف إليها بعض عقوبة الحصار وغير من وسائل الانتقام الأخرى التي توجه ضد الدولةالمهزومة. وكذلك إخراجها من حماية القانون ونبذها من المجتمع الدولي ككل.

---

[1] محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الكتب العلمية مصر 2013 ،ص 204

[2] نص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة (ليس هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك أن يتخذ مجلس الأمنالتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين). انظر ايضا : بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 302

[3] اسماعيل عبد الرحمن ،المرجع السابق ، ص 235 و ما بعدها

[4] اسماعيل عبد الرحمن ،نفس المرجع ، ص 237 .

و على الرغم من الانتقاد الموجه لهذا التصور و الذي مفاده ان العقوبات المنوه عنها كانت تطبق على الطرف المهزوم في الحرب فان هذا القول مردود عليه انه في عام 1925 كانت الحرب فعل مشروع دوليا و بالتالي اللجوء الى القضاء و القانون كان حاصل تحصيل ، وهذا لا يمنع من القول بأن اغلب هذه العقوبات يصلح تطبيقها في الحاضر على الدول فيما عدا تلك التي تمس بالوحدة الاقليمية للدول او استعمال القوة للاستيلاء على ممتلكات الطرف المتهم ، وقد قيل في هذا السياق وعلى سبيل المثال أن الحرب العدوانية تعد سلوكا خاطئا موجها ضد نظام المجتمع الدولي ولا يكفيه مجرد التعويض.

واذا كانت هذه الانتقادات لا تزال قائمة للاتجاه المؤيد للمسائلة الجزائية للدولة و قوام هذا النتقاد مبني على فكرة اساسية في نظر المعارضين تتمثل في عدم صلاحية الدولة لأن يوقع عليها بعض العقوبات، الإعدام والسجن والحبس، ونحن نرى ان العقوبات الجزائية لا يمكن ان تختصر في عقوبة واحدة هي العقوبة السالبة للحرية ، ذلك ان عقوبة الاعدام اصبحت مستهجنة حتى في اغلب التشريعات الوطنية و على الاشخاص الطبيعية بذواتهم ، وعلى الرغم بأن جل فقهاء القانون لهم قناعة بعدم إمكانية توقيع العقوبات السالبة للحرية بأنواعهاعلى الدولة ، لأن طبيعتها تستعصي على ذلك، غير أن هناك من يرى بإمكانية الرد على هذا القول، بأنه يمكن تطبيق عقوبات تتفق وطبيعة الدولة، مثل الغرامة التي تتعدى مجرد التعويض، وكذلكحرمان الدولة من ممارسة نشاط معين على المستوى الدولي ، مما يحمل في طياته العقوبة ، كنزعالسلاح(مثلا، لكن شريطة أن نكون هذه العقوبة صادرة عن القضاء الجنائي الدولي بمعنى الطابعالقضائي ، وليس عن طريق جهة لها طابع سياسي مثل مجلس الأمن.اما الشق الثاني من الفكرة فيتعلق بشخصية العقوبة ، وهو المبدأ المقرر في القوانين الجزائية المقارنة، والذي يعني أن العقوبة يجبأن تنال فقط من مرتكب الجريمة، ولا تنصرف آثارها إلى غيره. ففي حالة تطبيق عقوبة على الدولة فإنآثارها سوف تنصرف إلى شعب هذه الدولة ، الأمر الذي يؤدي إلى القول بقيام المسؤولية الجزائية الجماعية[1]،و الرأي مردود عليه اذ ان قوام الدولة و الاعتراف بها ككيان سياسي و قانوني في المنظومة الدولية تقتضي تكامل اركانها اقليم وشعب و سلطة سياسية ذات سيادة و لا يمكن فصل السلطة عن الشعب و لا الشعب عن الاقليم و لا الاقليم عنهما ، والا اصبحنا امام دولة ناقصة بمفهوم القانون الدولي ، لأجل تطبيق مقتضيات العدالة الدولية يجب ايقاع العقوبة على الدولة المنتهكة للقانون الدولي و مبادئه قضائيا ، حتى نتفادى العقاب السياسي الذب لا يراعي مبادئ العدل و الانصاف .

[1] بلخير الطيب ، المرجع السابق ، ص 303

وهناك رأي حديث في فقه القانون الجنائي الدولي يستشهد البعض فيه بأن مجلس الأمن له حق التصرف في حالة انتهاك دولة لعرف من اعراف القانون الدولي و يكتسي أهمية خاصة ، وفي حال ارتكاب الدولة انتهاكات خطيرة لالتزامات دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين أذن المجلس باتخاذ تدابير ردعية أو باستعمال القوة ، وذكر اصحاب هذا الرأي الإذن الذي منحه المجلس بقصفالعراق كمثال على الجزاء الجنائي وليس عقوبة مدنية [1]، في حين يرى جانب آخر أن التطور المستمر الذي استجد على نظام المسؤولية الجزائية الفردية منذ نورمبرغ ، سيكون من قبيل التضارب رفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية و بصفة رسمية خاصة للدول نفسها عن نفس النوع من الجنايات ، وهو أمر منطقي ومستوجب حيث انه يسير في اتجاه حماية ارفع قيكتين من القيم العليا للإنسانية و هما السلام الدولي و العدالة [2]

و فضل جانب آخر الابقاءعلى مفهوم جنايات الدول بناءا على مجموعة من الاسباب نورد منها :

ان مفهوم جرائم الدول ليس مفهوما جديدا عندما يكون الانتهاك جسيما بشكا استثنائي يؤثر على المجتمع الدولي ككل ، و لا يمكن جبره بمجرد تعويضات و من امثلة ذلك منها ما يعود الى اوائل القرن التاسع عشر و قد اصبح مصطلح جنحة أو جريمة جزءا من الوعي العام و من مجموع نصوص القانون الدولي ومسؤولية الدول ، ومفهوم جرائم الدول جزء من عملية تطورية في القانون الدولي وتطور المجتمع الدولي و يبرز في مفاهيم ذات صلة مثل مفهوم الالتزامات ازاء الكافة ، و مفهوم الاحكام الآمرة ، ومفهوم التضامن الدولي ، وكثيرا ما ترتكب الدول جنايات و البعض من الدول تعيش حاليا ظروفا تعامل فيها معاملة الدول الجانية ، و اذا قلنا بشطب مفهوم تجريم الدول ، فإن هذا القول يعد تراجعا و تجاهلا لتطورات هامة حدثت في القانون الدولي و لا يخدم وضع المناقشة و يسيئ الى سيادة القانون في العلاقات الدولية [3]، واستشهادا بما سبق فاننا نؤيد الرأي القائل بوجوب تجريم الدولة مع الاخذ بعين الاعتبار اعادة النظر في بعض النصوص القانونية للقانون الجنائي الدولي ، و الهيئات المكلفة بتطبيقه .

---

[1] محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص209

[2] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/59/10 الفقرة 268 ، *www.un.org/ar/documents*

[3] محمد نصر محمد ، المرجع السابق ، ص 210

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية المنظمات الدولية و الشركات عبر الوطنية

شكل مطلع القرن العشرين منعرجا مهما في التنظيم الدولي من خلال ظهور المنظمات الدولية ، و ظهورها كعامل مهم في العلاقات الدولية ، لم تعد الدول ذات السيادة هي الكيانات الوحيدة المتمعة بالشخصية القانونية بل اصبحت هذه المنظمات تتمتع بهذه الشخصية ، لتشمل فيما بعد الشركات عبر الوطنية اوما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات

من خلال الفرعين المواليين :

- **الفرع الأول : المنظمات الدولية**
- **الفرع الثاني : الشركات عبر الوطنية**

الفرع الأول : المنظمات الدولية

عبرت محكمة العدل الدولية في راي استشاري لها ، ردا على طلب قدمته الجمعية العامة للامم المتحدة في قضية **الكونت برنادوت** عام 1949 بقولها : " ان هيئة الامم المتحدة ليست دولة ، ولا تعد دولة فوق الدول ، الا انها شخص دولي ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الهيئة ، وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق موظفيها ، وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى لا تستطيع القيام بذلك الا اذا كان اساس دعواها المساس بحق ثابت لها " [1]

شاع استعمال مصطلح المنظمات الدولية في القانون الدولي، و لدى دارسي القانون و اختلفت التعاريف الواردة بشأن المنظمة الدولية فعرفت على انها : " هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاضطلاع بشأن منالشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي[2]، و تعرف ايضا على انها" المؤسسة التي تنشئها مجموعة من الدول بارادتها لهدف تنظيم وسط اجتماعي معين على نحو يتسم بالدوام و تمنحها اختصاصات ذاتية تباشر هذه المنظمة في المجتمع الدولي و في مواجهة الدول المنشئة لها "[3]

و تتميز المنظمات الدولية بمجموعة من الخصائص التي تميز وجودها نذكر منها :

[1] اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] بلخير الطيب ، المرجع السابق ، ص 322 .

[3] سعيد سالم جويلي ، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج ، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة 1999 ، ص12

الديمومة : عمل المنظمة الدولية غير محدود بمدة زمنية ، فهي تنشأ من اجل تحقيق هدف تعمل من اجله على الدوام من خلال اجهزتها التي تتضمن جهازا تشريعيا ، وجهاز تنفيذي ، و جهاز اداري

استقلالية الارادة : و معنى ذلك ان المنظمة الدولية تستقل بارادتها عن ارادات الدول الأعضاء و ذلك من خلال اهليتها القانونية في التعبير عن مواقفها من خلال اصدار القرارات و اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

– تؤسس من طرف الدول عن طريق معاهدة منشئة

– تسعى الى تحقيق فائدة مشتركة لجميع الدول الأعضاء[1]

و كما اشرنا فأن هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فيهي بالتالي مناط للحق و الواجب الدولي ، ومن ثم فيه تكتسب الحقوق التي يكفلها القانون الدولي ، وتتحمل تبعات تصرفاتها إيفاء منها بالتزاماتها الدولية ، ولما كان نطاقها يدخل ضمن النطاق الذي يعنى بمدى تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية و الآراءالفقهية المختلفة بشأنه فسنرجئ الحديث عن مدى تحملها للمسؤولية الجزائية الى الباب الثاني و الذي سنتناول فيه مسؤولية الشخص المعنوي بالتفصيل ،

الفرع الثاني : الشركات عبر الوطنية

رغم ما يثيره تعريف الشركات عبر الوطنية من خلاف فكري غير انها تعرف على انها " منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية و ثقافية و سياسية و عمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة " [2]و من خلال هذا التعريف يظهر ان هذه الشركات "عبر الوطنية " و التي يطلق عليها ايضا "متعددة الجنسيات " تشكل وحدة مؤسسية دولية تتميز بصنع القرار و الادارة العالمية للأعمال و تسعى لتحقيق اغراض مختلفة و تمتلك فروعا لدى عدد من الدول [3]

وعرفت منظمة التجارة و التنمية الاقتصاديةOCDE في المبادئ التوجيهية الصادرة عنها الشركات المتعددة الجنسيات تعريفا اقتصاديا باعتبارها " كيانا يتضمن في العادة شركات وكيانات ذات رأس المال عام أو خاص أو مختلط يتم تأسيسها في بلدان مختلفة و مرتبطة ببعضها البعض بحيث تستطيع الشركة الأم أن تباشر تأثيرا قانونيا على نشاطات الآخرين و لا سيما المشاركة في المعرفة و الموارد مع الآخرين و

[1] عمر سعد الله و أحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 05 ، الجزائر 2009 ، ص 214 .

[2] عمر سعد الله و بن ناصر احمد ، المرجع السابق ، ص 264 .

[3] نفس المرجع ، ص 264 .

تنوع درجة الاستقلالالذاتي لكل كيان في علاقته بالآخرين تنوعا كبيرا من الشركات المتعددة الجنسيات الأخرى معتمدا على طبيعة العلاقات بين الكيانات و مجال النشاط المعني "[1]

وفي دراسة حول القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، بجامعة منيسوتا[2]، ادرجت ضمنها الالتزامات العامة التي وردت في وثيقة الأمم المتحدة المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 اوت 2003.و التي تضمنت : " تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وعن تأمين إعمال هذه الحقوق واحترامها وضمان احترامها وحمايتها، بما في ذلك ضمان أن تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان. ومن واجب الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها، أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وتأمين إعمالها واحترامها وحمايتها، بما في ذلك حقوق ومصالح السكان الأصليين وسائر المجموعات الضعيفة[3].

اما القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية و غيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الانسان فعرفتها الفقرة (طاء) بقولها يشير تعبير شركة عبر وطنية الى أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو الى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها و سواءنظر اليها منفردة أو مجتمعة [4]

وهوما يدحض الراي القائل بإنكار الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الجنسية و يعزز موقف الرأي المؤيد للشخصية الدولية لهذه الكيانات و الذي تتجلى صورته من خلال ممارسة تلك الشركات لعملياتها التي تتعدى الحدود الاقليمية للدول التي تعمل فيها ، و ذلك في اطار واجب المساهمة في عملية

[1] محمد رفيق ، الشركات متعددة الجنسيات و البيئة ، متوفر على الموقع www.platforme.almanhal.com تاريخ الاطلاع :2018/03/10 على الساعة 23:45 سا

[2] القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، متوفرعلى الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.htmlK تاريخ الاطلاع : 2018/03/10 على الساعة 23:59 سا

[3] القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، متوفرعلى الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.htmlK تاريخ الاطلاع : 2018/03/10 على الساعة 23:59 سا.

[4] محمد رفيق ، الشركات متعددة الجنسيات و البيئة ، متوفر على الموقع www.platforme.almanhal.com تاريخ الاطلاع :2018/03/10 على الساعة 23:45 سا .

التقدم الاقتصادي و الاجتماعي للدول ، وواجب احترام سياساتها الداخلية و الدولية ، وواجب احترام نطاق السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية [1]، و من هنا يظهر واجب تحمل مسؤولياتها امام العناصر البيئية وواجب الحفاظ عليها وهو ما نصت عليه وثيقة الامم المتحدة المذكورة سلفا في فقرتها (زاي)و التي تضمنت الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة حيث جاء فيها :" تضطلع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأنشطتها وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الإدارية والسياسات الوطنية فيما يتصل بالحفاظ على البيئة في البلدان التي تعمل فيها، وكذلك وفقاً للاتفاقات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة فضلاً عن حقوق الإنسان والصحة العامة والسلامة العامة وأخلاقيات علم الأحياء ومبدأ الحيطة، وتنفذ أنشطتها بشكل عام على نحو يسهم في بلوغ الهدف الأوسع نطاقاً المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة .

المطلب الثالث : المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم البيئية

لا شك في ان الفرد يعتبر عضوا في المجتمع الإنساني ويحظى بكثير من الحماية الدولية المتمثلة وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة الى ذلك في أكثر من موضع من نصوصه ، والمقصود بان الفرد محل اهتمام القانون الدولي هو أن هناك التزام يقع على عاتق الدول مفاده حماية مصالحمعينة لأي من الأفراد كالاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الغازات السامة جنيف 1925 واتفاقية منع إبادة الجنسالبشري 1948 ومنع الاتجار في الرقيق ومناهضة التعذيب الخ. وهو ما سيتم التطرق اليه في الفروع التالية :

- **الفرع الأول : موقع الفرد من اسس المسؤولية الجزائية الدولية**
- **الفرع الثاني : التكريس القضائي لمبدأ المسؤولية الجزائية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي**
- **الفرع الثالث : نحو انشاء قضاء دولي جنائي بيئي**

الفرع الأول : موقع الفرد من اسس المسؤولية الجزائية الدولية

على الرغم من الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية الهادفة أساسا إلى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، تحمي حقوقه وتصون كرامته، و تستهدف دوما حمايته والوصول به إلى الغاية السامية التييتطلبها وجود الفرد داخل المجتمع الإنساني. الا انه لا يزال هذا الأخير محل انتهاكات بشعة

[1] عمر سعد الله و بن ناصر احمد ، المرجع السابق ، ص274 .

لجنسه البشري لأسبابمختلفة تعود اما للنزاعات المسلحة ، او لدواعي اقتصادية تجارية او صناعية تمس بسلامة البيئة التي يعيش فيها .

ولعل ابرز ما تميز به القرن الماضي و يتميز به المجتمع الدولي اليوم هو كثرة الحروب والنزاعات المسلحة التي يروح ضحيتها الآلاف بالملايين من البشر ، و تحطم في خضم هذه الصراعات عناصر البيئة الطبيعية و المشيدة و دون تمييز ، وعلى الرغم من المسؤوليات الدولية التي أرست دعائمها قواعد التنظيم الدولي وخاطبت بها الفرد و التي تجسدت في كثير من القواعد، منها اعتبار الفرد مسؤولا عن جرائم إبادة الجنس البشري بمختلف أنواعها. سواء كانتجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة العرقية[1].

وتبعا لذلك تؤكد قواعد التنظيم الدولي على ضرورة محاكمة هؤلاء المجرمين، وتحمل مسؤولياتهم الفردية الجزائية على المستويين الوطني والدولي ، والحديث عن هذه المحاكمات يجد له ركائز وأسس تاريخية عميقة، فلقد اكد الفقه والقضاء الدوليين على ضرورة تحميل هؤلاء الاشخاص مسؤولية جنائية عن افعالهم الشخصيةوذلك باعتبارهم مرتكبو جرائم دولية، وتأكيد لذلك حاول الفقه والقضاء الدوليين ايجاد فارق بين نوعين من الجرائمالدولية. واحدة ترتكب باسم الدولة ولحسابها، والأخرى ترتكب باسم الافراد العاديين المسؤولين في الدولة[2].

فالمسؤولية الجزائية الفردية في القانون الدولي تعني عموما تتبع الفرد المرتكب لفعل يجرمه هذا القانون،و يعتبر الفعل مجرما كل ماكان هناك إخلال بالقواعد القانونية التي وضعت لحماية النظام العام و الأمن.و المسؤولية الجزائية الدولية للافراديقصد بها و جوب تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بتطبيق الجزاء المقرر لهذه الجرائم في القانون ، وذلك بإسناد عمل غير مشروع للفرد ويكون قد ألحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي[3]، كما يقصد بها ثبوتالجريمة ضد الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقّا للعقوبة التي قررها القانون.

الا ان الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية الجزائية الفردية لم يكن بالسهولة بما كان خاصة على مستوى القانونالدولي . فقد استغرق ذلك كثير من الوقت وكثيرا من الجدل والخلاف الفقهي.

---

[1] الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة ، العدد 32 نوفمبر 2013 (ص ص401-414)، ص403

[2] بوعبد الله مونية ، اساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة باتنة ، 2016 ، ص 9

[3] ادرموشنأمال،تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضيةسلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة, ، 2006 ص 15

فقد يخيل للبعض أنه ليس بالإمكان مساءلة الرؤساء و القادة جنائيا عن افعالهم[1]، على اعتبار و أن موقعهم فيالدولة يسمو عن إجراءات التتبع و المحاكمة و العقاب المنصوص عليها ضمن احكام القانون الجنائي، لكن هذا التصورسرعان ما تبين خطأه نظرا لما عرفه القانون الجنائي الدولي من تطور، حيث اعتنى بإقرار المسؤولية الجزائية للأفرادالطبيعيين دون اعتراف بالمناصب و الصفات.

و على الرغم من الجدل الفقهي حول مدى اقرار المسؤولية الجزائية للفرد من عدمها و تضارب الرؤى بالنسبة للدول في الاقرار بهذه المسؤولية للأشخاص الطبيعيين الا ان المواقف والآراء تغيرت بتطور المستجدات على الساحة الدولية وأصبح الرأي العام العالمي يرى أنه حتى رؤساء الدول و إن كانوا متمتعينبحصانه معنوية وموضوعية، الا ان ذلك لا يمنع من عدم خضوعهم لسلطة القانون، اضف لذلك انهم اصبحوا ملزمين بتبرير أفعالهم أمام القضاء ككلّ المواطنين متى لزم ذلك حتى يمكن النظر في اعفائهم من المسؤولية اعفائهم منعدمه[2].

كما ان ما شهده العالم ويشهده من مآس تعرضت لها البشرية على مرالعصور اصبح توجه المجتمع الدولي مؤكدا على ضرورة محاكمة المتسببين في المجازر التي تعرض لها الأبرياء ،و بصفة خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، اين تمإنشاء المحكمة العسكرية الدوليةلنورمبرغ و قد نصميثاق هذه المحكمة لأول مرة على إقرار المسؤولية الجزائية الفردية للرئيس، حيث نصت المادة 7من الميثاق على أن" **الوضعالرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لن يكون عذرا يعتد بهلإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب.**"

وقد جاء في حيثيات المحكمة "إن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظلّ ظروف معينة سوفلن ينطبق على هذه الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية ذلك أنمدبري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوافي حمى وضعهم الوظيفي للتخلّص من العقاب [3]"

وكنتيجة للجهود الدولية في اطار عمل الامم المتحدة وتحت مضلة الجمعية العامة ومجلس الأمن خلصت هذه الجهود في عام 1993و بقرار من مجلس الأمن عدد 827الصادر بتاريخ 25ماي 1993تمإنشاء المحكمةالجزائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و ذلك بهدف محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية[4].

---

[1] الطاهرزواقري و عبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ، ص 408

[2] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 334 و ما يليها

[3] ..ميثاق المحكمة الدولية الخاصة لنورمبرغ ، وثائق الامم المتحدة

[4] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص 225

ثم بموجب قرار آخر صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 8نوفمبر 1996إنشاء المحكمة الجزائية الدولية المؤقتةبرواندا التي شهدت هي الأخرى عدة مجازر ارتقت إلى جرائم صنفت كجرائم دولية، و تواصل إنشاء مثل هذهالمحاكم المؤقتة إذ تمإنشاء محكمة خاصة بالسيراليون بموجب الاتّفاق الموقّع بين الأمم المتّحدة و حكومة السيراليونبهدف محاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضدالإنسانية.

ومن خلال ما تم تسجيله عبر المحاكمات التي باشرتها وفصلت فيها هذه المحاكم الخاصة شكلت اقتناعا لدى اعضاء المجتمع الدولي بوجوب انشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعنى بالفصل في هذا النوع من الجرائم وتحديد المسؤوليات بين الدول و الافراد ، و قد تمفعلا إعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة الذي دخل حيز التنفيذ في 1/ 7 / 2002حيث نصصراحة على إمكانية مساءلة الرئيس أو القائد العسكري عن كلّ الجرائم التي يتمارتكابها في فترة رئاسته ،إذا علمأو رضي أو ساهم في حدوثها من خلال ما يصدره من أوامر و تعليمات لمرؤوسه أو كان قد أخفق في اتّخاذالإجراءات اللاّزمة لمنع وقوع تلك الجرائم .كما نصالنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية .على حتميةمساءلة مرتكبي هذه الجرائم من الجنود الذين يحتجون بالتصرف بناء على أوامر صادرة عن حكوماتهم أو رؤسائهملأنّه لا طاعة للرئيس في أوامره التي يترتّب عنها انتهاك للقانون الدولي دون الأخذ بقواعد المسؤولية المقررة فيالقانون الجنائي الداخلي[1]

الفرع الثاني : التكريس القضائي لمبدأ المسؤولية الجزائية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي

على الرغم من أن المسؤولية الجزائية الدولية للفري ظهرت في أول الأمر في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية قمع جرمية الإبادة الجماعية، وكذا اتفاقية قمع جرمية التمييز العنصري وغيرها والمشار إليها سابقا، إلا أن مبدأ مساءلة الفرد دوليا عن الجرائم الدولية تطورت وتبلورت بشكل ملحوظ في أحضان القضاء الجنائي الدولي، انتهاء عند المحكمة الجزائية الدولية في هذا، حيث هي التي أعطت بعداحقيقيا ورسخت بذلك لمبدأ مساءلة الفرددوليا على الأفعال والجرائم، التي تعتبر حسب القانونالدولي جرائم دولية ، و أضحت تشكل اختصاصات حصرية للمحكمة الجزائية الدولية ، و التي كانت سوابق قضائية اعتدت بها المحاكم الدولية الخاصة و يمكن الاشارة هنا الى جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية [2]، و من ثم تم فرض و اقرار جزاءات جنائية تطبق على الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم و

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامع ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 122 .

[2] لنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 297

من منطلق ما تضمنته قواعد القانون الدولي الانساني تكيف اعمال الاعتداء على البيئة ابان النزاعات المسلحة و المرتبة للمسؤولية الجزائية الدولية على انها جرائم حرب دولية [1]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مركز الفرد أمام هذه المحاكم بصفة عامة، حيث سنحاول إظهار مدى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية الدولية للفردفي الأنظمة الأساسية هاذه المحاكم و التي بموجبها تشكل العرف الدولي للاعتراف بالمسؤولية الدولية للفرد و الذي انتقل مع نظام روما الاساسي الى قاعدة قانونية ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي .

اولا : المسؤولية الجزائية للفرد امام المحاكم الدولية الخاصة و المؤقتة و ارتباطها بالجرائم البيئية

1- المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد أمام محكمة نورمبورغ

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و اثر انهزام المانيا تم إنشاء محكمة دولية عسكرية لنورمبورغ طبقا لاتفاقية لندن بتاريخ 08/08/ 1945 وذلك لمحاكمة مجرمي بلدان المحور الأوروبية الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين وذلكبغض النظر ما إن كانوا متهمين بصفتهم الشخصية أو أعضاء في هيئات أو منظمات أو بالصفتينمعا[2]، و بموجب نفس الاتفاقية أوكلت للمحكمة الدولية لنورمبورغ مهمةالقيام بالمحاكمات وذلك طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية، و ما يعرف عن المحكمة انها كانت محكمة ذات صبغة خاصةومؤقتة، أنشأت إثر وقوع الحرب العالمية الثانية فقد قضت دول الحلفاء أن يكون مقر المحكمة في برلينعاصمة ألمانيا طبقا لأحكام للمادة 22من الاتفاقية ، ولكن الظروف حالت دون ذلك فكان المقر الذيعقدت أول محاكمة فيه هو مدينة نورمبورغ ، وتتألف هيئة المحكمة من أربعة قضاة تعين كل دولةمن الدول الموقعة على الاتفاقية واحد منهم بالإضافة إلى أربعة قضاة نواب يعينون بنفس الطريقة[3]

وحدد اختصاص المحكمة بجرائم محددة هي :

جرائم ضد السلام (السلم)هو كل تخطيط واعداد والبدء في حرب عدوانية أو حربا **خلافا لشروط المعاهدات الدولية** أو الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق هذه الأعمال.

[1] نفس المرجع ، ص 298

[2] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص 16

[3] شوية أونيسة و شيحا حنان ، المسؤولية الجنائية الدولية للافراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة بجاية ، 2013 ، ص 18

جرائم الحرب :هي مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها مثل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل لمعسكرات الأعمال الشاقة، الإساءة إلى أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، **تدمير المدن**
جرائم ضد الإنسانية :كالقتل والاستعباد، النفي، الترحيل أو أعمال غير إنسانية ترتكب ضد المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو أعمال القمع لمختلف الأسباب السياسية، الدينية ، العنصرية أو **أي مخالفةلقانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.**[1]

ومن خلال هذه الاختصاصات و على الرغم من أن المجتمع الدولي في الوقت الذي انشئت فيه هذه المحاكم لم يكن يولي الاهمية اللازمة للمسائل البيئية ، الا انه و بالنظر الى التطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي فان الجرائم البيئية تدخل ضمن الاختصاصات الممنوحة لهذه المحكمة باعتبار ان الجرائم البيئية تصنف ضمن جرائم الحرب و مخالفة شروط المعاهدات الدولية .

وفي اطار الاختصاص الشخصيللمحكمة فهي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم فلا تعتد بالحصانة والمنظمات والهيئات الإجرامية وهدا ما يجسد المسؤولية الفردية أمام المحكمة.و بناء على ذلك اقترحت لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ نورمبورغ سنة ،1950و التي لخصت في سبعة مبادئ هي:

- مبدأ المسؤولية الدولية للفرد ،
- مبدأ سيادةالقانون الدولي على القانون الداخلي، أي عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل الذي يكون جرمية في القانون الدولي لا يعفي مقترفه من المسؤولية فيالقانون الدولي عما ارتكب،
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية،
- مبدأ سيادة الضمير على مقتضيات النظام، أي لا يعفمن المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناء على أمر صدر له من حكومته أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها مقترف الجريمة محتفظا بحريتهالأدبية في الاختيار،
- مبدأ المحاكمة العادلة،
- مبدأ تعيين الجرائم الدولية، وعين الجرائم الدولية المعاقب عليها طبقا للقانون الدولي وقسم إلى ثلاثة: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية،

مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية، كل اشتراك في الجرائم المشار اليها سابقا يعد جريمة دولية[2]

[1] شوية أونيسة و شيحا حنان، المرجع السابق ، ص 18
[2] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص 17

2- المسؤولية الجزائية للأفراد أمام محكمة طوكيو:

اسفرت الاعمال الاجرامية القترفة في الشرق الأوسط وحشية لا تقل عن تلك التي ارتكبتها دول المحورالغربي وراح ضحيتها مدنيين وأسرى الحرب من الحلفاء، وأسفرت هذه الأعمال الإجرامية على إصدارإعلان "بوتسدام 1945 " والذي توعد فيه واضعوه بإخضاع مجرمي حرب اليابان لعدالة صارمة وبعدذلك وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي في بداية شهر اوت(6-9)1945 وجاء ضمن الوثيقة النص على إخضاع الإمبراطور والحكومة اليابانية لأوامرالقيادة العليا لقوات الحلفاء ، بذلك قام القائد الأعلى لقوات الحلفاء " مارك آرثر "في 19جانفي 1945بإصدار بيان خاص لإنشاء محكمة عسكرية في الشرق الأقصى مقرها مدينة طوكيو

وعقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26أفريل ،1946واستمرت إلى غاية 12نوفمبر، 1948أصدرت أحكاما بإدانة 26متهم منهم عسكريين ومدنيين بعقوبات متفاوتة تتراوح بين الإعداموالسجن المؤبد والسجن المؤقت تنفذ هذه الأحكام بأمر من القائد "مارك أثر" الذي يملك صلاحية تخفيفالعقوبة أو تعديلها وذلك حسب نص المادة17من اللائحة وقد كانت المحكمة ذات صبغة مؤقتة.

وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن محكمة طوكيو ليس لها نفس القيمة بالنسبةلمحكمة نورمبورغ في سير المحاكمات،وذلك يعود للتوتر السائد بين الحلفاء و سيطرت الجانب الأمريكيوتأثيره على إدارة المحكمة ، فمحاكمات محكمة طوكيو لم تلق اهتمام الفقه الجنائي الدولي ولكنها تبقسابقة قضائية دعمت إنشاء القضاء الدولي الجنائي[1].

3- لاالمسؤولية الجزائية للأفراد امام محكمة يوغسلافيا

بالنظر الى فظاعة الجرائم و المذابح التي إقترفتاثناء الصراعات المسلحة التي عرفتها جمهوريات يوغوسلافياالسابقةإلى جعل مجلس الأمن الدولي يصدر بتاريخ 06 أكتوبر 1992القرار رقم 780الذي أنشأبموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف ، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة[2] وتعقيباعلى

[1] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص17

[2] سكاكني باية ، العدالة الجمائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ص 51 و ما بعدها

أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء[1] أصدر مجلس الأمن في 22فبراير 1993القرار رقم 808 الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمةللقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ,1991وقد تطلبالقرار 808 في فقرته الثانية أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة خلال 60 يوم, وتنفيذالذلك أصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة, وتعليقات على مواد النظامالأساسي وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 في 25مايو 1993الذي تمبموجبه إنشاء المحكمة [2]، وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية الفردية فقد أوضحت المادة الأولى من النظامالأساسي لمحكمة يوغوسلافيا أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكاتالجسيمة للقانون الدولي الإنساني, والتي إرتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ,1991وطبقا لنصالمادة السادسة من النظام الأساسي يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط[3],وقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي حيث جاء فيها ان المحكمة تختص بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في يوغسلافيا السابقةمنذ سنة 1991م إلى غاية نهاية النزاع المسلح و استرجاع حالة السلم والأمن[4] ، ولقد فصلت المواد من 2 الى 5 في هذه الانتهاكاتو التي تشمل :

-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949 المادة 02 ،

-انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المادة 03 ،

- انتهاكات اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 المادة04،

-الجرائم المناهضة للإنسانية (المادة5)[5]، و بالتوقف عند محتوى هذه المواد و خاصة ماجاء في المادة الثالثة التي منحت الاختصاص المتعلق بانتهاكات اعراف و قوانين الحرب الاخرى سواء في النزاعات الدولية أ و

---

[1] خلصت اللجنة في أول تقرير لها الى أن ثمة مخالفات جسيمة وانتهاكات للقانون الدولي الإنسانيقد حدثت في إقليم يوغوسلافيا السابقة, وقد قدم السكرتير العام للأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلسالأمن مرفق بها التقرير النهائي للجنة الخبراء وخلصت اللجنة بناء على ما تم جمعه ودراسته وتحليله من معلومات إلى أنهقد إرتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف, وغير ذلك من إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع ، حيث تم تجميع 65000 صفحة من المستندات ، و تصوير اكثر من 300 ساعة من افلام الفيديو المختلفة لتوضيح الجرائم المقترفة ، و ملاحق مرفقة بالتقرير تتضمن تحليلات للوضع تفوق 33300 صفحة .

[2] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 353

[3] مخلط بلقاسم المرجع السابق ، ص 187

[4] FrancoiseBouchet-Saulnier, Dictionnairepatique du droit humanitaire , ladécouverte, Paris, 3éme édition, 2006, P532 .

[5] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 116 .

غير الدولية ، وانتهاكات جنيف الاربع باعتبارها انتهاكلت خطيرة و انتهاكات قواعد معينة تطبق على النزاعات الداخلية هذه المواد منحت المحكمة الاختصاص على الجرائم البيئية باعتبار أن اتفاقيات جنيف وقانون لاهاي قد نصا على الجرائم البيئية [1] .

ومن الناحية العملية فقدباشرت المحكمة عملها في عام 1991 حيث أجرت العديد منالمحاكمات وأدانت العديد من المتهمين ومن أمثلة ذلك محاكمة الرئيس اليوغوسلافيالسابق (سلوبودانميلوسوفيتش) ، و التي تعتبر اول سابقة قضائية تمثلت في أول محاكمة دولية لرئيس دولة ، وفي أواخر مارس2004تمت محاكمة (فينكومارتينوفيتش) و(ملادنناليتيليتش) وهما من كروات البوسنة والمتهمينبارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وفي تطور جديد عقدت المحكمة الجزائية الدوليةليوغوسلافيا السابقة بتاريخ 03 جوان 2011 أول جلسة لمحاكمة قائد صرب البوسنة(رادكوملاديتش) المتهم بارتكاب جرائم حرب وابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وبتاريخ 20 من جويلية 2011 أعلن الرئيس الصربي اعتقال(غوران هادجيتش) وهو أخر الملاحقين للمحكمة الجزائية الدولية ليوغوسلافيا السابقةوالمتهم بارتكاب جرائم حرب [2]

4_ المسؤولية الجزائية للأفراد امام محكمة روندا

قامت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين القبائل الهوتو و التودسي، ذو الطبيعة العرقية القبلية*[3]،و لم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتد إلى دولمجاورة لهاولقد تسبب هذا الصراع في اشتعال فتيل ا لحرب الأهلية وحدوث العديد من الأفعال التي تعدانتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل والتطهير العرقي.لذلك فقد تدخلت الأممالمتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السيئ ومنع حدوث كارثة إنسانية صحية وبيئية في المنطقة .

حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن الموافقة علىإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا شبيهة لتلك المنشأة في يوغسلافيا السابقة[4]

---

[1] نفس المرجع ، ص 117 .

[2] مصطفى محمد محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية –دراسة تحليلية – رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 2012 ، ص 51 .

[3] Malcolm N.Shaw,International law, Fifth Edition,Cambridg University, 2003,p1144

*عقب وقوع حادث إسقاط طائرة الرئيسين الرواندي والبوروندي بعد عودتهما من إجتماع عقداه في أروشا بتنزانيا في 2إبريل 1991نشبت أعمال العنف برواندا إذ إعتقدالهوتو أن التودسي وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأبشع الجرائم ضد التودسي.

[4] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 356

و حددت اختصاصات المحكمة بموجب النظام الاساسي المنشئ لها ،فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن هذه المحكمة تختصالأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وكذلكالمواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة وذلكخلالالفترة1994/12/31. الواقعة ما بين 1994/01/01 و 1994/12/31 ومما يلاحظ من خلال المادة الخامسة أن المسئولية الجزائية اقتصرت على الأفراد الطبيعيين دونغيرهم من الأشخاص المعنويةكالمنظمات أو الهيئات ، وبالتالي فكل شخص ارتكب أو ساهم فيارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط أو التحريض أو شجع بأي سبيل آخر على تنظيم، أو إعداد،أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يكون عرضة للمساءلة الجزائية ولا عبرة بالمنصب الرسمي سواءكان رئيس دولة أو حكومة أو منكبار الموظفين[1]، حيث اعطى لها الاختصاص بنظر جرائم ابادة الجنس البشريو الجرائم ضد الانسانية و التي تعتبر من الجرائم الماسة بالبيئة الانسانية ، كما تختص المحكمة بنظر الجرائم الموصوفة جرائم حرب و الجرائم التي تدخل ضم النتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع ، ومن ثم و على نفس المنوال الذي انتهجه المجتمع الدولي في محكمة يوغسلافيا نجد أن الجرائم البيئية تدخل ضمن اختصاصات المحكمة ذلك أن اتفاقيات جنيف كرست في نصوصها الجرائم البيئية و الاعتدا على الطبيعة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية[2] ، و كذلك فان البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف قد جرم الاعتداءعلى البيئة كتدمير الاعيان المدنية[3] والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمناطق الزراعية والمحاصيل و المواشي ومرافق مياه الشرب [4] ، كما يدخ ضمن نطاق الحماية المفروض من خلال نصوص البروتوكول وقواعده التي تجرم ارتكاب اية اعمال عدائية موجهة ضد الاثار التاريخية أو العمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب [5]

ثانيا : المسؤولية الجزائية للفرد امام المحكمة الجزائية الدولية الدائمة

رغم الانتقادات التي وجهها الفقه الدولي و رجال السياسة في العلاقات الدولية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو الا أن اقل ما يقال عن النظام القانوني لهاتين المؤسستين القضائيتين الدوليتين و التان شكلتا نواة

[1] مخلط بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 189

[2] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 120

[3] لنوار فيصل ، المرجع السابق ، ص 247

[4] جاسم زور ، مداخلة بعنوان حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني ، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الانساني) ، 9و 10 نوفمبر 2011 ،جامعة شلف ، الجزائر ، ص 5 .

[5] بوغالم يوسف المرجع السابق ، ص 120

القانون الجنائي الدولي الوضعي و كرست مبادئ المحاكمة الدولية ، و انهما ساهمتا في بناء فكر قانوني جديد وتحول هام حول تجسيد المسؤولية الجزائية الدولية و الخروج عن النظرية التقليدية القائلة بالمسؤولية المدنية فقط في العلاقات الدولية ، وتكريس الشخصية القانونية للفرد في المجتمع الدولي و ضبط بعض الاحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للافراد على مستوى القانون الدولي .

ودليل نجاح هذه المحاكم و المحاكمات التي جرت فيها –على الرغم من بعض الانتقادات و النقائص كما اسلفنا – ان المجتمع الدولي سواء تحت سلطة مجلس الأمن أو بطلب من احدى الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة ، تم تشكيل مجموعة من المحاكم المؤقتة تختص بالنظر في جرائم ووقائع انشأت خصيصا لها ، نذكر منها المحكمة الدولية ليوغسلافيا ، محكمة روندا ، محكمة السراليون و غيرها من المحاكم ، و التي كانت من بين اسباب التوجه نحو التصديق و الانضمام الى نظام روما للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة ، أي الخروج عن نظام المحاكم المؤقتة و التوجه نحو استقرار مؤسسة قضائية دولية دائمة[1] ، وهو ما سنتطرق اليه من خلال البحث في تكريس المسؤولية الجزائية الدولية للفرد من خلال نظام روما و اختصاصاتها على النحو الموالي :

1– الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة:

إن المحكمة الجزائية الدولية الدائمة تختص بمحاكمة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة والتيتم ذكرها في المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي لها والمتمثلة في:

–جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، و لعل اغلب هذه الجرائم يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفعال التي تشكل جرائم ماسة بالبيئة و من ثم يمكن الاستناد اليها كاساس لقيام المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية

أ – جريمة الإبادة الجماعية : لقد حظيت هذه الجريمة بمكانة معتبرة في النظام الأساسيللمحكمة الجزائية كونها أشد الجرائم خطورة حيث نجد المادة السادسةمن النظام الأساسي تنصعليها ويمكن تعريفها كما يلي: أنها كل فعل يرتكب قصد **إهلاك جماعة قومية أو عرقية إهلاكا كليا**أوجزئيا وذلك بقتل أفراد الجماعة و احداث أذى عقلي أو جسماني بالإضافة إلى **فرض تدابير تستهدف منعالإنجاب داخل الجماعة**[2] وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02من اتفاقية منع جريمة الإبادةالجماعية

[1] إبراهيم محمد العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية –دراسة في ضوء نظام روما عام 1998– ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 1997 ، ص284 .

[2] المادة 6 من نظام روما الأساسي

والمعاقبة عليها[1] ، وعند التدقيق في التعريف الوارد بشأن هذه الجريمة نجد ان اهلاك الجماعة القومية اهلاكا كليا و منع الانجاب داخل الجماعة فعل مجرم يمكن ان يتخذ صورة استعمال الاسلحة الجرثومية أو البيولوجية و التي تدخل في نطاق الافعال المحظورة بموجب القانون الدولي للبيئة ، ناهيك عن قواعد القانون الدولي الانساني .

ب- لجرائم ضد الإنسانية: وفقا لنص المادة 7 فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية نجد أنه لغرض هذا النظام الأساسي. يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " من ارتكبه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :مثل القتل العمد و الإبادة والاسترقاق، التعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، **التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة** إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان و غيرها من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة. حيث أصبحت جريمة ذات طابع مستقل عن غيرها من الجرائم إذ أنها ترتكب سوءا في النزاعات الدولية أو غير الدولية لا بل حتى في أوقات السلم ، و اصبح الفقه يأخذ باسقاطات الافعال الواردة في هذه الجريمة على الوقائع التي تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي للبيئة خاصة فيما تعلق بحماية الاعيان المدنية و الثقافية [2]

ج- جريمة الحرب :

عينت المادة 8فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان المقصود بجرائم الحرب وبصورة مفصلة فوفقا لنص هذه المادة نجد أن جريمة الحرب هي ارتكاب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم[3]:

-تشمل كل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة في 12أوت 1949 القتل العمدي، التعذيب،المعاملة اللاإنسانية،

---

[1] وثائق الامم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها ، *www.un.org/ar/documents*

[2] جاسم زور ، مداخلة بعنوان حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني ، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الانساني) ، 9و 10 نوفمبر 2011 ،جامعة شلف ، الجزائر ، ص 4 و ما يليها ، و انظر ايضا اكثر تفصيل في ذلك : سلسلة القانون الدولي الانساني (9) ، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني ، متوفر بواسطة الموقع https://mezan.org/uploads/files/8798.pdf،

[3] لنوار فيصل ، المرجع السابق ، ص 298

وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيفالأربعة لسنة .1949 ، الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب النزاعات الدولية المسلحة هجمات السكان المدنيين الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال الحربية، استهداف الأعيان المدنيين التي ليستأهداف عسكرية استهداف الأعيان الدينية، التعليمية[1]و في اطار الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة و تكريس سيادة القانون و العدالة في المسائل المتصلة بالعناصر البيئية أصبحت الاعتداءات على البيئة بمثابة جرائم الحرب بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة ، حيث كما سبقت الاشارة تم النص صراحة على الاعتداءات على البيئة اثناء النزاعات المسلحة و الذي يعد جريمة حرب و ذلك بموجب المادة 8 البند ب-4 منه بالاضافة الى مجموعة كبيرة من القواعد الدولية الواردة في المواثيق الدولية و التي جرمت و لو بصفة غير مباشرة الاعتداء على البيئة[2]

د- جريمة العدوان :

رغم ورود هذه الجريمة في المادة 5 فقرة 2 من نظام روما واعتبارها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا أن المقصود منها غير واضح، كون أن لها حكم خاص مفاده أن تمارس اختصاصها على هذه الجريمة شرط اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للماد تين 121و 123من النظام يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم ويجب أن يكون هذا الحكم منسق مع أحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة وكانت الدول العربية من الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[3]

لقد تمكنت المحكمة الجزائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبيلا 31ماي و11جوان 2010من إدراج الجريمة في نص المادة 8 (مكرر) و تم تعريفها كما يلي ":إن جريمة العدوانتعني قيام شخص له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيه هذا العملبتخطيط أو إعداد أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته انتهاكا واضحا لميثاق هيئةالأمم المتحدة[4] ، و على الرغم من محاولة ازالة الغموض عن التعريف الذي جاء في سياق الحديث عن جريمة العدوان الا انها لم تتمكن من وصف بعض الأفعال التي تشكل عدوانا على ممتلكات الدول و مواردها الطبيعية من خلال

[1] جاسم زور ، نفس المرجع ، ص 9

[2] لنوار فيصل ، المرجع السابق ، ص 301

[3] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص 25

[4] أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدوليالمعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة سعد د حلب ، البليدة ، 2006 ، ص91 و ما بعدها

استعمال الاسلحة المحظورة دوليا في هذه الهجمات ، او استغلال بعض الدول لنفوذها الاقتصادي و تهريب الحيوانات والموارد الغابية و تلويث المحيطات و البحار نتيجة نشاطات الشركات العبر وطنية كما أشرنا الى ذلك سلفا، والتي تعد بمثابة جرائم عدوان بيئية بالمفهوم الواسع للجريمة المنوه عنه في نظام روما الأساسي

2-المسائلة الجزائية للأفراد عن الجرائم البيئية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

على الرغم من عدم وجود النص المباشر و القاطع للاختصاص القضائي للمحكمة الجزائية الدولية عن الجرائم البيئية الا انه تمت الاشارة و التطرق الى بعض الجرائم التي تدخل اما في نطاق جرائم الحرب او ضمن الجرائم المصنفة ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد العرف و القانون الدولي ، و التي تستبعها مسؤولية الافراد بغض النظر عن رتبهم ووظائفهم ، في حال ثبوت تورطهم في هذا النوع من الافعال المجرمة دوليا ، و عليه سنحاول التطرق الى ما جاء في النظام الاساسي للمحكمة و مدى استيعابه لمختلف الجرائم البيئية التي ترتكب من قبل الافراد ولقد تناولت المادة السابعة من نظام روما الاساسي الجرائم ضد الانسانية بصورة مفصلة و حددت الافعال التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الانسانية من خلال فقراتها فان الفقرة 1/ك[1] قد تضمنت الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل و التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية ، فإنها قد تضمنت بذلك أغلب الافعال المشكلة للجرائم البيئية و بصفة خاصة تلك التي تسبب الانبعاثات الغازية و الاشعاعية ناهيك عن انواع التلوث البيئي الاخرى و التي في مجملها اما ان تسبب الاذى للإنسان أو أن تشكل تبعاتها معاناة للبشرية أو أن يكون لها الاثر المباشر على صحة النسان و قواه البدنية و من ذلك الامراض السرطانية التي تنتج عن التلوث البيئي، و التشوهات الخلقية ، و التأثير على المردود الزراعي مما يسبب المجاعات وندرة المواد الغذائية ، و بالتالي فان المحكمة تختص بنظر هذا النوع من الجرائم حتى في حالات السلم، و ان كانت بسيطة مقارنة بالاختصاصات المنوه عنها اثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي تعتبر الحيز الاكبر للانتهاكات المسجلة على عناصر البيئة الطبيعية منها و المشيدة مع اسقاط الاختصاصات على بعض الوقائع التي تسجلها الساحة الدولية و لا تزال متواصلة و ذلك على النحو الموالي :

[1] نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، متوفر بواسطة الموقع:
www.un.org/documenthttp://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

2- المسؤولية في جرائم الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها

يشترط لقيام هذه الجريمة، كما جاءت به المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، أن يقوم مرتكبالجريمة بتدمير أو استيلاء واسع النطاق، وبطريقة عشوائية ولا تبرره ضرورة عسكرية لممتلكات من تلكالمشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء، بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،وأن يكون على علم بالظروف التي تثبت أن هذه الممتلكات مشمولة بالحماية، كما يشترط أن يتم التدمير أوالاستيلاء في سياق نزاع مسلح دولي مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجودهذا النزاع[1]،
و اذا ما اردنا اسقاط هذا الوصف على ما يحدث في النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم و بصورة خاصة في المنطقة العربية فان الحروب الدائرة لم تستثني الممتلكات الحكومية عن الممتلكات الخاصة و لم تفرق بين عناصر البيئة الطبيعية من خلال الحرق الواسع للمحاصيل و الغابات و غيرها و تحطيم العمارة و المعالم الثقافية و الاعيان المدنية في كل من العراق ، اليمن ، ليبيا ، وسوريا و هي جرائم بيئية بالدرجة الاولى و جرائم حرب لا خلاف حول توصيفها القانوني بموجب الاتفاقيات الدولية و نظام روما الاساسي

3- مسؤولية الافراد في الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعاتالمسلحة الدولية

تشكل بعض الجرائم انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف الحاكمة لسلوكالأطراف في النزاعات المسلحة الدولية، والتي نصت عليها المادة الثامنة في فقرتها الثانية مطة ب منالنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية على النحو الآتي[2]:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربيةيشترط لقيام هذه الجريمة أن يتعمد مرتكبها توجيه هذه الهجمات ضد مواقع مدنية (المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية) نظرا لخطورة هذه الأفعال وما ينتج عنها من تدمير المنشآت والمؤسسات المدنية، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977في المادة 52الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949على هذه الأفعال، كما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية في المادة الثامنة منه واعتبارها جريمة حرب، واشترط لقيامها، أن يقوم مرتكبها متعمدا بتوجيه هجوم ضد مواقع مدنية، وهي تلك لاتشكل أهدافا عسكرية، كما يشترط أن يتم توجيه هذا الهجوم في نطاق النزاعات المسلحة الدولية مع

[1] محمد إبراهيم حسن حرفوش ، المرجع السابق ، ص . 276
[2] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 378

توافر الشروط السابق ذكرها، وهنا ايضا لا يمكننا القول بأن المناطق التي تشكل عناصر بيئية مهمة لبقاء التوازن البيئي خارجة عن المناطق او المواقع المدنية باعتبار هذه المناطق خارجة عن المواقع العسكرية بموجب القانون الدولي للبيئة ،وبموجب التشريعات الوطنية التي تحميها ابتداء.

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسةالمباشرة.[1] كما تعتبر الافعال الموصوفة بمهاجمة أو قصف للمدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، ويدخل ضمن نفس التصنيف تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و يعتبر من قبل الافعال التي توجب المسؤولية الجزائية الدولية كل فعل يتم من خلاله استخدام السموم أو الأسلحة المسممة أو إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائلأو المواد أو الأجهزة، و كل استخدام لأسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أوآلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرطأن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفقلهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة .[2]

5 – مسؤولية الافراد عن الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة في إطار النزاعات المسلحة غيرالدولية

بالإضافة الى الجرائم التي حدد القانون الدولي الانساني وصفها القانوني و عدد الافعال المشكلة لها ، اضافت قواعده بيانا لمجموعة من الافعال تدخل ضمن وصف جرائم الحرب و التي تعرف بالانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني،[3] والتيترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، والمتمثلة في

[1] وردت الاشارة الى هذا الفعل ضمن الافعال المشار اليها بموجب المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تضمنت ستة و عشرون (26) فعلا يشكلون الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعاتالدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

[2] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 379 و ما يليها

[3] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق، ص 228

الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركيناشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذينأصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، وهي الأفعال التيتضمنتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي اشارت الى الاشخاص المقصودين من خلال نص المادة و حضرت مجموعة كبيرة من الافعال ضدهم من بين هذه الأفعال ما يدخل ضمن الافعال الماسة بالبيئة و تشكل انتهاكا لقواعد حماية البيئة نذكر منها[1]

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي.

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاعسكرية.

ضرب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

ثالثا : اسناد المسؤولية الجزائية الدولية للفرد و موانعها في القانون الدولي :

لا خلاف بين القانون الدولي الجنائي في اتجاهه العام و بين القوانين الوطنية الوضعية ، إذ يقيم المسؤولية الجزائية علىوجوب توافر حرية الاختيار، ويحدد متى تعتبر الظروف والضغوط ذات تأثير على توافر المسؤولية ومتىلا تعتبر[2].

[1] المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص132.

1- شروط اسناد المسؤولية الجزائية للفرد في القانون الدولي :

اعتدت المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بنورمبورغ و طوكيو بالقصد الجنائي، وتطلبت وجوده لتقرير مسؤولية مجرمي الحرب، وقد تأكد ذلك بمقتضى القانون رقم 10أمام مجلس الرقابة في ألمانيا وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على ضرورة توافر هذا القصد للمساءلة عن الجريمة الدولية، من ذلك اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب الدولي، واتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري، وغيرها من الاتفاقيات[1] ، اما بالنسبة للمحكمة الجزائية الدولية ومن خلال نظامها الأساسي، يتضح أن هذه الأخيرة أخذتبالإرادة الآثمة كأساس للمسؤولية الجزائية للفرد، ومن بين المواد التي تبين هذا:

نص المادة 30 التي تضمنت مقتضيات الركن المعنوي من نظام روما الأساسي ، و التي تثبت أن المحكمة اعتنقت هذا الاتجاه ،كما اشترطت أن اختصاصها يكون فقط على الأفراد الذين اكتملوا 18سنة طبقا لنص المادة 26من نظامها الأساسي،وذلك اعمالا لمفهوم التمتع بالأهلية الجزائية (الإدراك والتمييز وحرية الاختيار،) والتي تعد من عناصر الإرادةالآثمة وفقا لمتوجهات القانون الدولي المعاصر[2].و بناء عليه سنتوقف بإيجاز عند كل من الادراك و التمييز و حرية الاختيار من منظور القانون الدولي الجنائي فيما يلي:

أ-شرط الإدراك والتمييز:

الأهلية الجزائية شرط لقيام المسؤولية الجزائية الدولية، وانتفاءها بسبب ما كصغر السن أو الجنون وهو ما يستفاد منه عدم قيام هذه المسؤولية، فالقانون لا يحمل شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادراعلى الإدراك والفهم، أي انه على مقدرة تجعله حرا في اختياراته و معرفة ما يترتب عنها[3].

---

[1] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص 63

[2] طبقا لما ورد في نصوص نظام روما الأساسي انطلاقا من الديباجة في فقرتها الخامسة ، ونصوص المواد (23 ،25 ، 27 ، 30 ، 65 ، 66 ، 71، 77 و78) ،يظهر له ان المشرع الدولي استعان بالألفاظ الشائعة في قوانين العقوبات الوطنين من قبيل (العقوبة، والعقاب، الذنب و المذنب)، وهي ألفاظ يرجح استعماها عند أنصار المدرسة التقليدية ، في حين تعتبر هذه الألفاظ مستهجنة أو على أحسن تقدير غير قابلة للتداول في فكر المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي، و يضيف انه يجب أن يكون الفرد أهلا لتحمل هذه المسؤولية، هذا في القانون الوطني، أما بالنسبة للقانون الدوليالجنائي فقد أخذ كذلك بالإرادة الحرة الآثمة كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، فالفرد لتقوم مسؤوليته يجب أن تتوافر فيه أهلية جنائية من إدراك وتمييز وحرية الاختيار.

و لا حديث عن توافر الإرادة الآثمة إلا في الإنسان الطبيعي الذي يمتلك قدرة الإدراك والتمييز، وبالتالي سادفي مفاهيم الفقه الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الذين اقترفوا جرائم باسم الدولة ولحسابهاحيث قضت المادة 227من معاهدة فرساي، بمسؤولية غليوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبتها الحكومةالألمانية بتهمة الاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات.

[3] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص180.

فالدعامة الاساسية التي يقوم عليها الوعي و الارادة يقصد بها ان يكون مراتكب الفعل وقت ارتكابه للفعل متمتعا بسن البلوغ و كمال العقل[1].

و قد تم تناول ذلك في اغلب التشريعات الجزائية الوطنية و هي الفكرة التي اعتمدتها ايضا نصوص القانون الدولي الجنائي عموما اما النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية وبحسب المادة 26منه، فقد قضت بان كل من بلغ18سنة يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية الفردية ، وهذا ما أخذت به أغلبية التشريعاتالوطنية كما اسلفنا ومن بينها القانون الجزائري في المادة 49من قانون العقوبات.

- **الإدراك**

الإدراك هو العنصر الأول في الأهلية الجزائية ، وغالبية التشريعات الجزائية لم تعرفه وكذلكبالنسبة للقانون الدولي الجنائي لم يتعرض إليه، واكتفى الفقه في تعريفه بالرغم من صعوبة التطرق اليه ويرجع هذا كون الإدراك يتعلق بمكنونات النفس البشرية، التي لا يستطيع أحد الغوص في مدلولاتها وعناصرها الذهنية والنفسية، فالإدراك يتعلق بميدان علم النفس. فالإدراك ملازم للوعي فمن يعي أفعالهيدرك طبيعتها ونتائجها،كما يدرك صفتها الشرعية أو الغير الشرعية[2].

و لقد سبق وان فصلنا في ذلك من خلال الفصل التمهيدي لهذه الدراسة و فرقنا بين وجوب توافر الادراك في الجرائم البيئية و عدم اعماله في البعض منها اما بسبب الفاعل او بسبب ماديات الجريمة البيئية .

–التمييز:

يقصد بالتمييز قدرة الشخص على إدراك مدى ما ينطوي عليه سلوكه من ضرر أو خطر علىحقوق الآخرين، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية،وكذلك يعنيالتمييز المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب، ومعرفة نوع الآثار التي من شأنه إحداثها، فالتمييز هوالمقدرة على العلم والمعرفة، وبديهي أن يكون التمييز شرطا متطلبا لتكون الإرادة معتبرة في نظرالقانون ،فتمييز هو العنصر الثاني من الأهلية الجزائية الواجب توافرها في الشخص لتقوم مسؤوليته[3].

– حرية الاختيار

يتلاءم اشتراط حرية الاختيار مع وجود القانون ذاته، فالشارع يوجه خطابه إلى الكافة للقيامبعمل أو امتناع معين وما لم يمتلك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع ، فلا قياملقانون لأنه لا التزام

[1] عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،2007 ، ص 88

[2] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص67

[3] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص 70

بمستحيل، ولذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن يتوافر لديهم حريةالاختيار، و المراد بها في هذا المقام مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على تحديد الطريقالذي يسلكه بفعله، و من ثم يجب أن يكون قادرا على اختيار وجهة من بين الوجهات القادر عليها و المتاحة لديه ويدفع إرادته إليها دفعا ،و لا يمكن القول او الاعتداد بكفاية الوعي لمساءلة الفرد عما يفعل، بل يجب أن تكون ارادته حرة غير مسيرة و لا مجبرة حتى تصح محاسبته عن فعله ، و انعدام حرية الاختيار يؤدي حتما الى انعدام المسؤولية الجزائية [1]

اما عن القصد الجنائي فقد سبق و ان تطرقنا اليه وفصلنا فيه في الفصل التمهيدي ، وعليه سنمر الى الفقرة المخصصة لموانع المسؤولية الجزائية في القانون الدولي

2- موانع المسؤولية الجزائية في القانون الدولي

جاء في أحكام المادة 31من النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدائمة الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل، متأثرة في ذلك بمنهج القانون الجنائي الأنجلوسكسوني، من دون أن تميز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية الجزائية الذي تأخذ به القوانين الجزائية المتأثرة بمنهج القانون الجنائي الفرنسي، وكالقوانين الجزائية في الدول العربية[2]، ومن بين ما تضمنته المادة 31 من نظام روما الأساسي الاشارة الى اسباب متعددة تقضي بامتناع المسؤولية الجزائية المرتبطة بالجرائم التي تدخل في اختصاصاتها [3]

---

[1] بن بوعبد الله مونية ،المرجع السابق ، ص 71

[2] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 369

[3] نصت المادة31من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1-بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه

السلوك:

)أ)يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إيراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛)ب)في حالةُ سكر مما يعدم قدرته على إيراج)يتصرف على نحو معقول للدفا عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أوشخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطرالذي يهدي هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصوي حمايته .واشتراك الشخص في عملية يفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاتهسببا لامتنا المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛)

ي) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جرمثة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراي تجنبه .ويكون ذلك التهديد1"-:صايرا عن أشخاص آخرين؛-" أو تشّكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إراية ذلك الشخص ، -تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتنا المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على

-الجنون او العاهة العقلية:

الجنون هو كل من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله [1]،وهو كذلك كل نقص في المؤهلات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا أو كان مكتسبا إثر مرض (شلل تام، جنون مبكر،) و المتفق عليه فقها و قضاء أن الجنون مانع من موانع المسؤولية وأعتبره حالة مرضية يعدم الشعور والإدراك وبالتالي لا يعاقبصاحبه. وقد تم تناول هذا المانع من خلال نص الفقرة الأولى أ من المادة 31 من النظام الأساسي على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجزائيةبقولها: (...لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ يعانى مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

و لم يعتد النص بأشكال أو انواع المرض العقلي أو النفسي، وإنما اخذ بمعيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض، اذ هي التي يتم الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجزائية إذا كان من شأنها أن تعدم قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل[2]

و ما يلاحظ على الاحكام القضائية السابقة لمحكمة يوغسلافيا و ما اخذت به نصوص النظام الاساسي لروما انها أجرت تفرقة بين الجنون والعاهة العقلية أو المسؤولية الناقصة طبقا للنظام القانوني الانجلوأمريكي، وذهبت إلى أن المتهم في حالة الجنون يكون غير مدرك لحقيقة الأفعال المؤثمة والأفعال المباحة، أما في حالة العاهة العقلية يكون المتهم عالما بالطبيعة الآثمة لما يقوم به من أفعال ولكنه غير قادر على السيطرة على تلك الأفعال بسبب ما يعانيه من خلل عقلي، فإن الدفع بنقص المسؤولية الجزائية للمتهم لا يؤدي إلى إعفاءه من المسؤولية الجزائية كليا، وإنما قد يشكل ذلك ظرفا مخففا للعقوبة ،3وتجدر الإشارة إلى أن التغييرات في المزاج لا تعد عادة كعامل يشكل عذرا أو ينجم عنه انتفاء المسؤولية، ولكن في

الدعوى المعروضة عليها ، للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتنا المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة الاولى ، في الحالات التي يستمد فيها

هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21

[1] عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص311.

[2] بلخير طيب ، المرجع السابق ،ص 369 .

أغلب الأوقات وفي ظروف صارمة، قد يكون مناسبا أخذ هذا العامل في الاعتبار على أنه من الظروف المخففة[1].

-صغر السن:

على الرغم من أن صغر السن يعد احد الموانع التي تمس بأهلية الجاني بالأخص تمييزه، وهذا المانع يعتبر مانعمؤقت باعتبار أن الطفل سيبلغ مما يجعله سببا مؤقت ،وليس كما هو في حال المجنون، حيث أنانعدام المسؤولية الجزائية للصغير ليست إلا جزئية ينحصر أثرها في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير، الا انه و في مضامين القانون الدولي ، لا يوجد ما يمكن ان يشير الى تورط الطفل في جرائم دولية بالنظر الى خصوصية هذه الجرائم ، و بالنظر الى الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفل و التى تعتبر الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر فهومحمي بموجب هذه الاتفاقية ، و بالتالي فلا مجال للمساءلة الجزائية للاطفال في القضاء و القانون الدوليين [2]، و يشير حسين إبراهيم صالح عبيد ، الى انه لا يتصور أن يكون الجنون وصغر السن والسكر سببا من أسباب موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، وذلك لعدم اتفاقه مع فكرة الجريمة الدولية، حيث أن الجريمة لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، بالنظر لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين يفترضان تمييز أو حرية في الاختيار لدى الجاني، وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية[3]، وهو ما ينطبق على محل هذه الدراسة الجرائم البيئية و المسؤولية الجزائية المترتبة عليها ، اذ لا يمكننا القول بامكان الطفل او المجنون ان يخطط و ينفذ جرائم تستدعي امكانات و تجهيزات جد معقدة .

– الإكراه

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، كأحدالدفوع التي تنفي المسئولية الجزائية الدولية للفرد ، حيث جاء في البند " د " من المادة 1/31على أنّه:

"لا يسأل الشخص جنائيا إذاكان السلوك المدعي انه سيشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمةقد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أووشيك

---

[1] بن بوعبدالله مونية ، المرجع السابق ، ص 72

[2] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989عرفت الطفل في المادة الأولى منهابأنه":كل شخص دون الثامنة عشر ما لم يكن القانون الوطني يحدد سنا آخر لبلوغ مرحلة الرشدلديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيرا عن المعايير الدولية." ، انظر في ذلك ايضا : حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء (تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،) يونسيف منشورة بتاريخ:
على الموقع الإلكتروني2018/01/17 *https://www.unicef.org/arabic /protection*

[3] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 369

ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولاً لتجنب هذاالتهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلكالتهديد:

-صادرًا عن أشخاص آخرين؛

-أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص

من خلال هذا النص يمكن أن نورد الشروط الواجب توفرها في الإكراه ليعتد بها كمانع من موانع المسئولية[1]:

-يجب أن يكون الفعل الذي قام به المدافعكان نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيكأو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص، أو شخص آخر.

إذا لكي يعتدبالإكراه كمانع من موانع المسئولية، لا بدَّ أن يكون ناجمًا عن تهديد بالموتأو الضرر البدني، أي على النفس وليس على المال

-يجب أن يكون التصرف الذي قام المدافع لتجنب التهديدكان لازمًا ومعقولا

-أن تكون أفعال الدفاع تتناسب مع الاعتداء على النفس، و على العموم اخذ القانون الدولي بنفس المعايير المعمول بها في التشريعات الوطنية تقريبا غير انه ترك السلطة التقديرية لتوافر أو عدم توافر أحد هذه الموانع السالفة الذكر للمحكمة الجزائية الدولية، و لها أيضا إمكانية الأخذ بموانع أخرى أثناء المحاكمة وذلك فيالحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق وفقا للمادة 21من النظام الاساسي للمحكمة.[2]

لقد لعبت التطورات الواقعية الدور الحاسم في تكريس مبدأ المسئولية الجزائية الدولية للفرد،فمن محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى آخر محطة له وهيالنظام الأساسي لـ م.ج.د، حيث جاء جامعًا لكثير من قواعده ومطورًا لها وموسعا فيها، يستويفي ذلك الفرد العادي عند ارتكابه لجريمة دولية ، ومنها جرائم الحرب التي نحن بصددها، أو القادةورؤساء الدول والرؤساء الآخرون، بل قد تكون في مواجهتهم أكبر، يحقق من خلال ذلك قمعانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،وتعتبر المحكمة الجزائية الدولية التطبيق العملي له.

[1] مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام محكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2015 ، ص 209

[2] مخلط بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 210

الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية علىأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد مصلحة قانونية ، سواء كانت هذه المصلحة تخص نفس الشخصأو ماله أو نفس الغير أو ماله ويشترط فيه فعلي الاعتداء والدفاع ، كما يعرف في القانون الدولي على أنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة منالدول باستخدام القوة ضد عدوان مسلح ، حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي ، شرط أنيكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد ذلك العدوان وأن تكون متناسبة معه. ونجد التأصيل القانوني له في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في المادة51 منه وقد أحيط هذا الحق ببعض القيود والمتمثلة في الشروط الواجب توفرها في فعل الاعتداء وهي[1]:

-حدوث عدوان مسلح غير مشروع

- أن يكون العدوان حال ومباشر

-أن يكون العدوان مسلح يقع ضد أعضاء الأمم المتحدة

-أن يكون العدوان جسيم وخطير ويمس بالحقوق الأساسية للدولوكذلك فرض القانون الدولي شروط على الدول المدافعة وهي: شرط اللزوم و التناسب ، ولقد جاء النص على هذا المانع من موانع المسؤولية الجزائية في الفقرة 1جمن المادة 31 من النظام الاساسي المذكورة أعلاهبقولها: "...لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمةعسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذييهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عمليةدفاعية تقومبها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجزائية بموجب هذه الفقرةالفرعية" [2]، ويلاحظ على الأحكام القانونية لهذا السبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، أن النظامالأساسي للمحكمة الجزائية الدولية قد توسع في تفصيل أحكامه على نحو يكاد يتفق مع ما جرتعليه التشريعات الجزائية الوطنية واتجاهات الفقه والقضاء فيها..[3]

[1] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 306

[2] مخلط بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 207

[3] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 370

فمن الواضح أن النص المتقدم قد اشترط لتوافر الدفاع الشرعي شروطه المعروفة المتصلة بفعلالاعتداء وبفعل الدفاع، مشيرا إلى أن فعل الاعتداء يجب أن يكون غير مشروع، ويتضمن خطراحالا، سواء واجه هذا الخطر شخص المدافع أو شخص أخركما تشمل أحكام الدفاع الشرعي أموال الشخص المدافع أو أموال غيره شرط أن تكون منالأهمية، بحيث تكون لا غنى عنها لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير، وأن تتعلق بجرائم الحربتحديدا من دون باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أي أن حالة الدفاع الشرعي عن النفسونفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة في اختصاص المحكمة، أما في حالة الدفاع عن المال، سواءالعائد لشخص المدافع أو لغيره، فلا تقوم إلا في جرائم الحرب.[1]

ومن هنا فان ارتكاب افعال من شانها ان تسبب اضرار لعناصر البيئة و المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني ، تسقط عنها المتابعة الجزائية اذا مان الفعل المرتكب يشكل في وقت وقوعه دفاعا مشروعا طبقا لما ورد في نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجزائية لروما ، اما في الحالات الاخرى أي في حالات السلم فيجب الاخذ بالمعايير المعمول بها في التشريعات الوطنية و التي تنسجم مع القواعد الدولية المتصلة بحماية البيئة و التي تدخل ضمن مفاهيم الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي .

حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني أنها ظرف يحل بالشخص أو بغيرهمهددا إياه بخطر لا يرى ضرار منه بارتكاب جريمة تسمى عندئذ جريمة الضرورة وهي حالة لا تنعدم فيهاالإرادة آلية، وانما يضيق فيها مجال الاختيار إلى أدنى حد بحيث تميز بين شرين إما الهلاك أو الإصابةبضرر جسيم، واما مخالفة القانون وارتكاب جريمة.

وقد ذهب قانون العقوبات المصري إلى أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابهاضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخلفي حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى [2]

أما حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي فتعني" الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقياحالا أو وشيكا يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه فيالحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانونالدولي[3]

---

[1] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 370

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1998 ، ص257

[3] بلخير طيب ، المرجع السابق ، ص 309

وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهيما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجزائية الدولية عن العمليات العسكرية استنادالتلك الفكرة، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1949 إلى فكرة الضرورة، حيث أباحت بعض التصرفات إذاتمت في حالة ضرورة ومنها[1]:

✓جواز تدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عموما إذا استلزمتضرورات الحرب ذلك.

✓جواز تدمير الكابلات البحرية التي تصل بين الإقليم المحتل واقليم محايد أو الاستيلاءعليها في حالة الضرورة الملحة.

لذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتضع مبدأ هاما يواجه حالة الضرورة وهو مبدأمراعاة الإنسانية، ذلك المبدأ الذي يجب أن تدور حوله كافة قوانين الحرب، أي أن تلك الاتفاقيات قيدتسلوك المقاتلين وحددت حالات الضرورات الحربية على وجه التحديد مع إضفاء طابع الإنسانية علىممارسات المقاتلين أثناء الحروب، ونحن نرى من جانبنا انه و في حالة مواجهة الجرائم الموصوفة بانها جرائم بيئية لا مجال لتفعيل حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية ، لانها و ان اقتضت الضرورة العسكرية في حالة الحرب استعمال وسائل اومعدات ذات طبيعة خاصة يجب ان لا تشكل هذه المعدات و الوسائل عند استعمالها أي خطر على البيئة ، ان تعمل الدولة التي تعتمد على هذا الوضع "حالة الضرورة" على بذل العناية اللازمة و الجهد الكبير في سبيل تحاشي المساس بالبيئة او احد العناصر المتصلة بالمجال البيئي و الا اصبحنا امام انتهاك تحت غطاء قانوني لما تحظره العراف و القواعد الدولية .

و تجدر الاشارة هنا الى ان بعض دارسي القانون يضيفون مسألة الغلط في القانون كحالة من حالات الاعفاء من المسؤولية ، و يضيفون ايضا اوامر الرئيس للمرؤوس ، و لكننا لا نؤيدهم الرأي في ذلك من حيث طبيعة المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي ، خاصة وأن الدراسات الحديثة خلصت الى صعوبة التفريق بينهما في المسائل البيئية كما اشرنا الى ذلك سلفا ، و ان الجرائم الدولية حتى و ان كان هناك مجال للغلط في القانون لدى الافراد فأن الدول تبقى مسؤولة عن رعاياها وعن الافعال التي ترتكب على اقليمها او منطرفهم سواءا انطلاقا من ارادتهم الحرة أو تنفيذا لاوامر رؤسائهم ذلك أن احكام نظام روما الأساسيو احكام القانون الدولي الجنائي لم تستثني حتى رؤساء الدول من المساءلة القانونية ، وخاصة اذا تعلق الأمر بجرائم الحرب و التي تندرج ضمنها الافعال المشكلة للجرائم البيئية ذات الصبغة الدولية .

[1] بن بوعبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص 71

وان كنا قد ركزنا على الجرائم الواردة في القانون الدولي الانساني في هذه الدراسة فان اغلب الجرائم الماسة بالبيئة و الت ي تتصف بالدولية تدخل في خانة الجرائم التي اقرها القانون الدولي الانساني هذا من جهة و من جهة اخرى فأن القضاء الجنائي الدولي لا زال و الى يومنا هذا لم يسجل سابقة قضائية تخرج عن نطاق النزاعات المسلحة ، او الجرائم التي حددتها قواعد النظام الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة ، غير انه لا مناص من التوجه نحو انشاء خيار من اثنين ، اما توسيع اختصاصات المحكمة الجزائية الدولية باستحداث غرف تختص بالنظر في الجرائم البيئية و متابعة مرتكبي الجرائم بناء على طلب من الدول المتضررة او بإحالة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ابلاغها من برنامج الامم المنحدةللبيئة الذي يدخل ضمن اختصاصاته حماية البيئة من خلال الاتفاقيات و البرامج التي يسهر على تنفيذها في المجتمع الدولي ، او من خلال المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع البرنامج الامي طبعا ، او استحداث محكمة جنائية بيئية تنشط بالتوازي مع برنامج الامم المتحدة للبيئة و لكن باختصاصات موسعة و أليات تنفيذية تسمح بتطبيق القانون و سيادته و بلوغ العدالة و الحوكمة البيئية المنشودة .

الفرع الثالث : نحو انشاء قضاء دولي جنائي بيئي

ان الحديث عن توجه المجتمع الدولي بمختلف مكوناته نحو المطالبة بانشاء قضاء دولي بيئي مستقل ، لم يطفو على الساحة الدولية الا من أجل ضمان متابعة النزاعات التي تطرأ بشأن الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي البيئي، وتزايد حجم الاضرار المتزايد و تفاقم خطورتها ، و من أجل تحقيق المسائلة الدولية عن الجرائم البيئية التي اصبحت تتسبب في زعزعة الاستقرار العالمي و تلحق اضرارا مدمرة للبيئة الطبيعية ، وكما سبقت الاشارة اليه فأن المؤسسات الدولية القائمة اصبحت لا تفي بالغرض المنشود من المساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية أو انها غير قادرة على تحقيقها في ظل الظروف القائمة ، ومن ثم اصبح من الضرورة بما كان توفير آلية لتنفيذ القوانين الدولية البيئية و تحميل المسؤولية الجزائية اضافة الى الحق المدني المتمثل في التعويض لكل الفاعلين في المجال الدولي طبيغينكانو أم معنويين ، ويمكن ان توصيف الوضع القائم على انه وضع يحتاج الى عدالة بيئية [1]

بناء على ما سبق و بعد تبيان دور المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة و الدائمة وقصور دورها في الأعم الغالب على المنازعات المسلحة واختصاصها بنظر الانتهاكات المسجلة على البيئة في هذا الزمن دون غيره ، و اقتصار محكمة العدل الدائمة التابعة للأمم المتحدة على نظر النزاعات البيئية في جانبها المدني المقتصر

[1] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 193

على التعويض و جبر الضرر ، سنتطرق الى قصور دور الاطار المؤسسيللقضاء الدولي البيئي الراهن اولا ، ومن ثم نتطرق الى الجهود المبذولة في سبيل انشاء قضاء جنائي بيئي النحو الموالي :

أولا : قصور الاجهزة و المؤسسات القضائية الدولية في المساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية

لا يمكن القول بانعدام المتبعات القضائية الدولية للانتهاكات الواقعة في المادة البيئية في المجال الدولي ، و الا كنا امام تناقض مع عرض السوابق التي شهدتها المحاكم الدولية التي سبق الاشارة اليها ، و لا يمكن ايضا القول بانعدامها خارج النزاعات المسلحة و الا كنا مجحفين في حق الجدهود المبذولة في اطار محكمة العدل الدولية و بعض المحاكم المنشأة بموجب اتفاقيات ، ولكن الامر يتدعي أجهزة دائمة تتوفر على آليات تمكن مت تجسيد العدالة البيئية المنشودة ، وعلى الرغم من ذلك سنعرض بايجاز دور محكمة العدل الدولية من خلال تخصيص احدى غرفها للمادة البيئية وبعض المحاكم المنشئة بموجب اتفاقيات قانون البحار باعتبارها من ابرز المحاكم التي سجلت تواجدها على الساحة الدولية

1- : محكمة العدل الدولية

تجسيدا لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 و انطلقت في نشاطها سنة 1946، و هي احد اجهزة الامم المتحد يقع مقرها في هولندا ، تتميز المحكمة بالديمومة ولها اختصاصان اختصاص قضائي يمنحها حق النظر وحل النزاعات القانونية المرفوعة أمامها من طرف الدول وفقا للقانون الدولي و اختصاص استشاري يمكنها من ابداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية المطروحة من قبل أجهزة هيئة الأمم المتحدة من جهة أخرى. و تتميز قرارات محكمة العدل الدولية بعدم القابلة للاستئناف[1].

ولقد اقتصر حق اللجوء الى محكمة العدل الدولية على الدول دون سواها ، فللدول فقط حق رفع وعرض القضايا التي تثير نزاعات امام هذه المحكمة ، طبقا لما تضمنته احكام المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على : " يحق للدول وحدها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة"، وذلك يعتبر على سبيل الامتداد الوظيفي لمحكمة العدل الدولية المنشأة في عهد عصبة الأمم

[1] الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية ، ICJ-CIJ عنوان الموقع www.icj-cij.org/ar *تاريخ الولوج : 2018/03/11 على الساعة 22:53 .*

1920 كون المحكمة قامت على تحديث و تعديل لنظام المحكمة التي انشأتها عصبة الأمم [1] ، و يعتبر هذا الشرط محل خلاف و الانتقادات الموجهة لدور محكمة العدل الدولية، و الذي يرى فيها جانب كبير من الفقه الدولي قصورا لدور المحكمة كونها تقصي اشخاص القانون الدولي من حق التقاضي في ماعدا الدول و لم تتكيف مع التطورات التي شهدها القانون الدولي المعاصر ، و يظهر هذا القصور بصورة جلية في القضايا البيئية و التي يؤثر و يتأثر بها الأفراد والمنظمات و الشركات عبر الوطنية إلى جانب الدول، وكلها أطراف لها الحق في رفع دعوى ضد انتهاكات تحدث على البيئة بالنظر إلى الضرر المباشر الذي تتعرض له أو كونها من المدافعين عن الحق في سلامة البيئة.

واقتصرت الولاية الجبرية لمحكمة العدلالدولية على المسائل المتعلقة بجميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة و التي تتعلق بـ:

تفسير معاهدة من المعاهدات، أي مسألة من مسائل القانون الدولي، التحقيق في واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي، تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي (المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة)،

غير ان هذه الولاية الجبرية موقوفة على الاعتراف المسبق للدولتين المتقاضيتين باختصاص المحكمة باي نزاع مستقبلي يمكن وقوعه بينهما ،وهو ما يمكن ارجاعه الى ارادة الاطراف المسبقة في التوجه الى المحكمة ، حيث تختص المحكمة في النظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها (المادة 36). وفي هذا السياق تعتبر القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي أبرمت بشكل متزايد، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية [2]

كما تجدر الاشارة الى أن محكمة العدل الدولية اعتمدت على إرادة الأطراف في إحالة المنازعات إليها، مع إمكانية جديدة بأن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة الإلزامي فيا يتعلق بأي نزاع يمكن أن ينشأ في المستقبل مع دولة أخرى قد أعلنت ذلك أيضا، و تحتفظ المحكمة برايها الاستشاري المنصوص عليه في

[1] انطونيو اغوستوكانسادو ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، United Nations Audiovisual Library of International Law ، متوفر على الموقع *legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf* تاريخ الولوج ، *2018/03/11* على الساعة *23:00*

[2] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان، 2016، ص 39

نظامها الاساسي [1] ، و ذلك يعني أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون اختياريا على أن تعترف الأطراف اختياريا باختصاص المحكمة الإلزامي في النزاعات المستقبلية، ولا يكون للمحكمة الحق في التدخل للفصل في قضايا لم تعرض عليها من قبل أطرافها.

وطبقا لما جاء في نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة- فان المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وهذا بغض النظر عن جنسيتهم. ويقدر عدد أعضاء المحكمة ب 15 عضوا، و لا يجوز أن يكون ضمن تشكيلتها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة طبقا لنص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، تحدد مدة العهدة القضائية لاعضاء المحكمة بـ 9 سنوات، قابلة للتجديد مرة أخرى و هوما تضمنته المادة المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة[2].

من اهم ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النص على أسلوب الغرف أو الدوائر في تنظيم المحكم و هو الاسلوب الذي يعتمد لمعالجة قضايا معينة. حيث تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تتألف كل منها من ثلاث قضاة أو أكثر حسبما تقرره، وذلك لمعالجة قضايا خاصة كقضايا العمل وتلك المتعلقة بالترانزيت والمواصلات استنادا الى نص المادة 2/26 من القانون الأساسي للمحكمة، ومن بين غرف المحكمة الدولية والتي تعنى بقضايا البيئة " غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة" وهي غرفة خاصة ودائمة أنشأتها المحكمة بتاريخ 19جويلية 1993 تتشكل من 7 قضاة للتخصص البيئي[3]، وقد لاقت فكرة إنشاء الغرفة استحسان الكثير من الملاحظين، واعتبرت بمثابة خطوة جادة نحو بناء قضاء بيئي متخصص، إذ يعد إنشاء هذه الغرفة بمثابة تشجيع للدول على الإدلاء بالقضايا البيئية بعيدا عن حالة الامتناع الفعلي أو المزعوم الذي تبديه بعض الدول تجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة، كذلك نظرا لما يتميز به نظام الغرف من سرعة الفصل في القضايا وسهولة إجراءاتها،في حين شكك آخرون في مدى

---

[1] انطونيو اغوستوكانسادو ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، United Nations Audiovisual Library of International Law ، متوفر على الموقع *legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf* تاريخ الولوج ، *2018/03/11* على الساعة *23:00*

[2] الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية ، ICJ-CIJ عنوان الموقع www.icj-cij.org/ar تاريخ الولوج : *2018/03/11* على الساعة *22:53* .

[3] الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية http://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2000-2001-ar.pdf

إقبال وإرادة الدول في اللجوء إليها. وبالفعل منذ سنة 2006 توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة، وهو ما يدل على عدم ورود أي قضية للفصل فيها أمام هذه الغرفة البيئية[1].

غير انه و بالنظر لارتباط عرض الدعاوى امام هيئة المحكمة بارادة الاطراف تبقى الدول غير راغبة بعرض منازعاتها إلى هذه الهيئة التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ويؤكد ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعة تتعلق بتشريعها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي ، و الت تشكل اهم الإشكالات التي واجهتها محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، و التي لا تخرج عن نطاق الإشكالات التي تواجها مختلف الجهات القضائية الأخرى في مواجهة القضايا المرتبطة بالمادة البيئية [2].

وبالنظر الى قلة عدد القضايا المعالجة من قبل غرفة محكمة العدل الدولية منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى القول بعدم تأثيرها في مواجهة الحجم الكبير و المتزايد للجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يكتف بهذا الجهاز أو الاعتماد الكلي عليه في معالجة هذا النوع من القضايا واستمرت المحاولات في إنشاء قضاء مختص بحماية بعض عناصر البيئة.

2- المحاكم المنشأة بموجب اتفاقيات قانون البحار

لم يكن اللجوء إلى غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة يتم على نطاق واسع ، وفي الوقت نفسه ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، من بين هذه المحاكم تلك التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ولميختلف الاسلوب المنتهج في اللجوء الى هذه المحاكم عن ذلك الذي اقرته محكمة العدل الدولية حيث ابقت هذه المحاكم على الاسلوب الاختياري للمتقاضين للجوء الى الاجهزة القضائية المنشأة بموجب اتفاقيات قانون البحار 1982، حيث ترفع أمام هذه المحاكم القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية. وتتمثل المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار في : المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار .[3]

[1] رابحي قويدر ، المرجع السابق ، ص 49

[2] Richard Bilder, « The Settlement of dispute in the Field of International Law of the Environment » in Hague Academy of international law in international Recuell des cours, 1975.pp

[3] رابحي قويدر ، نفس المرجع ، ص ص49، 50 .

2-1المحكمة الدولية لقانون البحار

ساهم ميلاد هذه المحكمة في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، مقرها مدينة هامبورغ بألمانيا. تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار)المادة 2 من النظار الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[1].

شمل اختصاص هذه المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (المادة 21 من القانون الأساسي للمحكمة).، وتجدر الاشارة هنا الى توسيع اختصاصها بنظر النزاعات المطروحة امامها من قبل الاطراف غير الدول أي من كيانات المجتمع الدولي واقتصرت على الطابع القضائي في احكامها.

استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها في شهر أكتوبر سنة 1996، وأصدرت أحكاما مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية جامايكا لسنة 1982 حول قانون البحار. وكانت أول هذه القضايا التي فصلت فيها، النزاع المتعلق بسفينة سان فينسن وغرينادين، فقد أقدمت هذه السفينة على تزويد ثلاث سفن صيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا حيث قامت زوارقها التابعة للجمارك بتفتيش السفينة واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفريغ حمولتها والقبض على أفراد طاقمها، وهنا لجأت دولة علم السفينة سان فينسن وغرينادين إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مطالبة بالإفراج عن السفينة وطاقمها عملا بأحكام المادة 292 من اتفاقية عام 1982م. وبعد النظر في القضية قررت المحكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية ومنها إلزام دولة غينيا بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وطاقمها ومالكيها[2].

وعليه يمكننا القول ورغم عدم تغطية هذه المحكمة لمجمل النزاعات المطروحة بشأن البيئة البحرية الا انها شكلت نموذجا لحل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار، وكان لها صدى واسع بالنظر إلى عدد من القضايا النوعية التي أصدرت أحكاما بشأنها.

---

[1] الموقع الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، القانون الاساسي للمحكمة ، متوفر عبر الرابط : http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf: تاريخ الولوج ، 2018/03/21على الساعة 00:27

[2] سارة معاش ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، كتاب ملتقى آليات حماية البيئة الجزائر العاصمة 2017/12/30 ، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات ، ISSN2409-3963 ، لبنان ، ص 89

2-2 محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار :

من خلال المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار تم تحديد النظام الأساسي لمحكمة التحكيم. وقد وجدت هذه المحكمة بغرض إتاحة فرصة لإخضاع النزاعات المتعلقة بقانون البحار لإجراءات التحكيم وإتاحة الفرصة لحل سلمي للنزاع .ويتم اللجوء إلى هذه المحكمة عن طريق اختيار أحد أطراف الدعوى للتحكيم لدى هذه المحكمة ومن ثم يقوم بإخطار الأطراف الأخرى.[1].

تصدر محكمة التحكيم أحكاما تنصب على مضمون المسألة محل النزاع مع التسبيب، ويكون حكمها قطعيا ما لم يقرر أطراف الدعوى إمكانية استئنافه (المادتان 10، 11). وكان وجود هذه المحكمة بغرض استكمال الدور الذي جاءت من أجله المحكمة الدولية لقانون البحار، وذلك بإضافة محكمة تحكيم مختصة بالقضايا المتعلقة بقانون البحار من أجل إتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لاختيار طريق التحكيم وحل النزاعات بطرق سلمية قبل اللجوء إلى القضاء، فكان استحداث هذه المحكمة خطوة إيجابية في مجال حل النزاعات المتعلقة بالبيئة[2].

وما يمكن ان يسجل على هذه المحاكم انها اكتفت بالنطق في النزاعات المعروضة امامها على اساس المسؤولية المدنية ، على عكس المحاكم الخاصة المنشأة لمواجهة الانتهاكات المسجلة اثناء النزاعات المسلحة ، و لم تتصدى للجرائم البيئية وفقا لمقتضيات المسؤولية الجزائية و المساءلة الجزائية لاطراف الخصومة المعروضة امامها ، وهو ما ادى الى التوجه نحو المطالبة بانشاء قضاء جنائي بيئي مستقل .

ثانيا : الجهود المبذولة في سبيل انشاء قضاء بيئي دولي مستقل

رجح بعض الفقه القانوني نجاح القضاء البيئي المحلي في حل النزاعات البيئية مقارنة بالهيئات القضائية الدولية التي سجلت عجزا واضحا في حلحلة القضايا المطروحة على الساحة الدولية و المرتبطة بالانتهاكات الواسعة و الخطيرة لأحكام القانون الدولي للبيئة [3] ، ومن هذا المنطلق كان التوجه نحو الدعوة الى انشاء محكمة دولية تعنى بالنظر و الفصل في القضايا المتصلة بالمادة البيئية و توسيع اختصاصاتها لتشمل بالضافة الى جبر الضرر المساءلة الجزائية باعتبار الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي تشكل جرائم دولية في مفهوم و مبادئ العرف و القانون الدولي المعاصر .

[1] رابحي قويدر ، المرجع السابق ، ص 51

[2] سارة معاش، المرجع السابق ، ص 90

[3] Daniel Bodansky, The Role of National Courts in the Field of international Environmental Law,RECIEL, v 7, ssue1, 1998

وتعود فكرة انشاء محكمة بيئية دولية متخصصة الى مؤتمر ريو 1992 غير انه تم سحب الاقتراح من جدول اعمال المؤتمر لأسباب سياسية مختلفة ، ونقصها لدى الدول المشاركة في المؤتمر ، غير انه اعيد عرض الموضوع من خلال مؤتمر ريو +20 اذ دخل ضمن الموضوعين الرئيسين للمؤتمر و الذي تمحور حول تعزيز الادارة البيئية و تحقيق التنمية المستدامة [1]

ولم تتأتى هذه المطالبات الرسمية و في محافل دولية رسمية لولا الجهود المبذولة في اطار عمل المنظمات الدولية و الافراد بخصوص موضوع انشاء محكمة بيئية دولية

1- عمل المنظمات الدولية ومطالبات الافراد بإنشاء محكمة بيئية دولية

من بين الاطراف الدولية الاكثر نشاطا في المجتمع الدولي و في مجال البيئة على وجه التحديد تعد المنظمات الدولية رائدة فيه ، وهو ما يفسر توجهها للمطالبة بانشاءمحكمة دولية بيئية و على راس المنظمات الدولية نجد برنامج الامم المتحدة للبيءة الذي طالب من خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ سنة 2002 ، و التي طالبت من خلال المناقشات التي دارت حول القوانين البيئية وطريقة تنفيذها لمواجهة الجرائم البيئية ، بموجب الاقتراح المقدم و المتضمن انشاء محكمة دولية جديدة خاصة بالمسائل البيئية[2] ،

وعلى نفس النسق سارت المنظمات الدولية غير الحكومية و التي شكلت تحالفا دوليا يهدف هذا التحالف الى انشاء محكمة بيئية دولية تعنى بالمسائل البيئية ، حيث ركزهذا التحالف على المشاكل البيئية ذات الطابع الدولي و اثارها على الدول ، ويرى مناصرو هذا التحالف انه لا شك في نجاحهم كما نجح قبلهم تحالف 1995 الذي طالب بانشاء محكمة جنائية دولية ونجح في ذلك [3]

وتقدمت المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة وهي منظمة غير حكومية ، و المجلس الاوربي [4] ومنظمات اخرى بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية للبيئة ، وقد جاء في بيان المشروع المقدم انه و على الرغم استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات الدولية كمؤتمر الاطراف و آليات الامتثال و الت عرفت انتشارها في اكثر الصكوك القانونية الدولية،الا انها فشلت في الوصول الى حل النزاعات المطروحة الى نهايتها ، وهنا تبرز الحاجة الى وجود أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع ، و هو ما تم التركيز عليه بالفعل في

[1] وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20 المنعقد في 4الى 6جوان 2012 بريودي جانيرو www.un.org/ar/documents/

[2] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 194 .

[3] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص195

[4] رابحي قويدر ، المرجع السابق ، ص 57

النقاشات الدائرة اثناء انعقاد منتدى مونتيفيديو الثالث من طرف برنامج الامم المتحدة للبيئة في اكتوبر 2000 و الذي انتهى الى القول بوجوب التركيز على تنفيذ القوانين القائمة بدل انشاء قوانين جديدة [1]، و في سنة 2009 اطلق الحائز على جائزة نوبل للسلام (ادولف بيرز اسكيفل) حملة توقيعات دولية تهدف الى انشاء محكمة جنائية دولية للجرائم المرتكبة ضد البيئة ، حيث قال :" من غير المعقولأن تبقى الجرائم البيئية من دون عقاب .... علينا تكثيف الجهود لنحصل على دعم الحكومات لانشاءمحكمة بيئية دولية ، لانها لن تتحرك من تلقاء نفسها "[2] وفي نفس السياق اقترح اعضاء البرلمان الأوربي في ماي 2008 توجها جديدا بشأن حماية البيئة و ذلك عبر القانون الدولي الجنائي و قدوصفو الاعتداء على البيئة بانه جريمة ضد الانسانية و عليه ينبغي انشاء محكمة جنائية دولية بيئية [3]و قد سبق و ان اشرنا الى هذا المطلب و ضرورته في دراسة سابقة*[4] ، وهو نفس ما نادى به عدد كبير من النشطاء و فقهاء القانون الدولي في سنة 2014 و عرضو فكرتهم على قمة التغيرات المناخية 2015 (cop21) ، وتجدر الاشارة هنا الى حركة End Ecocide On Earth حيت عملت على المسألة في معرض تناولها للجرائم ضد البيئة و الصحة و التي اصبحت تشكل جرائم ضد السلم من منظور القانون الدولي حيث اكد على المطالب الموجهة الى الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2014،

« Nous avons ainsi lancé un appel collectif le 30 janvier 2014 au Parlement européen pour la création d'une justicepénale internationale de l'environnement et de la santé. Cette charte, véritable feuille de route, a été rédigée deconcert avec neuf autres organisations et peut être signée par toute association dans le monde. La Charte deBruxelles est en lignesur: iecc-tpie.org ou sur le site du mouvement www.endecocide.org. Plus de 90organisations nous ont déjà rejoints et des dizaines de milliers de citoyens la soutiennent. Elle sera remise sousforme de pétition à Mr. Ban Ki-Moon lors du Sommet sur le Climat de décembre 2015 à Paris (COP21)[5] »

---

[1] نفس المرجع ، ص 58

[2] بوغالم يوسف ، نفس المرجع ، 195

[3] رامي ابراهيم ، السجن 7أشهر على كل من قبطان و ضباط سفينة الحاويات المنكوبة ، منشور على الموقع http //al-mashhad.com

*وفي نفس السياق و ضمن دراسة لنا قمنا بها اثناء اعداد مذكرة الماجستير في القانون ، خلصت الدراسة التي تتضمن طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان و القانون الدولي للبيئة الى وجوب استحداث غرفة ضمن المحكمة الجنائية البيئية تعنى بالنظر في الجرائم البيئية ، او استحداث محكمة جنائية دولية بيئة ، تحدد من خلال نظامها الاساسي مجالات تدخلها و كيفية اللجوء الى القضاءالدولي في المادة البيئية ،

[4] علي عيسى ، طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان و القانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2014

[5] valeriecabanes.eu/.../Les-crimes-contre-l'environnement-et-la-santé-sont-des-crimes-c...

وهو ما تم بالفعل طرحه و مناقشته خلال القمة المتعلقة بالتغيرات المناخية 2015 ، لكنه لم يلق بعد الاجماع الدولي لتبني الفكرة و السبب في ذلك الخلافات السياسية و تضارب المصالح الاقتصادية ، ولا عائق قانوني امام تبني الفكرة و تفعيلها ميدانيا

2- الغاية من انشاء محكمة دولية للبيئة

بناء على المطالبات بإنشاء المحكمة الدولية للبيئة و من خلال المشاريع المقترحة و بالنظر الى الاسس التي اعتمد عليها المطالبون بانشاء هذه الاداة القضائية المستقلة ، فان المحكمة تكون بمثابة المنتدى الدولي لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي ،من خلال حماية البيئة كحق اساسي من ضمن حقوق الانسان ، و البت في اي نزاع يطرح بشأن المسائل البيئية بين الدول او الاطراف الخاصة او العامة ، اتخاذ التدابير العاجلة و الاحترازية بشأن اي كارثة بيئية يمكن ان تهدد المجتمع الدولي ، القيام بالتحقيقات و التحريات و طلب المساعدة التقنية للكشف عن الملابسات التي تحيط بوجود مشاكل بيئية عند وجودها ، و تختص بالنظر في الدعاوى التي يكون احد اطرافها او كلاهما من الدول (الحكومات) الافراد، المنظمات الدولية ، الشركات و المنظمات غير الوطنية وفق اجراءات يحددها قانونها الاساسي [1]، والاشارة الى حق الادعاء العام الذي يمثل المجتمع الانساني باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية يكون اما منتخبا من بين القضاة المشكلين للمحكمة وفقا لما يتم النص عليه ضمن النظام الاساسي المنشئ للمحكمة ، الامر الذي يساعد على تحقيق الهدف الثاني و الاساسي لانشاء المحكمة الدولية البيئة وهو العمل على توقيع عقوبات جزائية على من تترتب في حقهم المسؤولية الدولية الجزائية عن ارتكابهم لجرائم بيئية ، و اتخاذ التدابير المؤقتة و الاوامر القابلة للتنفيذ المباشر في حالات الاستعجال [2]

ربما يكون المثال الناجح عن التوجهات بشأن استحداث المحكمة و ان كان على المستوى الجهوي هو ما تضمنه التوجيه الصادر عن المجلس الاوربي و الذي يقضي بالمتابعة الجزائية للدول في حال ارتكابها او مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم بيئية كما اشرنا اليه سلفا ، و تبقى هذه الجهود متواصلة من خلال برنامج الامم المتحدة للبيئة و من خلال الاجهزة العاملة تحت لواءالامم المتحدة نحو تحقيق الحوكمة و و سيادة القانون ، في المجال الدولي .

وكما اشرنا في مطلع هذا الفرع الاخير من الباب الأول ، الى ان بعض الفقه يرى و يقر بنجاح القضاءالوطني في معالجة النزاعات ذات الصبغة البيئة في شقيها المدني و الجزائي، وان كنا قد استعرضنا في

[1] رابحي قويدر ، المرجع السابق ، ص60

[2] بوغالم يوسف ، المرجع السابق ، ص 198 .

هذا الباب المسؤولية الجزائية البيئية و اسسها و شروط قيامها في القانون الدولي و دور الاجهزة القضائية الدولية في معالجة المنازعات المتصلة بعناصر البيئة ، ورغم الانتقادات الموجهة اليها فانها حققت نوعا من التحسن في الاداء الوظيفي الهادف الى تطبيق القانون والمحافظة على البيئة ، سنخصص الباب الثاني الى مرتكزات واسس المسؤولية الجزائية البيئة للتشريعات الوطنية مع التركيز على التشريع الجزائري .

الباب الثاني :

المسؤولية الجزائية البيئية في التشريعات و القوانين الوطنية

الباب الثاني : المسؤولية الجزائية البيئية في التشريعات و القوانين الوطنية

تمهيد :

لا تختلف المبادئ التي استقرت عليها التشريعات الجزائية الوطنية عن تلك المتفق على اعمالها في القانون الدولي الجنائي ، وبعد توقفنا في الباب الاول عند اهم المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجزائية عن الجرائم البيئية ، خصص هذا الباب لدراسة و تحليل اسس و ضوابط المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية في التشريعات الوطنية ، ولما كان من المستقر عليه ان مفهوم المسؤولية عموما يشكل محور أي نظام قانوني اذ تقاس فعالية النظام القانوني هذا بمدى نضوج قواعد المسؤولية فيه ومدى مساهمتها في تطوير قواعده ، من خلال تكريسها لمبادئ منع التعسف ، واقرار العدالة و تطبيق الجزاء.

ولما كانت المسؤولية في مفهومها العام تعني مساءلة الشخص عن فعل أوترك غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام [1] ، فان المقصود بالمسؤولية الجزائية تعني صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة لها قانونا ، ومن ثم فالمسؤولية الجزائية في هذا المقام تعني التزام مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة بالخضوع للجزاء المقرر قانونا على ارتكاب تلك الجريمة ، وهوما يوصف عند فقهاء القانون بالخضوع للعقاب [2] ، ويقصد بالمسؤولية ايضا المؤاخذة على فعله ارتكبه الشخص و الالتزام بما يقره القانون في ذلك ،ووضعت القوانين شروطا و اسسا لا بد من توافرها في هذا الشخص حتى يكون محلا للمسائلة الجزائية و اول ما تبنى عليه المسؤولية الجزائية في الرأي الراجح من الفقه القانوني هو حرية الاختيار بين الخير و الشر ، فان قام الانسان بارتكاب الجريمة وهو مدرك لحقيقة الافعال المكونة لها و اختار بحرية سبيل ارتكابها قامت مسؤوليته الجزائية عن تلك الجريمة و استحق عقوبتها ، و ان لم يكن مدركا أو مختارا فلا عقاب عليه غير ان هذا المبدأ أي حرية الاختيار ليس مطلقا كل الاطلاق بل يصطدم ببعض القيود التي تضيق من نطاق حرية الاختيار تحت تأثير عوامل مختلفة ، مع التسليم بان الانتقاص من تلك الحرية او انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقق المسؤولية الجزائية او امتناعها حسب الحالة [3] .

ويقصد بالمسئولية الجزائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا، وتعنى ايضا فينطاق التلوث البيئي خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه قانوناًكجزاء مقرر لارتكابها، ومن المسلم به أن المسئولية المترتبة على الأضرار البيئية تعد أكثر أنواع المسئوليةتمرداً على الخضوع للقواعد التقليدية سواء قواعد المسئولية أو قواعد الإثبات، و تقضي القواعد العامة التي تقوم عليها التشريعات الجزائية أنه لا

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 275

[2] سالم محمد سليمان ، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية ، الطبعة 4 ، 2000، ص 275 .

[3] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، المرجع السابق ، ص 103

يُسأل جنائيا غير الإنسان[1] ،وذلكبوصفه الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه عنصر المسؤولية، إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة المعترف بهعلى مستوى الفقه الجنائي[2] ،غير أن مسؤولية الشخص المعنوي كانت محل جدل كبير بين مؤيدومعارض إلى أن أرسيت في التشريعات الجزائية الحديثة[3] ،وذلك بالنظر الى الدور المتزايد الذي تلعبه الاشخاص المعنوية في مختلف مناحي الحياة ، خاصة مع التطور في مختلف الميادين الإقتصادية أو الاجتماعية أوالتكنولوجية.

كما أن الكثير من جرائم تلويث البيئة ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية، ويظهرذلك بوضوح في الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تقوم بها الهيئات أو المؤسسات أو الشركات، عنطريق النقل البحري أو مزاولة الأنشطة الصناعية و الاستخراجية و غيرها ، وعليه سيتم تقسيم هذا الباب الى فصلين ،

- **الفصل الأول : ترتيب المسؤولية الجزائية البيئية للشخص الطبيعي**
- **الفصل الثاني :مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم البيئية**

[1] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 97

[2] أسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 0

[3] رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد ،22العدد02 ، 2006، ص342

الفصل الأول : ترتيب المسؤولية الجزائية البيئية للشخص الطبيعي

تتميز المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بالتعقيد احيانا و الدقة احيانا و الغموض احيانا اخرى ، وهو ما لم ساعد الفقه الجنائي في الاستقرار على تعريف جامع مانع للجريمة البيئية او التلوث البيئي ، وهو ما يمكن رده الى طبيعة الاضرار و الاخطار التي تنتج عن الافعال المشكلة للجرائم البيئية والتي من الصعوبة بما كان تقديرها من جهة ، ومن جهة اخرى فان طبيعة الاثر المترتبة عن افعال بعينها قد تتشكل جراء سلسلة افعال ارتكبها اشخاص متعددون ، بل تتعدى ذلك الى ان تكون نتيجة انشطة دولية خارج حدود الدولة الواحدة كما اشرنا الى ذلك سابقا ، الامر الذي يستدعي البحث عن كيفيات الكشف عن المتسبب الحقيقي في النتائج الجرمية و اسناد المسؤولية الجزائية له وفق المقتضيات القانونية المحددة سلفا، و الجدير بالذكر ان القواعد العامة في الفقه الجنائي تقضي بان لا مساءلة جنائية لغير الانسان لتمتعه بحرية الاختيار و الارادة المدركة ، و العوامل النفسية المعمول بها في اثبات القصد الجنائي او نفيه [1] ، غير ان التطورات التي عرفتها الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و معها التطور المسجل على قواعد القانون الجنائي التي اصبحت تقضي بالاعتراف بالشخص المعنوي و لا خلاف حول تمتعه بالشخصية القانونية التي تحمل في ثناياها مناط الحق و الواجب ، و التي ازداد من خلالها و اتسع مجال نشاط الاشخاص المعنوية و اصبح لها تأثير يفوق بكثير تأثير الفرد او الشخص الطبيعي في المجتمع ، وهو ما دفع بالمشرع الوطني الى القول بوجوب المساءلة الجزائية لهذه الاشخاص و تقرير مسؤوليتها جنبا الى جنب مع من يمثلها ، بل و امتدت المسائلة الى المسير في احيان اخرى كتطبيق لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير [2] و لما كان نطاق الدراسة يتمحور حول المسئولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة و التي تقوم بمجرد توافر شرائطها القانونية، فإنها في المقابل تمتنع إذا توافرت بعض الأسباب الشخصيةالمتعلقة بالجاني ذاته، حيث يترتب على توافر أياً منها عدم مساءلة الفاعل جنائياً عنجريمته، و من ثم يتضح مدى تطبيق العقوبة الواردة في قانون العقوبات او النص المجرم للفعل المرتكب طبقا لمقتضيات التشريع النافذ في الدولة من عدمه ، وهو ما سنتناوله في المبحثين المواليين :

- ✓ **المبحث الأول : تطورات اسس وضوابط الاسناد في المسؤولية الجزائية البيئية**
- ✓ **المبحث الثاني : الجزاءات المقررة**

[1] محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، ص.513

[2] نجيب بروال ، الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص25

المبحث الأول : تطورات اسس وضوابط الاسناد في المسؤولية الجزائية البيئية

لا خلاف على أن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار هو وحده الذي يعتبر في نظر القانونالجنائي مسؤولا جنائيا عن أفعاله، ومن المبادئ المسلم بها شخصية المسؤولية الجزائية فلا يُسأل أحدإلا عن فعله الشخصي لا عن فعل غيره [1]،و من المستقر عليه فقها وقضاء انه لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعلأو ساهم فيها كشريك، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة ومع ذلك فإن تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة و مستحدثة في شأن المسؤولية الجزائية ، الهدفة الى توفير الحماية القانونية الفعالة للمصالح ضد صور الإجرام المعاصر الموصوف بالخطير، و على وجه التحديد تلك الجرائم التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، دعت الحاجة إلى الخروج على مبدأشخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين الماديينللجريمة، ولا يمكن أن يوجه إليهم تهم الاشتراك بمعناه القانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤوليةالجزائية عن فعل الغير [2] ،وعليه فإن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بالبيئة تكون مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعينأو الخاضعين للرقابة أو الإشراف[3]. وهو ما يقودنا الى تناول الاسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية من خلال المطالب التالية :

- **المطلب الأول : تطور مفهوم الاسناد في المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي**
- **المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 394 .

[2] محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص 254

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 281

المطلب الأول : تطور مفهوم الاسناد في المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي

انتهت تطورات قواعد المسؤولية الجزائية المبنية على الخطأ الشخصي في اواخر القرن التاسع عشر الى الاقرار بشخصية المسؤولية و العقوبة ،و هذا التطور ساهم في انتقال المفهوم الشخصي و الفردي المبني على الخطأ الى المفهوم الوضعي المبني على ضمان المخاطر دون حاجة لإثبات خطأ معين لدى مسبب الضرر بواسطة الاشياء تحت ادارته وحراسته ، على اساس افتراض الخطأ لديه ، وهو ما أخذ به انصار نظرية المسؤولية المدنية عن فعل الغير من منطلق وجوب التعويض التعويض عن الاضرار التي يحدثها من هم تحت رقابة و ارباب المهن و الاولياء و الاوصياء باعتبار ان هؤلاء اما انهم قصروا في الرقابة او أخطأوا في الادارة[1] ، الامر الذي كان له الاثر البالغ على الفقه الجنائي اذ تبنى هو الآخر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على اساس خطأ رب العمل او مسؤولية المشرف على نشاط التابعين له ، و تعتبر فكرة الاسناد من أكثر المفاهيم غموضا في القانون الجنائي ، ومرد ذلك الى قصور الدراسات الفقهية التي تعرضت لها ، و اقتصارها على المفاهيم التقليدية للإسناد المبنية على نسبة النشاط الاجرامي او الجريمة الى مرتكبها [2] ، و لقد ظهر الخلاف الفقهي حول تناول مفهوم الاسناد وبيان المقصود منه و عليه سنحاول التطرق الى مختلف الآراء الفقهية من خلال تناول فكرة الاسناد في المسؤولية الجزائية و ارتباطه بخصوصية الجرائم البيئية وفقا للمنظور التقليدي في فرع اول ثم التوقف عند الأسس الحديثة للإسناد في فرع ثانعلى النحو الموالي :

- **الفرع الأول : المفهوم التقليدي للإسناد في المسؤولية الجزائية البيئية**
- **الفرع الثاني : الاسس الحديثة للإسناد في الجرائم البيئية**

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 204

[2] بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 314 .

الفرع الأول : المفهوم التقليدي للإسناد في المسؤولية الجزائية البيئية

يلتقي و يترابط مفهوم الاسناد و المسؤولية الجزائية من المنظور التقليدي حيث يفترض فيهما توافر كافة العناصر اللازمة لتحميل المتهم عبء العقوبة [1]، فاذا كان من المسلم به أن المسئولية الجزائية شخصية، فلا توقع عقوبة الجريمة إلا على منيرتكبها أو يشترك في ارتكابها، أي على من يتوافر في حقه ركني الجريمة الماديوالمعنوي غير أن تحديد الفعل الشخصي الذى يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسئول عن ارتكاب الجريمة البيئية تعتريه بعض الصعوبات من الناحية العملية، خاصة وأنغالبية جرائم تلويث البيئة ذات أصل معقد وتنشأ عن عدة مصادر تسهم جميعاً في إحداثالنتيجة الإجرامية، ذلك أن أسباب هذه الجرائم عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضهابحيث يصعب تحديد سبب معين ورئيسي لها يصلح لتحميل الفاعل المسئولية عنارتكابها فقد يسأل أصحاب المصانع والمنشآت التجارية التى تنفث غازاتها فى سماء منطقةمعينة عن ارتكاب جريمة التلوث الهوائي فيها ، كما قد يكون مسئولاً عنها وسائل النقلالتى تمر بتلك المنطقة، أو استخدام الأجهزة الكهربائية بالمنازل والمبانى الإدارية، وهكذا الحال بالنسبة لكافة الجرائم البيئية التى يتعذر بشأنها تحديد مصدراً معيناًأو فعلاً محدداً باعتباره السبب الأصلى والوحيد لها، وبالتالى تحميل مرتكبه مسئوليةالنتائج المترتبة عليه.

وقد انشغل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التى يمكنالاستعانة بها لتعيين الشخص الطبيعى المسئول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة ، و ينحصر المفهوم التقليدىللاسناد في اسلوبين اثنين هما اما ان يكون الاسناد ماديا و اما ان يكون معنويا .

أولا : الاسناد المادي في المسؤولية الجزائية البيئية

يقوم معيار الاسناد المادي في المسؤوليةالجنائية عندما ينسب للفاعل مادية الفعل الايجابي والسلبي الذي يترتبعليهقياماالجريمة البيئية بحسب النص القانوني [2]، ويختصتحديد الجاني وفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام[3]، ووفقا لهذا المعيار يخضع إسناد جرائم التلوث البيئي، إلى كل من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه أوبالمساهمة مع غيره والذي يترتب عليه تلويث البيئة طبقا للقوانينواللوائح ،وقد اتبع المشرع البيئي هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من النصوصالمتعلقة بحماية البيئة، وذلك من أجل توفير أقصى درجات الحماية الجزائية لها، لذلك استخدم المشرع الجزائري الصياغة المرنة والعبارات الواسعة عند تعريفه للنشاط المكون لجريمة التلويث، وذلك بهدف

[1] احمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 153

[2] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، المرجع السابق ، ص 104

[3] محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 167

تجريم كل أشكال الإعتداء ومحاصرة كل صور المساس بالبيئة، بحيث تشمل كل ما هو قائم أو يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة، ومن مظاهر هذه المرونة التوسع في مفهوم النشاط المادي[1] ، ومن ثم يعد مسئولاً عن ارتكاب جريمة بيئية من يرتكب النشاط المادى الإيجابي أو السلبى المكون للجريمة بنفسه أو بالمساهمة مع غيره والذى يترتب عليه تلويث البيئة طبقاً للنص المجرم [2]

غير أن تحقيق الحماية الفعالة للعنصر البيئى اقتضت تقرير أحكام خاصة بالمسئولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة تستلزم تجريم كافة أشكال الاعتداء على العناصر البيئية،الأمر الذى أدى إلى اتساع مفهوم النشاط المادى المنسوب لفاعل الجريمة وكذا اتساع مفهوم المساهمة الجزائية فى ارتكابها .[3]

1_ التوسع في مفهوم النشاط المادى المنسوب لفاعل الجريمة البيئية :

ومؤدى ذلك أن نصوص التجريم في مجال البيئة لا تعتد بشكل النشاط والسلوك الاجرامي أو بكيفية ارتكابه أو الوسيلة المستخدمة ، بل جاءت النصوص المعبرة عن الركن الماديبصيغ مرنة وواسعة، بحيث تشمل كل الاعتداءات المحتملة، طالما أن فعل الجاني أدى إلى تحققنتيجة والمتمثلة في إحداث ضرر بيئي، وفي أحيان كثيرة مجرد التهديد بالخطر[4]، إن اتساع وتضخم النصوص المتعلقة بالجريمة البيئية يعد ميزة بارزة مقارنة بباقي الجرائم، فهذه النصوص نجدها في قانون العقوبات وفي قوانين البيئة وأيضا في القوانين الخاصة التي تتحدث عن مجال من مجالات البيئة إضافة إلى المعاهدات الدولية البيئية المصادق عليها من طرف الدولة و التي تكون عضوا فيها. ثم إن الكم الهائل من التشريعات يتبعه في كثير من المرات إحالة إلى نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق تلك المواد، والأمر بطبيعة الحال راجع لاتساع مجالات وعناصر البيئة، فلوتعرضنا الى الجرائم الماسة بالبيئة المائية على سبيل المثال لا الحصر يمكننا الوقوف على أكثر من 63 فعل مجرم تحمي من خلاله البيئة المائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة [5] ومن امثلة التوسع في النشاط المادي ما تبناه المشرع الجزائري عند تطرقه لحماية البيئة الهوائية من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المنوه عنه سابقا ، اذ نص على انه " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 226

[2] نور الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص106

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 287

[4] محمد لموسخ ، المرجع السا بق ، ص 226

[5] Jérôme Lasserre capdeville. Le droit pénal de l'environnement : un droitencore a l'apparence redoutable. Art dans sauvegarde de l'environnement etdroit pénal. L'Harmattan. France.2005, P 36 .

للأشخاصوالبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببينفيها اتخاذ التدابيرالضروريةلإ ازالتها وتقليصها."[1] ، و من خلال استقراء ما نص عليه المشرع نجد انه وسع من مجال النشاط الاجرامي المتمثل في انبعاثات الغازات بغض النظر عن مصدرها أو نوعها ، مادامت هذه الانبعاثات تساهم في تحقيق اضرار بالبيئة الهوائية .

و في معرض تطرقه الى حماية البيئة المائية اشار المشرع الجزائري الى معاقبة كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياهالسطحية أو الجوفية أو في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لمادة أو مواد يتسبب مفعولهاأو تفاعلها في اضرار ولو مؤقتا بالإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة[2]، و لم يحدد ايضا نوعية المواد او مصدرها و اكتفى بان تكون مسببة لاضرار من خلال تفاعلها و لو مؤقتا ،كما توسع القضاء الفرنسفى تفسير النشاط المادى المكون لجريمة التلوثالضوضائى المنصوص عليها فى المادة 34 من قانون العقوبات الفرنسى، فبعد أن كان يقضي بالإدانة إذا بلغت الضوضاء حداً كبيراً، صارت الإدانة مستوجبة على كل صورها حتى المألوف منها ، مثل الضوضاء الناجمة عن استعمال الأجهزة المنزليةكالمذياع ، بل اعتبرت محكمة النقض الفرنسية النشاط مجرماً حتى ولو كان داخلالمنازل إذ تجاوز الحدود السمعية للمكان الذى حدث فيه. [3]

ومن جهة أخرى هذا التضخم في النصوص أدى في بعض الأحيان إلى الوقوع في تناقض فيما بينها، بحيثتجرم فعل في نص ما وتجعله مباحا في نص آخر. وكمثال على ذلك نجد المادة 37من قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات المذكور آنفا تحظر حظراعاما إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في كل موقع غير مخصص لذلك، وم تشر المادة إلى إمكانية ذلك بواسطةترخيص، لنجد أن المادة 24من قانون 84-02تتحدث عن إمكانية السماح ببعض التفريغات للأوساخ والردوم فيالأملاك الغابية في حال رخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، وهنا نضع سطر تحت كلمة بعض التي ليس لها كميةمحددة، ثم استعمال كلمة أوساخ والردوم التي تعتبر نفايات في الأصللذلك فإن مسألة اتساع النصوص التجريمية البيئية وتشعبها يؤثر و ان كانت تحيط في ظاهرها بكل الافعال التي تتسبب في احداث الضرر او التهديد بالخطر على عناصر البيئة و تسهل من عملية الاسناد المادي للجريمة فانها من جهة اخرى تعود سلبا على تحديد السلوك الإجرامي. وبالتالي لابد للمشرع من مراعاة إعطاء تجانس أكبر لهذه التشريعات. والقيام بعمل كبيرلأجل التنسيق بين النصوص القانونية المجرم للبيئة، حتى لا تتناقض ويسهل الإفلات من العقاب. فالفارق بين نصوصصارمة لقانون العقوبات وقواعد إدارية مرنة لقانون البيئة قد يؤدي إلى عدم التجانس

[1] المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[2] لمادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 289 .

ويضعف من مصداقية القانونالجنائي[1] كما أن أحد الحلول لمشكلة اتساع النصوص هو إدراج الجرائم البيئية الخطيرة في قانون العقوبات لإعطائهامصداقية أكبر واخراجها من نطاق القوانين المتشعبة.

2- اتساع مفهوم المساهمة الجزائية في الجريمة:

طبقا للقواعد العامة في الفقه الجنائي فان المساهمة الجزائية قد تكون أصلية أو تبعية، فالمساهمةالأصلية تكون عندما يتعدد الفاعلون في تكوين الجريمة، أما المساهمة التبعية فتقتصر على مساهمة الشخص على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب الجريمة دون أن يصلذلك إلى إتيان عمل يدخل في ركنها المادي.[2]، و بالنظر الى الطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بالبيئة حاول المشرع اضفاء نوع من التوسع في مفهوم المساهمة الجزائية عند اقتراف هذا النوع من الجرائم ، وقد سايره القضاء فى تبنى ذات الاتجاه، حيث أضفى المشرع صفة الفاعل أو الشريك على من اعتبره مسئولاً عن ارتكابالجريمة ولو لم يصدق عليه وصف المساهمة الأصلية بكونه أحد الفاعلين الأصليين أووصف المساهمة التبعية فى ارتكابها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة[3] ،

و لقد اورد المشرع الجزائري ولو في نصوص قليلةما يدل على التوسع في مفهوم المساهمة الجزائية ، بهدف فرض وتعزيزالمزيد من الحماية الجزائية الفعالة للبيئة، اذ تناول في نصوص قانون حماية البيئةما يفيد بهذا التوسع من خلال نصه : "دونالإخلال بالعقوبات المنصوص عليها و في حال ارتكاب المخالفات بأمر من مالط اومستغل السفينة او الطائرة او الآلية او القاعدة العائمة .....إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل امرا كتابيا لربان السفينةأو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمةللامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها ....."[4] ، ومن خلال النص نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوما موسعا وبموجبه تم إضفاء صفةالشريك على أي مساهم فيها حتى ولو لم ينطبق علي مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاقأو التحريض، ومن بين السوابق القضائية التي تساير هذا الاتجاه ما سار عليه القضاء الفرنسعندما جرم فعل

[1] marjaylonen. les atteintes à l'environnement,les difficultés que rencontre la société moderne à les sanctionner, les annales de la recherche urbaine n° 83-84(pages 195a201) p 198 .

[2] مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص422

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ،ص 290 .

[4] المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

أربعة مصانع قامتبإلقاء مواد مضرة فى مجرى أحد الأنهار بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعلأحد هذه المصانع من عدمه[1]

وعموما فان النهج الوقائي للتجريم البيئي كما هو معروف يستدعي تجريم كافة السلوكات سواء المباشرة أو غير المباشرة و التي تعد من مسببات الضرر البيئي أو انتفاءه. وعلى سبيل المثال لا الحصر فان المشرع في مجال التعامل مع النفايات الخاصة الخطرة حظر جميع السلوكات المرتبطة بها كالتسليم أو العمل على التسليم أو الإيداع أو الرمي أو الطمر أو الغمر أو الإهمال أو وضعهافي غير الأماكن المخصصة لها أو إنشاء منشأة لمعالجتها بدون ترخيص أو عدم التصريح بالمعلومات المتعلقة بهذه النفاياتداخل المنشأة [2] و على الرغم من أن كل هذه السلوكات تؤدي إلى نتيجة واحدة وهيالأضرار التي تخلفها هذه النفايات الخاصة الخطرة على البيئة، ورغم إمكانية ورودها في شكل وحدة مادية للجريمة مثلتسليم هذه النفايات لمنشأة غير مرخص لها. إلا أن القانون جرم كل سلوك على حدى واعتبره مشكل لجريمة قائمة بذاتهايعاقب عليها دون البحث عن توافر المساهمة الجزائية بمفهومها التقليدي ام لا ، وو من نظرنا فان هذا النهج التجريمي الذي استدعته خصوصية البيئة يعتبر من أسلوبا فعالا جدا، لأنه يحمل المسؤولية الجزائية الكاملة لكل شخص يقوم بمثل هذه السلوكات. ومن ثم فان القاضي الجنائي لا يجد تلك الصعوبات في معاقبة عدة أشخاص كفاعلين أصليين.

و من بين الامثلة على تجريم جميع السلوكات التي تؤدي إلى الإعتداء على عنصر بيئي ما نجده يتكرر كثيرا في التشريعات البيئية،كتجريم عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة أو البحث عنها دون ترخيص أو حيازتها أو إخفائها أو تصديرها أواستيرادها. ونجد أيضا السلوكات المحظورة المتعلقة بالأنواع الحيوانية المحمية (الصيد، القتل، القبض عليها، النقل، البيع،الشراء والتحنيط.) ،

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتحكمه قواعد المسؤولية الجزائية المطبقة عليه، أي التابع يسأل عن أفعاله متبوعة فيحال عدم التفويض أو إعطاء الصلاحيات والوسائل اللازمة للإشراف. والمتبوع يسأل عن أفعاله المحظورة في حال قيامهبها مع تمتعه بكامل الصلاحيات والإمكانات لتجنب وقوع ذلك الفعل، ففي حال ارتكاب جريمة بيئية بواسطة نشاط جماعي داخل أي مؤسسة فإن الفقه يرتب المسؤولية على الموظف المباشر (المسؤول) عن عدم اتخاذه لإجراءات اللازمةالتي يتمتع بها لأجل تفادي وقوع الجريمة، وقد يسأل عامل المصنع عن هذه الجريمة في حال قيامه بارتكاب ذلك رغمتفويضه كل الصلاحيات وتمتعه بالمؤهلات

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 290 = Cass. Crim., 29 Mai 1996, Bulletin Criminel, N. 221

[2] انظرفي ذلك المواد (20 ،64 ، 92) من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، مرجع سابق

التي تمنعه من الوقوع في هذا الخطأ[1]. فالعلاقة المعقدة التي تنظم سير المنشأةيجعل الشراكة في الجريمة ظاهرة اجتماعية خاصة مقارنة بالجرائم التقليدية للقانون الجنائي التقليدي[2].

أما فيما يخص الشراكة بين عدة مؤسسات من أجل إنجاز مشروع ما او مباشرة نشاط موحد، فتعتبر الاعتداءات على البيئة قد وقعت منطرف أي من هذه المؤسسات، إلا إذا وجدت نية اجرامية مشتركة كافية لإدانة وجعل هذه الشركات مساهمة[3]، كما أنهفي حال ارتكاب الاعتداء البيئي من طرف فرع للمؤسسة الأم واستمرت هذه الأخيرة في الاستفادة من هذا الفعل الغيرشرعي، فيمكن الحكم على وجود دليل على التشجيع. في هذه الحالة فإن استمرار الفرع في الاعتداء وتحت علم ونظرالمؤسسة الأم لا يمكن بسهولة تبرئة نفسها من خلال التذرع بعدم الإذعان من طرف الفرع[4]. فحسب القانون الكنديالمساهمة الجزائية تكون بالمساعدة أو التشجيع أو التوجيه أو التحريض لتنفيذ الفعل المجرم[5]

ثانيا : الاسناد المعنوي في المسؤولية الجزائية البيئية

لم يكتفي الفقه الجنائي بالإسناد المادي كون ذلك لا يمنع انتفاء قيام الجريمة على الرغم من توفر كافة شروطها المادية و الموضوعية و الشخصية و التي تشكل اساسا لقيام المسؤولية الجزائية ، و من ثم تبنى واقر بمبدأ الاسناد المعنوي كأساس للمسؤولية الجزائية ، وفي هذا الصدد يرى الراجح من الفقه الجنائي بأنه وحتى يتحمل شخص ما تبعة افعاله المجرمة يجب أن يكون من الممكن اسناد هذه الأفعال اليه باعتبارها صادرة عن ارادته السليمة الواعية ، و هو التوجه القاضي بإعمال الجانب النفسي أي العوامل النفسية التي تدور في ذهن الفاعل و تقوده الى اقتراف الجريمة أي ان اساس للمسؤولية الجزائية ينبنى على الركن المعنويفي الاسناد[6]،

ولما كانت المفاهيم المرتبطة بالركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة كما اسلفنا تختلف عن مثيلاتها في القواعد العامة للفقه الجنائي و لا تظهر بنفس الأهمية مقارنة بالجرائم الأخرى، وحظيت الجرائم غير العمدية

---

[1]Paul Chaumont. Rapport de la réunion constitutive sur l'environnementd'AHJUCAF. Droit pénal de l'environnement (DPE). Bénin. 2008 P 134 .www.ahjucaf.org/IMG/pdf/pdf_Actes_Porto-Novo.pdf

[2]marjaylonen. les atteintes à l'environnement,les difficultés que rencontre la société moderne à les sanctionner,OP CIT, P201

[3]AmissiMelchiadeManirabona,OPCIT,p 64.

[4]ManiraBonaAmissi. Rapport de la réunion constitutive sur l'environnementd' 'AHJUCAF '. Droit pénal del'environnement (DPE). Bénin. 2008 Op. cit. p 337.

[5]AmissiMelchiadeManirabona,OPCIT,p 65 .

[6]بركاوي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 316 .

بمكانة بارزة في المادة البيئية مقابل انحصار للجرائم العمدية، ومن هنا تظهر بوضوح اشكالية عدم العلم بالحق المحمي نظرا لاتساع نطاق البيئة وهي اشكالية تتعلق بمسألة الركن المعنوي ، وغموضالنصوص التجريمية البيئية واتساعها وتشعبها. فرغم أن القانون فصل في هذا الأمر بالتأكيد على قاعدة لا يعذر بجهلالقانون[1]، و من ثم فأنه لا يمكن الحديث عن إشكالية كبيرة تتعلق بالعلم بالحق المحمي، رغم كثرة النصوص المتعلقة بحماية البيئة و المعايير الدقيقة و ذات الصبغة العلمية المعقدة والتي تترتب عن مخالفتها جرائم معاقب عليها جنائيا ، لأنه لا وجود لعقوبات صادرة عن المحاكم بالشكل المتناسب مع حجم الجرائم التي ترتكب حاليا، فهناك تقصير واضح في هذه المسألة، ولا يقتصر الامر على الدول النامية التي غالبا ما يوصف جهازها القضائي بالقصور بل يمتد الى الدول المتقدمة التي تبقى فيها نسبة العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية في مستويات متدنية.[2]

الفرع الثاني:الأسس الحديثة للإسناد في الجرائم البيئية

اذاكان المفهوم التقليدي في الاسناد قد انتهى الى انه لا يكفي لقيام الجريمة و المسائلة عليها جزائيا للفاعل ، مجرد ارتكاب ماديات الجريمة الممثلة في عناصر الركن المادي للجريمة ، بل لا بد من توافر قدرمن الخطأ اوالاثم الجنائي لدى الجاني وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة ، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية للفاعل تقوم على اتيان سلوك تتحقق من خلاله النتيجة المحظورة قانونا ، وتوافر صلة نفسية بين الفاعل و النتيجة ويوصف هذا السلوك الواقع من الفاعل بانه سلوكخاطئ وآثم[3] ، ومن ثم لا مجال للقول بالمساءلة الجزائية مع اقصاء ركن من الاركان القانونية للجريمة والا كنا أمام هدر للنموذج القانوني للجريمة بكافة اركانها ، ولا مجال ايضا للتركيزعلى الركن المادي للجريمة لان ذلك قد يشكل اخلالا بمصداقية الاسناد و رجاحته ، ومن هذا المنطلق كان للاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي تبني الجمع بين بين مفهومي الاسناد المادي و المعنوي اعمالا لشخصية المسؤولية وشخصية العقوبة ، و بالنظر الى هذا الجدل الفقهي حول مدلول الاسناد وطبيعته في القواعد العامة فان هذا الجدل يمتد ليشمل الاسناد في الجرائم الماسة بالبيئة خاصة و انها ترتبط باعمال الادارة و التسيير كما اشرنا عندما يكون الفاعل شخصا معنويا[4] ، و بالنظر الى طبيعة هذه الجرائم

[1] المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، مرجع سابق

[2] marjaylonen. les atteintes à l'environnement,les difficultés que rencontre la société moderne à les sanctionner,OP CIT, P200.

[3] سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة – ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 507 و ما بعدها

[4] بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 317

و التي اثارت من جديد موضوع نطاق الاسناد ومدلوله من خلال ظهور فكرة اسناد الجريمة لشخص لم يرتكبها أو اسنادها للشخص المعنوي الممثل في الكيانات المالية و الاقتصادية وهذا الاسناد هو ما يميز نطاق المسؤولية ، و عليه سنتطرق الى الاسناد القانوني في الفقرة الاولى و من ثم الاسناد الاتفاقي او نظرية الانابة في الاختصاص

أولا : الإسناد القانوني

يخلص معنى الاسناد القانوني في فقه القانون الجنائي الى تولي المشرع أو القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدةأشخاص كفاعلين للجريمة، وبموجب هذا المعيار فإن النص القانوني الذي يجرم فعل الجريمة البيئية هو من يعين الفاعل أو المسؤول عن الجريمة [1] ، وذلك بغض النظر عن الصلةالمادية بينه وبين الفعل المتسبب فيها وبعبارة أخرى أي بصرف النظر عن كونه مرتكب للأفعالالمادية المكونة للجريمة أم لا، ومهما كان الفاعل فان الشخص الذي حدده النص التشريعي يضل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال[2]، فالإسناد القانوني أسلوب من أساليب الإسناد تتولى فيه القوانين أو اللوائح تحديد صفةالفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة أو مسئول عنها جنائياً بغض النظر عن صلتهالمادية بفعل التلويث، حيث يستوى ارتكابه لهذا الفعل أو ارتكابه بواسطة شخص آخر[3].

ولما كان القانون يفرض القيام ببعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض الأفعال ويسندصراحة أو ضمناً مخالفة تلك الأحكام للشخص الذى يعتبره مخطئاً بغض النظر عن صلتهالمادية بالأفعال المكونة للجريمة، فان الاسناد القانوني اما أن يكون صريحا أو ان يكون ضمنيا

1- الإسناد القانونى الصريح:

الإسناد القانوني الصريح يكون عندما يحدد القانون صراحة الشخص المسؤولبالاسم أو الوظيفة،[4] وهو ما انتهجته بعض التشريعات المقارنة كالتشريعين الفرنسوالبلجيكى، فالقانون الفرنسى رقم 599 لسنة 1976 الصادر فى 7جويلية 1976 بشأن التلوثمن عمليات الدفن والإغراق تنفيذاً لاتفاقية أوسلو لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحربالناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات يعاقب مالك السفينة أو المستغل لها باعتبارهشريكاً فى جريمة الإغراق التى ترتكب بدون أمر منه، وكذلك الحال فى القانون

[1] نورالدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي – مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة باتنة ، 2006 ، ص 148 .

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 224.

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 285

[4] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 148

البلجيكى الصادر فى4جويلية 1962بشأن تلوث البحاربالمواد الهيدروكربونية والمعدل بالقانون الصادر فى6أبريل 1995 حيث يعاقب علىارتكاب جريمة الإلقاء غير المشروع للمواد الهيدروكربونية بالبحر، ويتحمل ربان السفينةوضباطه المسئولية الجزائية عنها ، كما يعاقب الربان بعقوبة الغرامة إذا منع الرقابة علىسجل الزيت، وكذلك يعاقب ربان السفينة ومالك السفينة على مخالفة الشروط الخاصةبتركيب أجهزة الأمن والسلامة[1].

وقد تبنت بعض التشريعات العربية أسلوب الإسناد الصريح فى تعيين الشخصالمسئول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية كالمشرع المصرى والمشرع الجزائري .

فقد سار المشرع المصرى على ذات الدرب بما قرره فى المادة 69 من القانونرقم 4 لسنة 1994 الصادر فى شأن البيئة والتى تنص على أنه":يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد فى عقود استكشاف واستخراجواستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقلالزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها فى المادة 69 كل فى مايخصه، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التى تصيب أى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التى توقع تنفيذاً لهوتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة".[2]

وعلى نفس النسق ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة بحيث اخذ بهذا المعيارلتحديد شخص الجاني خصوصا في جرائم البيئةالمائية أو البحرية، ومن ذلك ربان ومشغل السفينة أو مالكها، ويرجع الأمر لكثرةالالتزامات التي يلقيها القانون عليهم من اجل اتخاذ التدابيروالاحتياطات من اجل الحفاظعلى البيئةالبحرية من التلوث ومن أمثلة تلك النصوص نذكر:

في مجال حماية البيئة المائية قد نص عل[3]: : " يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائعخطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أنيبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسطالبحري والمياه والسواحل الوطنية"، و اضاف في نص آخر[4] : "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة منالمحروقات تسبب في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عنالأضرار الناجمة من التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حولالمسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.»

[1] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 103

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص285

[3] المادة 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[4] المادة 58 من نفس القانون

نلاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة أن المشرع الجزائري حدد شخصية المسؤولبالصفة أو الوظيفة، حيث اعتبر ربان السفينة أو قائد الطائرة أومالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أوالآلية أو القاعدة العائمة جاني في حالة قيامه بتلويث البيئة البحرية مخالفا لنصوص القانون[1].

2-الاسناد القانوني الضمني :

الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما لا يفصح النص صراحة على ارادته ،ولكنه يستخلص منطقيا من النظام القانوني نفسه[2]، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه التي تنتج عن أعمال مصنعه، لأنه طبقا للقانون والمنطق يستطيع بلويجب عليه منعهم من ذلك الفعل،سواء صرح القانونبذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع، [3] وهكذا أسند القانون صراحة أو ضمناً الفعل الإجرامي للشخص الذى اعتبره مخطئاًكصاحب المنشأة أو المدير المسئول عنها أو ربان السفينة أو مالكها، لأنه يستطيع ويملكالسلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، كما يملك اتخاذ التدابير والاحتياطاتاللازمة لمنع التلوث البيئي ومنع العاملين لديه من مخالفة التنظيمات المقررة في هذاالشأن.

ثانيا – الإسناد الاتفاقي أو عن طريق الإنابة في الاختصاص :

يعني أسلوب الإسناد الاتفاقي أونظرية الإنابة في الاختصاص أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة، باختيار شخص من أحدالعاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ويترتب على ذلك تحملالمسؤوليات الجزائية عن هذه المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أوالمؤسسة [4] ، ولقد ابدى الرأي الراجح من فقه القانون الجنائي تأييده لهذا الأسلوب بالنظر الى توفر جملة من الاسباب نذكر منها :

انه يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي، وتتلاءم مع تلك التشريعات تستبعد مساءلته جنائيا، وهذا الأسلوب يعتبربديلا عن وجوب تحقق المسؤوليةالجنائية للأشخاص المعنوية[5]

إن صاحب العمل هو الشخص القادر على تحديد الشخص الأكثر تحملاللمسؤولية[6].

---

[1] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 104

[2] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص148

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 286

[4] محمد حسنين عبد القوى، مرجع سابق، ص 253

[5] مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 422

[6] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ص 290

إن هذا الأسلوب يحل مشكلة العلاقة السببية خصوصا في الاختصاصاتالمتشابكة والمعقدة داخل المؤسسات والمنشآت أين يصعب تحديدها[1]

وفي مجال التجاوزات و الانتهاكات المسجلة في المادة البيئية ، فانه لا مانع من الأخذ بهذا الأسلوب ، ذلك انه جرى وفقا للقواعد العامة انه لا مانع من أن ينيب رئيس المنشأة غيره من المؤهلين في بعض مهمات الإشراف على وجوب مراعاة تطبيق و احترام اللوائح والتنظيمات المتصلة بالمسائل البيئية ، و من ثم يترتب على هذه الإنابة اثر الإعفاء من المسؤولية الجزائية لرئيس المنشأة[2]

غير ان هناك من ينتقد هذا التجاه الذي رجح الاخذ بأسلوب الانابة في الاختصاص أو الاسناد الاتفاقي و اعتمد في انتقاده على جملة من الحجج و الاسانيد المعمول بها في القواعد العامة للقانون الجنائي ، ومن بينها نذكر :

– عدم إمكان تعميم هذا الأسلوب على جميع الأشخاص المعنوية، حيث أن تعيينشخص دون أن يكون صاحب سلطة حقيقية وتحميله المسئولية الجزائية قد يؤدبإلى إدانته عن ارتكاب جرائم معينة وإفلات المسئول الحقيقي عن ارتكابها

– أن الفائدة العملية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي، حيث أن تعيين الشخص المسئول مسبقا لا يقيد القاضي عند بحثه عن المسئول الحقيقي عن الجريمة، كماأن تعيين المسئول مسبقاً لا يمكن أن يكون عقبة أمام إدانة المخطئوحقيقة الأمر أنه أياً كان الاختلاف في الرؤى فإنه لا يمكن إنكار أن الإسنادالاتفاقي أو الإنابة في الاختصاص قد أوجد تناسقاً في توزيع الأعمال والمسئوليات داخلالمنشأة أو المشروع[3].

ومن القوانين التي نصت على هذا النوع من الإسناد التشريع البيئي البلجيكي، اذ تقضي المادة الثانية من المرسوم الملكي الصادر في 14 من مارس 1956 الخاص بالطاقة النووية بأنه (يجب على المنشآت و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون انشطة لها علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية)[4]، وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار من خلال نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث نص على انه عندما يكون المالك أو

[1] محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 272

[2] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، المرجع السابق ، ص 104

[3] D'Haenens (J.): Sanctions pénales et personnes morales, Rev. de dr. pén. crimin., 1976, p.731.

[4] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، المرجع السابق ، ص 105

المستغل شخصا معنويا تُلقى المسؤوليةالمنصوص عليها في هذا الشأن ، على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعييناًو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض منطرفهم[1] ، وهوما يفيد ان التشريع الجزائري البيئي قد أخذ بمبدأ تسليط العقاب على كل شخص يفوضه رئيس أو مدير المشروع أو المصنع للقيام بإجراءات الرقابةووجوب احترام اللوائح والنصوص التنظيمية[2]

و على الرغم من التطورات والتحسينات المدرجة على نظرية الاسناد في المسؤولية الجزائية وفقا للمفاهيم المتطرق اليها من خلال مسؤولية الشخص عن افعاله و ادخال ما يتناسب مع التطورات التي شهدتها حياة المجتمع و تنوع الجرائم المقترفة و اساليب الاجرام التي تمس بالمصالح المحمية ، ونظرا لعجزها في بعض الحالات عن سد احتياجات القاضي في اسناد المسؤولية للمتهم و معاقبته عن فعله و تأسيسا على ما تم بلوغه في المسؤولية المدنية و تبنيه نظرية المسؤولية عن فعل الغير عانق الفقه الجنائي هذه الفكرة وفقا لمقتضيات القانون الجنائي و اوجد لها تطبيقات في اسناد المسؤولية عن الجرائم المقترفة من قبل الغير لمن هم اهلا لتحملها و من بين الجرائم التي يصلح تطبيق هذا المبدأ او النظرية فيها الجرائم البيئية وهو ما سيتم التطرق اليه من خلال المطلب الموالي :

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تقوم المسؤولية الجزائية ، وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية ، على مبدأ شرعية العقوبة،فمن لا يساهم في الجريمة يظل بمنأى عن العقوبة،فالمسؤولية الجزائية وفق هذا المبدأ مسؤولية شخصية ولا يسأل الشخص عن أخطاء غيره، وقد ترددت هذهالقاعدة في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبةبحث المساهمة الجزائية ، حيث نص على " أنه لا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاطعلمه بأركانها، واتجهت إرادته للمساهمة فيها[3] "،وعليه فإن مبدأ شخصية العقوبات حقيقة قانونيةتضمنته الدساتير والتشريعات الجزائية ، غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ أفرز العديد من الشكوكحول هذه الحقيقة، التي أصبحت محلا لجدل فقهي كبير، حيث يرى البعض أن هذا المبدأ بدأ فيالإنكماش نتيجة إقرار حالات استثنائية عديدة، لدرجة يمكن القول معها أن هذا المبدأ قد أفرغ منمضمونه[4]، ذلك أن مدلول الشخص الجاني اصبح يتسع ليستوعب إلى جانب مفهوم الشخص

[1] المادة 92 فقرة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 228

[3] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 49

[4] G. Levasseur et J-P. Doucet, **le droit pénal appliqué** , Ed.Cujas, Paris,1969, p. 285

الطبيعي، مفهوم الشخص الاعتباري، هذا الأخير الذي يظل مساهما في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه، أو لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي، أو في مجرد السلوك المادي الناجم عن إحدى العاملين به والمخالف للقرارات و النظام العام ،ويطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير، أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة[1]

و في محاولة منها لإيجاد سياسة جنائية كفيلة بحماية الحق في السلامة الجسدية و منع الأضراربالصحة العامة و تلويث البيئة اعتمدت التشريعات الحديثة الطابع الاستثنائي بالنظر الى طبيعة الجرائم المتعلقة بالبيئة من جهة، ونظر لأهميتهاوقيمتها الاجتماعية وطبيعة المصالح المحية قانونا من جهة أخرى ، وتترتب المسؤولية الجزائية في الكثير من الأحيان نتيجة عدم اتخاذ واجب الحيطةوالحذر المفروض قانونا، وعليه يكون الشخص مسؤول عن نتائج سلوكه التي أضرت بآخرين سواء توقعها أو لم يتوقعها وكان باستطاعته أو من واجبه توقع حصولها[2].

و لأن الكثير من التشريعات الجزائية أوجدت بعض الاستثناءات على شخصية العقوبة،وتضمنت حالات للمسؤولية عن فعل الغير خاصة في النصوص القانونية واللوائح التي تهدف إلتنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية من أجل ضمان الأمن والسلامةفيها، بالإضافة إلى المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها[3]

وبناء على ذلك يمكن القول أن هذه الحالات من المسؤولية الجزائية تمثل استثناء عن مبدأشخصية المسؤولية الجزائية ، حيث ينص القانون على مساءلة الأشخاص عن جرائم لم يباشرونها ماديا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك التي ينص عليها [4]،وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة بصفة خاصة، كون أغلب هذه الجرائم ترتكب بمناسبةتقصير مسير المنشأة أو مديرها او مالك السفينة او مشغلها ، بواجب الإشراف أو الرقابة على عامليهم أو لعدماتخاذ اجراءات الحيطة والوقاية، التي تفرضها القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم هذه الأنشطة،وعليه تنعقد مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة أو مديرها بمجرد ارتكاب المخالفة من أحدالعاملين لديهم[5].

---

[1] نورالدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 151

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 229 .

[3] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 107

[4] نجيب بروال، المرجع السابق ، ص 26

[5] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 294

ولقد اقرت التشريعاتالجزائية الحديثة بما في ذلك المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على صور الخطأ، سواء اتخذ الجاني مظهرا إيجابيا لنشاطه غير مكترث بالنتائجالتي يمكن حدوثها، أو غير متخذا سبل الوقاية والأمان، وهي الرعونة وعدم الاحتراز ، مثلمسؤولية رب العمل عن تأمين بيئة العمل، أو سواء اتخذ الجاني مظهرا سلبيا تمثل فيالامتناع عن أداء الواجب القانوني[1] ، ويسمى هذا النوع من المسؤولية كما اشرنا بالمسؤولية عن فعل الغير ، أو المسؤوليةالموضوعية أو المسؤولية المفترضة ، كما تجدر الاشارة ايضا الى الحالات التي تشكل مانعا من موانع ترتيب المسؤولية الجزائية البيئية ، وهذا ما سنلقي عليه الضوء من خلال هذه الدراسة على النحو الموالي :

- **الفرع الأول: مفهوم المسئولية الجزائية عن فعل الغير وشروط قيامها**
- **الفرع الثاني : المسئولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية من منظور التشريع و الفقه**
- **الفرع الثالث : موانع المسؤولية الجزائية البيئية**

الفرع الأول : مفهوم المسئولية الجزائية عن فعل الغير وشروط قيامها

اولا : مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

من اجل توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و بيان اساسها الفقهي و القانوني يجب اولا التوقف عند المعنى والتعريف الشائع بين فقهاء القانون حول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و من ثم البحث عن اساسها القانوني من خلال النظريات و المذاهب التي تبنتها

1- تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يقصد بها المسائلة الجزائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر ، و ذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض ان يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر عن الشخص الثاني من أفعال [2]، ويرجع الفقه تبرير ذلك الى اقتضاء مصلحة المجتمع ، لان العقاب لا فائدة ترجى منه ان هواقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أوشريك ، بل يتعدى الامر ذلك لينال من له حق الإشراف و المتابعة و الرقابة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ، فافتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنها ان تحمله على احكام الرقابة و بذل العناية اللازمة و الكافية للحيلولة دون وقوع الجريمة ،

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، 229

[2] محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2011 ،ص 44

2- الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تجاذبت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مجموعة من النظريات الفقهية لتبرير هذا النوع من المسؤولية و التي يمكن ان تصنف ضمن مجموعتين رئيسيتين المجموعة الأولى وتضم انصار المذهب الموضوعي و الذي يقوم على طبيعة النشاط المؤسسي ، اما المجموعة الثانية فتمثل انصار المذهب الشخصي وقوامه الخطأ المفترض من طرف رب العمل او المسؤول عن المنشأة و من ثم سنتوقف بإيجاز عند كل مجموعة

أ- **المذهب الموضوعي** : يقوم هذا المذهب على اساس طبيعة نشاط المؤسسة ، وهذا بغض النظر على ارتكاب الخطأ من قبل مدير المنشأة اوتابعيه ، ولذلك فانه ووفقا لهذه النظريات فأن الخطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس [1]، يرجع انصار هذا المذهب الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير الى الفعل المرتكب و اعتبار توافر الخطأ في حق المتبوع بمجرد ارتكاب المخالفة من طرف التابع استنادا لرابطة التبعية ، وهو ما يقارب مفهوم الجرائم المادية المنوه عنه سلفا ، وتتقاسم هذا المذهب نظريتي المخاطر و التمتع بالسلطة

نظرية المخاطر :

ينظر فقهاء القانون الذين اخذو بهذه النظرية الى أن العامل في المؤسسة أو المنشأة على اساس انه ممثل لرئيسه في مكان العمل ، ولذلك فان صاحب العمل يعد مرتكبا للجريمة ، و أن رب العمل قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف انواعها تبعا لقبوله بوظيفته المليئة بالمخاطر [2] ، و الامر نفسه بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها هؤلاء العمال في سبيل تحقيق ارباح يستفيد منها رب العمل ، فعملهم يعود بالنفع على صاحب المنشأة و من ثم يقع عليه عبء تحمل المسؤولية الجزائية القائمة بشأن هذه المخالفات ، و من ثم يقع عليه حسن اختيار العمال و متابعتهم و الرقابة الدائمة لضمان عدم مخالفة اللوائح و القوانين التي تنظم نشاط المنشأة ، [3]

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية –دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية و غيرها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، 2007 ، ص 345

[2] أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 346

[3] www.fr.jurispedia.org/index/php/responsabilité_penale_du fait _d'autruit_fr.

نظرية السلطة :

من المعلوم انه في مجال القانون الاداري ان فرض الواجبات الكبيرة على المدير أو المسيير يقابله التمتع بصلاحيات واسعة تعرف بالتمتع بالسلطة ، و هذا ما يمكنه من القيام بهذه الواجبات ، ومن ثم فان المتبوع يفرض سلطته على تابعيه و هذه السلطة الممنوحة للمسيير او المدير تمنحه حق فرض الرقابة و التوجيه ، و من ثم ولما كان مالكا لهذه الصلاحيات فان المتبوع يكون مسؤولا عن تابعيه و من ثم اصبحت المسؤولية الجزائية مرادفة للصلاحيات و السلطة التي يتمتع بها المسيير أو المدير [1]

ب – المذهب الشخصي :

ر كز انصار المذهب الشخصي على رب العملو ليس نشاط رب العمل ، فهناك من يرى انه شريك بالمخالفة المرتكبة و هناك من ينظر اليه على اساس انه فاعل معنوي و ثالث ينظر اليه على اساس الخطأ المفترض[2]،

نظرية الاشتراك الاجرامي :

المقصود بالاشتراك الاجرامي تعاون عدد من الجرمين على ارتكاب جريمة واحدة وهذا من خلال ادوار مختلفة لكل شريك ، و تاخذ هذه النظرية صورة الاشتراك الاجرامي التبعي ، حيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة وهو في هذه الحالة التابع ، بينما يساعده المتبوع في تنفيذ جريمته و يقوم بدور ثانوي مما يجعله شريكا تبعيا له [3]، وتتجلى صورة اشتراك المتبوع في الجريمة بامتناعه عن القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه لمنع وقوع الجريمة ، وهو ما يفسر على انه رغبة من المتبوع في تنفيذ الجريمة و ارادة النتيجة

نظرية الفاعل المعنوي :

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي[4] roux ، وقامت هذه النظرية على انقاض نظرية الاشتراك في الجريمة ، وتقوم على فكرة الفاعل المعنوي ، حيث لا يقوم بتنفيذ العمل المادي المكون للجريمة بنفسه ، و لكنه يدفع شخصا آخر حسن النية للقيام بذلك ، وفي هذه الحالة لا يقوم صاحب العمل او المنشأة بتنفيذ الجريمة و انما ترتكب ماديات الجريمة بواسطة تابعيه أو مستخدميه ، و يبرر انصار هذه النظرية موقفهم بالنظر الى التطور الكبير الذي عرفته المنشآت الاقتصادية و النشاطات المنوطة بها وبالتالى كثرة احتمال ورود الخطأ و ارتكاب المخالفات القانونية و بهدف توفير الحماية للمصالح و المحافظة على المنشآت

---

[1] محمد سامي الشوا ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999، ص138

[2] محمد خميخم، المرجع السابق ، ص 47 .

[3] www. F-law.net/law/archive/indexphp. تاريخ الولوج : 2018/01/18 على الساعة 23:45 سا

[4] انور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 353

و حماية الاقتصاد و المحيط من ارتكاب الجرائم اقام المشرع قرينة ارادة الجريمة على عاتق المدير او المسيير بافتراض انه اراد احداث ما أأدى اهماله الى ارتكابه من طرف عماله او تابعيه[1]

نظرية الخطأ الشخصي :

تقوم هذه النظرية على اساس افتراض الخطأ الشخصي المنسوب الى المدير أو المسيير ، و هذا الخطأ هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، فالقانون يفرض مباشرة و بصفة شخصية على رب العمل تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها و في حالة الاخلال بذلك فانه يجعل نفسه مسؤولا مسؤولية جزائية عن مخالفة هذه النصوص سواء وقعت منه أو من طرف عماله أو مستخدميه ، وقد استقر القضاء على هذه النظرية ، و التي ترتكز على سلطة النصوص القانونية و هي بذلك تفسر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[2]

ثانيا :مبررات و شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

يميل القضاء إلى التوسع في نطاق المسئولية الجزائية عن فعل الغير في هذاالمجالوهو ما يتضح من تأكيد محكمة النقض الفرنسية على تحميل رب العملمسئولية التلوث الناجم عن فعل تابعيه سواء صدر عمداً أو عن إهمال تأسيساً علىالالتزام الشخصي الواقع على صاحب العمل باحترام شروط وطرق تشغيل صناعتهولا جدال في أهمية التوسع في إقرار المسئولية الجزائية عن فعل الغير في ارتكابجرائم تلويث البيئة، ولعل ما يبرر ذلك يكمن في ارتباط تحقيق أهداف السياسة البيئيةبإقرار مثل هذا النوع من المسئولية والذى من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية، فضلاًعن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، وكذا جسامة الآثار الناجمة عن جرائمتلويث البيئة[3].

1- مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية :

تتجه التشريعات الجزائية إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويثالبيئة، وبصفة خاصة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كما يميلالقضاء إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ،وبصفة خاصة القضاء الفرنسي الذييعد أول من كرس هذا المسؤولية، وحرص على إظهار طابعها الإستثنائي وذلك منذ القرن التاسععشر[4] ،ولهذا التوسع العديد من المبررات نذكر منها الآتي:

[1] انور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 353

[2] نجيب بروال، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 295

[4] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 193

.أ.ضمان تنفيذ القوانين البيئية :

لتحقيق الحماية الجزائية للبيئة و اقرار المسؤولية للجنائية عن كل فعل يساهم في انتهاك احد عناصرها ، يجب العمل على تطبيقوتنفيذ القوانين البيئية بنجاح، وهو ما لا يتأتى إلا بتوسع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا، كما أنه منالمؤكد أن غالبية الجرائم البيئية ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، ذلك لأن القوانينواللوائح البيئية عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الصناعية والإقتصادية، بتجهيز هذا المنشآت بالأجهزةوالمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة التي تمارس في هذه المنشآت [1]،وذلكبتركيب أجهزة تنقية المياه والآلات الخاصة بالتصريف الآمن للمخلفات، بالإضافة إلى توفير وسائلالسلامة المهنية داخل أماكن العمل ،خاصة وأن أغلب أفعال تلويث البيئة تنشأ من مخالفةالقوانين واللوائح البيئية، من أجل تفادي النفقات المالية التي يتطلبها تنفيذ هذه الإلتزامات، ولأن فيالغالب نجد أن صاحب العمل هو المستفيد من جراء مخالفة القوانين البيئية ماليا، فكان من العدالةمساءلته عن أفعال تابعيه من عمال أو مستخدمين التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح [2]،تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم[3]، فضلا عن أن الغرامات المالية المقررة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، تكون عادة باهظة تثقل كاهل التابع (الفاعل المادي للجريمة) وقد لا تفي مواردهالخاصة بأدائها، وعليه كان لابد أن يتحملها صاحب العمل، باعتباره المستفيد غالبا من المخالفات و هو القادر ماليا على دفع الغرامات، والقول بغير ذلك يعني إفلات صاحب العمل من العقاب[4].

ب. اتساع نطاق التجريم فيالمادة البيئية و جسامة الاثار الناجمة عنه :

– اتساع نطاق التجريم في المادة البيئية

يُرجع اهل الفقه القانوني اقرار المسئولية عنفعل الغير فى جرائم تلويث البيئة الى اتساع نطاق التجريم فى المادة البيئية ، ولا خلاف على اتساع هذا النطاق فى التشريعات البيئيةوشموله لصور جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، خاصة فى أعقاب حدوثبعض الكوارث البيئية المدمرة التى تعرضت لها العديد من الدول، وفى ظل ما كشفت عنه الدراسات البيئية من تدهور بيئى خطير يهدد الكائنات الحية وسائر العناصر البيئيةالأخرى، يعد اتساع نطاق التجريم في مجالتلويث البيئة البحرية، من أهم أسباب إقرار

[1] محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص262 .
[2] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 278
[3] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 47
[4] محمد حسين عبد القوى، نفس المرجع ، ص 273

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية[1]، حيث أن التشريعات البيئية اتسعت لتشمل صور جديدة أفرزتهاعنه الدراسات البيئية من تدهور بيئى خطير يهدد الكائنات الحية وسائر العناصر البيئيةالأخرى[2].

وقد ساعد الاتجاه التشريعى وسايره التطبيق القضائىفى اتساع نطاق التجريم فهذا المجال، بإضفاء مفهوم موسع للنشاط المادى الذى يمكن نسبته لفاعل الجريمة وكذابإضفاء مفهوم موسع للركن المعنوى فيها[3].حيث تبنى المشرع الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئى والتيتسمح بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة وذلك من خلال التوسع فى مفهوم الاعتداءالمادى الذى يسأل عنه فاعل الجريمةوقد ساعد هذا الاتجاه التشريعى القضاء فى شأن التوسع فى تفسير تلك النصوصبالشكل الذى يؤدى إلى تجريم كل صور الأنشطة المادية التى تمثل اعتداءعلى العنصرالبيئى، والذى ترتب عليه اتساع قاعدة المسئولين عنها جنائياً، وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 100 منه بنصه " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) أو بغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحرالخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها فيالإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليل مناطق السباحة."

وهوما يؤكد توسع المشرع الجزائري في الأخذ بمفهوم النشاط الماديالمكون للجرائم البيئية ، فجعله يتجسد في عدة صور سواء بسلوك إيجابي يتمثل فيالرمي أو الإفراغ أو في سلوك سلبي يتمثل في ترك تسرب مواد ملوثة، وهذه الصياغة المرنةوالعبارات الواسعة التي استخدمها المشرع الجزائري تسمح بإيقاع العقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي ،

كما أن المشرع الجزائري اكتفى لتوافر المسؤولية الجزائية في نص هذه المادة بتحقيق فعلالرمي أو الإلقاء أو الترك دون اشتراط نية خاصة، فالنشاط مجرم أيًا كان الغرض من هذه الأفعال[4].

وقد تأثر القضاء بهذا الإتجاه التشريعي إلى درجة التوسع في تفسير تلك النصوص، بالشكل الذي يؤدي إلى تجريم كل صور الأنشطة المادية التي تمثل اعتداء على البيئة ، و الذي ترتب عليهاتساع قاعدة المسؤولين عنها جنائياحيث عكفالقضاء الفرنسى على البحث عن حل يسمح بعقاب فعال عن ارتكاب

[1] بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص330

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 296

[3] نر الدين هنداوي ، المرجع السابق ، ص 107

[4] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 109

هذا النوع من الجرائم ويحقق وقاية ملائمةمن آثارها، دون إهدار لمبدأ شخصية العقوبات سيما وأن غالبية المتهمين بارتكاب هذهالجرائم من رؤساء المشروعات الصناعية[1]، حيث اتجه القضاء الفرنسي إلى إدانة هؤلاء عن جرائم تلويث البيئة المادية التييرتكبها التابعين لهم، واكتفى لقيام الركن المعنويفي هذه الجرائم ارتكاب صاحب المنشأةأو مدير المؤسسة مجرد إهمال. كأن يكون قد ترك مواد سامة تنساب في المجرى المائي،حتى ولو كان يجهل الطبيعة الضارة لهذه المواد[2]

3- جسامة الاثار الناجمة عن الجرائم البيئية

يعتبر من أهم الأسباب الآخذ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، وهو يتمثل في جسامة الآثار التي تترتب على هذه الجرائم ، كما تعتبر في ذات الوقت من أهمالعوامل التي ساعدت على اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة.

فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد والمجتمع، فإن جرائم البيئة تلحق الضرر بالعالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها وفي أسس بقائها ووجودها، ولقد أصبح التلوث البيئي أشد خطورة وتأثيرا من أي شيء آخر ولذلك تزايد حجم الكوارث ليهدد البشرية وتصبح ضحية له، [3]بالنظر للتطورات المسجلة على قانون العقوبات فقد بات من المتفق عليه اخضاع الأشخاص المعنوية للتدابير الاحترازية التي يتطلبها قانون العقوبات، واخضاعها لهذه التدابير لا يثير مشكلة فيالقانون طالما أن توقيع هاته التدابير يخضع لشروط المسؤولية الجزائية ، و لقد أضحى من الأهمية بما كان التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لأنه لم يعد كافيامعاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة البيئية ماديا، بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضا بالرأسالتي أوحت إليها وسهلت ارتكابها، نتيجة للخطأ أو الإهمال ،الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق حماية جنائيةفعالة للبيئة ضد كل أشكال التلوث[4]

2: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

حتى يكتمل القول بتطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالبيئة لا بد من توافر الشروط التالية :

---

[1] نور الدين حمشة المرجع السابق ، ص 153 .

[2] محمد لموسخ، المرجع السابق ، ص 233

[3] نفس المرجع ، ص234

[4] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق ، 275

-أ. الشرط الأول: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع:

ويعتبر من أهم الشروط الواجب في توفرها من أجل اقرارالمسؤوليةالجزائية ، غيرأنه يجب التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية، ففي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم العمديةاستلزم القانون توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولذلك فإنمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه العمدية تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لتوافرها قصدا جنائيا لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتزام ،وهو ما يعرف بالجرائم التنظيمية، وبالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتةدون مسؤولية الملتزم الأصلي، صاحب الشأن والذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غيرالعمدي المتمثل في الإخلال بواجب الرقابة والأشراف أما إذا كانت الجريمة يشترط فيها توافر القصد الجنائي، فإن المتبوع لا يسأل جنائيا عن جريمة تابعه العمدية، .إلا إذا توافر لديه هو الآخر القصد الجنائي ، اما في حالة الجرائم غير العمديةفتقضي القواعد العامة أن المسؤولية تقوم على القصد الجنائي، ولكن في حالات استثنائية ينص عليه القانون يكتفي بمجرد الخطأغير العمدي لقيام الجريمة، فإذا اكتفى المشرع لقيام المخالفة بواسطة أحد التابعين على أساس الخطأ المسبب للنتيجة دونتوافر القصد الجنائي[1]، فإن مسؤولية المتبوع أو رئيس المنشأة الذي أخل بواجب الرقابة تقوم على التزامقانوني يقع على عاتقه بالعمل على مراعاة أحكام النصوص ورقابة تابعيه والإشراف عليهم للحيلولةدون ارتكاب المخالفات [2]،كما يجب الإشارة إلى أن مسؤولية المتبوع تقوم دون حاجة إلى نص صريحيقررها ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني[3]وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة فإن الالتزام الذي يقع على عاتق المتبوع يستخلص منالنصوص المنظمة للأنشطة الملوثة للبيئة بمختلف عناصرها ، وعليه يكون قد ارتضى سلفا الخضوع لما تفرضهاللوائح والقوانين من التزامات تتصل بنشاطه، وعليه يصبح مسؤولا عن الجرائم التي تقع من تابعيهعمدا أو عن إهمال، لأن المتبوع ملزم شخصيا بأن يعمل على ضمان احترام هذه القواعد ومسؤوليتهتقوم على أساس عدم الاحتياط و عدم اتخاذ الإجراءات المفروض اتخاذها لتجنب وقوع الجرائم الماسة بالبيئة [4]

ب. الشرط الثاني: قيام علاقة سببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع

يُسأل المتبوع عن أفعال تابعيه إذاارتكب خطأ شخصيّا، وهذا الخطأ يأتي من إهمال أدى إلى انتهاك القواعد القانونية من طرف تابعيه،ويتخذ خطأ المسؤول عن فعل الغير صور السلوك السلبي المتمثل في

[1] محمد ، خميخم ، المرجع السابق ، ص50 .

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 301 و انظر ايضا محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص235 .

[3] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 282

[4] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 302

الامتناع عن القيام بواجبالرقابة أو الإشراف وفقا للنص القانوني[1]، ويتضح هذا الخطأ في تقصير المتبوع في القيام بواجبالحرص العام المنوط به، الذي تحدده النصوص واللوائح القانونية والأعراف والعادات المهنية المنظمةللنشاط أو الحرفة ،وبتحقق خطأ المتبوع تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل التابع في الجرائم البيئية متى توفرت علاقة سببية بين هذا الخطأ وسلوك التابع الذي أدى إلى حدوث النتيجةالإجرامية[2]

ج . الشرط الثالث: عدم تفويض المتبوع لسلطاته لشخص آخر:

لا تنعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كان المتبوع قد أناب غيره في القيامبواجب الرقابة والإشراف على عماله وتابعيه، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بنظرية الإنابةبسبب من أسباب وموانع المسؤولية، كما أعطت محكمة النقض الفرنسية أهمية كبيرة لتوكيلوتفويض سلطات مديري المؤسسات الصناعية ، حيث تتركز المسؤولية الجزائية على افتراض أن العامل قد قام بأداء عمله بتفويضمن سلطات أعلى منه وظيفيا بحسب الهيكل الوظيفي للمنشأة، بشكلي يحدد المسؤوليةالجزائية للمدير المسؤول عن إدارة المصنع أو المؤسسة الصناعية، فقد يكون التفويضضمنيا او صريحا [3] .

وذهب محكمة النقض إلى أبعد من ذلك عند حرصها في قضايا تلويث الموارد المائيةعلى توضيح أهمية هذا التفويض، فقد تقع الجريمة سواء كان المدير موجودا أو أثناء غيابهأو كان له نائبا يقوم بذات المهام، ومن بين هذه الوظائف حراسة الأماكن المهمة في المنشاةالصناعية[4]

و من ثم و حتى يمكن الاعتداد بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الذي يشكل جريمة تلويث البيئة معاقب عليها جنائيا أن يتوافر في حقه خطأ شخصيي يتمثل في تقصيره في أداءواجبه الإشرافي والرقابي على أعمال تابعيه، ووجود سلوك خاطئ لدى رئيس المنشأةيتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، وكان يجب عليه القيام به ليحول دون وقوعالنتيجة الإجرامية ، ووجود علاقة سببية بين سلوك المتبوع والنتيجة التي تحققت بفعل الغير،وعدم تفويض المتبوع لسلطاته في الإشراف والرقابة إلى الغير[5].

---

[1] محمد خميخم ، المرجع السابق ، 50

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة

[3] محمد لموسخ المرجع السابق ، ص 237

[4] Crim, 23Avril 1992, N 9182492, Roussel, B C N, P 179.
Crim,11 Mars 1993 , J.C.P, 1994, P571.

[5] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص ص153 ،154

الفرع الثاني : المسئولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية من منظور التشريع و الفقه

نصت بعض التشريعات المقارنة على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، حرصا منها على الحفاظ على المصالح المحمية قانونا و حفظ النظام العام في الدولة ، و تم تسجيل بعض التطبيقات لهذا المبدأ من طرف القضاء و هو ما سنتناوله فيما يلي :

اولا: في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري

1- في التشريع الفرنسي :

تناول المشرع الفرنسي مسألة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة ، كما تناولها في عديد من النصوص الخاصة و من بينها تلك النصوص المتعلقة بمجال البيئة، و من بين اهم النصوص التي جاءت في هذا الشأن نذكر نص المادة 56 من القانون رقم 1484 لسنة 1945 و المتعلق بضبط مخالفات التشريع الاقتصادي ، حيث نصت " توقع العقوبات و الجزاءات المقررة في هذا القانون على من يعهد اليهم بأية صفة بإدارة منشأة أ, مؤسسة أ, شركة أو جمعية إذا خالفو احكام القانون المذكور أو تركو المخالفة تقع من شخص يخضع لسلطتهم او اشرافهم [1]، وجاء ايضا في نص في المادة2/263 من قانون العمل على مسئولية مدير المشروع أو رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها أحد تابعيه ولو لم يكن مشاركاً فيها أو لم يكن على علم بها، كما ينص في بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة على إقرار مثل هذا النوع من المسئولية، مثل نص المادة 24 من القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالتخلص من النفايات والمعدل في 30 ديسمبر ،1985 والتيتقضى بتطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الذى يترك عمداً أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة بموجب هذا القانون ، حيث أقر هذا النص صراحة فكرة المسئولية الجزائية عن فعل الغير، واعتبار مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة[2]

2- في التشريعين السوري و الأردني :

نص قانون العقوبات الاقتصادية السوري على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وذلك من خلال ما جاءفي نص المادة 30 منه على ما يلي : "توقع العقوبات و الجزاءات المقررة في هذا المرسوم التشريعي على من يعهد اليهم بأية صفة بإدارة جهة ما في الدولة اذا تركوا على علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع

[1] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 52

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 304

لسلطتهم او اشرافهم "[1]،و قرر المشرع السوري مسؤولية مالك السفينة عن الأفعال المقترفة من قبل الآخر و التي تسبب ضررا للبيئة المائية و للانسان عندما نص في المادة 46 من القانون رقم 9 الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث على أنه "في حال سقوط حاوية أو أية وسيلة تحتوي على بضائع خطرة في أثناء الشحن أو التفريغ يتحمل مالك السفينة نفقات انتشال الحاوية و تكاليفها و غير ذلك بالاضافة الى جميع التعويضات عن قيمة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالانسان أو البيئة و تقدرها اللجنة المختصة ....."[2] اما المشرع الاردني فقد تناول هذا المبدأ من خلال نص المادة 09 من قانون حماية البيئة الأردني و التي جاء فيها " يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ربان السفينة أو الناقلة أو المركب الذي يطرح أو سكب من اس منها مواد ملوثة ، أو تفريغها أو القاءها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ ، وتجدر الاشارة هنا انه وخلافا للأصل العام المتمثل بعدم تحديد شخصية الفاعل في الجريمة حيث ان معظم نصوص التجريم تأتي بألفاظ عامة ، فقد حدد المشرع الأردني في هذه الجريمة الفاعل بربان السفينة أو الناقلة أو المركب دون النظر أو الاعتداد بمن قام بالفعل[3] ، و من خلال تعرض المشرع الأردني الى كفالة حماية البيئة من التلوث الفضائي اذ تقضي قواعد القانون البيئي الاردني إلزامه لأصحاب المصانع والمركبات والورش التي تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منه ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشارالملوثات منها، والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجوإلى الحد المسموح به طبقا للمادة 18/أ من قانون حماية البيئة ، ثم تدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم الحماية الواردة في نص المادة 18 وقرر جزاء جنائيا في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها ، والجزاء الجنائي المقرر يختلف نطاقه بين ما إذا كان مرتكب المخالفة من أصحاب المصانع أم من أصحاب المركبات وعلى النحو المبين في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 18من ذات القانون.

وجاء نص الفقرة (ب) من المادة المذكورة على النحو التالي " كل من ارتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه يحال إلى المحكمة التي لها حق إصدار قرار بإغلاق المصنع والحكم على

[1] محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 52

[2] عبد القادر محمد هباش و اياد علي اليوسف ، خصوصية القاعدة الجزائية البيئة في جرائم تلويث البيئة المائية ، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 33 العدد 6،(صفحات من 199 الى 216) ، سوريا 2011 ، ص 209 .

[3] عامر محمد الدميري، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الأردنية ،رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن 2010 ، ص45 .

المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لذلك وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين ولا يزيد عن مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لأزالتها ، وهوما يوضح تبني المشرع الاردني لمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

3- في التشريع المصري :

تقرر المادة 72 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئةصراحة مسئولية المتبوع عن أفعاله تابعيه من العاملين لديه.، حيثجاء فيها " مع مراعاة أحكام المادة 96 من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أوالمعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئةالمائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائلالمعالجة طبقاً للمعاييروالمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتوقع عليهاالعقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون ."، كما تقرر المادة 96 من ذات القانون صراحة تحميل صاحب المنشأة وكذا ربانالسفينة أو المسئول عنها المسئولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام قانون البيئة،بصرف النظر عن شخصية الفاعل المادي لهذه المخالفة.حيث تنص على أنه:" يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود الاستكشاف واستخراجواستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقلالزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة 69 كل فيمايخصه، ، مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أواعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً لهوتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة.[1]

4- في التشريع الجزائري :

لم يخرج المشرع السياق العام الذي تبنته معظم التشريعات المقارنة في مسألة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، و الحال نفسه بالنسبة للنصوص المتعلقة بالحماية الجزائية للبيئة فلقد جاء في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01- 19[2] المذكور آنفا في مادته 56 على يعاقب بغرامة مالية من عشرة الاف دينار الى خمسون الف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون" ، و يتضح من نصالمادة ان

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 306

[2] المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

المقصود من نص المادة معاقبة صاحب المنشأة التي تمارسانتاج او فرز أو تخزين النفايات و نقلها وفقا لمقتضيات القانون نفسه بغض النظر عمن ارتكب ماديات الجريمة ، وهو نفس التوجه الذي حملته نصوص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فياطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة90 [1] و التي تنص " يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة من مائة الف دينار الى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية او قائد طائرة جزائرية او كل شخص يشرف على عمليات الغمر او الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائريمرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 من نفس القانون و القاضية بتنظيم عملية الغمر او الترميد ووجوب الحصول على الرخصة المسبقة ، و من خلال هذا النص نجد ان المشرع الجزائري حدد المسؤولية الجزائية للمتبوع و هوالربان أو قائد الطائرة أو من اوكلت اليه مهمة الاشراف و لم يعتد بالفاعل المباشر الذي يقوم بهذا العمل وذلك في اطار وجوب الرقابة و الاشراف و المتابعة الملقاة على المتبوع بموجب اللوائح و القرارات المنظمة للنشاط.

ثانيا : بعض التطبيقات القضائية للمسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

تبنت محكمة النقض الفرنسية وجهة نظر مؤيدة لاعتبار التفويض أو الإنابةعذر معفى من المسئولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، عندما قضت بجوازإعفاء صاحب مشروع صناعى من المسئولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تلويث مجريمائى تم تصريف مواد المشروع الضارة فيه، متى ثبت تفويضه سلطاته أو تخويلهاختصاصاته لأحد موظفيه، وتزيده إياه بالسلطة اللازمة لضمان احترام ومراعاةالالتزامات المنصوص عليها تحقيقاً للسلامة والمصلحة العامة إذ يتعين للإعفاء من المسئولية ثبوت إنابة أو تفويض المتبوع لغيره، تفويضاً منشأنه تزويده بالاختصاص والسلطة والوسائل اللازمة للإشراف بفاعلية على الالتزامبالتنظيمات المقررة[2]

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية مسئولية مدير إحدى المصانع عن ارتكاب جريمةتلويث مجرى مائي بمحمية طبيعية، نتيجة إلقاء المصنع لكثير من المواد الضارة فيالمجرى المائى مما أدى إلى هلاك الأسماك والإضرار بحيوانات تلك المحمية استناداً إلىمسئوليته عن تصرفات العاملين لديه ومسئوليته عن تنفيذ نظم سير العمل بالمصنع، حيثأساء اختيار فريق العمل القائم بعمليات التخلص من النفايات وقام بتخفيض

[1] انظر ايظا المادة 92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2] Cass. Crim., 14 Fev. 1973, Bulletin criminel de la cour de cassation, N. 61, p.191.

ساعات العملدون مقتضى، فضلاً عن عدم حرصه على توفير الآلات والمعدات اللازمة للتخلص منالنفايات بطريقة آمنة على البيئة ، وقد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على أن مسئولية المدير أو رب العملعن أعمال تابعيه هو نوع من المسئولية المفترضة، ولا سبيل لنفيها بالادعاء ببذل الرقابةاللازمة لمنع وقوع الجريمة ، ويبدو أن القضاء الفرنسى قد تبنى اتجاهاً يبرر به المسئولية عن فعل الغير علىأساس فكرة تفويض السلطات، بامتلاك المدير أو رب العمل سلطة السيطرة على الفعلوالقدرة على تقييد أو منع وقوع المخالفة.

وقد رفض القضاء الفرنسى حق المسئول عن فعل الغير فى الادعاء بتفويضالسلطات إذا كان فى إمكانه الدفع بالقوة القاهرة[1].

وفقا لما جرت عليه القواعد العامة في الفقه الجنائي ، وكما نبحث في مبررات المساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية هناك موانع حتى و ان تم ارتكاب الجريمة و اكتمال عناصرها المادية و تحقق النتيجة الاجرامية هناك ما يمنع قيام المسؤولية الجزائية للفاعل عندما نكون امام مانع من موانع المسؤولية الجزائية ، وهناك من الفقهاء من صنفها الى تقليدية ومستحدثة[2] و هناك من صنفها الى عامة و خاصة [3] دون ان تختلف في تعداده و عليه سنتناول موانع المسؤولية الجزائية البيئية من خلال الفرع الموالي

الفرع الثالث : موانع المسؤولية الجزائية البيئية

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجزائية وهي الأسباب التي منشأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم . تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم ، و تتميز موانع المسؤولية الجزائية بأنها شخصية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة ، وتحول دون توافر الأهلية الجزائية وبهذا تختلفعن أسباب الإباحة التي تتميز بالموضوعية لتعلقها بالمصلحة التي يحميها قانون العقوبات[4] وأسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي تفقد بها الجريمة الوصف الإجرامي [5]،أما موانع المسؤولية الجزائية لاتمحوا عن الفعل صفة الجريمة، ولا تؤثر في النتيجة الضارة ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤوليةالمدنية، والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق الضرر[6] ، وتناولت اغلب التشريعات البيئية أثناء معالجتها لمسائلالتجريم

[1]Cass. Crim., 4 Nov. 1964, Gaz. Pal. 1965, 1, p.80

[2]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 338

[3]محمد لموسخ ، المرجع السابق، ص 253

[4]أحمد فتحي سرور، مرجع سابق،ص 495 .

[5]محمد لموسخ ، نفس المرجع ، ص 257

[6]معام يوسف ، المرجع السابق ، ص 148

والعقاب حالتي الضرورة والقوة القاهرة كسببين لامتناع المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة تيعا للقواعد العامة ، و في اطار القواعد الخاصة ناقش الفقه والقضاء نظرية الجهل بالقوانين البيئية،وأيضا التراخيص الإدارية[1] كموانع مستحدثة للمسؤولية الجزائية ، وعلى ذلك فإنه لدراسة الأحكامالخاصة بموانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية ، سيتم التطرق اولا الى : المسؤولية الجزائية البيئية الواردة في الاحكام العامة ،ومن ثم التوقف عند الاحكام الخاصة لموانع المسؤولية الجزائية البيئية و ذلك على النحو الموالي :

أولا : موانع المسؤولية الجزائية البيئية الواردة في الاحكام العامة

تناولت التشريعات البيئية من خلال السياسة الجزائية المعتمدة في مواد التلوث البيئي حالتين من موانع المسؤولية وفقا للقواعد العامة والتي نجد اساسها في نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري[2] و التي جاء فيها :" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وهي حالات محددة في القانون وعلى سبيل الحصر، ويترتب على توافرها قياماالجريمة وتحمل المسؤولية وعدم عقاب المتهم إذا كان له عذر معفي منها، وإماتخفيف العقوبة إذا توافرت فيه شروط التخفيف وهذه الأسباب العامة تتمثل في حالتي الضرورة و القوة القاهرة، غير ان هناك جانب من الفقه ان التشريعات البيئية اضفت نوعا من التوسع في نطاق و مفهوم حالة الضرورة و اخذت بمدلول القوة القاهرة وفقا لما يتماشى وطبيعة الجرائم البيئية ، وهو ما سنتطرق اليه تباعا

1- حالة الضرورة

وهي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليهبطريق الخلاص منهبارتكاب فعل إجرامي[3]، الضرورة هي تلك الظروف القاهرة عارضة أو مصطنعة، تجعل المرءمهدد بخطر جسيم وشيك الوقوع، لا مناص من دفعه شخصيا إلى ارتكاب جريمة معينة، مختارا إنقاذنفسه، أو قبوله الخطر المحدق به لينال منه[4] ، ومن ثم فان الظروف المحيطة بالفاعل تحول دون اكتمال أركانالجريمة، وذلك لانتفاء الركن المعنوي [5]، و في باب الحديث عن الجرائم الماسة بالبيئة فان جانبا من الفقه يرى أن لحالة الضرورة خصائص تميزها عن حالة الضرورة في التشريع الجنائي العادي، وذلك من حيثالتوسع في نطاق الضرورة

[1] لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة ورقلة ، 2011 ، ص153

[2] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966 ، المعدل و المتمم ، آخر تحيين القانون رقم 16-02 المؤرخ في19 يونيو 2016 الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 22-06- 2016 .

[3] مأمون محمد سلامة، ، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2001،ص 366 .

[4] عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات القانونية الشرعية، 1971 ، ص219 .

[5] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص333 .

والتوسع في مفهوم حالة الضرورة، وتتميز الضرورة المقررة في جرائم البيئة بأحكام مختلفة عن تلك المعروفة في التشريع الجنائي العام، وذلك من خلال:

أ- التوسع في مفهوم حالة الضرورة:

للضرورة مفهومان؛ مفهوم عام تتمثل في حالة اللجوء إلى ارتكاب الجريمة مثل إلقاءمواد ملوثة من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر،و يشترط أن يتم أنقاضالسفينة أو حمولتها من خطر محقق يهددها بضرر جسيم، ومفهوم خاص تفرضه الطبيعة المميزة لهذه الجرائم والمعطيات الاقتصادية والتقنيةالحديثة المرتبطة به[1].

فعلى العكس مما اوردته القواعد العامة في التشريعات الجزائية العادية خرجت القوانين البيئية عن هذه الأحكام العامة وتعتبر حالة الضرورة قائمة، حتى ولو كان ارتكاب جريمة الضرورة من أجل إنقاذ الأموال أو لتأمين سلامة السفينة، ومن هنا فإن المشرع في الجرائم الواقعة في المادة البيئية ساوى بين الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال وهو ما يستشف من نصوص القوانين البيئية في بعض النصوص الخاصة و الاحكام القضاية الصادرة في هذا الشأن

ب – موقف التشريع من مفهوم الضرورة في الجرائم البيئية :

ب –أ في التشريع الجزائري :جاءفي نص المادة 97 في فقرتها الثالثة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطرجسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة".

ب–ب في التشريع الليبي : وفي القانون الليبي لحماية البيئة رقم 8 لسنة ،1982تنص المادة 24 منه على أنه يستثنى من حضر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج في الموانئ والمياه الإقليمية الليبية، إذا حدث بقصد تأمين السفينة أو إنقاض أرواح الركاب من الغرق[2].

ب–ج في التشريع المصري :تناول المشرع المصري حالة الضرورة في الجرائم البيئية و اخذ بالمفهوم الواسع لهذه الحالة و ذلك من خلالنص المادة 54 من قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 والذي جاء فيه :

"لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجم عن تأمين السفينة أوسلامة الأرواح عليها" [3]

---

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 254

[2] محمد حسن الكندري ، المرجع السابق، ص 183

[3] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعةالأولى، القاهرة ،مصر، 2005 ، ص 178 .

ب–د في التشريع الفرنسي :كعادته المشرع الفرنسي يكون دوما سباقا الى تبني الآراء الفقهية و الاحكام القضائية و يظهر ذلك من خلال تناوله لحالة الضرورة في مجال المسؤولية الجزائية البيئية من خلال القانون الصادر في 11 ماي 1977 و المتعلق بالتلوثالبحري بالزيت الناشئ عن استكشاف قاع البحر حيث جاء في المادة 05 منه النص على عدم قيام الجريمة عندما يتم تصريف الموادالملوثة بغرض ضمان سلامة الأجهزة أو المنشآت أو تفادي أضرار خطيرة تهدد البيئة أو سلامةالأشخاص أو إنقاذ الأرواح في البحر" [1] من خلال استقراء النصوص الواردة بشأن انعدام المسؤولية الجزائية البيئية في حالة الضرورة عند كل من المشرع الجزائري و الليبي وكذا المشرع المصري ، يظهر جليا ان حالة الضرورة تعتبر مانعا من موانع المسؤولية، و لا تتجاوز اعفاء مرتكب الجريمة البيئية من المسؤولية الجزائية ،و الإبقاءعلى الصفة المجرمة للفعل ، وهو ما لا يحول دون المساءلة المدنية والرجوع على المتسبب في الضرر بتكاليف إزالة الآثار المترتبة عن فعله و دفع التعويض ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة لنفيه علة التجريم على الفعل، وعدم قيام المسؤولية الجزائية من الأساس، وبالتالي عدم إمكانية مساءلة الفاعل مدنيا.

ج – موقف القضاء من حالة الضرورة في جرائم البيئة

من مميزات الاجتهاد القضائي في تفسيره للنصوص القانونية انه يسعى الى ايجاد تلك الموازنة بين الحماية الجزائية المقررة للبيئة، وبين المبررات الطبيعية والتقنية والاقتصادية التي يدفع بها المتهمون لتبريرأفعالهم أمام القضاء و هوما يعكس صورة الأحكام القضائية. الصادرة في هذا الشأن ، فنجد مثلا القضاء الفرنسي لا يأخذ بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تواجهالمصانع من أجل تنقية مخلفاتها إلا على أساس أنها ظروف مخففة، و يعتبر من غير المنطقي قبول دفع المصانع بحالة الضرورة على اساس انها مانع من موانع المسؤولية وهو مايسمح بالإفلات من المسؤولية الجزائية في حال قبول دفوعها [2]، حيث نجد في الاحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي ما يتضمن ادانة مهندس بإحدى شركات الكهرباء بتهمة تلويث مياه أحدالأنهار عند قيامه بتفريغ و جلي قناطر هيدرو كهربائية لتنفيذ أعمال الصيانة في القناطر، مما أدىإلى سقوط الطين والنفايات المتراكمة وتسربها إلى مياه النهر، الأمر الذى تسبب فيتلويثها والإضرار بالأحياء المائية.

وقد طعن المتهم على الحكم الصادر ضده بالإدانة أمام محكمة استئناف ليون استناداًإلى حالة الضرورة التي اقتضت فتح بوابات القناطر، إذ أن ضرورة القيام بأعمال الصيانة واكتشاف أو إصلاح أي تسرب مائي في أساس القناطر استوجبت نزح القناطروفتح البوابات، ذلك أن التسرب المائي في أساس

[1] عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق، ص 347 .

[2] Jean Lamarque , Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J, 1973, P 793

القناطر يؤدى إلى انهيارها على المدىالطويل، ومن ثم كان نزح القناطر وفتح البوابات أثناء عمليات الصيانة بغرض تفاديضرر يفوق ضرر التلوث النهري.

وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وجاء في ردها على دفاعالمتهم أنه يتعين لتوافر حالة الضرورة أن يكون الخطر الذى يتفاداه المتهم وشيك الوقوع،وأن يكون فتح بوابات القناطر أثناء القيام بأعمال الصيانة هو الوسيلة الوحيدة لتفاديالخطر، غير أن الخطر الناتج عن الإهمال في الصيانة هو خطر مستقبلي تظهر آثاره بعدمرور عدة سنوات، كما أنه من الممكن استخدام وسائل أخرى لنزح القناطر أو للتقليلبشكل أكبر من التلوث البيئي ، وقضت محكمة النقض الفرنسية بدورها بتأييد حكم محكمة استئناف ليون المطعونعليه[1]،

غير أن القضاء البلجيكي ذهب بعيدا في الأخذ بحالة الضرورة إلى حد انه أثار جدلافقهيا واسعا في حكم صادر بتاريخ 1977/10/13في قضية chateau Neuf التي رفعتضد مدير مصنع للأجبان بررها بحالة الضرورة، مما أدى إلى تلويث مياه النهربمستخلصات الاجبان التي يتم تصريفها فيه، وجاء في قرار المحكمة : "إن المتهم وجد نفسه في وضع الاختيار بين الضرر الذيلا يمكن إصلاحه والذي ينشأ عن وقف أنشطة المشروع، وبين ارتكاب المخالفة التي تؤدي تحققهاإلى أضرار أكيدة، ولكن قيمتها ضئيلة للغاية بالنسبة للمصالح الاقتصادية التييحققها المشروع، ويسعى للدفاع عنها ، بالإضافة إلى ذلك أن المتهم كان يتوقع أن الضرر الذيسيلحق بالغير لا يستمر إلا لفترة قصير..."، وقد انتقد هذا التوجه القضائي لسببين اولهما:إن المشرع لا يتجه بنفسه لمخالفة أو لتجاوز القانون فهذا غير مقبول، وثانيهما أن هناك نظام للتراخيص الإدارية من شأن تفعيله التقليل من أخطار التلوث، كما أن الأرباح التي تحقق المؤسسات الاقتصادية لا تشكل أهمية أكبر من حماية البيئة. [2]

وعليه فانه يمكن القول بانه لا قيام لحالة الضرورة اذا كان الخطر قد وقع و لم يستمر أو كان بعيدا بحيث يمكن توقيه بوسيلة اخرى غير الجريمة المرتكبة ، وان لا يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلول الخطر لأن درايته بالخطر تبعد عنه عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر و تروي ، و ان لا يكون النص القانوني قد ألزم الفاعل بتحمل هذا الخطر ، كأن يفرض على الفاعل مواجهة الخطر بأساليب معينة وهو ما لا يجيز الاحتجاج بحالة الضرورة

---

[1] *www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT* : Cass. Crim., 23 Mai 1986, J. G. P. , 1986, 11, 20667
و انظر ايضا عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 349 .

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص 259 .

2- القوة القاهرة:

تعتبر القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في القواعد العامة للتشريع الجنائي و الحال نفسه بالنسبة للتشريعات البيئية في معرض تناولها للجرائم البيئية ، كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، فمرتكب الفعل المجرم يرتكب جريمته الماسة بالبيئة تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في اختيار طريقالجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره [1]،

ولقد جاءالنص على حالة القوة القاهرة ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بقوله " لا تطبق أحكام المادة 53أعلاه،في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطرحياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة " [2]وفي هذا الإطار تظهر شروط لا بد من توفرها للدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية البيئية وموقفالقضاء من ذلك وهو ما سنتطرق اليه تباعا .

أ- شروط الأخذ بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية :

يشترط لقيام القوة القاهرة كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية توافر مجموعة من الشروط تستشف من القواعد المتضمنة في النصوص القانونية المقررة لها وهي:

1-أن يكون الحادث غير متوقع: ليكون الحادث غير متوقع:

يجب أن يتصف بالمفاجأة أوالشذوذ، وعلى ذلك فإن عدم التوقع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل كذلك القوة أو النشاط المحركالذي أفضى إلى النتيجة، وهو ما نصت عليه التشريعات الخاصة بالبيئة صراحة ففي التشريع الجزائري نجد نص المادة 97 فقرة 01 من القانون 03-10 المذكور آنفا على أنه": يعاقب بغرامة ...في وقوع حادث ملاحي، أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعةللقضاء الجزائري " ويقصد المشرع الجزائري بعدم التحكم هو فقدان السيطرة لعامل خارج عن إرادةالجاني"[3] ، اما التشريع الفرنسي فقد تناول المسألة من خلال نص المادة 05 من القانون

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص116

[2] المادة 54 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[3] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 260

الصادر بشأن التلوث البحري بالزيتبتاريخ 11ماي 1977 على عدم قيام الجريمة إذا تم التصريف المحظور نتيجة عطل أو تسرب غيرمتوقع، ومن المستحيل دفعه[1].

2-أن يكون مستحيل تفاديه استحالة مطلقة:

وهذا يعني أنه من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به،ففي الحالة العكسية فإنه لم يعد مفاجئ ولم يعد مبرر لنفي المسؤولية الجزائية ، وهذا ما نصت عليه المادة05 من القانون الصادر بتاريخ 11 ماي 1977 الفرنسي المنوه عنه آنفا .

إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث:

وهذا الشرط من شأنه أن ينفي عن المسؤولعن المسؤول عن المنشأة او السفينة أو ربانها عنصر الإهمال، و قد اشرنا الى تناول التشريعات لهذا الشرط من خلال تناولنا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفرع الثاني من هذا المطلب .

ب- موقف القضاء من القوة القاهرة:

لقد قضت محكمة النقض الفرنسية في تطبيقها لنص المادة434[2]فقرة 01 من القانون الزراعي القديم –المادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي الجديد[3] ،باعتبارالقوة القاهرة مانعا يعفى من المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث المجاري المائية، حيث نصت فيحيثيات الحكم على أن واقعة ترك مواد ملوثة تتسرب في المجاري المائية، يعد خطأ في حد ذاته وليسعلى القاضي أن يقيم الدليل عليه، ولا يعفى المتهم من المسؤولية في هذا الخطأ إلا في حالة القوةالقاهرة، وبالتالي يكون الحكم قد شابه العوار ويستوجب النقض. عندما قضى ببراءة المتهم على أساسانتفاء الركن المعنوي، وعدم توافر الخطأ المعنوي بعد ثبوت وقوع الركن المادي[4]،

---

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 346

[2] تعاقب المادة 434 فقرة 01 من القانون الزراعي القديم والمادة 232 فقرة 02 من القانون الزراعي الحالي –بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من ألفين إلى مائة وعشرون ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يلقي أو يترك تسرب في مجرى مائي،= =
= بطريقةمباشرة أو غير مباشرة لمواد أيا كانت طبيعتها من شأنها أن تتسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو الانتقاص من قيمتهاالغذائية

[3] Michel Prieur, le droit de l'environnement, op, cit, p 706

[4] Cass. Crim 28 avr 1977, Ferieur, D, 1978JP, p 149, note ML, Rassat

ويرى العديد من الفقهاء أن أحكام القضاء الفرنسي في تفسيرها للقوة القاهرة في قضايا تلويثالمياه، التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية، تميز بين إهمال صاحب المنشأة في اتخاذ التدابير اللازمةمن صيانة الآلات وشبكات الصرف، وبين الأخذ بالقوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية الجزائية ،بحيث لا قوة قاهرة إذا لم تتخذ المنشأة بالتدابير والإجراءات اللازمة لتفادي التلوث[1] ،و في ذات الشأن يمكن رصد ما قضت به محكمة جنح **رينز** بأنه إذا كان مدير المصنع غير مسؤول عن الأمطار الشديدة فهو مسؤول عنانسيابها وكان عليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع تصريف المياه في المجرى المائي[2].

ثانيا : الاحكام الخاصة لموانع المسؤولية الجزائية البيئية

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية ، فهي تعتبر بمثابة أسباب خاصة أخذت بها بعض التشريعات، ومن اهم هذه الأنظمة نجد نظامي الترخيص الإداري والجهل بالقانون ،

1- الترخيص الاداري :

يعرف الترخيص الاداري على انه قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل، وهو قرار منشأ لآثار قانونية جديدة في مجالالعلاقات القانونية، تبدأ من يوم صدوره وتنتهي بتنفيذه.[3] ، و يستمد الترخيص الاداري قيمته القانونية و اهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول على الترخيص قبل البدء في نشاط معين[4]ويعتبر الترخيص ذو طبيعة مؤقتة بحيث لا يرتب أي حق مكتسب ذلك أن الإدارة يمكن أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه و وذلك استنادا إلى سلطاتها العامة أو تحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بامتياز و سيادة ينتفي معها أي طابع تعاقدي[5].

والمقصود بالترخيص الإداري هنا الترخيص الذي ينص عليه نص التجريم، حيث لا يجوز للمواطنين انتهاك القانون إلا بناء على لوائح الإدارة[6] ، ويعد الترخيص الإداري في مجال البيئة أحد موانع المسؤولية الجزائية البيئية ، لذلك يُستند عليه فيأغلب أحوال أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة للتملص من العقاب، لأن

---

[1] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص159.

[2] محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 346 .

[3] سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية –دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 ، ص 429 ، و انظر كذلك محمد حسن الكندري ، المرجع السابق ، ص194 .

[4] ايمن سليمان محمد مرعي ، النظام القانوني للتراخيص النووية و الاشعاعية –دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ،مصر ، 2003 ، ص40 .

[5] محمد حسن الكندري ، المرجع السابق ، ص 194 ، وانظر ايضا لقمان بامون المرجع السابق ، ص 160 .

[6] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 262

العديد من التشريعاتالتي تعنى بحماية البيئة تشترط الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة للقيام بمزاولةأنشطة ينجم عنها أضرار تمس بالبيئة ، و يرى جانب من الفقه أن الترخيص الإداري لا يشكل سبباً يبرر ارتكاب فعل التلويث المجرم، ما لميقرر نص التجريم خلاف ذلك فإذا تضمنت القاعدة الجزائية نصاً يستثنى من نطاقالتجريم الفعل الذى يتم بناءعلى ترخيص من جهة الإدارة، فإن الترخيص الإداري يعدسبباً مانعاً من المساءلة الجزائية عن ارتكاب فعل التلويث[1]،وبناء على ذلك سنتناول موقف التشريعات المختلفة من الأخذ نظام الترخيص الإداري وشروط القبول به كأحد موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية ، وموقف القضاء من التراخيص الإدارية في مادة التجريم البيئي.

أ- موقف التشريعات من الأخذ بنظام الترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية البيئية

تناولت أغلب التشريعات أسلوب الترخيص الإداري باعتباره مانعا من موانعالمسؤوليةالجنائية البيئية ففي مصر نص المشرع في القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر فى شأن تنظيمالعملبالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، حيث تنص المادة 1/1منه على أنه: "لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له فى ذلك. " ونص المادة 29من قانون رقم 1994/4المتعلق بالبيئة على أنه":يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة."...، كما نصت المادة الثانية من القانون 1982/48المتعلق بحماية نهر النيلوالمجاري المائية من التلوث على أن: "صرف أو إلغاء المخلفات الصلبة أو السائلة أوالغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية... إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارةالري[2]"،

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام فنص المادة 04 من قانون سنة 1975المتعلقبالمنشآت المصنفة على وجوب التزام صاحب العمل بالحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تسبب في تلويث البيئة بل حتى في نقل أو تعديل أو تغيير الأنشطة التيتمارسها هذه المنشآت، أو في نوعية الصناعات التي تقوم بإنتاجها وبالتالي عدم حصولصاحب المعمل أو المنشأة على هذا الترخيص ،يكون بذلك قد ارتكب جريمة مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص بذلك [3]، اما المشرع الجزائري ومن خلال النصوص المتعدد التي تحمي عناصر البيئة و تنظم النشاطات التي يمكن ان تسبب ضررا على احد العناصر البيئية ، فقد

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 352 .

[2] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 353

[3] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 263 .

اعتمد نظام التراخيص الادارية لمزاولة هذه النشاطات وتوسع فيها بشكل ملحوظ ، يستشف من مجل النصوص التنظيمية و الجزائية الواردة في التشريع البيئي الجزائري ، فمن خلال القانون الاطار لحماية البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و في معرض تناوله لحماية التنوع البيولوجي نصت المادة 43 [1]منه على : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفةوبيعها وايجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص...." ،

أما في مجال حماية البيئة المائية والبحرية فقد نصت المادة 53 ،[2]من قانون 10/03لحماية البيئة على أنه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح متطلباتويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذهالعمليات انعدام الخطر وعدم الاضرار "، كما نصت المادة 55 ،[3]من نفس القانون على أنه: "تشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن او التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر ...." ، و في مجال التلوث الضوضائي نصت المادة 74من القانون الاطار لحماية البيئة على انه : "في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73أعلاه فيإحداث الأخطار والاضطرابات المذكورة في المادة 72أعلاه فإنها تخضع لترخيص."[4]

أما النصوص الخاصة التي تتضمن حماية عنصر من عناصر البيئة او تتعلق بنشاط معين فورد فيها ايضا ما يتضمن وجوب الحصول على الترخيص الاداري المسبق و سنسرد بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر ، فقد تناولت المادة 87 من المرسوم الرئاسي05-117 الحصول على ترخيص لكل عملية رمي لمواد مشعة ذات مستويات تتجاوز حدود الاعفاء من طلب الرخصة[5] ، وتناول قانون المياه رقم 05-12 ما مضمونه الأعفاء من المسؤولية الجزائية في حلة الحصول على ترخيص لاستغلال الموارد المائية [6]، واقرت في مواد اخرى بالمسؤولية الجزائية في حالة عدم الحصول على الترخيص الاداري المسبق [7]

---

[1] المادة 43 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فياطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2] المادة 53 من نفس القانون

[3] المادة 55 من نفس القانون

[4] انضر في ذلك المواد 72، 73 ،74 ،75 من القانون 03-10 السابق الذكر و المتضمنة مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية .

[5] المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 جوان 2007 الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2005 ، ص17

[6] المادة 14 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2005 ص 3 .

[7] المواد 32 ، 44 ، 75 ، 119 من قانون المياه 05-12 المرجع السابق .

و من خلال النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن و التي تضبط شروط الحصول على التراخيص و اجالها ، فان الاثر المعفي من المسؤولية الجزائية للترخيص الاداري يرتبط بسريان الترخيص و ينقضي هذا الاثر المعفي بانتهاء صلاحية الترخيص الاداري، ذلك ان التراخيص الادارية لا تسلم على وجه التأبيد فهي عرضة الى الانقضاء بصدور نص جديد اوورود شرط جديد يقتضي تحيين الترخيص وفقا للمقتضيات المستجدة ، و قد ينص المشرع صراحة على تقديم طلب تجديد الترخيص بعد مرور مدة معينة من الحصول على الترخيص الاول ، او تغيير مكان الاستغلال او طبيعة التجهيزات المستخدمة في ممارسة النشاط ، او تعرض المؤسسة أو المنشأة الى كارثة طبيعية [1]

ب– موقف القضاء من التراخيص الإدارية

أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة، وخاصة في أحكامها المتعلقة بجرائمتلويث البيئة، فقد قضت في إحدى قضايا التلوث البحري باعتبار الترخيص الإداري مانعاًللمسئولية عن ارتكاب الفعل الإجرامي إذا كان نص التجريم يعطى الترخيص هذهالمكنة[2] ، وفي إحدى القضايا اتهم صاحب مصنع للخرسانة الجاهزة وهي مؤسسة مصنفة خاضعة لنظام التراخيص ، فقد قام بتلويثالبيئة من خلال نشر مواد ضارة بالمناطق المجاورة بالإضافة إلى أحداث ضوضاء. وماينتج من ضجيج من الآلات والمعدات في المناطق المأهولة بالسكان، وقدم المتهم دفاعه مستندا فيه على وجود التراخيص الإدارية التي تسمح له بإقامةالمصنع وتشغيله، وأنه تقيد بكل الشروط الفنية المنصوص عليها في القوانين واللوائحالخاصة بحماية البيئة، غير أن المحكمة أدانته بغرامة مالية ما يعني أنه تحمل المسؤولية الجزائية .

وفي قضية أخرى أدين صاحب منشأة قام بدفن نفايات ومخلفات مضرة بالبيئة فيمركز مخصص للتخلص من النفايات دون حصوله على الترخيصحيث أرست محكمة النقض الفرنسية مبدأًهاماً في هذا الشأن يضع ضابطاً لأثرالتراخيص الإدارية المانع من المسئولية الجزائية ، إذ لا يعد العمل مبررا إلا إذا نصالقانون على ذلك، فمخالفة اللوائح تبرره إجازة القانون لها.[3]

[1] المواد 41 و 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2006 ، ص 9 .

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 352

[3] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 266 .

2- الجهل او الغلط في القانون

من المعروف في القانون الجنائي كقاعدة عامة عدم الاعتذار بالجهل أو الغلط فيالقانون وهي قاعدة دستورية نص عليهاالدستور الجزائري بموجب المادة 73 منه[1] ، كماتنص جل التشريعات على هذه القاعدة، فلا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامقانون العقوبات، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، والتي تتطلب المساواة بين العلم الفعليبالقانون والعلم المفترض به[2]، ويرى جانب من الفقه الجنائى أن افتراض العلم بالقانون تدعمه الحقائق فى كثير منالحالات، فيتوافر العلم بالتجريم القانونى لدى كل ذي أهلية متى كان الفعل مخالفاً لتعاليمالأخلاق، وأيضاً يتوافر إذا لم يناقض الفعل هذه التعاليم وذلك بالنظر إلى ما يبذله الشارعمن وسائل يتيح بها هذا العلم، كالنشر فى الجريدة الرسمية الذى من شأنه أن يحيطالشخص علماً بما ينشَر من نصوص وأحكامالأمر الذى دعا البعض إلى اعتبار مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية منأجل تطبيق القوانين العقابية ، غير أن إحاطة علم الكافة بالتنظيمات والتشريعات البيئية يعد أمراً شاقاً غير ميسرفى ظل التضخم الهائل لأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تتضمنه منقياسات ومعايير وجداول يصعب الإلمام بها، مما ساعد على ظهور اتجاه حديث يعتبرالجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعاً من المساءلة الجزائية على ألا يكون الجهل أو الغلطراجعاً إلى تقصير من جانب المتهم، بأن يكون حتمياً يتعذر تفاديه[3]

وقد أخذ بذلك التشريع الفرنسي في المادة 03/122من قانون 1992التي تنصعلى أنه: "لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعتقد بناء على غلط في القانون لا يمكن تحاشيهبمشروعية ارتكاب الفعل". وعلى هذا الأساس فقد اعتبر الغلط في القانون مانعا للمسؤوليةالجزائية ، كما أخذ المشرع السويسري في المادة 20من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه":يجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبة لمن ارتكب جناية أو جنحة بناء على ماقام لديه من أسباب كافية للاعتقاد بأن من حقه أن يأتي هذا الفعل، كما يجوز للمحكمة أنتعفي المتهم من كل عقوبة"، فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع أخذ بالجهل أو الغلطفي القانون كظرف مخفف للعقوبة[4] ،غير انه هناك العديد من التشريعات لم تعالجمسألة الجهل أو الغلط في القانون، لكنها حرصت على التخفيف من صرامة الأخذ بمبدأ افتراض العلم،في مجال حماية البيئة وذلك من خلال أشكال مختلفة، كإلزام المخالف لبعض أحكام قوانين حمايةالبيئة، بتصحيح مخالفاته أو توفيق أوضاعه خلال فترة زمنية معينة، وهذا ما أخذ به المشرعالجزائري حيث نص في المادة 113 فقرة 02 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03- 10 على أنه": تبقالنصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيميةالمنصوص عليها

[1] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، مرجع سابق

[2] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 163

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، 356

[4] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 270

في هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرون شهرا 24 شهر"، كما أنالقانون رقم 01- 19 المتعلق بإدارة وتسيير النفايات منح لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفاياتالخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها مهلة 05سنوات للالتزام بأحكام قانون النفايات ، كما منح مهلةأقصاها 03 سنوات بالنسبة لمستغلي مواقع النفايات الهامدة [1]،

كما حدد المشرع المصري تاريخا لتطبيقأحكام قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، بحيث يسمح لأصحاب الشأن بتوفيقأوضاعهم لكي تتوافق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ثلاث سنوات ،[2]كما أن هناكتشريعات تبنت نظام الصلح بشأن المخالفات التي تقع لأحكام قانون البيئة كشكل من أشكال التخفيفمن صرامة الأخذ بمبدأ افتراض العلم بالقانون، وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في المادة 71منقانون البيئة التي تنص على أنه ": للمدير العام أو من يفوضه قبول الصلح في المخالفات المنصوصعليها في هذا القانون واللوائح و القرارات المنفذة له بعد مواجهة المخالف بمخالفته، وإثبات الصلح فيمحضر[3]."

إنه ما بين تشريعات تقبل بالجهل أو الغلط في القانون كمبدأ عام وذلك من خلال إقراره فيقانون العقوبات العام، وتشريعات لم تعالج مسألة الجهل أو الغلط في القانون من الأساس، فإن النتيجةالتي نستخلصها من أجل حماية فعالة للبيئة وكي لا يحتج الجميع بالجهل أو الغلط في القانون للتهربمن المسؤولية الجزائية والإفلات من العقاب، أنه لابد من التمييز بين الأشخاص العاديين وبينالمتعاملين بالتشريعات البيئية بحيث يفترض علم العاملين بتلك المنشآت دون غيرهم بأحكام التشريعاتالبيئية دون أن يقبل منهم الاحتجاج بالجهل أو الغلط بها[4].

و منه يمكن أن نستخلص أن الجهل والغلط بالنسبة للأشخاص العاديين من غير المتعاملينبالتشريعات البيئية يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم البيئية ،متى ثبتت استحالة تجنبهم أو تفاديهم للغلط أو الجهل، واعتقادهم بمشروعية الفعل وبأسباب معقولة.

بعد التوقف عند اهم النظريات الفقهية التي تناولت التوجهات التقليدية و الحديثة منها في اسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي اما عن فعله المباشر و بصفة مباشرة ، او بصفة غير مباشرة من خلال تبني الفقه و التشريع و القضاء لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير في المسائل الجزائية و مدى تفعيلها في معالجة الجرائم التي تمس بعناصر البيئة ، من خلال القواعد العامة في قانون العقوبات أو من خلال النصوص الخاصة بحماية البيئة سواء تعلق المر بالتشريع الجزائري او ببعض التشريعات المقارنة ، ومثل ماهو الحل بالنسبة للقول بإقرار هذه المسؤولية فهناك حالات و رغم توفر كل ما يدعم قيام هذه المسؤولية للفاعل الا انها تصطدم بمانع من الموانع التي تمنع

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق،، جامعة بسكرة، .2013، ص 120

[2] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائيةوالإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة للنشر، مصر ، 2001 ، ص 112

[3] أمين مصطفى محمد ، نفس المرجع ، ص113

[4] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 358

المساءلة عن تلك الجرائم المسجلة في المادة البيئية كما راينا ، لكن في حال عدم توافر هذه الموانع اوعدم ثبوتها بالنسبة للجاني فان الاقرار بهذه المسؤولية ينتهي حتما الى ايقاع العقوبة المرصودة له بموجب النص القانوني المجرم للفعل ، وهو ما سيتم تناوله من خلال المبحث الموالي .

المبحث الثاني : العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية في الجرائم البيئية

من حيث الشكل العام، فإن الجزاء الجنائي في القانون الوضعي بما فيه قانون العقوبات الجزائري صار الآن يستمد أسسه من إقرار العدالة، وذلك من خلال تقرير احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة من طرف جميع الأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن العقاب على الجرائم البيئية يهدف إلى تحقيق الردع العام وكذا الردع الخاص لأن العقاب على الجرائم البيئية في قانون البيئة الجزائري يكشف بوضوح عن السياسة الجزائية التي اختارها المشرع الجزائري للتصدي إلى الجنوح البيئي أو الايكولوجي.

الجريمة البيئية عادة ما يرتكبها أناس ليسوا في حاجة إلى إعادة التربية أو إعادة إصلاحهم وذلك عن طريق حبسهم بالقدر الذي يحتاجون فيه إلى التصدي إلى نشاطاتهم، أو توقيع غرامات مرتفعة تمس ذممهم المالية ، أو غلق مؤسساتهم أو منع استعمال بعض التجهيزات أو نشر الحكم الذي أدانهم، للتشهير بهم، أو إلزامهم بإعادة الحال إلى مكان عليه...الخ، هذه الجزاءات المقررة على مستوى التشريع البيئي لا يتم تقريرها على الأشخاص الطبيعية "إلا في حالة الانحراف عن تطبيق الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها، ويمكن تصنيف هذه الجزاءات الجزائية البيئية وفق ورودها ضمن قانون العقوبات وضمن نصوص خاصة و من ثم نتطرق الى العقوبات التكميلية في المادة البيئية مع التركيز على التشريع الجزائري و التعريج بعض التشريعات المقارنة على سبيل الاستئناس وفق التقسيم التالي

- **المطلب الأول : العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية**
- **المطلب الثاني : العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية**

المطلب الأول : العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية

العقوبة جزاء تقويمي ، ينطوي على إيلاممقصود ، تنزل بمرتكب الجريمة طالما كان أهلاً للمسؤولية الجزائية ،ويتحقق الإيلام عن طريقالمساس بحق من حقوق المحكوم عل يه، وتحدد جسامةالعقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى ، عليه ودرجةالمساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه ، فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حريته ، فتتخذ صورةالسجن أو الحبس، وقد تمس ماله ، فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وقد تمس مصلحة منمصالحه، كإغلاق مصنعه أو متجره، وقد تمسسمعته كالتشهير به[1]. ومن حيث تطبيق العقوبة، يضيق نطاق وسائل التفريد التي يقررها القانونللقاضي عند تقدير العقوبة، فالاتجاه في تقدير العقوبةعن الجريمة البيئية يميل إلى أخذ الجاني بالشدة وحرمانه من وسائل التخفيف مِ ن العقوبة . و الجزاءات الجزائية التي أوردها المشرعالجنائي البيئي لردع مرتكبي الجرائم الجزائية ، معظمها يوصف بأنه جنحة بيئية ، وليست جنايةتستدعي تشديد العقاب ،فمن المؤكد أن أغلبالسلوكات والانتهاكات الماسة بالبيئة تعكس النظرةالعادية للمشرع الجنائي البيئي تجاه المصالح البيئية المحمية قانونا . وعليه سنتطرق الى العقوبات الواردة بشأن الجرائم البيئية وفقا للفروع التالية :

- **الفرع الأول : عقوبة الاعدام بين قانون العقوبات و التشريعات البيئية**
- **الفرع الثاني : عقوبة السجن و عقوبة الحبس**
- **الفرع الثالث: العقوبات المالية**

[1] علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع –العدد الثاني(الصفحات من 109 الى 127) ، 2009 ، ص 110

الفرع الأول : عقوبة الاعدام بين قانون العقوبات و التشريعات البيئية

اولا : عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري

من بين العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العام ، و التي تمس بالنفس هي عقوبة الاعدام و هي الاشد و الاخطر على الاطلاق ، ورغم الجهود الدولية الرامية الى الغاء العمل بهذا النوع من العقوبات ، الا انه لا تزال بعض التشريعات تتضمن هذه العقوبة و تطبقها الجهات القضائية في بعض الجرائم في حين تكتفي تشريعات اخرى بالنص عليها و النطق بها دون تنفيذها ، وعقوبة الإعدام هيقتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام، وتعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات علىالإطلاق، وقد استخدم المشرع الجنائي البيئي هذه العقوبة في جرائم تلويث البيئة لما تسفر عنه بعض الانتهاكات للقوانين البيئية من اثار مدمر يؤدي إلى انهيار النظام البيئي بصفة عامة،ومن التشريعات التي أخذت بعقوبة الإعدام في جرائم تلويث البيئة المشرع الجزائري و الذي لا زال ينص على هذه العقوبة في قانون العقوبات كعقوبة اصلية في عديد الجرائم و من بين الجرائم التي تقترن بعقوبة الاعدام هناك بعض الجرائم البيئية التي تضمنها قانون العقوبات و نصوص تشريعية تتصل بالمادة البيئية و التي و ان كانت المصلحة المحمية فيها تقترن احيانا بالنظام العام ، و لما كان الوصف الاشد من بين تصنيفات الجرائم في قانون العقوبات العام و التشريع الجنائي البيئة هي الجناية فقد اقترن وصف الجناية بأشد عقوبة و هي الاعدام وهو ما تضمنته المادة الخامسة مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] ، غير ان المؤكد هو ان أغلب الجرائم البيئية موصوفة بانها جنح و هو ما يعكس النظرة العادية للمشرع تجاه المصالح البيئية و قلما توجد جنايات ايكولوجية بيئية [2].

تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مجموعة من الافعال التي تأخذ وصف الجناية باعتبارها افعالا ارهابية و من بين الافعال الضارة بالبيئة التي تناولها نص المادة على سبيل المثال الافعال التي من شأنها ان تبث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على المحيط ، أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الأقليمية والتي من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر [3].

و تلتها المادة 87 مكرر1 من نفس القانون و التي جاء النص فيها على العقوبة المقررة لهذه الافعال و التي تضمنت عقوبة الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤبد[4] ، واقرت نفس

---

[1] المادة 5 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[2] بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 374

[3] المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[4] المادة 87مكرر1 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

العقوبة أي الاعدام للجرائم التي تكون احدى الافعال التالية ، وضع النار عمدا في املاك الدولة كالغابات و الحقول و المزارع عندما تؤدي هذه الحرائق الى احداث الوفاة ، وتقرر ايضا عقوبة الاعدام لمن يضرم النار في املاك غير تابعة للدولة و تؤدي الى احداث الوفاة ،

ثانيا : عقوبة الاعدام في التشريعات البيئية

1- **التشريع الجزائري** :لقد عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 500 من القانون رقم 98- 05المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 والمتضمن القانون البحري، بعقوبة الإعدام وذلك بقوله "يعاقبالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني"

التشريع الإماراتي :لقد عاقب المشرع الإماراتي في نص المادة 73 من القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999 والمتعلق بحماية البيئة وتنميتها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو الغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم كل شخص يستورد أو يجلب المواد أو النفايات النووية أو يدفنها أو يقوم بإغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.[1]

2 – التشريع الصيني :لقد منحت السلطات الصينية المحاكم سلطة توقيع عقوبة الإعدام على من يثبت تورطه في تلويث خطير للبيئة، وكان هذا القرار نتيجة الإحتجاجات المتزايدة على التلوث من طرف سكان المناطق الحضرية[2].

نلاحظ من خلال القوانين السابقة أن المشرع الجنائي البيئي، استخدم عقوبة الإعدام، في جرائممعينة تمس بالبيئة وتؤدي إلى نتائج خطيرة وكارثية، وحددها في نصوصه بجرائم دفن أوإغراق أو التخزين أو التخلص من المواد أو النفايات المشعة، كما في حالة المشرع الجزائريوالإماراتي، أو في الجرائم البيئية التي تشكل خطورة شديدة كما في حال المشرع الصيني.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات السالبة للحرية والماسة بالنفس، صار حولها خلاف وجدل فيمايخص صلاحيتها في قمع جرائم تلويث البيئة ، حيث تدعوا السياسات التشريعية الحديثة، إلىهجرهذه العقوبات واستبدالها بالعقوبات شبه الجزائية أو المالية أو الإدارية، لملاءمتها هذا النمط منالتجريم، كما أن المؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من الجريمة، توصيبالبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية[3].

---

[1] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 143

[2] نتدى القانون العماني، الأضرار القانونية الأجنبية،
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?=21832،

[3] محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 378 .

كما أن هذه العقوبات نادرة التطبيق في جرائم تلويث البيئة على العموم، حيث تفضل السلطاتالقضائية اللجوء عادة إلى تطبيق جزاءات جنائية أخرى كالعقوبات المالية اعتقادا منها بأنها أكثرملاءمة لهذه الجرائم، خاصة في الحالات التي لا يؤدي فيها فعل التلويث إلى ضرر ملموس يصيبالإنسان[1]

غير أنه إذا اعتبرنا أن جريمة تلويث البيئة ، أصبحت في العصر الحالي من الجرائمالأكثر خطر والأشد جسامة في الأضرار في جميع الجوانب الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية بالمقارنةمع الجرائم الأخرى التقليدية، بالإضافة إلى اعتبار أن البيئة تشكل قيمة اجتماعية يجب الحفاظ عليها،فإنه لابد من الاحتفاظ بالعقوبات السالبة للحرية في التشريعات البيئية، لما تمثله من جزاء رادع وزاجريؤدي إلى عدم اقتراف هذا النوع المستحدث من الجرائم مرة أخرى، كما أنه وعلى الرغم من أنارتكابها يكون في الغالب بشكل أكبر من طرف الأشخاص المعنوية، إلا أن هذا لا ينفي أن الشخصالطبيعي هو المحرك الأساسي والعقل المدبر لارتكاب هذه الطائفة من الجرائم.

الفرع الثاني : عقوبة السجن و عقوبة الحبس

السجن عقوبة أصلية معمول بها فى مواد الجنايات و تعد عقوبة السجن المؤبد ، أو السجن المشدد أشد العقوبات المقررة بعد عقوبةالإعدام فى مواد الجنايات ضمن التشريعات التي تأخذ بعقوبة الإعدام كما اشرنا اليه سلفا ويقصد بها سلبحرية المحكوم عليه وإلزامه بالأعمال التي تحددها الحكومة طيلة حياته إذا كانتالعقوبة السجن المؤبد أو خلال المدة التي يحددها حكم القضاء إن كانت العقوبة السجنالمشدد، وتلى عقوبة السجن المؤبد أوالمشدد في سلم التدرج، غير أنها تفترض نظاماً أقل صرامة في التنفيذ، ومن ثم فالسجنمن حيث ما يتضمنه من إيلام يعد أخف من السجن المؤبد أو المشدد بكل ما يترتب علىذلك من آثار قانونية ، و تقل درجة العقوبة عندما نكون بصدد الجرائم الموصوفة جنحة والتي غالبا ماتكون العقوبة السالبة للحرية فيها الحبس و هو سلب حرية المحكوم عليه الذى يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى في أحيانأخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم [2]

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 371

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص ص 364 368 .

اولا : ضمن قانون العقوبات العام

1- عقوبة السجن : عقوبة السجن هي العقوبة الأصلية في مادة الجنايات وحدد لها المشرع الجزائري حدا أدنهو خمس سنوات وحدا أقصى هو20 سنة في حين هناك احكام تتعلق بالسجن المؤبد في بعض الجنايات لاتصافها بالخطورة و التكييف القانوني الخاص ، وقد استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة في حدود جد ضيقة ، و يعتبر السجن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة كما يمكن أن تكون مؤبدة أي مدى الحياة[1].

ولقد تناول قانون العقوبات الجزائري بعض الجرائم البيئية التي تكون عقوبتها السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة ، و السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى[2] ، وهي تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ، و التي وردت من بينها بعض الاعمال الماسة بالبيئة كبث الرعب في اوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداءالمعنوي أو الجسدي على الأشخاص أوتعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم[3] ، الاعتداء على المحيط و ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[4] ، الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة [5] ، و لما كان الوصف القانوني لهذه الجرائم يدخل ضمن جرائم الارهاب ، فان المشرع حدد في المادة 87 مكرر 2 العقوبة التي تقرر الى الافعال التي تأخذ نفس التوصيف و تدخل ضمن أعمال الارهاب أو التخريب و اقر لها العقوبة المضاعفة لكل عقوبة وردت ضمن النصوص الخاصة او تلك التي لم تدرج ضمن نص المادة 87 مكرر [6] ،و تناولت نصوص اخرى من قانون العقوبات و التي تحمي في مقاصدها مصالح معينة بذاتها

[1] المادة 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق

[2] المادة 87 مكرر1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

[3] المادة 87 المطة 1 من لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[4] المادة 87 مطة 5 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[5] المادة 87 المطة 12 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[6] تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات : "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص ، بالنسبة لكل الافعال غير التابعة للأصناف المشار اليها في المادة 87مكرر أعلاه ، عندما تكون نفس هده الأفعالمرتبطة بالإرهاب أو التخريب "

كحماية ملك الغير من اعمال التخريب و الاضرار ، غير انها و في الوقت ذاته تتصل اتصالا مباشرا بحماية عناصر البيئة الطبيعية و يمكن ان نستدل على ذلك من خلال ماجاء في نص المادة 396 من قانون العقوبات و التي تضمنت النص على عقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة[1] لكل من وضع النار عمدا في الاموال الاتية اذا لم تكن مملوكة له :غابات أو حقول مزروعة اشجار او مقاطع اشجار او اخشاب.....[2]، محصولات قائمة ...[3]، و حددت المادة 398 على انه كل من اضرم النار عمدا في اشياء مملوكة له او لا و امتد النار و ادى هذا الامتداد الى اشتعال النار في الاموال المملوكة للغير و المذكورة في المادة 396 و المذكورة آنفا ، تكون العقوبة المرصودة له بموجب هذا النص السجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات[4] .

و في معرض تجريم الأفعال المتصلة بأعمال الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية فقد جاء نص المادة 432 من قانون العقوبات ليحدد العقوبة المقرر لكل من ارتكب فعل الغش و كل من باع او عرض او وضع للبيع تلك المواد وهو يعلم بانها مغشوشة او فاسدة او سامة ، وتتراوح هذه العقوبة طبقا لنفس المادة بين5 و 10 سنوات و الغرامة ... و بمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة اذا ادت هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة الى احداث مرض غير قابل للشفاء او تسببت للمستهلك في عاهة مستديمة ، و بالسجن المؤبد اذا تسببت تلك المادة في موت انسان [5] ،

2- عقوبة الحبس :

الحبس عقوبة أصلية في مواد الجنح وهي تقييد حرية الجاني لمدة تتراوح بين شهرين الى 5 سنوات ، وفي مواد المخالفات من يوم واحد على الأقل اى شهرين على الأكثر ، وفقا لما جاءت به احكام المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [6]، و لقد ورد ضمن قانون العقوبات من النصوص التي تقضي بعقوبة الحبس في المادة البيئية على اساس الافعال الماسة بأحد عناصر البيئة و الموصوفة اما جنحا أو مخالفات وفقا لخطورة الفعل المرتكب ، و في مجال الجرائم الماسة بعناصر البيئة الطبيعية منها أو المشيدة تناول المشرع في

[1] المادة 396 فقرة 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق
[2] المادة 396 ، مطة 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع
[3] المادة 396 ، مطة 4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع
[4] المادة 398 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع
[5] المادة 432 ، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع
[6] المادة 05 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

المادة 405 مكرر[1] منه ما يقضي بعقوبة الحبس تتراوح بين ستة (06) و ثلاث (03) سنوات ، كل من تسبب بغير قصد في حريق ادى الى اتلاف أموال الغير إما بسبب رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله أوعدم مراعاة النظم ، وقد سبق وأنأشرنا الى ان املاك الغير في مفهوم قانون العقوبات الجزائري تمتد الى عناصر البيئة الطبيعية كالحقول و المزارع و المحاصيل و قد اكدت ذلك المادة 406 مكرر[2] من خلال اقرارها لعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين لكل من خرب أجزاء من عقار هو ملك للغير و العقار في مفهومه الواسع يضم من عناصر البيئة الطبيعية كما يتضمن من عناصر البيئة المشيدة، و في نفس السياق جاء نص المادة 431[3] و الذي اقر من خلاله المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أومنتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك و هو اقرار صريح ورد ضمن قانون العقوبات الجزائري لحمايةحياة الانسان و الحيوان و النبات وهي المحاور الاساسية في البيئة السليمة ، و في مواد المخالفات و ضمن النصوص المتعلقة بحماية الحيوانات ورد النص على عقوبة الحبس لمدة عشرة ايام على الأكثر لكل من اساء معاملة الحيوانات الاليفة المستأنسة أو المأسورة بطرق علنية أو غير علنية ، كذلك جاء نص المادة 457[4] ليقر بعقوبة الحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر لكل من تسبب في موت أو جرح حيوانات او مواشي مملوكة للغير نتيجة لإطلاق حيوانات متوحشة مؤذية أو مفترسة او بسبب سرعة القيادة .... او نتيجة استعمال اسلحة دون احتياط ، و غيرها من العقوبات المقررة للمخالفات و التي تتعلق بأحد عناصر البيئة و التي وردت ضمن تعداد الافعال المجرمة في قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: عقوبة السجن والحبس ضمن التشريعات البيئة

تقضي القواعد العامة بأن عقوبة الحبس في مواد المخالفات تتراوح بينيوم وشهرين، أما في مادة الجنح فتتراوح ما بين الشهرين إلى 05 سنوات، أما عقوبة السجن فهي تفوق الخمس سنوات كحد ادنى و لا تتجاوز العشرين سنة كحد اقصى ،

ولقد استعملت مختلف التشريعات البيئية عقوبة السجن لكنها لم تكن بذلك الشكل الموسع لعقوبة الحبس على غرار التشريع الجزائري و معظم التشريعات العربية ، وهو ما ستناوله على النحو الموالي في التشريع الجزائري:

[1] المادة 405 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع

[2] المادة 406 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع

[3] المادة 431 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[4] المادة 457 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع

نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن من خلال المادة 66من قانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، و التي التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى ثمان(08) سنواتوبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استوردالنفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون،وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة."[1]

وجاء النص على عقوبة السجن المؤبد من خلال نص المادة 09 من القانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[2] ، وذلك من خلال تقرير العقوبة لكل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية وفق ما هو منصوص في القانون المتضمن قمع مخالفة احكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية ، فيما اقر عقوبة اقل شدة من خلال نص المادة 10 من نفس القانون تتمثل في السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة ، كل من يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى ، او يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ، أو يقوم بأياستعدادات من أي نوع كانت لاستعمال هذا النوع من الاسلحة ، او يقوم بإنشاء أو تعديل أو استخدام مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور .

اما عقوبة الحبس فقد استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة السالبة للحرية بشكل موسع في جرائم البيئةوهي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات فقط.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة10/03والقوانين ذات الصلة و المتعلقة بحماية البيئة نجدأن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة في العديد من المرات وأهم الملاحظات فيهذا الشأن نذكر[3]:

-ترك المشرع الجزائري سلطات واسعة للقاضي من أجل الاختيار بين توقيع عقوبةالحبس أو الغرامة في العديد من النصوص من جهة، ومن جهة أخرى حدد مدة الحبس بمدةمحددة ولم يترك للقاضي سلطات واسعة في هذا المجال ، و هو مايكشف عن عدم قناعة المشرع الجزائري بالصل العام في عقوبة الجنح و لم يعتمده في الجرائم البيئية فخرج عليه بأن وضع في أغلب الأحيان سقفا للجنح لا يتجاوز السنتين حبسا ،ونزل الى الحد الأدنى في عقوبات الجنوح البيئي الى اقل من شهرين خروجا عن القواعد العامة مع الابقاء

[1] المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

[2] المادة 09 من القانون رقم 03-09 المتصمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 ، ص05

[3] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 281

على الحد الأقصى لتلك الجنح ضمناطار الجنح المنوه عنها قانونا [1] ومن أمثلة ذلك نذكر المادة 94منقانون 10/03المتعلق بحماية البيئة التي تنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهرإلىسنتينوبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتينفقط " وكما نصت المادة 102من نفس القانون: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدةوبغ ارمة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيصالمنصوص عليه في المادة 19أعلاه." ، كما نصت المادة 169من قانون المتعلق بالمياه رقم 12/05على أنه: "يعاقببالحبس من شهرين الى ستة أشهروبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألفدينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، كما نصت المادة 63من قانون رقم 19/01المتعلقبتسيير النفايات بقولها: "يعاقب بالحبس من ثمانيةأشهر إلى ثلاثسنوات وبغ ارمة من خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتينفقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون."

-كما أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة في كثير من الأحيان من خلال وضعسقف للجنح لا يتجاوز السنتين حبسا، وقد ينزل في كثير من الجنح عن الحد الأدنى للجنحةوالمقررة في القواعد العامة بشهرين مع الإبقاء على الحد الأقصى لتلك الجنح، وأحيانايتجاوز الحد الأقصى للجنح المقدر بخمس سنوات والغ ارمة المقدرة ب 2000دج، ومنأمثلة ذلك نذكر المواد:المادة 81من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [2] و التي تنص على أنه: "يعاقببالحبس من عشرة أيامإلى ثلاثةأشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلىخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساءمعاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لنقل قاس."و ما جاء في مضمون المادة 84 من نفس القانون[3]في قولها: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."، و هوما يدل على ان المشرع الجزائري اعتمد عقوبة الحبس في بعض الجنح البيئية على انها عقوبة مشددة في حالة العود.

كما تناولت المادة 179 من قانون المناجم [4] والتي اقرت بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين و بالغرامة المالية من الفين دينار جزائري الى عشرة آلاف دينار جزائري ، لكل من يشغل بأي وسيلة كانت

---

[1] بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 380

[2] المادة 81 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[3] المادة 84 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع

[4] المادة 179 من القانون 01-01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001 ، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001 ص 3 .

ارضا موضوع قرار الحماية ، دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ، كما نصت المادة 175من قانون المياه[1]والتي تنص على أنه":يعاقب بالحبس من سنةإلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألفدينار كل من خالف أحكام المادة 77من هذا القانون."

و من بين المواد التي استعمل فيها الحدود الدنيا لعقوبة الحبس في مواضع عدة من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [2] ، ومجموعة من مواضع عدة ورد النص عليها بموجب قانون المياه [3] ، وفي مواضع اخرى تناولتها نصو القانون المتعلق بالنظام العام للغابات وحمايتها، ومجموعة من المواد الت تضمنها القانون المتعلق بتسيير النفايات [4]

1- في التشريع الفرنسي:

يحرص المشرع الفرنسي في اغلب النصوص على بيان الحدين الأدنى والأقصى لعقوبةالحبس المقررة لجريمة تلويث البيئة.

حيث تعاقب المادة 232/ 2 من القانون الزراعيالفرنسي على ارتكاب جريمةتلويث المجارى المائية بالحبس من شهرين إلى سنتين،كما تعاقبالمادة 24 من القانون الفرنسي رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص منالنفايات والمعدل فى30 ديسمبر 1985 بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتينوالغرامة من ألفين إلى مائة وعشرين ألف فرنك كل من يرفض إمداد الجهات الإدارية المختصة بالمعلومات المطلوبة بشأن التخلص من النفايات أو إمدادها بمعلومات غيرصحيحة، وكذا من لم يراع التعليمات الخاصة بمقدار أو شروط الإجراءات الفنية للتخلصمن النفايات، وكذلك يعاقب القانون الفرنسي رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيفالمنشآت من أجل حماية البيئة والمعدل في3يوليو 1985 فى المادة 21 منه بالحبس من عشرة أيام إلى سنة والغرامة من ألفين فرنك إلى مائة ألف فرنك أو بإحدىهاتين العقوبتين كل من يضع العقبات أمام المسئولين المكلفين بمراقبة وتفتيش المنشآتالمصنفة[5].

وتعاقب المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 583 لسنة 1983 الصادربشأن التلوث العام بالزيت ومشتقاته في3يوليو 1983 والمعدل بالقانون رقم 444 لسنة 1990 الصادر فى31 مايو 1990 بعقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلسنتين أو الغرامة من مائة ألف فرنك إلى مليون فرنك من يرتكب

[1] المادة 175 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق

[2] انظر المواد 81 ،83 ، 94 ، 102 ، 107 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع.

[3] انظر المواد 169، 177، 178من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، نفس المرجع

[4] انظر المواد 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 65 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

[5] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 369

واقعة إلقاء موادهيدروكربونية في مياه البحر بدون التقيد بنص المادتين 1 و 2 من اتفاقية لندن المؤرخة في 2 نوفمبر 1973 وتعديلاتها[1].

2- في بعض التشريعات العربية

تناولت معظم التشريعات البيئية العربية عقوبة الحبس للجرائم البيئية من خلال نصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة و يمكن ان نعرض بعضا منها ولو بصورة موجزة [2]اذ نص المشرع العراقي بموجب المادة20من قانون حماية وتحسين البيئةالعراقي بقولها : " . .. يعاقب المخالف لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس أو بغرامة ." وما وردفي المواد98 85 ، 91 ، 98 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة المصري ، و تناول المشرع الفلسطيني عقوبة الحبس بموجب المواد 59 ، 60 ، 62 ، 63 ، و غيرها من قانون البيئة الفلسطيني وما ورد في المواد، 76، 78،75 73من قانون حماية البيئة الإماراتي وقد يحدد التشريع أو النظام في بعضالحالات حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة السجن أولحبس ، دون تحديد للحد الأدنى ، كما نصت على ذلكاللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي بقولها[3]:

"يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بمدة لا تزيد علىخمس سنوات "وعكس ذلك نجد أحيانا أخرى أن المشرع الجنائي البيئي يحدد حداً أدنى لعقوبة السجنأو الحبس دون تحديد للحد الأعلى ، كالمادتين،60 61 من قانون البيئة الفلسطيني ، إلا أ نه في أكثرالحالات نجد أن المشرع الجنائي البيئي يحدد حداً أعلى وحداً أدنى وتتراوح بينهما عقوبة السجن أوالحبس ، وقانون حماية البيئة اللبناني الذيعاقب المخالف بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة،وقانون حماية البيئة القطري الذي جعل العقوبةتتراوح ما بين الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنواتولا تتجاوز عشر سنوات، وقانون حماية البيئةالأردني الذي عاقب المخالف بعقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنةمافي إذا ارتكب جريمة إدخال نفايات خطرة، أما إذاكان مرتكب الجريمة البيئية ربان السفينة أو الباخرة ، وحصل أن تم إلقاء مواد ملوثة في المياه الإقليمية ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علىثلاث سنوات، وكانت أقل عقوبة للحبس من حصةمرتكب جريم ة قطف المرجان والأصداف ، وإخراجهامن البحر ، عندئذ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستةأشهر ولا تزيد على سنة واحدة . كل هذه التوجهات التشريعية هي نوع منالسياسة العقابية ،

[1] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 369 .

[2] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 113

[3] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 113

يمنحها المشرع الجنائي البيئيللمحاكم سلطة تقديرية ، لتفريد العقوبة في حدود مايسمح به النص القانوني ، على أن تراعي مدى جسامةالجريمة البيئية ووضع مرتكب هذا النوع من الجرائم[1].

و عليه يمكن القول أن اقرار عقوبة الحبس يكون مانعا للكثيرين من الاقتراب من الجريمة بصفةبل إن تقريرها قبل الفعل يكون مانعا لتلك الجريمة وبعد الجريمة يكون مانعا و زاجرا لعدم اقترافها مرة أخرى، وعليه فإن الحبس في جرائم البيئة لا يقصد به سلب حرية الجاني أكثرمن كفه عن الجريمة وحماية البيئة والمجتمع معا ، ويرى جانب من الفقه انه و حتى تؤدي عقوبة الحبس دورها يجب أن يتم اقرارها وفقا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب من أجل تحقيق العدالة، أو ما يعرف بالردع العام والخاص وفقا للمقتضيات الحديثة للسياسة الجزائية [2]

الفرع الثالث: العقوبات المالية

اتجهت معظم التشريعات الجزائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحوتغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاصالذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث[3] ، و يمكن القول بانها التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانةالدولة[4]. وهي عقوبة تجمع بين فكرتي العقاب و التعويض.

اذن فهي تلك العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية[5]وهي كثيرة ومتنوعة وأهمهاالغرامة والمصادرة في جرائم البيئة ، وتتميز عقوبة الغ ارمة بالمرونة، ذلك أنه يمكن ها بدرجة تتناسب مع جسامة الضرر والظروف المتعلقة بها، كما تضع في الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمحكوم عليه وعلى ذلك سنقسم موضوع العقوبات المالية الى جزئيتين نتناول في الجزئية الأولى الغرامات الجزائية و في الجزئية الثانية المصادرة كما يلي :

أولا : الغرامة الجزائية

من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ و القوانين الخاصة بالمادة البيئة أوذات الصلة النافذة في التنظيم وسع المشرع الجزائري من اللجوء الى النص على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درءالجرائم البيئية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلغاية ألفي دينار

[1] علي عدنان الفيل ، نفس المرجع ، ص 114 .

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 283 .

[3] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 179 .

[4] Magnol. Cours de droit Criminel et de Science Pénitentiaire, Paris, 1947 N559, P: 765.

[5] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص758.

2000دج وفي مادة الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامةمجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة و التشريعات النافذة ذات الصلة كما اشرنا اليه عند التطرق الى عقوبة الحبس ، ويطغى اسلوب الأخذ بالغرامة كعوقبة على هذا النوع من الجرائم على عكس العقوبات الأخرى ، بحيث أنه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذهالعقوبة إليها، و اعتمد التشديد في فرض الغرامات الجزائية في حالات عدة تصل الى ملايين الدنانير ، إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجزائية للبيئة في التشريع البيئي بما في ذلك التشريع البيئي الجزائري ، جاءت متناسقة مع الهدف من ردع الجانحيينالبيئيين وتقليل ظاهرة الجنوح البيئي[1]. بالنظر الى ملائمتها للجرم البيئي، إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أوبأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنسالعمل ، وهو مبدأ معروف في الفقه الإسلامي اخذ به و اعتمده المشرع الجزائري ، بحيث يجرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليهمن جراء مساسه بالبيئة أو ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث لها[2].

1- في التشريع الجزائري

و من بين اهم النصوص التي تضمنت عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري لا يفوتنا التوقف عند القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و الذي جاءت معظم احكامه الجزائية متضمنة الغرامة سواء مقترنة بعقوبة الحبس [3]أو على اساس انها عقوبة اصلية في المخالفات أو بعض الجنح التي لا ترتقي خطورتها الى حد النطق بحكم عقوبة الحبس فاكتفى فيها المشرع بالتنصيص على عقوبة الغرامة[4]. و تناولت التشريعات ذات الصلة بعناصر البيئية في احكامها الجزائية عقوبة الغرامة بشقيها مقترنة بعقوبة اخرى او كعقوبة اصلية في عديد النصوص ونظرا لكثافة النصوص سنتوقف عند اهمها و من بينها القانون 01- 19المتعلق بتسيير النفايات و نقلها و ازالتها و الذي تضمنت مجموعة من المواد فيه التنصيص على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية [5] أو مقترنة بعقوبة الحبس [6]، كما تناول القانون رقم 84-12

---

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 283 .

[2] سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2001 ، ص 99 .

[3] انظر المواد 81، 83 ، 90 ، 93 ،94 ، 100 ،102، 103 ، 104 ، 105 ،106، 107 ،108 ، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[4] انظر المواد 82 ، 84 ، 86 ، 97 ، 98 ، 109 ، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[5] النصوص التي تناولت عقوبة الغرامة بصفتها عقوبة اصلية انظر المواد من 55 الى 59 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ونقلها و ازالتها ، مرجع سابق

[6] النصوص التي وردت فيها عقوبة الغرامة مقترنة بالنص على عقوبة الحبس انظر المواد من 60 الى 65 من القانون 01-19 نفس المرجع .

المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم ، مجموعة من الجزاءات الجزائية التي تحمل في طياتها عقوبة الغرامة الجزائية[1] ، وكذلك هو الحال بالنسبة لأحكام القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه عندما تناول بعض صور الجرائم التي تمس بالبيئة خاصة المواد 20 و 21 منه و التي تناولت الجرائم المتعلقة استخراج مواد الملاط من الشاطئ ، و استخراج المواد من باطن البحر و المرتبطة بطبيعة الأعماق او خصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية [2] ، ونفس الكلام يمكن قوله على القانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك في معرض حديثة عن حماية الطابع الجمالي و الممتلكات و الاعيان الثقافية المتصلة بالبيئة المشيَّدة [3].

ويحبذ جانب من الفقه أن تتناول الغرامة الجزائية المتعلقة بالجرائم البيئية لما تتميزبه من خصائص من حيث التحديد أو وضع المجال بين حدين ادنى و أقصى أو تحديد الحد الاقصى دون الأدنى أو تحديد الأدنى دون الأقصى [4]، او احتساب الغرامة على اساس نسبي و الذي يعتمد فيه على احتساب الاضعاف لتكاليف الانجاز أو النسبة المئوية من راس مال المستثمرين الذين تسببوا بأفعالهم في تلويث البيئة [5]

2- في بعض التشريعات العربية :

ولقد تناولت مجموعة من التشريعات العربية نظام الغرامة كعقوبة عن الجرائم البيئية على نفس المنوال الذي تبناه المشرع الجزائري ، فالمشرع العراقي في جرائم المخالفات التي توفر حماية للبيئة , يقضي بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين30 دينارا في المادة 496 ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مئة 100 دينار ولا تزيد على خمسمائة 500 دينار في المادة 497 وقد رفع من قيمة هذه الغرامات في التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 في تعديل المادة 20 التي تعاقب المخالفين لنصوص قانون البيئة لسنة 1997 في مادته رقم 19 بغرامة لا تقل عن 50000 خمسينألف دينار ولا تزيد على 150000 مائة وخمسين ألف دينار[6] ، اما المشرع العماني فقد حدد الغرامة في العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية بألّا تقل عن 5000 خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على 50000خمسين ألف ريال عماني ، اما عند

[1] انظر المواد 72 74 76 77 78 79 80 من القانون 84-12 المتضمن النظامالعام للغابات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[2] انظر المواد 40 ، 41 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2002

[3] انظر المواد 94 ، 98 ، من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية 44 لسنة 1998 .

[4] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص ص284 ،285 .

[5] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 287

[6] آدم سميان ذياب الغريري ، المرجع السابق ، ص 400

المشرع القطري فلقد جاء من خلال نص المادة 255 لا تزيد عن 200 مئتي ريال و تشدد الى 50000 خمسون الف ريال اضافة الى غرامة تعادل قيمة الضرر[1] ، بينما تتراوح غرامة جرائم البيئة لدى المشرع الأردني في المادة 257 من عشرين20 دينار إلى خمسين 50 دينارا أردنيا , بينما هي من خمس وعشرون 25 ليرة إلى ثلاثمائة 300 ليرة عند المشرعين اللبناني والسوري[2].

ثانيا: عقوبة المصادرة

وتعني نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنهذو صلة بجريمة[3] ، وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 09من قانون العقوبات واعتبرهامن العقوبات التكميلية. ، وعرفتها المادة 15من نفس القانون بأنها: "الأيلولةالنهائية إلى الدولة لمال أولمجموعة أموال معينة" [4]

وتناولت المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من نفس القانون الأشياء التي يمكن أن تصادر وهي":الأشياء التي استعملت وكانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وكل ذلك مع الاحتفاظبحقوق الغير من النسبة[5]."

وبالرجوع إلى التشريع البيئي وما يتصل به أوامر ومراسيم و قرارات والتي تحتوي في غالبها عن جرائم الموصوفة جنحا ومخالفات في تجريمالافعال الماسة بالبيئة، نجدها قد نصت على أوامرالمصادرة في عدة مواضع منها و نصوص مختلفة من موادها .

واختلفت مواضع استعمال المصادرة عند المشرع الجزائري و على غرار التشريعات، فقد وردت احيانا على اساس انها عقوبة جوازية، وأحيانا اخرى على اساس انها عقوبة تكميليةوجوبية، وفي بعض المرات تستعمل على انها تدبير احترازي لإصلاح الضرر ، في حين جاءت بعض التشريعات بتصورات جديدة في مجال عقوبة المصادرة، ومنها نظاممصادرة الأرباح والقواعد المحققة من الفعل غير المشروع المخالف للوائح والقوانين البيئية.

وتظهر أهمية وفعالية مكافحة الجرائم التي يكون الباعث إليها تحقق قواعد ومنافع مالية غير مشروعة كجرائم تلويث البيئة، وكذلك الجرائم التي ترتكب عادة من الأشخاص المعنوية، وقد أخذ المشرع

---

[1] آدم سميان ذياب الغريري ، المرجع السابق ، ص 400

[2] آدم سميان ذياب الغريري ، نفس المرجع ، ص 400

[3] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام "المسؤوليةالجنائية والجزاء الجنائي"، ج 03 ،دار المطبوعاتالجامعية، الإسكندرية، مصر ،1988ص235.

[4] المواد9 و 15 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[5] نص المادة 05 فقرة 4 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق

البلجيكي بهذا النوع وتوسع في نطاق المصادرة ليشمل المزايا الماليةالناشئة مباشرة عن الجريمة والأشياء أو الأموال والقيمة التي حلت محلها ونتيجة عناستثمار هذه المزايا أو الأموال[1].

و بالنظر لارتباط هذا النوع من العقوبات بصفة العقوبات التكميليةاو التدابير الاحترازية فسنرجأ التطرق الى تفاصيل فرض العقوبة عند المشرع الجزائري الى المطلب الموالي

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

العقوبات التكميلية لا توقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، في الحالات التيينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكومعليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي، وقدتكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أوجوازية ، عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطتهاالتقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها، وباستقراء قوانين حماية البيئة المختلفة نجدأنها قد أوردت عقوبة المصادرة ،و المنع من مزاولة النشاط ونشر الحكم وه ما سيتم تناول في فروع ثلاث على النحو الموالي :

- **الفرع الأول : عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية**
- **الفرع الثاني : الحرمان من مزاولة النشاط**
- **الفرع الثالث : نشر الحكم**

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 295

الفرع الأول : عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية

المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلىالدولة ، بحكم قضائي وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية ، في حين أن المصادرة عقوبة عينية[1] ، لقد استخدم المشرع عقوبة المصادرة استخدامات مختلفة في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة وذلك للدور المهم الذي تلعبه في التخفيف من ارتكاب هذه الجرائم ، فقد ترد على شكل عقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة ، وأحيانا ينص عليهاكتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يرى المشرع وجوب سحبها لأنها تشكل خطرا على البيئة[2]،وسنبين أهم مواضع المصادرة على النحو التالي:

أولا : المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية

وذلك بأن ينص المشرع على عقوبة المصادرة في قوانين البيئة التي يغلب عليهاطابع التجنح والمخالفات كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية من الحبس أو الغرامة وتكون وجوبية على القاضي النطق بها في حالة ثبوت الإدانة.

ومن أمثلة ذلك ما جاء به المشرع المصري من خلال المادة84 من قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المصري" يعاقب كل من خالف أحكام المادة 28من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات التي استخدمت في المخالفة " ، والمادة87 منه بقولها " : يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على خمسمئة جنيه ، مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كلمن خالف أحكام المادة 42من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموحبها لشدة الصوت." ومانصت عليه المادة من نفس القانون بقولها: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد... وضبط الآلات والأدوات المهماتالمستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها." [3]، كما اخذ المشرع العماني بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية من خلال نص المادة32/ج من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني ، التي نصت على أ نه "وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة." وما ورد في نص المادة83 من قانون حماية البيئة الإماراتي "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 12 ، والبندالأول من المادة64 من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة ." . .

[1] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 117

[2] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص412.

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، 387

وما ورد في المادتين51 و 52 ،من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي " وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات". والفقرةالاولىمن المادة28 من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي "يعاقب من يخالفأحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على مئتي 200 دينار أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة 6 أشهر أو بهما معمصادرة الصيد"[1].

و من خلال استقراء نصوص التشريع البيئي الجزائري نلاحظ أنه لم يستغل هذا الأسلوب، وهو ما يحتسب على المشرع الجزائري كقصور في فرض نوع من العقوبات اعتبرته معظم التشريعات من بين العقوبات الملاءمة لهذا النوع من الجرائم ، وهو ما يعتبره جانب من دارسي القانون [2] عيبا من العيوب المضافة الى نصوص التشريع الجزائري ذلك أنه كان جليا بالمشرع أن يدعم حماية البيئة بهذا النوع منالعقوبات المالية الوجوبية التي تحقق الردع العام، في حين نحن نرى ان المشرع الجزائري لم يترك العقوبة تركا مطلقا ليصح القول بقصور النصوص التشريعية البيئية في هذا الصدد ، ذلك أن المشرع اعتنق العقوبة الجوازية للمصادرة في اغلب التشريعات البيئية و قانون حماية البيئة على وجه التحديد ، وهو تفعيل لدور القاضي و سلطته التقديرية للعقوبة الجزائية بالنظر الى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم واختلاف حيثياتها في نفس الفعل و نفس النتيجة من حيث الوسائل المستخدمة و تحديد شخص الفاعل بين الأفراد و الاشخاص المعنوية

ثانيا : المصادرة كعقوبة تكميليةجوازية

كما اشرنا فان المشرع الجزائري استخدم المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية و توسع في ذلك على خلاف باقي التشريعات ، وترك السلطة التقديرية للقاضي على حسب الظروف والآثار والأضرار الناتجة عن التلوثوهو ما نصت عليه أغلب النصوص القانونية المتصلة بالشأن البيئي و نذكر منها ما جاء ضمن المادة 168 من قانون المياه 05- 12 السالف الذكر و التي تنص على أنه: ""يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة ...، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعداتوالمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة."

وكذلك نص المادة 170على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر... يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفةوكذلك المادة 174 والمادة 175

[1] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 119

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص 289

من نفس القانون[1]، و لقد تناولت عديد التشريعات العربية هذه العقوبة على انها جوازية يمكن ان نشير في هذا المقام الى المواد من 11 الى 13 من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي الذي أجاز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وقانون حماية البيئة القطري الذي أجاز فيه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة . والفقرة الثانية من المادة9 من قانون الغابات العراقي "يجوز مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها فيها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه." والفقرةالثالثة من المادة 28 من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي و الت جاء فيها "يجوز مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الأحياءالمائيةالمعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة[2]

ثالثا : المصادرة كتدبير وقائي احترازي

نصت بعض التشريعات البيئية الحديثة على المصادرة كتدبير احترازي في الجرائم الماسة بالبيئة ، إذا وردت على أشياء محظورة العمل والحيازة أو الاستعمال أو التعامل كالبيع أوالعرض جريمة في حد ذاتها وهو ما أخذ به المشرع المصري والليبي، حيث ان المشرع المصري اكتفى لتوقيع المصادرة كتدبير احترازي ان تكون الموادالمضبوطة محل المصادرة ضارة أو خطرة سواء كان جائزا التعامل بها أم لا ومحظورة ، و ما يلاحظ على المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأسلوب ايضا ، و اكتفى بالأسلوبالجوازي كما أشرنا الى ذلك في الفقرتين السابقتين

الفرع الثاني : الحرمان من مزاولة النشاط:

يقصد بالحرمان من مزاولة النشاط أو الحظر المهني منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملاً إجرامياً ويشكل خطورة اجتماعية.

حيث تكمن الحكمة من هذا التدبير في حماية المجتمع من المحكوم عليه الذى يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط، كما يرمى هذا التدبير أيضاً إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه[3] ، و لم تخلو قانين العقوبات العامة و لا التشريعات البيئية الخاصة من تضمين نصوصها على حظر ممارسة النشاط المهني كجزاء تكميلي أو تبعي مقرر على ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة .

وعلى غرار مختلف التشريعات تناول المشرع الجزائري هذا التدبير في العديد من نصوص حماية البيئة و النصوص التنظيمية ذات الصلة

---

[1] انظر المواد 168 ، 170 ،174 ، 175 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق

[2] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 118

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص289

اولا : في التشريع الجزائري

نصت المادة 82الفقرة 04من قانون 11/01المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائياتعلى أنه: "دون الإخلال بإحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه: "في حالة العود يمكن للسلطاتالمكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدي سنة واحدةعند ما : تقتصر العقوبة على الغ ارمة أو تقل مدة العقوبة عن سنة واحدةوفي حالة العود للمرة الثانية يصبح سحب الدفتر نهائيا " [1] ،

ثانيا في التشريع المصري :

يقرر المشرع المصري جزاء الحرمان من ممارسة النشاط المهني كتدبير تكميلي جوازيفي كل من قانون العقوبات المصري وقانون حماية البيئة ، اذجاء في المادة 118 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: " "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائمالمنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: 1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .....".

حيث يقضى بهذا الجزاء في الجرائم التي ترتكب بمناسبة ممارسة النشاط المهني،ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة لفترة مؤقتة[2].، وينص القانون رقم 4لسنة 1994 فى شأن البيئة بالمادة 86 منه على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكمالمادة 36 من هذا القانون كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علىويلاحظ أن المشرع المصري قد نص على وقف الترخيص اللازم لممارسة النشاطالمهني كجزاء تكميلي جوازي مؤقت في حالة وقوع جرائم تلويث البيئةالمحظور ارتكابهابنص المادتين ٣٦،٣٩من قانون البيئة، وهو ما يعنى حظر ممارسة النشاط المهني لمدةمؤقتة يحددها الحكم الصادر بالإدانة والتي لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر،كما تضمن النص إلغاء الترخيص كجزاء تكميلي جوازي في حالة العود، وهو ما يعنىالحظر النهائي لممارسة النشاط المهني.

[1] المادة 82 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001 ص 3

[2] عادلماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 389

ثالثا : في التشريع الفرنسي:

يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات السباقة في ايجاد النصوص القانونية الاكثر ملائمة لمختلف الاوضاع التي يمكن ان تعرض امام المحاكم في شكل دعاوى مطروحة امام القضاء و ذلك بالنظر لاعتماده على السوابق القضائية في بناءالنص التشريعي و الحرية التي يتمتع بها القضاء حاصة القضاءالاداري في اصدار السوابق القضائية ضمن احكامه و هو ما يتجلى في هذا الموضوع من خلال اعتبار الحظر من ممارسة النشاط المهني من أكثر الجزاءات التي قررها المشرعالفرنسي كتدبير يطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح لسهولة وضمان تنفيذه.

وقد أورد المشرع هذا الجزاء في قانون العقوبات المصري من خلال البند الأول من المادة 131/39 وذلك بنصها على انه :" "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن تطبقواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : المنع – بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثرمن ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة – لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أوالاجتماعية ، وقد حرصت بعض التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة على النص على هذاالتدبير كجزاء مقرر في مواد التلوث البيئي.

فوفقاً لأحكام القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات واسترداد الموادالأولية. يجوز للمحكمة أن تأمر بحظر مزاولة النشاط المهنى كجزاء على ارتكاب الجرائمالمنصوص عليها في المادة 5 ،6 من القانون ،كما يجوز القضاء بهذا التدبير إلىجانب جزاء الغلق[1].

وعليه فإن هذا التدبيرينصب على النشاط المهني للمحكوم عليه،فيمنعه أو يقيده أويحد من نشاطه، وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير المقررة في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة .

الفرع الثالث : نشر الحكم:

تعتبر كثير من التشريعات الجزائية نشر الحكم بمثابة عقوبة تكميلية جوازية ، تتمثلبالإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها ، بصيغةتنطوي على التشهير بسمعته ومكانته ، وتحذير الكافةمن أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبيالمخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أوالمساس بسمعة الشخص أو المنشأة . وعقوبة التشهيرعقوبة تكميلية [2]، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصليةبل تكميلية ، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علىطلب الا دعاء العام ، أن تأمر بنشر الحكم الصادربالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئيةوتتم عنطريق نشر الحكم ، ليطلع عليه الناس ، ليعلموابمضمون المخالفة وحقيقتها ، ويكون النشر

[1]Michael Prieur ,Op. cit., p. 203

[2]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص119

فيصحيفة أو أكثر، إضافة إلى نسخ منطوقه من الجهة التي صدر بها الحكم في مكان ارتكابالمخالفة البيئية ، أو محل إقامة مرتكبها شخصاً كان أومنشأة ، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه، وتتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدراً كبيراً منالردع ؛ لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتبارهومكانته لدى المتعاملين معه ،مما قد يؤدي إلى فقدانثقتهم به، ولهذا نجد أن رجال الأعمال وأصحابالمصالح يخشون ويتهيبون من عقوبة التشهير ، و يعد وزن عقوبة السجن أقل وطأة منها، و بناء عليه، فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام ، وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعاتالبيئية وقواعدها ،والالتزام بها[1]. وتناولت معظم التشريعات البيئية هذه العقوبة التكميلية سنتوقف عند بعض منها

اولا التشريع الجزائري :

نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الجزاء واعتبره عقوبة أصلية في المادة18 من قانون العقوباتو التي تنص على انه : " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم كاملا أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها اوبتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ...." [2]، و يظهر من خلال عمومية النص انه لا مانع من ان تطبق احكام هذه المادة في الجرائم المتعلقة بالمادة البيئية و لا صعوبة في ان يجد تطبيقا له في قوانين حماية البيئة، غير أنه من الملاحظ قصور التشريع الجزائري بشأن تضيقه لنطاق النص الخاص بفرض تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، اذ خلت أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من النص عليه رغم أهمية دوره في زيادة فعالية العقاب وإسهامه في تحقيق غاية الجزاء في الردع.

ويحرص المشرع الفرنسي على النص على أحكام هذا الجزاء كعقوبة تكميلية سواءفي صلب المدونة العقابية أو في مواد التلوث البيئي بالتشريعات الخاصة، بخلاف المشرعالجزائري الذى نص عليه في باب العقوبات المتعلقة بالشخصية المعنوية .

ثانيا : التشريع الفرنسي:

ينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات ضمن المادة 131 /10 منه على جزاءنشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين

ويجيز نص المادة 11/131 من ذات القانون النطق بهذا الجزاء كعقوبة أصلية في مواد الجنح كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية.

---

[1] علي عدنان الفيل ، نفس المرجع ، ص119 .

[2] المادة 18 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق

كما تنص المادة 39/131 من القانون على نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبةأصلية في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالأشخاص المعنوية، ورغبة من المشرع الفرنسي في كفالة تنفيذ هذا الجزاء وزيادة فعاليته، ولا تخلو التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة من النص على جزاء نشرالحكم الصادر بالإدانة في جرائم تلويث البيئة، حيث ينص القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات ، بعد تعديله في30 ديسمبر 1985 في الفقرة الخامسة من المادة 24 منه على جزاءنشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية يجوز النطق بها في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ثالثا : التشريع المصري:

على خلاف المشرع الجزائري اقر المشرع المصري بجزاء نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة أو تدبير تكميليي من خلال قانون العقوبات في باب العدوان على المال العام حيث تنص المادة 118 مكرر المطة 5 من قانون العقوبات على أنه ":مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:.....

5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه". ، و تناولته ايضا نصوص تنظيمية اخرى ذات الصلة بالبيئة من بينها ما جاء في احكام القانون 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، ويقرر المشرع المصري جزاء نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة كتدبير تكميلي جوازي يقَضى به إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها [2]، ولا خلاف على انه في أن كثير من جرائم تلويث البيئةتشكل عدواناً على العديد من العناصرالبيئة التي يمكن عدها ضمن الأموال العامة، ومن ثم يجوز النطق بتدبير نشر الحكمالصادر بالإدانة –كأصل عام – إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجرائم.

و يوجب المشرع المصري القضاء بتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي يقضى به إلى جانب العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.، حيث تنص المادة 4/21 من هذا القانون على أنه":وفى جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرةالأشياء المضبوطة، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[3]".

---

[1] Michael Prieur ,Op. cit., p. 203

[2] عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق ، ص 389

[3] عادل ماهر الالفي ، نفس المرجع ، ص390

غير أنه من الملاحظ قصور التشريع المصري على غرار المشرع الجزائري بشأن تضيقه لنطاق النص الخاصبفرض تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة في التشريعات الخاصة بحماية البيئة،حيث خلت أحكام القانون المصري رقم 4لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة منالنص عليه رغم أهمية دوره في زيادة فعالية العقاب وإسهامه في تحقيق غاية الجزاء في الردع.

و من ثم نكون قد اوردنا اهم العقوبات الجزائية التكميلية التي اتت بها التشريعات الجزائية البيئية او تلك المتناولة في قانون العقوبات ، وجدير بالذكر ان المشرع الجزائري تناول مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب المادة 9 منه و التي يمكن القضاء بها في الجرائم الماسة بالبيئة اضافة الى العقوبات الواردة في النصوص الخاصة .

ان التوقف عند الاسس المعتمدة لقيام المسؤولية الجزائية للفرد في التشريعات الوطنية، وتعداد العقوبات التي اوردتها هذه النصوص يوضح ذلك الاهتمام الخاص و الاولوية التي يوليها المشرع الجنائي لحماية البيئة من الجرائم المقترفة بحق الوسط الذي يعيش فيه الانسان ، و يبين الاهمية البالغة للمصالح المحمية من خلال هذه النصوص ، و التي الى وقت قريب لم تكن تتمتع بالعناية القانونية اللازمة ، و تنفيذا منها للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول بموجب المصادقة أو الانضمام الى المعاهدات الدولية بشأن البيئة سارعت الدول الى تبني الأسس و المرتكزات الحديثة في مساءلة الفرد جنائيا عن الجرائم البيئية التي يمكن ان يقترفها عمدا او عن غير قصد من خلال مزاولة نشاطه في المجتمع ، و لما كان حجم النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية موكلا الى اشخاص معنوية عامة أو خاصة و بالنظر الى تطور القواعد القانونية الناظمة لمختلف الجوانب المتصلة بكينونة الشخص المعنوي و مرتبته القانونية في خضم التسارع الكثيف و المكثف للتطور التكنولوجي و تدخلات الاشخاص المعنوية في حياة المجتمعات لم تخلو النصوص الجزائية مما يفيد خضوع هذه الأخيرة للمساءلة الجزائية التي يمكن ان تقترف اثناء مزاولتها للأنشطة المرخص لها بمباشرتها ، و من ثم اعتمدت اسس و ضوابط ومرتكزات حاصة بالشخص المعنوي نتوقف عندها في الفصل الموالي

الفصل الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم البيئية

تمهيد :

يُجمع الفقه القانوني الحديث على أن الشخص القانوني هو مناط الحق و الواجب وهو الكيان الذي تثبت له أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ويقصد به من منظور القانون الجنائي صلاحيته لارتكاب الجريمة وإنزال الجزاء المقرر عليه، فهو الشخص الأهل لتحمل التبعة الجزائية والمكلف بأحكام قانون العقوبات، ويكون كذلك إذا كان يتمتع بالإرادة والإدراك، و يعرف الشخص المعنوي على انه مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعيين يفترض له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي، وترتبط به حقوق وواجبات قانونية، ويعد بمثابة وعاء لأموال وأنشطة المساهمين فيه، ويسمى شخصاً معنوياً لعدم إدراكه بالحواس، كما يسمى شخصاً قانونياً لأنه يقوم على اعتبار القانون له [1]، و ذلك كله كان نتاجا للتطور الذي تعرفه المجتمعات والحراك الاقتصادي والاجتماعي الذي أدى إلى ظهور أشخاص معنوية لها من الحقوق وعليها من الالتزامات ما يؤهلهالتحمل المسؤولية ، فمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وإداريا كان من المسلمات لا اختلاف فيه، إلا أن مبدأ المسؤولية الجزائية كان محل خلاف فقهي[2] ،وعرف تطوراكبيرا أجبر التشريعاتالحديثة على ضرورة مسايرة هذا التطور بإدراجالمسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة فيقوانينهاالعقابية لأنها أصبحت حقيقةقانونية تفرضها القواعد العامة والخاصة [3]

ولم يعرف المشرع الجزائي الشخص المعنوي، ولكن بالرجوع إلى القانون المدني بوصفه الشريعة العامة يتحتّم الرجوع إليه لسد كل نقص واستجلاء كل غموض ينتاب قانون العقوبات ،نجده قد عرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية ،كالشركات والجمعيات والهيئات التي يضفي القانون عليها وجودا منفصلا عن كيان أصحابها، فهل يمكن لهذه الأشخاص أن ترتكب الجريمة؟ وهل يمكن أن تعاقب؟ [4]،

معظم الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية، تؤكد على أن العقاب لا يجب أن يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن فعله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الضرورة تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي ساهمت بدور فعال في وقوع الجريمة. فأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين أشخاصا لم يساهموا ماديا في اقتراف الجريمة، ولكنهم يعدون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الغير أو بسبب نشاطهم الخاطئ أو المعيب، ومن ثم ظهر اتجاه فقهي جديد يسعى إلى معاقبة الأشخاص الذين سهلوا بطريقة غير مباشرةارتكاب الجريمة سواء بسبب وجودهم، أو بسبب أموالهم الطائلة أو

[1] عادل ماهر ألألفي ، المرجع السابق ، ص 308 .

[2] أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا، إداريا و جزائيا، منشأة المعهد، الإسكندرية، مصر ،1986ص 38

[4] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص 342

المناخ العام الذي خلقوه، أوحتى معاقبة أولئك الذين ارتكبوا خطأ تعد الجريمة إما نتيجة لازمة لهذا الخطأ أو كان منالممكن بقليل من الحذر تبصرها وتداركها[1].

ساعد هذا الاتجاه على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل بذلك الأشخاص المعنوية،متأثرا بالتطورات التي عرفتها المجتمعات الحديثة في شتى الميادين، الاقتصادية الاجتماعيةوالتكنولوجيةلقد أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي التي عرفتها الدول، تزايدا كبيرا في عدد الأشخاص المعنوية، اتخذت شكل مؤسسات وشركات تجارية وصناعية ذات إمكانيات مالية عالية، انتشرت بشكل سريع لم يسبق له مثيل. فتعاظم دورها في الحياة العامة لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها،[2]

هذا التوسع في التواجد القانوني للأشخاص المعنوية ونشاطها ، أدى بدوره إلى تزايد ملموس في ظاهرة الإجرام البيئي و الذي يسند إليها خلال مخالفتها للقواعد المقررة لتنظيم نشاطها عموما بما في ذلك القواعد المتعلقة بحماية البيئة ، بارتكاب سلوكات تخالف بها ما أمرت أو نهت عنه القاعدة القانونية، وهو السبب الذي دفع إلى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والوجود القانوني من أجل إخضاعها في البداية للمسؤولية المدنية ثم الجزائية.

ولقد رحبت المؤتمرات الدولية بهذا التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية وأقرته في توصياتها. فأوصى المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي الذي خصصه لدراسة "الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي" على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فضلا عن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي شخصيا، و قد أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا ، انقسم بشأنه الفقه الجنائي إلى فريقين، أحدهما يرى عدم إمكانية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، والآخر يقول بمساءلته. والحقيقة أن البت بهذه المسألة أمر حيوي، بات يستحق كل اهتمام، بفضل التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرهم الكبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا البعد الجديد للمسؤولية، هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل قسمناه الى مبحثين :

- ✓ **المبحث الأول : المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي بين الإقرار و الرفض**
- ✓ **المبحث الثاني : الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية**

[1] مبروك بوخزنة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر 2010 ، ص 29 .

[2] ويزةبلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2014 ، ص6

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي بين الإقرار و الرفض

لم يبق من الجدل أو الخلاف الفقهي قائما حول ما يتمحور في الوجود القانوني للشخص المعنوي من عدمه ، ذلك أن الدراسات القانونية و الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن أثبتت الوجود القانوني للشخص المعنوي و استقلاله عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، و لا جدال أيضا حول المسؤولية المدنية لهذه الأشخاص بما في ذلك الأشخاص المعنوية العامة ، لكن الجدال لا يزال ثائرا حول مدى الإقرار بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي بين المدارس الفقهية ، بل و يمتد أيضا إلى اختلاف النصوص التشريعية في تبني هذا النظام "نظام المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية " من عدمه ، والأمر يزيد تعقيدا في الجرائم المتعلقة بالبيئة على الرغم من الاعتراف الواضح بان أغلب الجرائم الماسة بالبيئة إنما ترتكب بمناسبة ممارسة المؤسسات الاقتصادية و التجارية و الصناعية لنشاطها ، وهذا بالنظر لارتباطها بالعناصر الطبيعية للبيئة ، و يثور الجدال أيضا حول مدى تلاؤم الأسس و الضوابط القانونية المعتمة في إسناد المسؤولية للجنائية للشخص المعنوي و مدى ملائمة الأسس التقليدية ، و هل هنالك أسس مستحدثة جاءت بها المدارس الفقهية لتحدث التلاؤم المرجو بين طبيعة الجريمة و مرتكب الجريمة باعتباره شخصا معنويا عاما كان أوخاصا ، هذا ما سيكون محل دراسة من خلال هذا المبحث والذي قسم الى مطلبين على النحو الموالي :

- **المطلب الأول : الجدل حول رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإقامتها**
- **المطلب الثاني : إقرار المسؤولية الجزائية البيئية بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص**

المطلب الأول : الجدل حول رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإقامتها

قبل الخوض في الجدل القائم بين مؤيدي فكرة المسائلة الجزائية للشخص المعنوي من عدمها و اثر ذلك على المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية ، لا بد من التوقف عند تحديد مفهوم وأنواع الأشخاص المعنوية ، في الفرع الأول و من ثم التطرق إلى الرأي الرافض لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي و حججه في ذلك ، ومن ثم التوقف عند الرأي القائل بوجوب المساءلة الجزائية للشخص المعنوي و المرتكزات التي يقدمها أنصار هذا المذهب و رواده على النحو التالي :

- **الفرع الأول: المدلول القانوني للأشخاص المعنوية**
- **الفرع الثاني : الاتجاه الرافض لفكرة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية**
- **الفرع الثالث : الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي**

الفرع الأول: المدلول القانوني للأشخاص المعنوية

يختلف تعبير الشخص المعنوي في لغة القانون عن مدلوله في اللغات العادية ، فالشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية و العاقلة ، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق و التحمل بالالتزام ، ومنه فان تعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية [1]، و هذا ما مؤداه أن المدلول القانوني للشخصية القانونية تنصرف إلى الشخص الطبيعي و هم الأفراد في عمومهم و الذين تختلف أهليتهم القانونية وفق ما تقتضيه القوانين و ما تفرضه أوضاعهم ، و تنصرف أيضا إلى مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تعرف على أنها الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية "the moral persons" ، و عليه سنتطرق الى التعريف بالشخص المعنوي أولا ومن ثم الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية .

أولا : تعريف الشخص المعنوي و عناصره

لم تتطرق التشريعات الجزائية إلى تعريف الشخص المعنوي و ارتكزت في معالجتها للموضوع على جاءت به القواعد العامة للقانون المدني الذي تعرض بالتعريف للشخص المعنوي في معظم التشريعات الوطنية و عليه سنعرض التعريف الوارد في القانون المدني الجزائري من خلالتناوله للأشخاص الطبيعية والاعتبارية في الباب الثاني منه اذ جاء ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني بموجب نص المادة 49 والتي عددت الأشخاص الاعتبارية و أعطت تعريفا لها بنصها : "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة ، الولاية

[1] رمضان ابو السعود ، شرح مقدمة في القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،مصر ، 1999، ص 56

البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية و التجارية ، الجمعيات و المؤسسات ، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "[1]، فالشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية ،وأثار مفهوم الشخص المعنوي جدلا عميقا في الفقه وتعددت في شأنه المذاهب الفكريةوالقانونية. حيث يذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى القول بأنه » مجموعة من الأشخاص أو الأموالتتمتع بالشخصية القانونية.

ويرى الفقيه الفرنسي "ميشوMICHOU " أن كلمة "شخص" في نظر القانون تعني"صاحب الحق". بمعنى أنها تقتضي وجود كائن أهل لتملك حق خاص به. ويعرف الشخص المعنوي بأنه " هو صاحب الحق ولكنه ليس كائنا إنسانيا أي ليس شخصا طبيعي"[2] و تناولته الدراسات الفقهية القانونية بالتعريف [3]، حيث عرف الشخص المعنوي على انه" مجموعة أشخاص (أفراد) أومجموعة أموال (أشياء) تتكاتف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات "، أو هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة فتكون قابلةلاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، و يعتبر القانون الروماني أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنويوالاعتراف له بهذه الشخصية[4].

و المقصود بالشخص في نظر التشريع الجنائي صلاحيته لارتكاب الجريمة و لإنزال الجزاء المقرر عليه ، فهو الشخص الأهل لتحمل التبعة الجزائية ، وهو المكلف بأحكام القانون الجنائي و يكون كذلك إذا كان يتمتع بالإرادة و الإدراك[5] ، وبالرجوع إلى التشريع البيئي و بالتحديد ما ورد في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، فلقد حددت المادة 18 منه الشخص المعنوي الخاضع لأحكام هذا القانون بنصها " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الو رشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو شخص معنوي

[1] المادة49 من الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 15

[3] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري – ،دار العوم ، عنابة ، 2004 ، ص 64 .

[4] مريم ملعب ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة سطيف ، 2016 ، ص 149

[5] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 28 .

عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية. ..."[1]

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة حدد الشخص المعنوي الخاضع لأحكام هذا القانون بكلمنشأة أو مؤسسة اقتصادية (صناعية، تجارية، فلاحية) عامة أو خاصة، أي انه جمع بين مجموعة الأشخاص وكذا مجموعة الأموال أو كلاهما وفقا للتعريف الوارد بشأن الشخص المعنوي في الشريعة العامة ، وهي في كل هذه الحالات أقر لها القانون الجنائي البيئي مسؤوليتها الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها وتتسبب في أضرار بيئية، و باستقراء التعاريف الوارد بشأن الشخص المعنوي تتضح العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي .

ثانيا : عناصر الشخص المعنوي

حتى نكون إما اكتمال صورة الشخص المعنوي قانونا لا بد من توافر عناصر مادية و معنوية و التي تشترط في كل الأشخاص المعنوية ، باستثناء العنصر الشكلي و الذي يختلف باختلاف موضوع وغاية الشخص المعنوي بحد ذاته ،

1- العنصر الموضوعي :

يتمثل العنصر الموضوعي في اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي ، و هو ما يستشف من خلال القواعد المنظمة لإنشاء الأشخاص المعنوية ، فالشركة مثلا لا تنشأ إلا بموجب عقد طبقا لنص المادة 416 [2]من القانون المدني الجزائري ، و المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري التابعة للبلدية لا تنشأ إلا بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي و قرار مصادق عليه طبقا لأحكام المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية [3]، وهو ما يفسر ضرورة توافر الإرادة و تبيان دورها الفعال ووضوحه في توجهها لإنشاء الشخص المعنوي [4]

[1] المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[2] انظر المادة416 من القانون المدني الجزائري

[3] انظر المواد 88و 89 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 27 جوان 2010 جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2010 .

[4] مبروك بوخزنة المرجع السابق ، ص 30

2- **العنصر المادي** :يتمثل في مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاءه ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وفق الشروط التي يحددها القانون التجاري و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص [1]

3- العنصر المعنوي :

يشترط القانون إن يكون غرض إنشاء الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة المنشئة له ، بغض النظر عن عمومية الهدف أو ارتباطه بالمصلحة الخاصة كتلك المتعلقة بمصلحة الشركاء في الشركة ، كما يشترط أيضا تحديد الغرض إن كان ماليا أو غير ذلك ، و الالتزام بالمشروعية التي تقتضي عدم مخالفة النظام العام.[2]

4- العنصر الشكلي :

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي ، ذلك أن هناك منها ما يتطلب فيها القانون قاعدة الرسمية و الشهر ، أو الحصول على الترخيص المسبق لاكتساب الشخصية المعنوية القانونية ، كشرط الكتابة الرسمية في عقود الشركات طبقا لنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري ، و عمليات الشهر و القيد في السجل التجاري وفقا لمقتضيات القانون 04-08 المتعلق بالقيد في السجل التجاري ، و باكتمال توافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي ووجوده القانوني

ثالثا : أنواع الشخص المعنوي

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص عامة و أشخاص خاصة ، و أصل التقسيم يعود لمبدأ الخضوع الى القانون العام أو القانون الخاص وفقا لتقسيمات القانون ، حيث هناك من الأشخاص المعنوية ما يخضع لقواعد القانون العام و هي الأشخاص الاعتبارية العامة و هناك منها ما تحكمه قواعد القانون الخاص و هي الأشخاص المعنوية الخاصة[3]

[1]Leonmichoud , la théorie de la personnalité morale :son application au droit français ,T1,paris ,L.G.D.J,1998,p85

[2]محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 38

[3]عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري دار ريحان، الجزائر ، 1999 ، ص 55 .

1- الأشخاص المعنوية الخاصة :

تعرف الأشخاص المعنوية الخاصة بأنها مجموعات الأموال أو جماعات الأشخاص التي تخضع في تنظيمها لقواعد القانون الخاص بفرعيه المدني و التجاري ، ومن ثم فقواعد القانون الخاص هي التي تنظم كافة امورها من حيث الوجود و التنظيم و النشاط كما أنها تخضع في روابطها لقواعد وأحكام هذا القانون[1]

يمكن تقسمها إلى جماعة الأشخاص التي تتكون من جملة أشخاص لتحقيق عرض معين، وجماعة الأموال التي تتكون من أموال لتحقيق عرض معين، وعليه فهي جميعا لأشخاص المعنوية الخاصة أيا كان شكلها أو الغرض الذي أنشأت من أجل سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات المدنية والتجارية لا أو تسعى إلى تحقيق الربح كالجمعيات والمؤسسات والوقف[2] وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 49من القانون رقم 10-05مؤرخ في 20جوان 2005 ، السالف الذكر .

2- الأشخاص المعنوية العامة :

الأشخاص المعنوية العامة هي أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع للقانون العام حيث تنظمها قواعده وتحكم روابطها نصوصه[3] ، ولقد عرف التقسيم الشائع لهذا النوع من الأشخاص الاعتبارية على أنها تضم الأشخاص الإقليمية و الأشخاص المرفقية [4] ، تبعا لما جاءت به مقتضيات المادة 49 من القانون المدني الجزائري ، و المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحدد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقضاء الإداري ، و من ثم فان الأشخاص المعنوية العامة هي: الدولة، الولاية و البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعليه يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية العامة وفقا لنظرية المرافق العمومية في القانون الإداري إلى أشخاص معنوية إقليمية: وهي الدولة التي يمتد نشاطها وسلطاتها على كامل الإقليم، تليه الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة[5] وهذه الأشخاص هي الولاية حيث تنص المادة الأولى من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ثم البلدية حيث تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن البلدية هي جماعة عمومية إقليمية أساسية وتتمتع

---

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي ، دون سنة طبع ، الاسكندرية ، مصر ، ص322

[2] بشوش عائشة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مذكرة الماجستير في القانون ، ، جامعة الجزائر، ،2002، ص 24

[3] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص 352

[4] حسام ، عبد المجيد يوسف جادو ، المرجع السابق ، ص 294 .

[5] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، الجزائر ، ص 85 .

بالشخصية المعنوية و الاستقلال وتحدث بموجب القانون[1]، أما الأشخاص المعنوية المرفقية أو مصلحية وهي المرافق التييعترف لها بالشخصية المعنوية تكون مختصة بتحقيق عرض معين، ولقد كانت الأشخاص المرفقية أوالمؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية ثم تطوير فكرة المرفقالعمومي ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء ذات طابع صناعي أو تجاري[2].

الفرع الثاني : الاتجاه الرافض لفكرة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ساد اتجاه في الفقه القانوني ومالت إليه غالبية الفقه والقضاء. و الذي يذهب أنصاره بالقول إلى عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك[3] ، وإنما تقتصر مسؤولية الشخص المعنوي على المسؤولية المدنية فقط أي على الجزاءات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة على أساس أن هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي ولا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية[4]

ويرفض أنصار هذا المبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعيين حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم لحسابه ولمصلحته، ويقرون بمساءلة الممثل القانوني للشخص المعنوي ، وسندهم في ذلك أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني لا يتصور أن يرتكب الركن المادي في الجريمة [5] ، ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بمجموعة من الحجج والبراهين بالغة الأهمية في إنكارهم للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها ما تعلق بطبيعة الشخص المعنوي ، وتعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة ، وعدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي ، و هوما سنتوقف عنده تباعا

أولا : عدم ملائمة إسناد المسؤولية مع طبيعة الشخص المعنوي

يذهب أنصار الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى القول بأن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من الاستحالة إسناد الجريمة إليه[6]، فالمسئولية الجزائية تستلزم الإرادة والتمييز لدى من يسأل، إذ أنهما مقومات الأهلية الجزائية ، ومن غير المتصور إسناد ارتكاب الجريمة إلى من يفتقد تلك المقومات،

[1] محمد الصغير بعلي ، الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2013 ، ص ص105 ،50

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، صص86 87 .

[3] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 14

[4] إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 100.

[5] حسام عبدالمجيد يوسف جادو ، المرجع السابق ، ص 258 .

[6] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، مصر ، 2005 ، ص34

ولعدم تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك ، اللتان تميز الإنسان دون غيره[1] ، ن غير المتوقع إتيان الخطأ من الشخص المعنوي لعدم وصول خطاب المشرع أو فهم تكليفه إليه، لانعدام قدرته على التفكير والتدبير[2]، حيث يعد إقرار مسئوليته ضرب من العبث، لمنافاة ذلك مع العقل و المنطق[3]، و لما كانت حجة المنكرين لمسؤولية الشخص المعنوي مبنية أساسا على أن الشخص المعنوي هو محض خيال وافتراض قانوني[4] إرادته لا تتعدى كونها إرادة المساهمين فيه والقائمين عليه من الأشخاص الطبيعية وذمته المالية هي إلا جزء من ذمم الأشخاص الطبيعية المساهمين فيه[5]

ولما كان الشخص عند فقهاء القانون هو "الكائن ذو الأهلية"، فإنّه ينظر إليه بمفهومين، الأول مفهوم ضيق، ومؤداه أن الإرادة العاقلة والواعية هي مناط الشخص القانوني، وهذا الرأي يذهب إلى نفي الشخصية القانونية عن الشخص المعنوي، أما الثاني فيذهب إلى أنه إذا كانت الإرادة شرط لمباشرة الحق، فهي ليست بالضرورة اللازمة للتمتع به[6]، و هو ما كان له الأثر الواضح في الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فذهب رأي إلى حصرها في الأشخاص الآدمية. فممثل الشخص المعنوي في رأيهم، إذا ارتكب لحساب هذا الأخير جريمة كان مسؤولا عنها وحده، ووضعه القانوني لا يختلف عما لو كان قد ارتكبها لحسابها الخاص، ثم إن انتفاء التمييز و الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه ، سواء من الناحية المادية أو المعنوية ، إذ من غير الممكن تصور ارتكابه الركن المادي للجريمة باعتبار غياب الإرادة لديه، و من ناحية أخرى فان انعدام الإرادة الذاتية الحقيقية لدى الشخص المعنوي تجعل من غير المتصور ايضا ان يتوفر لديه الركن المعنوي للجريمة في صورتيه القصد الجنائي او الخطأ[7]

ثانيا : تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

يقضي مبدأ شخصية العقوبة بأن يكون كل مسؤول عما اقترفت يداه ، و لا يسأل جزائيا أي شخص عن فعل غيره ، و لذلك فان تقرير المسؤولية للشخص المعنوي يعد خروجا عن هذا المبدأ [8]، و إن تسليط العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له و العاملين

---

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 83 .

[2] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 159

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 312

[4] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص343

[5] محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء الجنائي، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، مصر ، ،2001ص 36.

[6] أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية،مصر ، 2005 ، ص 226 .

[7] مبروك بوخزنة ، نفس المرجع ، ص 83

[8] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 159

لديه بالرغم من انه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة ، بل ومنهم من لم يعلم بها أصلا [1] ،

ويؤكد المنكرون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة. وهي إحدى الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث. ومؤداها ضرورة قصر أثر العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره[2]، فالمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يسند لصاحبه[3]،

و يساند أنصار هذا الاتجاه الفقيه "رو ROUX" الذي يرى أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتنافى معا لعدالة لما يؤدي إليه من امتداد العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة وإلى الذين لا يعلمون بها إطلاقا. حيث يقول " إن تقرير عقوبة الشخص المعنوي يعني المساس بالأشخاص المكونين له دون اعتداد بالأشخاص الذين أجروا المداولة التي تحدد نشاطهم الإجرامي، وتقرير مجازاة الذين لم يشتركوا فيها يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة "، فيجب إذن، تقرير مسؤولية مرتكب الفعل وحده ولا يوجد استثناء لهذه القاعدة سوى فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[4]

و من هنا فان رؤية هذا الجانب من الفقه و التي مؤداها أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تشكّل انتهاكا صارخا لمبدأ شخصية العقوبات بالنظر إلى مساسها بالحقوق المحمية لغير المساهمين فيه ماليا. ويرى البعض أنه من الأصوب أن يطلق على هذه الحالة المسؤولية الجزائية لأعضاء الشخص المعنوي، و يستند المعارضون لمبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حجة أخرى تمثلت في أن الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجزائية أيمساءلة شخصين عن الجريمة نفسها دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجزائية [5].

ثالثا : عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي

من البديهي انه عند إثارة المسؤولية الجزائية ضد شخص معين فانه يكون أهلا لتحمل الجزاءات الجزائية المقررة في قانون العقوبات ، والمرصودة خصيصا للجرائم المرتكبة ، و هذا هو سند وحجة من الحجج التي اعتمد عليها أنصار الاتجاه المنكر لمسؤولية الشخص المعنوي ، اذ يرون أن هذه العقوبات

---

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 84

[2] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص343

[3] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 327

[4] ويزةبلعسلي ، نفس المرجع ، ص 24

[5] حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المرجع السابق ، ص 260 .

خصصت للأشخاص الطبيعيين ولا يمكن سحبها على الأشخاص المعنوية[1] مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية[2]، كما أنه يمكن في بعض الأحيان أن تصبح العقوبات التكميلية عقوبات أصلية، وذلك يدخل اضطرابا على هيكل القانون الجزائي الداخلي ، ومن جهة أخرى فإنه حتى بالنسبة للعقوبات الأخرى التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي كالغرامة أو المصادرة أو الإغلاق، فإنها تؤدي في النهاية إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبات، وبالتالي فإن تطبيقها عليه يعد ظلما، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الشخص المعنوي فكرة خيالية وهمية. وأن آثار هذه العقوبات سوف تمتد إلى مكوني الشخص المعنوي بالرغم من أنهم بعيدين عن المساهمة في اقتراف الجريمة[3]

يبرر أنصار الاتجاه الرافض موقفهم أيضا أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي لا يحقق أغراضها. فغرض العقوبة هو تحقيق الردع وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا[4].هذه الوظائف للعقوبة لا تتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك لتمتعه بالإدراك والتمييز والإرادة الحرة، وهو ما لا يتوفر لدى الشخص المعنوي. وبالنتيجة، فإنه من غير المعقول القول أن معاقبة الشخص المعنوي يؤدي إلى ردعه و تقويمه و اصلاحه[5] .

لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب الجرائم ولكن لا يمكن توقيع العقوبة عليه، و أنهى أنصار عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلى جملة من نتائج قانونية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

عدم جواز رفع الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي، ولا يمكن محاكمة ممثله بصفته نائبا عنه.

- يجب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو طبيعي ثبتت إدانته من أعضاء الشخص المعنوي، بمعنى العقوبة تتعدد بتعدد الفاعلين للجريمة.
- لا يسأل الشخص المعنوي عن دفع الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الطبيعيين المكونين له[6]

وذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ترتب نوعا شاذا من المسؤولية يتعارض مع أحكام قانون العقوبات، لذلك يكفي معاقبة ممثل الشخص المعنوي عن الجريمة التي

---

[1] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 159

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 27

[3] GARE Thierry, GINESTET Catherine, Doit pénal, procédure pénale, édition Dalloz, Paris,2008, p 303.

[4] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص344 .

[5] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 314

[6] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 327 .

يرتكبها، والنص في القوانين الأخرى على جزاءات غير جزائية توقع على الشخص المعنوي عند مخالفته للقواعد القانونية التي تحكمه، وقيل أيضا أنه يمكن الابتعاد عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتقرير نوع من المسؤولية لرئيس مجلس الإدارة تقوم على افتراض الإخلال بواجب الإشراف والرقابة، ويجوز التخفيف منها بإسقاط العقوبة السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامة إذا أثبت أنه تعذرت عليه الرقابة، وبالتالي استحال عليه منع وقوع الجريمة[1] ،

وبعد هذا الجدال الفقهي الطويل في شأن مسؤولية الشخص المعنوي ، بدأ أنصار هذا الاتجاه في التنازل عن بعض من مواقفهم و التراجع عنها من خلال الإقرار بها تارة ونفيها تارة أخرى ، وهو ما ساعد أنصار الفريق المنادي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الظهور و إبراز حججهم وأسانيدهم في تبنيهم لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

الفرع الثالث : الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

انتهى أنصار الاتجاه المعارض لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي إلى التنازل عن بعض مواقفهم و القول بإمكانية اعتماد المسؤولية الجزائية لهذا النوع من الأشخاص على أساس الاستثناء عن القواعد العامة في الفقه الجنائي ، و بالنظر إلى تسارع اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث ،بفعل التطورات المسجلة في كافة الميادين ، الأمر الذي أصبحت معه تلك الأشخاص مصدرا للعديد من الجرائم كالجرائم الاقتصادية و جرائم مخالفة قوانين العمل ، و الجرائم البيئية ، وهو ما دعم أراء أنصار الاتجاه المؤيد لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ، وعدم الاقتصار على مساءلة و معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم أثناء تأدية مهامهم لدى الأشخاص المعنوية ، و من ثم تطور الفقه الحديث وأصبح يؤيد في مجموعه المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، ويدحض حجج المنكرين لمساءلته استناداً لاعتبارات كثيرة خاصة بعد التأكيد على ذلك من خلال العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر هامبورج الذي انعقد في سبتمبر 1979 بشأن موضوع "الحماية الجزائية للوسط الطبيعي، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة ريوديجانيرو بالبرازيل في سبتمبر 1994 بشأن موضوع "الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام" ، كما أكد المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة خلال الفترة من 25 إلى 27 أكتوبر 1993 بشأن موضوع " مشكلات المسئولية الجزائية في مجال الإضرار بالبيئية " على ملائمة امتداد المسئولية في هذا المجال إلى

[1] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص32

الأشخاص المعنوية خاصة كانت أو عامة [1] و انطلقت الفكرة من طبيعة الحياة المتطورة و اعتمدوا في أسانيدهم على دحض كل الحجج التي قدمها المنكرون لفكرة المسؤولية الجزائية .

أولا : الطبيعة القانونية للشخص المعنوي لا تتناقض مع فكرة المسؤولية الجزائية

يرى المؤيدون لتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنه ليس صحيحا القول أن الشخص المعنوي افتراض يتخيله المشرع بحكم الضرورة العملية، وأن إرادته مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله. بل أن الفقه الحديث يؤكد أن الشخص المعنوي شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال[2]، بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له[3]، وتعتبر إرادته إجماع آراء أعضائه أو المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي[4] ، و كان للفقيه الألماني Otto GIERKE الذي نادى بنظرية الإرادة الحقيقية للشخص المعنوي. و لاقى مساندة الكثير من فقهاء القانون الجنائي، وأخذوا يطالبون بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا سيَّما بعد انتشار الشركات والجمعيات والمؤسسات وإخضاعها لأحكام قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الدور البارز في تجلي مبادئ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لمنطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث [5]

ووفقاً لمنطق هذه النظرية فإن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، ويتمثل هذا الوجود في تدرج وهيكل وكيان حقيقي يؤكد المشرع وجوده وينظم نشاطه الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية حقيقية تتميز عن إرادة أعضائه، فهو في نظر القانون كائن له وجود ذاتي وحقيقي مستقل، وقيمة اجتماعية تجعله أهلاً للوجود القانوني، وبالتالي في مركز قانوني يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يصبح طرفاً في كل عقد، وبالتالي أهلاً للتقاضي وتحمل المسئولية، وإنكار إرادته يعنى استحالة كونه طرفاً في عقد أو استحالة مساءلته مدنياً عن الفعل الضار، إذ أن التعاقد يفترض إرادة، كما تفترض المسئولية التقصيرية إرادة موصوفة بالخطأ، والتسليم بإنكار إرادة الشخص المعنوي يؤدى إلى إهدار المصالح الأساسية للمجتمع ويصطدم والقواعد القانونية التي ترتب مسئوليته المدنية اعترافاً بوجوده وتسليماً له بالشخصية القانونية.[6]، و يضيف أنصار هذا الاتجاه بالقول أن الشخص المعنوي افتراضي وغير عملي كلام مردود بحكم الواقع

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 316

[2] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص344 .

[3] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 160

[4] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 73

[5] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 33

[6] عادل ماهر الالفي ، نفس المرجع ، ص 318

والمنطلق، حيث أثبت الفقه الحديث إن إرادة الشخص المعنوي موجودة بل ومستقلة على أعضائه، وان القول بغير ذلك سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة هذا الشخص المعنويأساسا، وعليه لا يتحمل حتى المسؤولية المدنية لانعدام الإرادة وهذا أمر غير منطقي ، و يضيف أنصار فكرة مساءلة الشخص المعنوي بالقول أن أساس الاستدلال كون أهلية الشخص المعنوي تقترن أساسا بالهدف والغاية من إنشاءه غير صحيح، وذلك لأنه سيؤدي إلى عدم مساءلة هذا الأخير على العمل غير المشروع لأنه ليس هدف وغاية من نشأته.[1]

ثانيا : عدم تعارض مساءلة الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

ليس صحيحاً القول بأن إقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوي ينطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، طالما لم توقع العقوبة مباشرة على غير المسئول عن الجريمة، أما إذا وقعت على الشخص المعنوي فتعدته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة[2]، إذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة ذاتها، وإنما تتولد عن العلاقة القائمة بمن وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه آثارها، فعندما توقع العقوبة على الشخص الطبيعى تتعدى آثارها هذا الشخص فتنال من يعولهم وكذلك تمتد آثار عقاب الشخص المعنوي فتنال أعضائه أو أصحاب المصالح فيه[3]، وهذا ما يجعلهم أكثر حرصاً على اختيار ورقابة من يمثلونهم وكذلك احترام أحكام القانون ومراعاة اللوائح وحقوق الغير[4]، ويمكن القول أن تطور مبدأ شخصية المسئولية الجزائية والعقوبة واتساعه ليضم أشخاصاً بعيدين عن الفعل المادي المحظور لمجرد الإهمال وعدم الاحتراز أو عدم مراعاة الالتزامات والأحكام المنظمة للأنشطة يؤدى إلى استيعاب المساهمين في الشخص المعنوي، على أساس أن عليهم واجباً قانونياً بالتوافق مع أحكام القانون وكذا بمراقبة تنفيذها والالتزام بمراعاتها، فإذا ما أدى نشاط الشخص المعنوي إلى ارتكاب مخالفة، أو نشأ إهمال في الإدارة والإشراف والمراقبة، قامت مسئولية هذا الشخص جنائياً في حالة وجود نص يجرم تلك المخالفة ويعاقب عليها..

في هذا الصدد يرى الأستاذ "دندبي دي فابر DONNEDIEU DE VABRES" أن امتداد آثار عقوبة الشخص الطبيعي إلى أشخاص آخرين يحقق الشيء نفسه بالنسبة للعقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي، فآثارها غير المباشرة سوف تنعكس على العمال بطردهم من المؤسسة، إذا حكم

---

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 241 .

[2] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص345 .

[3] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 160

[4] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 319 .

عليه بعقوبة الحل مثلا ، وهذه الآثار ما هي إلا آثار غير مباشرة للعقوبات التي تم فرضها، فكما تقع على الشخص الطبيعي تقع أيضا على الشخص المعنوي على حدا سواء[1].

لذلك، لا يعد مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وتوقيع العقوبة عليه بأي حال من الأحوال خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة. بالعكس يؤكد الفقه الحديث أن عدم المسؤولية هو الذي يعد خروجا على المبدأ. لأن الجريمة ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي ومن التقاء مجموع إرادات العاملين فيه. فمسؤولية هؤلاء، دون مساءلة الشخص المعنوي يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة. وأن مسؤولية هذا الأخير تعد قرينة على خطأ المساهمين فيه[2]

ثالثا : إمكانية توقيع الجزاء الجنائي و فعاليته على الشخص المعنوي

إن القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي، كونها تطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، قول مردود ذلك أن هناك فرق بين ارتكاب الجريمة والمعاقبة عليها، و انه توجد الكثير من العقوبات والتدابير التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، باعتبار أنه له ذمة مالية مستقلة، كالعقوبات المالية الغرامة والمصادرة[3]، والجزاءات الجزائية التي تحد من نشاطه كحرمانه من ممارسة نشاط معين أو حظر مزاولة النشاط لمدة معينة. بل إن العقوبة يمكن أن تمس الشخص المعنوي في وجوده القانوني كالحل، فتنهي نشاطه كما يمكن توقيع عقوبة نشر حكم الإدانة الصادر عليه والتي من شأنها المساس بسمعته.[4]

إن الواقع التشريعي والتطور الذي طرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية قد أوجد عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، وهذه العقوبات في تطور ،شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي. فكما تطورت العقوبات التقليدية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين واتخذت أشكالا لم تكن معروفة من قبل، لا يوجد مانع من تطوير وتحديث العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لكي تتفق مع طبيعته الخاصة. وحين يستحيل تطبيق البعض منها، فإن فكرة التدابير الاحترازية يمكن أن تحل محلها، وتقدم حلولا بديلة لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عن انحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه،لا يمكن أن تعتبر

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 43

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 76

[3] جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للاعوان الاقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 79 .

[4] محمد لموسخ ، المرجع السابق، ص 241 .

طبيعة الشخص المعنوي سببا من الأسباب التي يستند إليها في إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالعقوبة تتطور ويمكن تطويعها لملاءمة كل ظروف[1].

وبناء على ذلك، فإن الحجة المستند إليها للقول بانصراف نصوص القانون الجزائي إلى معاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط، يمكن دحضها. حيث يرى الأستاذ "دوفابر"DE VABRE " أن الاستناد إلى هذه الحجة ينطوي في ذاته على التسليم بالجمود ويؤدي إلى موقف مختلف في مواجهة المتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية التي اجتاحت المجتمعات[2]

و انطلاقا مما سبق فان القول بتعذر تطبيق الجزاءات الجزائية على الشخص المعنوي ليس صحيحاً على إطلاقه،وذلك لقابلية الكثير من تلك الجزاءات للتطبيق عليه، والتي تماثل في تأثيرها تأثير الجزاءات الجزائية على الشخص الطبيعي، فعقوبة الحل تنهى وجود الشخص المعنوي وعقوبة الغلق تنهى أهليته لممارسة النشاط، كما أن عقوبتي الغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية، وكلها عقوبات تكون بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، أما العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به، كحظر نشاطه كلياً أو جزئياً ، وإن كان البعض يرى أنه رغم صلاحية العقوبات المالية والتدابير الاحترازية للتطبيق على الشخص المعنوي والتي تتفق وقيام مسئوليته الجزائية ، فذلك لا يمنع من البحث عن جزاءات أخرى غير جنائية كالجزاءات الإدارية التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي وتتسم بفاعلية تؤدى إلى إجباره على احترام أحكام القوانين ومراعاة الاشتراطات والالتزامات، فضلاً عن الحرص على حقوق الغير.[3]

إن مناداة الفقه الحديث بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إنما جاء بغية تحقيق الحماية للمجتمع من الجرائم الناتجة عن نشاطه، التي امتدت من الجرائم الاقتصادية إلى الجرائم الاجتماعية والجرائم البيئية ومن ثم اهتمت بها التشريعات الوطنية ونصت عليها في قوانينها، مواكبة لتطور وتعاظم دور هذه الأشخاص، وما ينتج عنه من جرائم معقدة، بسبب اتساع نشاطها وسعيها وراء تحقيق الربح دون مراعاة للأنظمة و القوانين و لا لتأثيراتها على العناصر الطبيعية للمحيط الذي تنشط فيه .

[1] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 331 .

[2] ويزةبلعسلي ، نفس المرجع ، ص 49 .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 321

المطلب الثاني : إقرار المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي

أدت التطورات التي عرفتها النظريات الفقهية للقانون الجنائي عموما و إقرارها للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من منظور الاعتراف القانوني لهذا النوع من الأشخاص بالشخصية القانونية و التي تقتضي تحمل تبعات نشاطاتها التي عرفت توسعا غير مسبوق و هو ما سجل من خلاله التجاوزات المتتالية للأنظمة و القوانين ، الى ضرورة تبني التشريعات الوطنية الجزائية لفكرة المسؤولية الجزائية و إقرار المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات او من خلال القوانين و لتشريعات الخاصة بما في ذلك التشريعات البيئية ، وهو ما كان بالفعل من خلال اعتماد معظم التشريعات لفكرة مسائلة الشخص المعنوي و إن كان تضمين هذه الفكرة تتفاوت درجته من تشريع الى آخر خاصة بين الأنظمة الانجلو ساكسونية و اللاتينية ، وبين تبني الفكرة ضمن قانون العقوبات العام او تضمينه في التشريعات الخاصة فقط، وكلاهما ، و من ثم تم تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي تقترفها ، وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية

- **الفرع الأول : تناول التشريع للمسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي**
- **الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية المسئولة جنائيا عن الجرائم البيئة**
- **الفرع الثالث : شروط و طبيعة المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي**

الفرع الأول : تناول التشريع للمسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي

لقد تباينت الأنظمة القانونية بشأن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمنها من يتبنى هذه الفكرة تطبيقا لمبدأ عام يسود هذا النظام كالنظام الأنجلو ساكسوني، ومنها من تردد ولا يقبل هذه الفكرة إلا كاستثناء في بعض الجرائم، كجرائم تلويث البيئة والجرائم الإقتصادية كالنظام اللاتيني[1]، وبناءا عليه فإن دراسة موقف التشريعات اتجاه المسؤولية الجزائية تقتضي تناولها من منظور كلا النظامين الأنجلو ساكسوني واللاتيني، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفرع أولا لموقف النظام الأنجلو ساكسوني وثانيا لموقف النظام اللاتيني، وثالثا نتطرق لموقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية .

[1] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص292

أولا: موقف النظام الأنجلو ساكسوني

تطبيقا للمبدأ العام الذي يسود النظام التشريعي الأنجلو ساكسوني يقبل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الخاصة بحماية البيئة من الجرائم الواقعة على مختلف عناصرها والذي يقضي بقبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [1]،

1-في التشريع الانجليزي:

يعتبر التشريع الانجليزي من أقدم التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي اقر بهذه المسؤولية اذ تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في انجلترا من صنع القضاء انطلاقا من جرائم الامتناع[2]، حيث صدر حكم في 1842ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر بعدها صدر حكم سنة 1846ضد شركة أخرى عن جريمة ايجابية[3]،و من ثم توالت الأحكام القضائية التي استقر الرأي فيها على مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الإزعاج والأمن العام وهي جرائم مادية لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي ، ومن أمثلة ذلك قيام شركة بسد مجرى احد الأنهار، وكذا جرائم التعريض للخطر ،ثم تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة والضارة بالصحة العامة، فقرر القانون الانجليزي لحماية البيئة لسنة 1981بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة الثالثة منه[4].

و عليه فإن جرائم تلويث البيئة في عمومها لا تخرج عن المبدأ العام الذي يقر بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها القائمون على إدارته باسمه ولحسابه والتي تقع بمناسبة ممارسته لأنشطته، كما أن المشرع الإنجليزي يقر بإمكانية الجمع بين المسؤوليتين للشخص المعنوي والطبيعي، ويقيد نطاق المسؤولية الجزائية ويجعلها تنحصر في كبار موظفي الشخص المعنوي أو الشركاء فيه.

2-في التشريع الأمريكي:

لعب القضاء الأمريكي دورا مهما في إرساء قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على غرار القضاء الانجليزي، حيث صدرت عدة أحكام تقر بهذا النوع من المسؤولية منها حكم محكمة ولاية نيوجرسي في سنة 1852والتي أصدرت حكما بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي والذي

[1] محمد حسين عبد القوى،مرجع سابق، ص 275 .

[2] أحمد لزمد قائد مقبل : مرجع سابق، ص 274 .

[3] سليم صمودي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي،دار الهدى ،الجزائر ،2006 ، ص20.

[4] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 322 .

أدى إلى تعطيل الملاحة[1]، وعل هذا الأساس توسع المشرع الأمريكي في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وساعدت على ذلك الشريعة العامة، حيث نص على ذلك صراحة في التشريع الخاص بحماية المياه من التلوث ،2كما توسع المشرع الأمريكي في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند مخالفة أحكامه إلى جانب تقرير المسؤولية الشخصية لكل المساهمين في الفعل الإجرامي[2] ، وأقر المشرع الأمريكي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة وذلك في قوانين خاصة منها القانون الخاص بحماية الماء من التلوث، والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث وقرر الجمع بين مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في ارتكاب جريمة تلويث البيئة إذ ارتكبت الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي[3]، وإذا كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة قد جاءت لتطبيق قاعدة عامة تسود النظام الأنجلو أمريكي إلا أن التدخل الجنائي لحماية البيئة في أمريكا كان بشكل واسع على مستوى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وهذا نتيجة للدور المتعاظم الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في الحياة الحديثة .

ثانيا : إقرار المسؤولية الجناية لأشخاص المعنوية في التشريعات اللاتينية.

لم تساير التشريعات اللاتينية الطريق الذي سلكته نظيرتها الانجلوساكسونية بتبنيها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إذ لم تقرر المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص إلا في العصر الحديث وعلى سبيل الاستثناء وبنصوص خاصة وفي جرائم معينة[4] .

1-التشريع الفرنسي:

كان المشرع الفرنسي متحفظا بشأن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ لم يتناولها في نصوص قانون العقوبات لسنة 1810، غير أن هناك بعض النصوص الخاصة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء [5]،كالقانون الخاص بالجرائم الضريبية الصادرفي1938/11/12 والذي أقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثامنة منه كذلك القانون الخاص بالرقابة على النقد

[1] سليم صمودي ، نفس المرجع ، ص 21

[2] محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص276 .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق 325

[4] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ،بدون ناشر، ،2005 ص25 ، و انظر ايضا لقمان بامون ، المرجع السابق ،ص 87 .

[5] محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق،ص55 .و انظر ايضا علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 334.

الصادر في سبتمبر ،1939 و الذي تناول مسؤولية الشخص المعنوي في حالة اختفاء ممتلكات خارج التراب الفرنسي مملوكة للشخص المعنوي من خلال نص المادة الرابعة منه [1]، و لقد تناول المرسوم الصادر في 1959/01/03 الجرائم الناتجة عن حظر الصيد في الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير أو الطاقة الكهربائية وعلى حظر تلويث الموارد المائية بما يغير خواصها وقيمتها الأولية[2].

وبصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 92- 683 بتاريخ 22جويلية لسنة 1992 والذي بدأ سريانه في 01 مارس سنة 1994 تكرست المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وانتهت مرحلة الخلاف الفقهي بشأنها، وذلك من خلال نص المادة 121فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي تنص على أنه" الأشخاص المعنوية فيما عدى الدولة مسؤولة جنائيا وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 04/121 إلى 07/121 عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة ممثليها وأجهزتها، ومع ذلك فإن السلطات المحلية ومجموعاتها ليسوا مسؤولون جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة ممارسة نشاطهم والتي يمكن أن تكون محل اتفاق بتفويض لخدمة عامة، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الأصليين أو الشركاء عن نفس الأفعال."

وبناءا على نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منهيا خلافا فقهيا كبيرا كان مثار حولها، ولكنه استثنى الدولة من هذا المبدأ واشترط لقيام هذه المسؤولية توافر شرطان، الأول يتمثل في ارتكاب الجريمة لحسابه، والثاني ارتكاب الجريمة من أحد أجهزته وممثليه، كما قرر المشرع الفرنسي بازدواج المسؤولية الجزائية عن نفس الأفعال لكل من الشخص المعنوي والطبيعي بعد الجدل الفقهي الذي كان مثار حول هذا الجمع بين المسؤوليتين، وعليه وقع تبني مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بالتزامن مع مسؤولية الأشخاص المعنويين والإقرار يهدف إلى تجنب أن تكون مسؤولية الشخص المعنوية درعا يحتمي به الشخص الطبيعي ليقوم من ورائه بارتكاب الجرائم أو العكس وعليه لا يمكن تصور إعفاء الشخص الطبيعي من المساءلة الجزائية بحجة أنهارتكبها لحساب الشخصية المعنوية التي يعمل لديها أو يمثلها قانونا[3].

وبعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة لتأكيد هذا المبدأ فصدرت عدة قوانين تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق، ص ص 104 105 .

[2] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص 26

[3] Code pénal français, 01 janvier 2014, version consolidée du code, ED 2014, p, 11

تلويث البيئة نذكر منها:القانون الصادر في 26ديسمبر 1996المتعلق بجمع واستعمال جثث الحيوانات، وبقايا المسالخ، والقانون الصادر في 31ديسمبر 1996المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة، وكذلك القانون رقم95-111الصادر في 2فيفري 1995المتعلق بتعزيز حماية البيئة في مادته الواحد والثمانين التي وسعت من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كذلك قانون التوجيه الزراعي رقم99-574الصادر في 19 جويلية1999 .[1]

2-التشريع السويسري:

لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا انه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجزائية منها القانون الصادر في 17 أكتوبر سنة 1983المتعلق بحماية البيئة، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفقا لهذا القانون، كما أجاز القانون السويسري مساءلة الشخص المعنوي إذا لم يعثر على المسؤول الحقيقي الذي ارتكب الفعل من بين العاملين لهذا الشخص[2].

3-التشريع الهولندي:

كان المبدأ السائد في قانون العقوبات الهولندي قبل عام ،1951أن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من طرف الشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي كان ينظر إليه على أنه حيلة قانونية لا يمكن أن يرتكب الجريمة، ويتحمل المسؤولية الجزائية، إلا أن المشرع فيما بعد لاحظ أن مجرد تقرير العقاب على الأفراد الذين يرتكبون بأنفسهم ماديا تلك الجرائم، لا يحقق الغرض المطلوب من فكرة حماية السياسة الاقتصادية للدولة وفي عام 1951أصدر المشرع الهولندي قانونا بشأن الجرائم الاقتصادية أقر فيه استثناء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. فنص في المادة 15منه صراحة على أنه إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسم الشخص المعنوي، فيجوز توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا سواء على هذا الشخص أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل أو الامتناع المكون للجريمة أو ضد الاثنين معا. كما أجاز هذا القانون أن توقع على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، والمصادرة وغلق المنشأة بصفة نهائية أو لمدة معينة والوضع تحت الرقابة ونشر الحكم الصادر بالإدانة [3]

ونتيجة هجر نظرية الافتراض من جانب الفقه والقضاء، واعتبار الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية واجتماعية، وتعدد أنواع الجرائم وتزايدها من طرف الأشخاص المعنوية،كالجرائم ضد المستهلك وجرائم

[1] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 89

[2] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص335 .

[3] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 56

البيئة، والإجرام المنظم، واتجاه بعض التشريعات الأوروبيةللاعتراف بمعاقبة الشخص المعنوي في بعض المجالات لاسيما فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي، والجرائم الجمركية، رأي المشرع الهولندي أنه من الملائم توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والنص عليها صراحة في قانون العقوبات العام، فأدخل بمقتضى القانون الصادر في 23جويلية ،1976 (المادة51) إلى قانون العقوبات التي نصت على أن: "الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، وإذا ارتكبت الجريمة من شخص معنوي، فيجوز أن توقع العقوبات والتدابير المنصوص عليها قانونا:

ضد هذا الشخص المعنوي، أو ضد الأشخاص الطبيعيين الذين أصدروا الأمر بارتكاب الجريمة، وكذلك ضد اللذين نفذوا الجريمة فعلا، أو ضد الأشخاص المذكورين في البندين 1و2."[1]

ثالثا : مواقف بعض التشريعات العربية من مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا

1-موقف المشرعين الأردني و السوري

أخذ المشرع السوري بالاتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي في شأن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وخرج بذلك على جمود النظرية التقليدية في المسؤولية. وكان أسبق وأكثر جرأة من المشرع الفرنسي في قبول هذه المسؤولية، حيث وضع نظاما عاما، لا لتنظيم هذه المسؤولية فقط، بل لإقرارها بصفة عامة، أي دون اللجوء إلى "مبدأ التخصيص" فساوى بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي أمام القانون الجنائي ونص على هذه المسؤولية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بصورتيها المباشرة وغير المباشرة حيث تناول المشرع السوري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال الفقرة الثانية من المادة 209من قانون العقوبات السوري لعام 1949على أن « :الهيئات الاعتبارية مسؤولةجزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يرتكبون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها ." و بمقتضى هذه القاعدة العامة ، فإن كل الجرائم التي يرتكبها مديرو الهيئات وممثليها وعمالها تسند إلى الشخص المعنوي ذاته، بشرط واحد وهو أن تصدر تلك الأفعال عن هؤلاء الأشخاص باسم الهيئات أو بإحدى وسائلها.[2]

كما عرف المشرع الأردني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متأثرا بالنظام الأنجلوساكسوني، حيث نص على هذه المسؤولية في المادة 74 فقرة 2 من قانون العقوبات، والتي تقابل كلاً من المادة209 من قانون العقوبات السوري، والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، آخذاً بالحسبان الاتجاه العام السائد حديثاً، والذي يقرر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي ينسجم مع التقدم الاقتصادي وخطة انتشار

[1] نفس المرجع ، ص 57

[2] ويزة بلعسلي ، نفس المرجع ، ص 59 .

الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة واستحواذها على أسباب القوة والمنعة مما يجعل نشاطها أمراً كبير الخطورة ، وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن " المادة 74 فقرة 1 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وإن البند الثاني منها قد عدت الهيئات المعنوية المسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وقد قصد المشرع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول هل كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا؟ وهل يسأل جزائيا غير الإنسان؟ فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل جميع الآثار القانونية التي تترتب على فعلها، بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون فضلاً عن مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم..."[1]

2-التشريع الليبي:

لقد أقر المشرع الليبي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة في القانون رقم7لسنة 1982المتعلق بالبيئة، وكذا القانون رقم22لسنة 1989المتعلق بالتنظيم الصناعي رغم أن المشرع الليبي لم يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا كأصل عام، حيث نص في قانون العقوبات في المادة التاسعة منه على أنه: "لا يسأل جنائيا إلا منله قوة شعور و إرادة " ، مما يستدعي منه عدم مساءلة الأشخاص المعنوية.

3- التشريع التونسي:

لم يختلف المشرع التونسي عن جل التشريعات اللاتينية، حيث لم يقرر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية كأصل عام [2]،أما فيما يتعلق بجرائم البيئة، فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عند ارتكابهم لجرائم ماسة بالبيئة وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا[3]

[1] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص 346 .

[2] لقمان بامون المرجع السابق ، ص89 ، وانظر أيضا علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 335 .

[3] اشرف هلال ، المرجع السابق ، ص 27

4- التشريع المصري:

الأصل في القانون المصري هو عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً،ومع ذلك فقد تضمنت بعض التشريعات الخاصة نصوصاً متفرقة تعترف بالمسئولية الجزائية المباشرة أو غير المباشرة للشخص المعنوي، غير أنها نصوص استثنائية يقتصر تطبيقها على المجال الذي خصصه الشارع لها.[1]

و من بين النصوص التي أقرت المسئولية المباشرة ما تضمنته المادة 22 من القانون رقم 146 لسنة 1988 الصادر بشأن شركات تلقى الأموال والتي تنص على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال تلقى الأموال، وذلك إذا أثبت عمداً بيانات جوهرية غير صحيحة.

كما تنص المادة 24 من ذات القانون على أنه:" "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة صافية في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية" ، ومن قبيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما أقرته المادة 06 مكرر من القانون رقم 281 لسنة 1994 بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المعدل للقانون رقم 48 لسنة 1941 على أنه "يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات أو إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا".[2]

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة فقد تبنى المشرع المصري لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال ما تضمنته بعض نصوص قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 وكمثال على ذلك،ما نصت عليه المادة 87 من القانون على معاقبة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن عشرون ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة 35 من نفس القانون التي تنص بدورها على: " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية، وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذاالقانون"، وما يلاحظ من خلال نصوص قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 أن المشرع المصري أخذ بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، ويتضح ذلك فيما قرره من عقوبات جزائية تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، كعقوبة الغرامة المالية أو

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 332 .

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 478 .

عقوبة المصادرة[1]، إلا أنه يأخذ على المشرع المصري أنه لم يقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في قانون العقوبات أسوة بالمشرع الفرنسي الذي أقر هذا المبدأ في المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات، والمشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وذلك من أجل حماية جنائية أفضل للبيئة ، ومواكبة السياسة الجزائية الحديثة التي تضع جزاءات ملائمة للشخص المعنوي في المدونة العقابية، مما يؤدي إلى أن يلعب القانون الجنائي دورا قويا في توفير الحماية[2].

رابعا : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي

عرف موقف المشرع الجزائري من مسألة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي تطورا وفقا لمقتضيات كل مرحلة من مراحل الحياة السياسية و الاقتصادية للدولة ، ففي المرحلة التي تلت الاستقلال وكباقي فروع القانون تم الاعتماد على نصوص القوانين الفرنسية الا ما يتعارض منها مع مبدأ السيادة ، فقد تم العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، و الذي لم تتضمن نصوصه ما يدل على الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،غير أن هناك من يرى أن ما جاء في نص المادة 9 فقرة 6 منه و المتعلقة بالعقوبات التكميلية و التي تتضمن حل عقوبة حل الشخص الاعتباري ، كعقوبة للشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وهو ما اعتبره هذا الاتجاه على انه اعتراف ضمني من المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية[3] ، و لكن المشرع لم يستقر على هذا الحال إذ وانطلاقا من سنة 1969 بدأ الإقرار المباشر من قبل المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا انطلاقا من صدور الأمر رقم 69-107المؤرخ في 31ديسمبر 1969 [4] و الذي يعد بمثابة الانطلاقة في التشريعات الخاصة التي تضمنت فيما بعد مسؤولية الشخص المعنوي ، قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 ، حيث تناولت مجموعة من النصوص مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا نتناول بعض منها على سبيل المثال لا الحصر

أمر رقم 74-37المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار:تنص المادة 61 من هذا الأمر « :عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص ص 334 335

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 289

[3] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 70

[4] أمر رقم 69-107مؤرخ في 31ديسمبر ،1969يتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية، عدد110 لسنة 1969.

بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين من49إلى 52أعلاه، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي .»نص المشرع الجزائري في مضمون هذه المادة، على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة واضحة وصريحة لا تدع مجالا للشك. واشترط المشرع أن ترتكب الجريمة المتعلقة بالأسعار من طرف أجهزته المتمثلة في القائمين على إدارته أو مسيريه أو مديريه باسمه ولحسابه[1].

قانون الضرائب رقم 90- 36 المؤرخ في 1990/12/31 هو الآخر نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 فقرة 09 التي نصت على ما يلي: "يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها" [2].

القانون رقم96-22المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 المؤرخ في 19فبرايرسنة 2003 فنصت المادة 05 منه على ما يلي: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"[3] فالمشرع في هذا النص أخذ بالمسؤولية المزدوجة، حيث يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، بالإضافة إلى مسؤولية ممثليه .

القانون رقم 09-03المؤرخ في 19جويلية ،2003يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة حيث نصت المادة 18من على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9أعلاه، بغرامة من 5000.000دج إلى 15.000.000دج.، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ،16 و 17من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس5سنوات ".

---

[1] المادة 61 من الامر رقم 74-37مؤرخ في 29أبريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدةالرسمية، عدد 38 لسنة 1975

[2] المادة 303 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31ديسمبر 1990 المتعلق بالضرائب المباشرة ،الجريدة الرسمية ،عدد 57 لسنة 1990 .

[3] المادة 05 من الأمر رقم96-22 ، المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996 .

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، حيث نصت المادة السادسة والخمسون منه على : "يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32من هذا القانون..."[1].

بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، لم يبقى شك في تكريس المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار،كما نصت المادة الثانية والتسعون في فقرتها الثالثة منه على مسؤولية الشخص المعنوي.

وانطلاقا مما خلصت إليه هذه القوانين الخاصة كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بتعديل قانون العقوبات و النص الصريح على مسؤولية الشخص المعنوي من خلال قانون العقوبات وهو ما كان فعلا من خلال التعديلات المدرجة على الأمر 66-156 في سنة 2004 و ما يليها وصولا إلى التعديل الأخير بموجب القانون 16-02 المشار إليه سابقا حيث تم إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة بموجب نص المادة 51 مكرر من هذا القانون التي تنص على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[2]."

من خلال النصوص المتطرق إليها سواء في التشريعات المقارنة أو ضمن التشريع الجزائري يتضح جليا أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية أصبحت أمرا واقعيا لا خلاف عليه ، وان الآراء الفقهية المنكرة لفكرة الشخص المعنوي و مسؤوليته الجزائية تقهقرت و لم يبقى لها مكان ضمن القواعد

[1] القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، المرجع السابق

[2] المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق

القانونية و لا الأحكام القضائية في ما يتعلق بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا ، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض التجاذبات الفقهية حول تحديد الشخص المعنوي المسؤول جنائيا و هو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الموالي

الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا عن الجرائم البيئة

سبق و أن تطرقنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ، و التي تنقسم إلى قسمين أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة تبعا لمقتضيات خضوعها للقانون العام أو القانون الخاص كما أسلفنا ، لكن التساؤل الذي يثور هو هل مجمل الأشخاص تعتبر مسؤولة جزائيا عن الجرائم البيئية في نظر الفقه و القانون هذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفرع و ذلك على النحو الموالي :

أولاً: الأشخاص المعنوية العامة المسئولة جنائيا

يعتبر موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي أثارتجدلا كبيرا وطرحت إشكالية مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية ولقد تباينت في ذلك مواقف الفقه القانوني مما كلن له الأثر على التشريع الجنائي من حيث تعميم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي أو استثناء الشخص المعنوي العام أو إقرارها جزئيا خاصة وان الشخص المعنوي العام عرف تقسيمات من خلال طبيعته ووظائفه كما أسلفنا ، وعليه سنتوقف عند الآراء الفقهية بشأن مسائلة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا أولا ، ومن ثم نتطرق إلى مواقف بعض التشريعات من المسألة بما في ذلك موقف المشرع الجزائري:

1- موقف الفقه من المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة

جرى تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى قسمين رئيسين هما:

أشخاص معنوية عامة كالدولة، والوحدات الإدارية التي تنبثق عنها بدرجاتها المختلفة كالولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية كالمؤسسات والشركات العامة، الإدارية ، الصناعية والتجارية و التي تتخصص بنوع معين من النشاط أو بمرفق محدد من المرافق[1]

و مناط الفصل بين مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا مرجعه إلى المكانة الخاصة التي تحظى بها هذه الأشخاص وتجعلها تفوق عادة مكانة الأشخاص المعنوية الخاصة

[1] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،مصر ، 1998 ، ص 409 ..

تجسيدا لمبدأ السلطة العامة الذي تتميز به ابتداء ، وهو ما يجعل إمكانية مساءلتها جزائيا أمرا صعبا القبول، إلا أن تدخلها في الأنشطة الاقتصادية وتصرفها كشخص عادي فتح المجال أمام إمكانية تتبعها جزائيا.ولقد أجمعت التشريعاتالوطنية على استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة ، إلا أنها أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة الأخرى

1-المسؤولية الجزائية للدولة

استندالفقه في تبرير عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا إلى مبدأ سيادة الدولة ، وهو ما أثير أثناء المناقشات التي عرفها البرلمان الفرنسي قبل التصويت على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وأجمع الفقه على رفض المسؤولية الجزائية للدولة في اتجاهه الغالب إذ يرى أن الدولة لا يمكن أن تكون موضوعا للقانون الجنائي[1] ، ومن الاعتبارات التي تبرر عدم جواز مساءلة الدولة جزائيا هي نفسها الأسانيدو الحجج التي أوردها أنصار الاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و التي تتلخص ما يلي:

2-سيادة الدولة:

يقول أنصار هذا الاتجاه بأن سيادة الدولة تجعلها بمنأى عن المساءلة الجزائية ، و منثم فمن غير المتصور في ظل الاعتراف بمبدأ السيادة تسأل الدولة جنائيا أو أن تكون محل للعقوبة الجزائية [2].

شخصية العقوبة:

إن توقيع العقوبة الجزائية على الدولة إذا افترضنا إمكانية تطبيقها يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة إذ سيتأثر الكثير من مواطني هذه الدولة بعقابها، [3]

الدولة هي التي تمتلك سلطة العقاب:تستبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية باعتبارهاهي الجهة الوحيدة التي تحتكرحق العقاب حيث تتولى حماية مصالح الأفراد من خلال ملاحقة المجرمين ومكافحة الإجرام ،فمن غير المتصور أن توقع الدولة العقاب على نفسه، فالدولة القانونية تفرض على نفسها عادة نوعا من الرقابة الذاتية، وبالتاليليس هناك ما يمنع من أن يكون هناك عقابا ذاتيا تطبقه الدولة على نفسها[4].

اختلاف الوظائف و الاختصاصات على أساس مساءلة الدولة جنائيا:

---

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] ويزةبلعسلي ، نفس المرجع ، ص 99.

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص ص83 84 .

[4] PICARD (Etienne), Les personnes morales de droit public la responsabilité pénale des personnes morales de droit public : fondements et champ d'application, Revue des sociétés, édition Dalloz,Paris, Janvier – Mars 1993, P. 276

و انظر ايضا لقمان بامون المرجع السابق، ص 101 .

يرى أنصار هذا الاتجاه أنهناك خلافا بين الدولة و الأشخاص المعنوية الأخرىفإذا قمنا بالمساواة بينها في توقيع الجزاء قد يؤدي إلى الإخلال بالمصالح العامة المختلفةالتي هي من اختصاص الدولة والتي تسعى للمحافظة عليها[1].

غير ان الكثير من الانتقادات وجهت لهذه الحجج و الاسانيد و مفادها أن فكرة السيادة لا يجب ان تتعارض مع تطبيق القانون و لكن لابد أن تخضع له، اما فيما تعلق بفكرة شخصية العقوبة فقد سبق وأن اشرنا الى ان حتى و ان طبقت العقوبة على الدولة فان الامتداد المشار اليه حول اثر العقوبة لا يختلف عن امتداد أثره بالنسبة لذوي الشخص الطبيعي الخاضع للعقوبة ، اما عن سلطة توقيع العقوبة على الدولة ، فان كانت التشريعات الداخلية لا يمكن ان تتواجد ضمنها ما يعاقب الدولة كشخص معنوي عام ، الا انه و في قواعد القانون الدولي كما اشرنا إليه في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول فقد اوجد الفقه و القانون الدولي الأسس التي تقوم عليها المسائلة الجزائية للدولة و كيفية توقيع العقاب عليها خاصة و الحال في الجرائم البيئية اتصافها بالصفة الدولية بالنظر لطبيعة الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي ،
ولقد ترتب على ذلك صدور العديد من التشريعات الجزائية، التي استبعدت صراحةمسؤولية الدولة الجزائية، ويمكن القول أنه لم يصدر تشريع واحد، اخضع الدولة كشخصمعنوي عام للمسؤولية الجزائية الداخلية على خلاف الوضع بالنسبة للقانون الدولي[2]

3-الاشخاص المعنوية العامة الاخرى

استبعدت معظم التشريعات الداخلية من نطاق التجريم و المساءلة الجزائية الدولة كشخص معنوي لكنها لم ترفع التجريم عن الاشخاص المعنوية العامة الاخرى على اختلاف التقسيمالت المعتمدة ، و من الامثلة على ذلك ماجاء به المشرع الفرنسي من خلال قانون العقوبات الفرنسي الجديد بموجب المادة 121 -2 فقرة أولى و التي تنص على أن جميع الأشخاصالمعنوية مسؤولة جزائيا باستثناء الدولة سواءكانت هذه الأشخاص من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات المدنية أوالتجارية، أو لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات.
ويستوي كذلكأن يكون الشخص المعنوي حاملا الجنسية الفرنسية، أو شخصا معنويا أجنبيا طالما أنه ارتكب فيفرنسا جريمة من الجرائم التي يسأل الشخص المعنوي عنها، أو ارتكب خارج فرنسا جناية أوجنحة تتعلق بالمصالح الأساسية للأمة، كتزييف أو تزوير أختام الدولة أو عملتها.

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 101
[2] ويزةبلعسلي ، نفس المرجع ، ص 101

وسايره في ذلك المشرع الجزائري، بإقراره مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنويإلا أنه أستثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانونالعام من المسؤولية الجزائية بنص المادة 51مكرر من قانون العقوبات لعام 2004المعدلوالمتمم، فجعل هذه المسؤولية مقتصرة فقط على الشخص المعنوي الخاص. بالرغم من أنه أقر ي الأمر رقم 22/96المتعلق بالصرف مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة. لكنه فيما بعدتراجع عن ذلك ونص على استبعادها من المساءلة الجزائية.[1]

ثانياً: المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

تبعا لما جاء في التشريعات الداخلية و على رأسها قانون العقوبات الفرنسي فأن الاشخاص المعنوية الخاصة أي تلك التي تخضع في تنظيمها و روابطها الى القانون الخاص تخضع للمسائلة الجزائية بمفهوم المادة 121-2 من قانو العقوبات الفرنسي الجديد ، و مناط مسؤوليتها مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها ، كما أن متابعة الشخص المعنوي في التشريع الفرنسي لا يستبعد أويلغي متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال التي ساهم أو قام بارتكابها خلال تنفيذ اعمال الشخص المعنوي سواء كان عاما أو خاصا [2]، وهو ما لا يستبعد تطبيقه على الجرائم البيئية بكل انواعها ، حيث ان مجال الاجرام البيئي يشهد تورط الاشخاص المعنوية الخاصة بشكل كبير ، واما المشرع السوري ، فقد تناول بالنص من خلال المادة 209 من قانون العقوبات السوري مسؤولية الاشخاص المعنوية بصفة عامة و دون استثناء ، الا أن شراح القانون السوري يرون أن نص المادة 108 من نفس القانون عنت بالهيئات المعنوي في تعبيرها الاشخاص المعنوية الخاصة ، اما الاشخاص المعنوية العامة من ادارات حكومية ومؤسسات عامة فلا تشملها النصوص الجزائية[3] ، ولم يختلف المشرع الجزائري عن التشريعات التي اقرت بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا كما اشرنا اليه سلفا ، وقد اوردالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في عديد النصوص التشريعية اضافة الى قانون العقوبات العامة ، وخاصة تلك المتعلقة بحماية عناصر البيئة خصوصا نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المشار اليه آنفا و الذي عدد وفقا لمقتضيات القانون المدني الجزائري وحدد الاشخاص المعنوية الخاصة بموجب المادة 18 منه ، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 169 .

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 103

[3] مبروك بو خزنة ، نفس المرجع ، ص 159

تسببأضرار أو أخطار على البيئة، والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين: منشآت خاضعةللترخيص، و منشآت خاضعة للتصريح[1].

ان إقرار المشرع الجزائري للمسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة من خلال قانون العقوبات والتي امتدت الى المنشآت المصنفة بموجب قانون البيئة أرسى جملة من الأسس تهدف إلى مساءلةالمنشآت المصنفة والتي تبنتها المادة 51مكرر من قانون العقوبات والمادة 65من قانون الإجراءاتالجزائية نوردها فيما يلي :

–الأساس الأول :تقريرالمسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليهالشرعيين عندماينص القانون على ذلك.

–الأساس الثاني :تقريرالمسؤوليةالجزائية للشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الجرائمالمرتكبة

–الأساس الثالث :النص على عقوبات تتلاءم مع طبيعةللشخص المعنوي كالغرامة ومصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكابالجريمة أو نتج عنها، بالإضافة إلى الحل، الغلق و الوضع تحت الحراسة4.

–**الأساس الرابع** :إقرار المشرع الجزائري للمسؤوليةالجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أياكان هدفه سواء كان يهدف إلى تحقيق الربح أو كان عمل خيري وعلى هذا الأساس تسأل جزائيا كلالمنشآت والمؤسسات التجاريةوالصناعيةوالخدماتية التي يكون هدفها تحقيق مصلحة أو منفعة عامةويترتب على استغلالها أضرار خطرة على الصحة والبيئة. [2]

هذه الأسس الجديدة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة والشخص المعنوي بصفةعامة تعد ضمانة أساسية لخلق أسلوب ردعي قمعي أكثر منه وقائي خاصة في مجال المسؤولية الجزائيةعن التدهور البيئي الواقع بفعل أخطار التلوث البيئي ، هذه الاسس تستلزم توافر مجموعة من الشروط في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي يرى فيها الفقه بانها الشروط الواجب توافرها لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وسنتناولها من خلال الفرع الموالي

الفرع الثالث : شروط و طبيعة المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي

من المتفق عليه فقها و قانونا أن الشخص المعنويلا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بالنظر إلى طبيعته، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعيمعين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق تجسيد إرادته

[1] انظر المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[2] مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 153

والتعبير عنها، كما يجب أن تتوافر شروطا في تصرفاتهم حتى تعتبر بمثابة تصرف صادر من طرفالشخص المعنوي ذاته، فتسند إليه المسؤولية، و من ثم دأبت كل التشريعات التي اقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمن النطاق العام أو بصفة استثنائية على وجوب توفر شروط لقيام هذه المسؤولية. و تنصرف هذه الشروط الى الجريمة في حد ذاتها تارة و الى الفاعل تارة اخرى ، فلا تكتفي التشريعات بتوافر احداها و غياب الاخرى فتشترط في الفعل المجرم المنسوب الى الشخص المعنوي و تتمثل هذه الشروط في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته فيالإدارة والتسيير، حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي، كما يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أوممثليه، قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله من ضمن الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي بتصرفالمسؤول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب منفعة للشخص المعنوي وليس لتحقيق منفعةخاصة لمن استعمل تلك الوسيلة، كما يشترط لصحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تتوفر شروطا معينةفي فاعل الجريمة نصت عليها المادة 121-2فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي والمادة51مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم،وهي ارتكاب الجريمة منطرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي وأن يكونالفعل الصادر عنه في حدود اختصاصه، وهو الشرط الذي لم تنص عليه التشريعات صراحةوأثار عدة اختلافات في الآراء .

اولا : الشروط المتعلقة بالفعل المجرم المنسوب الى الشخص المعنوي

حتى تكتمل صورة الجريمة البيئية التي تنسب الى الشخص المعنوي و تتم مسائلته عنها جنائيا اشترطت التشريعات وجوب توفر شروطا تتفاوت في فرضها لكنها على الغالب الاعم يمكن ان تختصر في شروط ثلاث هي : النص في التشريع البيئي على الجريمة البيئية ،ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، ارتكاب الجريمة باسم أووسائل الشخص المعنوي ، وسنتناولها تباعا:

1- ارتكاب إحدى الجرائم البيئة المنصوص عليها في التشريع البيئي

بالرجوع إلى نص المادة51مكرر من قانون العقوبات الجزائري و التي تضمنت عبارة "....عندما ينص القانون علىذلك ،"[1] ، فانه و خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أي جريمة بيئية منصوص عليهافي القانون الجنائي البيئي وقانون العقوبات متى توفرت أركان الجريمة البيئية، فإنه لا يجوز متابعةالشخص المعنوي ومساءلته جنائيا إلا إذا وجد نص قانوني وارد في التشريع الجزائري الذي يجرم أفعال الشخص المعنوي ، وهو ما يستفاد منه اعمال لمبدأ الشرعية و توفر الركن الشرعي الذي يحدد

[1] المادة 51 مكرر من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق

لنا نوعية الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها. والأكثر منذلك لابد أن يوجد في النص القانوني ما ينص صراحة على امكانية متابعة الشخص المعنوي ، ذلك أنمسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة هي مسؤوليةذات طبيعة استثنائية و خاصة [1]

وما يستشف من هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري انه حددالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أوالقوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة و إزالةالنفايات وقانون المياه....وكل نص قانوني يتضمن تجريم فعل يمس بسلامة البيئة او يشكل خطرا على صحة الانسان او الحيوان ...الخ.

فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيثتكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية و العقوبة المقررة لها[2].

و في نطاق المادة البيئية نجد أن النصوص الردعية متفرقة بينمجموعة من القوانين واللوائح التنظيمية، ممايصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقرارهبمبدأ الحيطة، والذي مفاده توفير الحماية الجزائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غيابالنص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا مايكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثررجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب[3]

و كان للاتفاقيات او الاعلانات الدولية الاثر البالغ في تبلور هذا المبدأ ضمن التشريعات الوطنية انطلاقا من اعلان ستوكهلم ووصولا الى إعلان ريو المؤرخ في 13جوان ،1992الذي نص في مبدأه الخامسعشر على ما يلي: "من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطيةحسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكساتجاهه، لا يستخدم الافتقار لليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية لمنعتدهور البيئة[4]."

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص225

[2] Jean.(P), Philippe.(C), François (L(La responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996, P25.

[3] محمد مزوالي، مداخلة بعنوان " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة"، القيت ضمن أشغال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، في 26-27جانفي،2009المركز الجامعي الوادي، الجزائر . ص7

[4] اعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة و التنمية 1992 ، وثائق الأمم المتحدة www.*un.org/ar/docs/environment/conferences*

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال القانون الاطار لحماية البيئة 03-10 ضمن نص المادة 03 منه [1] غير ان هذا المبدأ الذي يوسعمن نطاق الشرعية الجزائية و ان كان يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحهاعند وقوعها من جهة ، فانه لابد من وجود النص التشريعي الذي يجرم الفعلي تكريسا لمبدأ الشرعية الذي تبنى عليه المسائلة الجزائية .

إذن فوجود النص المجرم يدعم الركن الشرعي لسلوك الشخص المعنوي وهو شرط لقيام المسؤولية الجزائية لها عن الجرائمالبيئية، وضرورة أن ينص هذا النص صراحة على هذه المسؤولية في القانون الذي يضبط استغلالها، و استنادا الى نص المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحمايةالبيئة في إطار التنمية المستدامة تعاقب كل منشأة مصنفة بالمنع من الاستغلال في حالة استغلالها دونترخيص إلى حين الحصول عليه وتعاقب المستغل بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائةألف دينار [2]، وكذا نص المادة 86 من نفس القانون تنص على حظر استعمالالمنشآت المصنفة المتسببة في التلوث الجوي والتي لم تنجز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذالالتزاماتالمنصوص عليها في القانون إلى حين إنجازها حيث يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيهاالأشغال أو أعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم وفي حالة عدم إنجاز الأشغال في الآجال يأمرالقاضي بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار جزائري ،و غرامةتهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير [3]

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،أن ترتكب الجريمة لحسابه. فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أنتتحقق هذه الجريمة ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أنينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه، نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخصالمعنوي، من أمثلتها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121 – 2فقرة أولى منه على أن :"الأشخاص المعنوية، عدا الدولة، مسؤولة جنائيا... في الحالات التي حددها القانون أو اللائحةعن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة الأعضاء أو الممثلين"،[4]كما نص القانون المصري في المادة 6مكرر 1من قانون رقم 48سنة 1941بشأن قمعالتدليس

[1] انظر المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

[2] انظر المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[3] انظر المادة 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

[4] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 210

والغش المعدل بالقانون رقم 281سنة 1941على: » يسأل الشخص المعنوي جزائياعن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزتهأو ممثليه أو أحد العاملين لديه ..."[1].

أما المشرع الجزائري، فلقد نص صراحة في المادة 51مكرر من قانون العقوباتالجزائري المعدل و المتمم " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنالجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون علىذلك "[2].

كما نص على ذلك في المادة 5من الأمر رقم 10-03المؤرخ في 26أوت 2010يعدلويتمم الأمر رقم 96-22المؤرخ في 09جويلية1996والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيمالخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"الشخص المعنوي الخاضعللقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2من هذاالأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤوليةالجزائية لممثليه الشرعيين ".

و المقصود من ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي[3] ،أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له،كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، و يستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنويةمباشرة أو غير مباشرة.

وهناك من يضيف أن الجريمة تقع على حساب الشخص المعنوي عندما ترتكبالأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه، حتى ولو لم . تحصل أي فائدة[4].

وتطبيقهذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجيزتالشخص المعنوي لا تحو دوف متابعة الشخص المعنوي عف الجريمة التي ارتكبها الشخصالطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وقد صدر قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 1997/12/02لمحكمة النقض الفرنسية، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده[5].

واذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخصالمعنوي وخاصة في جرائم الامتناع والإهمال، وفي الجرائم المادية التي لا تتطلب توفر النية، فتقوم المسؤولية الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي[6]

---

[1] عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق ، ص 332 .

[2] المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[3] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 122 .

[4] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص ص213 214

[5] ويزةبلعسلي ، نفس المرجع ،ص 213 .

[6] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 122 .

والعلة من اشتراط شرط "لحساب الشخص المعنوي" يتمثل في أن إسناد الجريمة للشخصالمعنوي يعد خروجا عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستثناء عنها. ولذلك يجبالتحرر عند إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه، ومن أجل تحقيقفائدة ومصلحة له سواء كانت مادية أو معنوية[1] ، ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط يثير مجموعة من الاشكالات بالنظر الى الطبيعة القانونية التي اقرها المشرع للمؤسسة المصنفة و المنشأة المصنفة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بالنسبة للمؤسسات المصنفة والتي عادة ما تتكون من مجموع منشآت مصنفة فقد تحتفظ كلمنها بشخصيتهاالمعنوية المستقلة على الرغم من خضوعها اقتصاديا لأحدهما والتي تسمى بالمنشأةالمصنفة الأم وتصبح المنشآت المصنفة الأخرى بمثابة فرع تابع لها، فإذا ما ارتكبت المنشأة المصنفةالفرع جريمة بيئية لحساب المنشأة المصنفة الأم فهل تمتد المسؤولية الجزائية لها؟، الواقع أن هذا السؤال لا يطرح في حالة عدم سيطرة المنشأة المصنفة الأم سيطرة مطلقة على المنشآتالمصنفة التابعة والعكس صحيح لذلك لابد من أن نميز بين حالتين، الاولى حالة عدم ممارسة أي نوع من التأثير من المؤسسة الأم على المؤسسة الفرع ، ففي هذه الحالة لا تتحمل المؤسسة الأم أي مسؤولية ، اما الحالة الثانية و هي ان كانت المؤسسة الأم هي المسيطرة ففي هذه الحالة تقع المسؤولية الجزائية على المؤسسة الام اذ تعتبر المؤسسات الفرعية مجرد ادوات تقنية في يد المؤسسة الأم [2]، و في حالة تعدد المنشآت المصنفة ووجود عجز في تحديد المنشأة المرتكبة لجريمة تلويثالبيئة بعض النظر عن الطرح السابق الذي يقوم على وجود منشأة أم وأخرى فرع ففي هذه الحالة يصعب الامر خاصة وأن الخصائص الهيكلية للنظام القانوني العقابي أضعفتالقدرة على معاقبة الجرائم البيئية والنظريات التي يقوم عليها قانون العقوبات أثر في توزيع المسؤولياتالجزائية في القضايا البيئية خاصة أمام تعدد مصادر التلوث بوجود مجموعة من الملوثين وأمام هذا الواقع فإنه منالصعب للغاية تلبية متطلبات القانون الجنائي فالأصل أنه ووفقا له كان لابد من البحث في فردية الذنبلكل منشأة مصنفةأدى إلى تعزيز أنواع مماثلة من حالات ما يسمى " اللامسوؤلية المنظمةمما يعني أنه عندما يكون هناك ملوثين متعددين فإن أيا منها لا يمكن أنيعتبر مسؤولا عن التلوث حتى ولو كان هناك تلوث وملوث، خاصة وأن مقتضيات القانون الجنائي البيئيفي إثبات ارتكاب الجريمة أكثر صعوبة مما تفرضه مقتضيات الإثبات في الجرائم التقليدية الواردة فيقانون العقوبات فمن الصعب مثلا وعلى سبيل المثال إثبات العلاقة السببية بين انبعاثات السائلة للمنشآتالمتعددة التي تقع على طول النهر نفسه وتدمير الأسماك[3].

[1] علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 345 .

[2] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص ص 172 173 .

[3] Marya ylonen, op-cit, p198

3-ارتكاب الجريمة باسم أو وسائل الشخص المعنوي

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإنالشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكببمناسبة القيام بالمهمة أو اثناءها، وبالتالي، فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذينيحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه. فهؤلاءعندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفتهم كممثلين ثابتة إما بموجب القانون الأساسيأو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر التفويض[1].التفويض يمنحهم حق تمثيل الشخص المعنويباتجاه الغير كما يعطي لهم هذه الصفة أمام المحاكم،أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي، فيقصد بها الوسائل التي يؤمنهاالشخص المعنوي لأعضائه وممثليه، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل هؤلاء والوسائل التييضعها الشخص المعنوي في تصرفهم للقيام بأعمالهم. أي يجب أن يكون أي عمل من الأعمالالتي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم لدى الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلةالتي استعملوها، هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال.فالنص على إحدى وسائل الشخص المعنوي يجعل هذا الأخير مسؤول عن الأعمال التييقوم بها أعضاءه وممثلوه باسمه وبالوسائل التي يؤمنها لهم.[2]

والراجح في الفقه يرى ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنويولحسابه، أي لا بدمن توافر الأمرين معا. فقد يتصرف الشخص الطبيعي – عضو أو ممثللحساب الشخص المعنوي دون أن يملك حق التعبير عن إرادته أي لا يحق له التصرف باسمهوالعكس قد يتصرف للمصلحة الشخصية وليس لحساب الشخص المعنويورد هذا الشرط في كل من قانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني " باسم الهيئات... أو بإحدى وسائلها[3].

نص قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الثانية من المادة 210على:"أن الهيئاتالمعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتونهذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها "[4]، طبقا لهذا النص، اشترط المشرع اللبناني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنويأن ترتكب الأعمال غير المشروعة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه أو عماله، وذلك باسمالشخص المعنوي أو بإحدى الوسائل التي يضعها تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله،قصد تحقيق منفعة للشخص المعنوي

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 223 .
[2] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 224
[3] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص ص358 359
[4] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص 346 .

وليس تحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلكالوسيلة، و في نفس السياق تناول قانون العقوبات السوري مسألة "باسم أو بوسائل" الشخص المعنوي فيمادته 209 مثله مثل المشرع اللبناني [1]على أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمالمديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أوبإحدى وسائلها،أما المشرع الجزائري و الذي غالبا ما يساير المشرع الفرنسي ، فلقد اعتمد شرطا واحدا وهو ارتكاب الجريمة لحسابالشخص المعنوي كما اشرنا الى ذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ ، وبالتالي، فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذينيحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه. فهؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفتهم كممثلين ثابتة إما بموجب القانون الأساسيأو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر التفويض[2]

ثانيا:ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي وظيفة خاصة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، وذلك بتكليفهم بإدارته والتصرف باسمه وبالتالي، فإنالشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تأتيها أجهزته أي أعضائه أو ممثليه. ولا تثار مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه والعبرة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كالمسيرين القانونيين، الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، المديرون العامون، مجلس المراقبة، الجمعية العامة، لم تفرق المادة 121 – 2فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي بين الأعضاء المسيرين والأعضاء المراقبين للشخص المعنوي، ولا بين الأعضاء الدائمين والمؤقتين. مع العلم أن الأعضاء المسيرين هم فقط القادرين على إثارة مسؤولية الشخص المعنوي ولم يختلف المشرع الجزائري والفرنسي على شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، اشترطا مسبقا ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، وحدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وذلك طبقا للمادة 51مكرر من قانون العقوبات ولقد قضت المادة 65مكرر 2من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الممثل الشرعي على أنه ... « :**الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله** .»أي أن المشرع الجزائري

[1] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص 346

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص ص216 ،217 .

يشترط في ممثل الشخص المعنوي أن يكون مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي، إما بموجب القانون، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي ، كما حدد المشرع الفرنسي الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه، وذلك استنادا إلى نص المادة 121 – 2فقرة أولى من قانون العقوبات. وهذا يعني أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي قد اتفقا بشأن شروط قيام هذه المسؤولية وبالتحديد مرتكب الجريمة لكن اختلفا في الصياغة التي وردت بها عبارة "الممثلين"، حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة "ممثلين شرعيين" واستعمل المشرع الفرنسي عبارة "ممثليه"، مما يطرح تساؤلا عن المراد من كلا هذين المصطلحين وهل هناك فرق بينهما؟

يذهب الفقه إلى التفرقة بين العضوOrgane" " وبين الممثلReprésentant" " ، ويعبر الفقيه"ميشو" عن العضو باصطلاح الفاعل المباشرReprésentant direct" " ويطلقعليه العميدهوريو عبارةReprésentantréel"أي الممثل المباشر أو الممثل الحقيقي.

ويوضح "ميستر" هذه التفرقة بقوله » العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهماتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي. أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ولا تعدالقرارات التي يتخذها صادر مباشرة من الشخص المعنويوبالتالي يقصد بجهاز الشخص المعنوي الهيئات المحددة وفقا للقانون أو وفقا للنظام الأساسي لهذا الشخص للتصرف باسمهيشتمل مفهوم الجهاز على الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وكذا فروعه، والمرادبالعضو هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يخوله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذاالشخص التصرف باسمه، سواء قام بهذا التصرف شخصيا أو فوض الغير القيام بهأن القضاء الفرنسي وسع من مفهوم فكرة الممثل لتشمل بذلكالمستخدم صاحب التفويض. وكان الهدف من ذلك هو التوسع في مجال المسؤولية الجزائيةللشخص المعنوي. وما يفسر ذلك أن قضاة الموضوع عاقبوا الأشخاص المعنوية دون إظهارلصفة الشخص الطبيعي والوظائف التي يحتلها داخل جهاز الشخص المعنوي، بالرغم من أنالقانون كان واضحا وصارما في اشتراطه ضرورة توافر صفة العضو أو الممثل لقيام هذهالمسؤولية[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري، فإنّه يتضح من خلال أحكام نص المادة 51مكرر[2]من قانون العقوباتتخضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري لمبدأ التخصص، فهياستثنائية مقيدة بالتفسير الدقيق للنصوص القانونية. ولا يجوز للقضاء الجزائري إضافة شرطآخر وتفسير النص تفسيرا واسعا فيشترط في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي أن ترتكبمن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وأن غير هؤلاء

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 225

[2] المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

من العاملين لديه، لا يسأل الشخصالمعنوي عما يرتكبونه من جرائم ولو كان ذلك لحساب هذا الأخير كمدير وحدة صناعية المفوض العادي أو الأجير أو وكالة بنكية، بل يسألون عنها شخصيا.

5- صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل[1]

لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص المعنوي قانونا، بليجب فضلا عن ذلك، أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصا دون أنيتجاوز حدود اختصاصاته فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجبالاتفاق، فإنهذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات، يرتب مسؤولية الشخصالمعنوي إذا توافرت شروطهاوبعبارة أخرى، فإنالشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عن تصرفات ممثليه الصادرةفي حدود السلطة الممنوحة لهم طبقا للنظام الأساسييعبر هذا الشرط عن التعسف فياستعمال سلطات العضو، الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي. فإذا ما تعسف في استعمالالسلطات الممنوحة له في النظام الأساسي للشخص المعنوي، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفاتالمشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات.

ولقد تساءل الفقه عن حالة تجاوز العضو حدود سلطاته، فهل يرتب مثل هذا التصرفالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

ذهب الاتجاه الأول إلى عدم مساءلة للشخص المعنوي جزائيا، عند تجاوز أجهزته أوممثليه حدود سلطاتهم واختصاصاتهم. وعبر عن هذا الرأي الأستاذ ميسترMESTREبقوله «أنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة "عضو" للشخص المعنوي، قد رسم له القانوندائرة محددة للعمل؛ ورخص له أداء أعمال معينة واستشراف أهداف محددة، وما دام الأمرمقررا ومعترفا به، فإذا جاوز هذا المدى، وأتى أفعالا خارج الحدود المرسومة له، فإنه يمنعإسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تنطوي على أفعال يجرمهاقانون العقوبات»

أما عن الاتجاه الثاني من الفقه والذي يشكّل الأغلبية، فإنّه يرى إمكانية مساءلة الشخصالمعنوي جزائيا حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه. لذلك، فإنتجاوزالشخص الطبيعي لحدود اختصاصاته، لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التيارتكبها بسبب هذا التجاوز[2] ، ويدعم الفقه الغالب وجهة نظره، أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية واجتماعية لا مبررلإيراد قيود تحد من أهليته الجزائية وانحصارها في نطاق اختصاصات محددة للعضو الذي يمثلإرادة الشخص المعنوي ويعكسها في

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص ،217

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق 232

شكل تصرفات وأعمال، ويضيف إلى ذلك، ما دام أنه تم الاعتراف بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمةبواسطة عضو من أعضائه، فيجب إطلاق هذه القدرة وعدم ربطها بدائرة معينة تتمثل فياختصاصات هذا العضو، كما أن اتخاذ الأعضاء أو الممثلين قرارات خارج حدود اختصاصاتهم نتج عنها جرائم لاتختلف عن تلك المرتكبة في حدود اختصاصاتهم في إثارة مسؤولية الشخص المعنوي، لأنتحديد الأهلية الجزائية لهذا الأخير قد يؤدي إلى إنشاء دائرة واسعة وغير مبررة لانعدامالمسؤولية .[1]

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 131-39من قانون العقوبات الفرنسي، نلاحظ أنالمشرع قد أجاز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي ينحرف عن غرضه نحو ارتكابالجريمة. وهذا يعني أن عضو الشخص المعنوي أو ممثليه لم يتصرف في حدود اختصاصاتهوتجاوز حدود صلاحياته ، توافق موقف الفقه الفرنسي مع ما قررته التوصية الصادرة عن المجلس الأوربي رقم 88-18 لسنة 1988التي نصت على أنه يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا، حتى ولوكانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه أو ارتكبت خارج غرضهونتيجة لذلكفإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم حتى ولو تجاوز الشخص الطبيعي حدوداختصاصه، وكانت الجريمة قد ارتكبت في ظل هذا التجاوز[2]

أما عن موقف المشرع الجزائري، فلقد سلك نهج المشرع الفرنسي، لم ينص ولم يشترط فيالمادة 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري ولا في نصوص القوانينالأخرى، أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصاته المخولة له، لأنه لو رسمله دائرة يحدد فيها اختصاصاته، فإنه في حالة تجاوزها تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي جزائيابدلا من تقريرها لقمع معظم الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن ترتكب من طرف أحد أجهزته.

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سواء في القانون الفرنسي أوالجزائري، أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته القانونية، لكن قد يحدث أن يسير الشخصالمعنوي من طرف شخص من غير المعينين قانونا أو في نظامه الأساسي لتسييره، فيتخذ صفةعضو الواقع أو المسير الفعلي[3] ، و في هذه الحالة نعود الى تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في ما تعلق بالمسير الفعلي .

---

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص ،217

[2] توصية رقم 18-88 الصادرة عن المجلس الاوربي متوفرة بواسطة الرابط *https://rm.coe.int/*

[3] مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 154.

المبحث الثاني : الجزاءات المطبقة على الاشخاص المعنوية في الجرائم البيئية

جرى الفقه و القانون على ان إثبات المسؤولية الجزائية او دحضها منتهاه يؤول الى تطبيق العقوبة المرصودة للفعل المجرم من عدمه ، ولما كان الحال ذاته في الجرائم الماسة بالبيئة و المنسوبة الى الشخص المعنوي بتقسيماته وحالما توافرت الشروط المنصوص عليها لثبوت اسناد الفعل المجرم الى هذا الشخص الاعتباري وعلى بالنظر الى خصوصية الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري و طبيعة المسؤولية الجزائية المنسوبة اليه عموما و تلك المترتبة عن الانتهاكات المسجلة على العناصر البيئية رصدت مختلف التشريعات عقوبات جزائية وغير جزائية متى ثبتت مسؤولية الشخص الاعتباري توقع عليه ، وفقا لخطورة الفعل المرتكب و تبعا لتقدير القضاء احيانا ،وحتى تتضح تلك الفروق بين العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي عن تلك المتعلقة بالشخص المعنوي ، فلقد آثرنا ان نخرج من خلال هذه الدراسة و في هذه الجزئية بالضبط عن التقسيم الكلاسيكي للعقوبات والذي تتبناه معظم الدراسات و انتهج التقسيم الحديث المعتمد و الذي ادرجته معظم الدراسات السابقة في سياق التقسيم المعهود و هذا من خلال التطرق الى العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي و القابلة للتطبيق الفعلي على الشخص المعنوى حيث سنتطرق الى العقوبات الماسة بكينونة الشخص المعنوي وذمته المالية اولا باعتبارها تدخل في التصنيف المتعلق بالعقوبات الأصلية وتعد من اشد وأخطر العقوبات المرصودة في قانون العقوبات و ضمن التشريعات الجزائية البيئية ، ومن ثم التطرق الى العقوبات المتصلة بنشاط وسمعة الشخص المعنوي و التي تدخل في نطاق العقوبات الاقل شدة وتصنف ضمن العقوبات التكميلية احيانا ، و في نهاية المبحث سنتوقف عند مساهمة الجوانب الاجرائية في اقرا المسؤولية الجزائية البيئية على النحو الموالي

- **المطلب الأول : العقوبات الماسة بكينونة الشخص المعنوي وذمته المالية**
- **المطلب الثاني : العقوبات المتصلة بنشاط وسُمعة الشخص المعنوي**
- **المطلب الثالث : مساهمة الجوانب الاجرائية في اقرار المسؤولية الجزائية البيئية**

المطلب الأول : العقوبات الماسة بكينونة الشخص المعنوي وذمته المالية

اذا كان الشخص المعنوي يعتمد في وجوده على المال و الذي يعتبر في الوقت ذاته من بين أهم أهدافه، بل و يشكل أخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، إذ أنهعادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظمة لتحقيق فوائد وارباح اكثر وفي وقت أسرع ، من خلال خرقه للنظم و القوانين التي تضبط نشاطه و التملص من اخذ معايير الحيطة وعدم الإنفاق على متطلبات السلامة والأمن. و من هذا المنطلق وضع المشرع هذا المال تحت طائلة العقاب ؛فكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة من ابرز العقوبات التي اقرتها التشريعات الجزائية للشخص المعنوي ، ومع التطور الذي عرفته السياسات الجزائية و تطور النظم العقابية لتمتد الى عقوبات اشد وأكثر خطورة من تلك الواقعة على مال الشخص المعنوي واكبر اثرا منها ، حيث اقرت القوانين الجزائية عقوبات تمس وجود الشخص المعنوي وتنهي حياته ما دام أن استمراره و بقاءه يشكل أو قد يشكل خطرا، حيث تهدف هذه العقوبات إلى محو وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية وإزالته من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها، وهي أكثرها خطورة وأثرا عليه،و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي :

- **الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي**
- **الفرع الثاني : العقوبات المتصلة بالذمة المالية للشخص المعنوي**

الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي(الجزاءات الاستئصالية [1]

تعتبر العقوبات المتصلة بالوجود القانوني للشخص المعنوي مماثلة لتلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المتعلقة بالنفس ، فمن خلالها نلمس ذلك الشبه الذي يربط بين عقوبة الاعدام وعقوبة حل الشخص المعنوي ، وبين عقوبة السجن المؤبد و عقوبة غلق المؤسسة أو المنشأة ، و التي تهدف اساسا الى انهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي ، او الوقف النهائي للنشاط الذي كان سببا في ارتكابه للفعل المعاقب عليه ، و الملاحظ ان هذه العقوبات و ان كانت تتفاوت في الافعال المقررة لها الا انها تطبق على اغلب الجرائم التي تنسب الى الشخص المعنوي بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة و التي تثبت مسؤوليته الجزائية فيها

أولا : عقوبة حل الشخص المعنوي

تعرف عقوبة الحل على انها انهاء الشخص المعنوي من الحياة السياسية الاقتصادية و الاجتماعية [2] كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي ، ويعني إنهاء وجوده القانوني ، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله[3] ، **و** تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشدأنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، لها طابع خاص. تطبق على الأشخاصالمعنوية الخاصة في جرائم الجنايات والجنح فقط وبشرط وجود نص يقررها[4]فهي تقابلعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس بكيانه وجودا وعدماونظرا لشدة هذه العقوبة وخطورتها، جعلها المشرع الفرنسي جوازية، حيث أعطللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه، وذلك حتى يتمكن القاضي من تحقيقالتناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الجاني. ضيق من نطاق تطبيقهاوجعلها محصورة ومقيدة بشروط، سواء فيما يتعلق بالجرائم، أو من حيث الأشخاصالمعنوية التي تخضع لها[5] ، وقدتناولت معظم التشريعات الحديثة على عقوبة الحل جزاء لاخلال الشخص المعنوي بقواعد القانون العام أوكاجراء أمني يقصد منه لجم خطورة الشخص المعنوي الذي يعتقد بانه يشكل خطورة على

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 247 .

[2] شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1997 ، ص141 .

[3] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 119 .

[4] DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François) et JAUVILLE (Thomas),Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, PressesUniversitaires de France, Paris, Avril 2010, p246 .

[5] LECANNU (Paul), Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue dessociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P 341.

المجتمع [1]، ومن بين التشريعات العربية المذكورة انفا نذكر على سبيل المثال قانون العقوبات الاردني في مادته 37 ، و القانون اللبناني و السوري في المادة 108 و 109 ، إذ نص المشرع الاردني على انه يمكن وقف وحل كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة ، ما عدا الادارات العامة ، اذا ارتكب مديروها أو اعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها وبإحدى و سائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل . وهي نفس العقوبات التي تطبق في حال ارتكاب جرائم بيئية تسمو الى صفة الجناية أو الجنحة في مفهوم التشريع الاردني .

والحقيقة إن هذا الإجراء يُفرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة ، كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه ، أو تصاعد الأبخرة السامة منها ، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية[2].

أما المشرع الجزائري فقد تناول عقوبة الحل النهائي للشخص المعنوي كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي[3]، حيثيترتب عليها زواله نهائيا، ، لكنومن خلال فحص الأحكام الجزائية الواردة في المادة البيئية لا يجدهاتنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيامبالالتزامات المفروضة قانونا، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلقبتسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها [4]، وحتى في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع علىحلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأةلاتخاذ التدابير المفروضة عليها[5]، و ان كان جانب من دارسي القانون البيئي في الجزائر [6]يرون بان المشرع غلّب التنمية الاقتصادية على حساب البيئة بعدم نصه على هذه العقوبة في قانون البيئة وهومايساهم في البقاء القانوني للمنشأة المصنفة رغم الأضرار الخطيرة والملوثة الناتجة عنها مما يستدعي ضرورةإعادة النظر في ضبط الجرائم والمخالفات التي يؤدي ارتكابها إلى حظر مدمر للمنشأة فنحن نرى أنسكوت المشرع في التشريع البيئي لا يمنع القاضي من تطبيق العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات متى ما كانت الافعال المنسوبة الى الشخص المعنوي(سواء كان منشأة مصنفة أو غير ذلك) في

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 247 .

[2] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 119 .

[3] انظر المادة 18 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[4] وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه فيالقانونالعام ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007 ، ص 206 .

[5] انظر المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[6] وناس يحي، المرجع السابق ، ص 206، انظر ايضا ملعب مريم ، المرجع السابق ص 215 .

الجرائم البيئية يمكن تكييفها على انها جناية أو جنحة ، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بالنظر لخطورة العقوبة المطبقة و اثرها على الشخص المعنوي المسؤول جنائيا ، وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حيث ترك هامشا كبيرا للقاضي الجزائي في تطبيق عقوبة الحل المرصودة للشخص المعنوي، على الرغم من حصر النطق بها الا في الجنايات و الجنح .[1]

وعليه يمكن القول بإمكانية تطبيق هذه العقوبة على جرائم البيئة الخطرة جدا ولكن على القضاة أن لا يتوسعوا في الأخذ بهذه العقوبة وأن يضعوا الأمور فينصابها، فإذا كان المشرع قد الجزائريأعطى للقاضي سلطات واسعة في تقدير مدى مناسبةهذه العقوبة، فإننا نرى وجوب تطبيقها إلا في جرائم البيئة الخطيرة جدا على البيئة والصحة العامة ، و في السياق ذاته تثار مسألة اثر عقوبة الحل على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [2]، خاصة في حالة اتفاق الشركاء على حل الشخصالمعوي قبل إدانته من قبل القضاء، وبهذا يتهرب من العقوبة ويقومون بتأسيس شخص معنوي جديد غير مسبوققضائيا ، لكن هذا الرأي مردود عليه من حيث ان انشاء الشخص المعنوي أو حله لا يتم الا عن طريق العقود الرسمية، الموثقة ، ومن ثم فانه يمكن من خلال اجراءات المتابعة الجزائية ومتى كان الشخص المعنوي متبوعا جزائيا لا يمكن لاللشركاء و لا للمسير ادخال التعديلات او حل الشخص المعنوي الى حين الانتهاء من الفصل في القضية المتهم فيها او صدور الحكم بحله وهو ما يجب ان تشير اليه قواعد القانون التجاري او ان تتضمنه النصوص الجزائية البيئية ، وليس في هذا الجراء ما يمكن تفسيره على نقيضالهدف المتوخى منه وهو معاقبة الشخص المعنوي عن الفعل المرتكب باسمه و لحسابه و الذي شكل ضررا او سبب خطرا مس بأحد عناصر البيئة ، و لقد كان للقضاء الفرنسي مجموعة من الاحكام الصادرة في شأن الشخص المعنوي تحمل نفس الاشكال و قضى فيها القضاء الفرنسي بمسؤولية الشخص المعنوي الجديد على الرغم من حل الشخص المعنوي المتسبب في الضرر أو الخطر قبل ادانته[3]

---

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 289

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 302 ، و انظر ايضا ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ،ص 293 ,

[3] Crim 20 Juin 2000, cité par, URBAIN-PARLEANI (Isabelle), La responsabilité des personnesmorales à l'épreuve des fusion, Revue des sociétés, N° 4, Oct. Décembre 2001, PP. 851 – 852 – 853.

*أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل في حكم صادر في 20جوان2000 حيث تتعلق وقائع القضية، في أن أحد الشركات، قامت بارتكاب جريمة إصابة خطألعاملين فيها، ثمأدمجت في شركة أخرى قبل إدانتها. فقضت محكمة الاستئناف بعقاب الشركةالجديدة عن جنحة الإصابة الخطأ المرتكبة من طرف الشركة المندمجة (القديمة) تأسيسا علىأن الشركة القديمة قد تم شطبها من السجل التجاري بسبب الدمج والاندماج إلا أنه لم يتمتصفيتها، ولم تختفِ كلية، فاعتبرت المحكمة أن الشخص المعنوي لم يتلاشَ نهائيا، وإنما تغير شكله فقط، وتم انتقالحقوقه والتزاماته إلى الشخص المعنوي الجديد، ثم قامت الشركة بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض، حيث قامت هذه الأخيرةبنقضه تأسيسا على أن عملية إدماج الشركة قد

ثانيا: عقوبة الغلق

الغلق جزاءعيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذيارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[1]، ويعتبرها المشرع احيانا عقوبة اصلية في بعض الجرائم و احيانا اخرى من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاطالمهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسهقبل الحكم بالغلق. والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليهارتكاب جرائم جديدة[2] ، والغلق قلّما ينص عليه القانون العام، ولكن يغلب استخدامه في التشريع الاقتصادي ، او البيئي ، و لما كان أثر هذا الجزاء يمتد بطريق غير مباشر إلى الغيرمن العاملين لدى الشخص المعنوي ممن اشتركوا في الجريمة أم لا كما اشرنا سالفا ، اقترح الفقه إنشاء عقوبات بديلة في الجرائم الأقل ضررا كإحلال مديرين جدد أوتعيين مفوضين ولا يلجأ إلى عقوبة الإغلاق إلا في الجرائم الخطرة كحل أخير،والإغلاق تدبير احترازي موجه لوضع نهاية لنشاط الشخص المعوي الذي يمثل خطورةعلى المجتمع، وللحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد، حيث قضت في هذا الشأن محكمة النقضالمصرية بأن: [3]" الإغلاق ليس من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دونغيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قدتتعدى إلى الغير"، لذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية قصد حماية المجتمعوالاقتصاد الوطني.

وقد تناوله قانون العقوبات الفرنسي 1992المعدل والمتمم، فلقد نص المشرع الفرنسي علىهذه العقوبة في المادة 339-31 فقرة 4 على أنه إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسألعنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو عدد من العقوبات الآتية:" ... إغلاقبصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسساتالمشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية".

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع في كثير من الجناياتوالجنحوهي عقوبة عينية تصيب الشخص المعنوي، كما ينص عليها المشرع في بعضالحالات كعقوبة تكميلية، كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم الاتجار بالمخدرات، إذا ثبتارتكاب الشخص المعنوي للجرائم المنصوص عليها في

أدى إلى فقد الشركة القديمة لشخصيتها المعنويةووجودها القانوني. ومن ثم يجب على الشركة الجديدة أن تتحمل جزائيا الجرائم المسندة إلىالشركة القديمة.

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 296 .

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 250 .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 392

المواد من 40 – 222من قانونالعقوبات الفرنسي، ويترتب على الإغلاق المؤقت، إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة. أماالإغلاق النهائي فيضمن سحب الترخيص بصفة نهائية[1].

ولاشك أن ارتكاب الأنشطة الملوثة للبيئة ينطوي على آثار غاية في الضررالخطورة على الصحة العامة وعلى أمن المجتمع واستقرار أفراده، لذلك أوجب المشرع المصري الحكم بغلق المنشأة كجزاء تكميلي يقضى به إلى جانب العقوباتالأصلية المقررة لارتكاب جرائم التلوث الإشعاعي، وذلك في المادة 21/4 من القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها والتى تنص على أنه":وفى جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[2]". ولقد تناول المشرع المصري عقوبة الغلق في أغلب قوانين حماية المستهلك، حيث نصفي المادة 56من المرسوم بقانون 95لسنة 1945المتعلق بالتموين والمعدلة بمقتضى القانونرقم 109لسنة 1980على وجوب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالةالعود لارتكاب الجريمة على أن تستنزل منها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إداریاولقد قرر المشرع المصري في قانون قمع التدليس والغش الجديد 1994مساءلة الشخصالمعنوي جزائيا. واستحدث لذلك عقوبات لم يكن قانون الغش والتدليس القديم يقررها، حيثنص على عقوبة الغلق في المادة 10) (منه لمدة لا تتجاوز سنة في حالة العود، كما يجوز لهاأن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال، غير أنه من الملاحظ قصور القانون المصري رقم 4لسنة 1994 الصادر في شأنالبيئة من ناحية خلوه من النص على غلق المنشأة التي تزاول نشاطاً ملوثاً للبيئة كجزاء عينياً مقرراً لارتكاب الجرائم البيئية ، رغم ما يتسم به هذا التدبير من أهمية خاصة في مجال التلوث البيئي، ذلك لأنالعقوبات الأخرى المقررة على مخالفة المنشآت والمؤسسات للقوانين والتنظيمات البيئية – والتي يشكل استمرارها في ممارسة أنشطتها مصدراً دائماً للتلوث – تعد غير قادرة أو كافية لإيقاف هذه المصادر عن الاستمرار في إنتاج الملوثات[3]

اما المشرع الجزائري فقد تناول هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع عليها بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في التشريع البيئي، حيث نصت المادة 18مكرر على الغلق المؤقتللشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد ، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر و تارة

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 299 .

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 393

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، 393

لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة التي نصت على ما يمي: "وعند الاقتضاء يمكن الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة[1]."

كما نصت المادة 86من نفس القانون على ما يلي: "... كما يمكن أيضا الأمربحظر استعمال المنشآة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أوتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها،"[2]والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشأةالملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، و هو ما يمكن من الموازنة بين الحفاظ على البقاء القانوني للمنشأة من جهة و حماية البيئة من الاضرار و الاخطار البيئية من جهة اخرى ، وتظهر أهمية غلق المنشأة أو إيقاف تشغيلها منخلال ما يلي[3]:

أنه يضع حد للأنشطة الخطرة على الصحة العامة وعلى البيئة بوجه عام

أنه يمنع تكرار الجريمة مستقبلا. خصوصا إذا كان نشاطها يهدد البيئة بخطر حقيقي قديسبب أضرارا يصعب تداركها بالبيئة.

يعتبر أسلوبا رادعا وخصوصا في حالة العود عند ارتكاب الجريمة.

عدم كفاية العقوبات الأخرى مما يجعل هذه العقوبة أكثر ملائمة لوقف التلوث كونه ناتجعن نشاط المنشأة.

ولذلك تظهر الضرورة الملحة للأخذ بغلق المنشأة في قوانين البيئةذلك أن التطبيق العملي اثبت أن الغلق جزء فعال في إزالة الاضطرابات و الاضرار التييمكن أن يحدثها التلوث البيئي. وهو ما كان موضوع نقاش دولي ومطالبات من الفاعلين في المجال البيئي على مستوى المؤتمرات الدولية و الاقليمية و من بين اهم ما صدر فيهذا الشأن التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة في قراره رقم 28 -88 و القاضية بضرورةالأخذ بغلق المنشاة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية[4] .

ومن ثم يقع على المشرع الجزائري اعادة النظر في عقوبة الغلق للشخص المعنوي في التشريع البيئي النافذ و قانون العقوبات العام ، من خلال ادراج هذه العقوبة بما يتناسب و جسامة الجريمة البيئية المعاقب عليها ، دون الاخلال بالموازنة بين حماية المصالح الاقتصادية و التجارية و الحماية البيئة من الاضرار الناتجة عن هذا النوع من النشاطات .

---

[1] المادة 85 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[2] المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

[3] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 298

[4] فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 553.

الفرع الثاني : العقوبات المتصلة بالذمة المالية للشخص المعنوي

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، **فإن العقوبات المالية هي أ برز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية**، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية البيئية نحو **تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة**، حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة[1]. وتتمثل العقوبة المالية في الغرامة و المصادرة، واوردت التشريعات الجزائية في عمومها و التشريعات الجزائية البيئية الحديثة عقوبات تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي و جاءت على اساس انها عقوبات أصلية تسلط على الأشخاص المعنوية التي ثبتت مسؤوليتها الجزائية عن ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون العام أو احد القوانين الخاصة[2] ، و لم يخرج المشرع الجزائري عن السياق العام للتشريع الجنائي في رصد هذا النوعمن العقوبات لا في قانون العقوبات او في التشريع البيئي النافذ.

و تعد الغرامة والمصادرة من العقوبات التي يتسع مجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية المرتكبة للجرائم الاقتصادية. فتعد الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية. فهما من أنجح الجزاءات التي ترمي إلى امتصاص الربح المادي المحقق. لذلك، فإنّه من المناسب أن تكون الأولوية لعقوبة مالية تصيب الجاني في ذمته المالية. وهو ما يفسر موقف التشريع المقارن في فرض عقوبات شديدة، تؤدي إلى ردع الشخص المعنوي بما يكفل احترام القوانين البيئية وتنفيذها. وتتنوع العقوبات المالية التي قررها القانون بين الغرامة والمصادرة ولما سبق و ان تطرقنا الى عقوبة المصادرة في بيان الحديث عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المبحث السابق و التي تتطابق مع تلك الموقعة على الشخص المعنوي في كثير من المحطات بل و تفرضها نفس النصوص اللقانونية ، سنكتفي بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في هذا المقام .

1- عقوبة الغرامة :

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المالي الذى يقدرهالحكم القضائي جزاء لما ارتكبه من جريمة ، ويقصد بها الإيلام لا التعويض، ذلك لأنهاعقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه[3]

وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات على النص عليها كجزاء مقرر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسبغير المشروع الذى يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إنزالغرم به مقابل الضرر الذى أنزله بالغير،وتبرز عقوبة الغرامة

[1] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص114

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 203 .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق، ص 393 .

المقررة في مواد التلوث البيئي في صور عدة، كما يخضعتنفيذها والتصرف فى المبالغ المالية المحصلة عن طريقها لأحكام وقواعد خاصة [1]، إذ تتفق معظم التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، الأمر الذي جعلبعض الفقهاء يتساءلون عن طبيعة هذه المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية جزائية أم مسؤوليةمالية، ولقد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى تطبيق عقوبة الغرامة نظرا لفعاليتها. فحدد الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، ولكن لم يسوي بينهما. حيث جعل الحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي لأن الذمة المالية للشخص المعنوي أوسع وأكبر من ذمة الشخص الطبيعي ولم يضع حدا أدنى لها، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي [2] ، و احتلت عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الجزائية البيئية العربية مكانة هامة ، بالنظر الى ملاءمة هذه العقوبة للجريمة و الجاني على حد سواء ؛ فهي تتلاءم مع الجرم إذ أنأغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى،إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي ، فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنس العمل، حيث يجرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة ، أوي ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث للبيئةومن جهة أخرى فإن الغرامة تتلاءم مع الجاني ؛ فالجرائم البيئية غالباً ما تسند إلى أشخاص معنوية ، فتكون عقوبة الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها ، وتحديداً عند تشديدها . كما أن أهمية الغرامة ترجع إلى جملة فوائد يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية ، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية[3]

ولقد عرفها قانون العقوبات المصري في المادة 22/1 منه والتي تنص على أن ":العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم "[4]، كما تناولها قانون البيئة الإماراتي من خلال المادة 79 منه والتي نصت على أنه "يعاقب بغرامة لاتقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة49 من هذا القانون "و نص المادة 55 من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي "يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لاتتجاوز أربعة آلاف درهم" اما المشرع الجزائري فقد تناولها من خلال نص المادة 18مكرر من

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 394

[2] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص ص 264 265 .

[3] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 115 .

[4] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 394 .

قانون العقوبات حيث جعل من الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1]،

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكررمن قانون العقوبات الجزائري 2004المعدل والمتمم، فإن المادة 18مكرر2تنص على أنالحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت،500.000 دج بالنسبة للجنحة.

أما عن الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين البيئية ، نذكر على سبيل المثال : ما نص عليه المشرع في المادة 56من القانون رقم19/01المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المذكور آنفا حيث نصت على مايلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه منطرف الهيئات المعينة في المادة 32من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة[2]." وقد جاءت جميع الاحكام الجزائية المتضمنة في هذا القانون على نفس النسق حيث جاءت كلها بعقوبة الغرامة و لم تفرق بين الشخص الطبيعي او المعنوي ، ومهما كانت صفة الجاني اعتباريا كان او طبيعيا فان العقوبة محددة لكل فعل مجرم ، **و بالتالي يسهل الامر بالنسبة للقاضي في النطق بالحكم الذي يتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب استنادا الى النص الخاص او بناء على الاحكام العامة لقانون العقوبات ما دام الفعل مجرم بموجب نص خاص .**

و في نفس الاطار جاء نص المادة 18من القانون رقم 03-09 [3]المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

الا أن المشرع ومن خلال هذا النص قد اعتمد طريقتين في تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون أعطى المشرع

---

[1] انظر المادة 18 مكرر من ألأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم المرجع السابق .

[2] انظر المواد من 56 الى 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 03-09المؤرخ في 19جويلية2003المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، مرجع سابق

السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالغرامة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى على أن لاتقل عن 5000.000دج وأن لا تزيد عن 15000.000دج.

-في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10إلى 17من هذا القانون، فإن الغرامة تحدد بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1]

فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإنالعقوبة المقررة للشخص المعنوي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، وهونفس ما نصت عليه المادة 28/131من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة[2].

وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط، بينما توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقها، فنجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي إمكانية القضاء بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها ،حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة،وهذا ما نصت عليه المادة 132فقرة 24من قانون العقوبات، كما يمكن للقاضي وقت تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على أربعمائة ألف فرنك لجناية أوجنحة ينص عليها القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة 152فقرة 30من قانون العقوبات و تتميز عقوبة الغرامة في الجرائم البيئية بخاصيتين اساسيتين تجعلها أكثر تطبيقا في مجال مكافحة جرائم البيئة، ذلك أنها تتلائم مع طبيعة الجرم والجاني وكذا طريقة تحصيلها والآثار المترتبة على ذلك وهذه الخصائص هي[3]:

*عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلة في الجرائم البيئية

*ارتفاع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية

[1] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 267

[2] لقمان ، بامون ، المرجع السابق ، ص 145 .

[3] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 288 و ما بعدها .

المطلب الثاني : العقوبات المتصلة بنشاط وسُمعة الشخص المعنوي

يقع وجوبا على الأشخاص المعنوية ، احترام النظم و القواعد القانونية المؤطرة لنشاطها اثناء ممارساتها بهدف تحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي، فإذا ما سجل عليها خروج أو انحراف عن التنظيم النافذ و شكلت بموجب نشاطاتها المشروعة أو غير المشروعة خطورة إجرامية ، جاز الحكم عليها بعقوبات رادعة تمس بهذا النشاط، اذ يعتبر هذا النوع من العقوبات من بين العقوبات السهلة التطبيق و التوقيع على الشخص المعنوي ، و لاتخرج هذه العقوبات عن التصنيفات التي عرفت لدي مجمل فقه القانون الإداري و القانون الجزائي على حد السواء و التي تصنف اما ضمن المنع من مزاولة النشاط ، أو الاقصاء من الصفقات العمومية وهوما سنتناوله ضمن فرعين

- **الفرع الأول : المنع من مزاولة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية**
- **الفرع الثاني : الوضع تحت الحراسة القضائية و نشر الحكم بالإدانة**

الفرع الأول : المنع من مزاولة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية

من بين العقوبات و الجزاءات التي أقرتها التشريعات الجزائية للجرائم الماسة بالبيئة و المرتكبة من قبل الشخص المعنوي عن طريق ممثليه و بوسائله أو بمناسبة ممارسة نشاطه و لصالحه عقوبة المنع من مزاولة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية و عليه سنتوقف عند كل جزاء على حدا

أولا : المنع من مزاولة النشاط المهني و الاجتماعي :

يقصد بالحظر المهني منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملاً إجرامياً ويشكل خطورة اجتماعية ، كما يقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث في مجال الجرائم البيئية عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخول له ممارسة هذا النشاط..

و يهدف المشرع من خلال إقراره لهذا النوع من العقوبات للشخص المعنوي إلى حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية و التقنية لممارسة هذا النشاط، كما يرمى أيضاً إلى حماية ذلك النشاط من غير أهل الاختصاص أو الدخلاء عليه [1]

[1] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 394 .

ولقد اختلف الفقه في تصنيف هذا الجزاء من حيث اعتباره تدبيرا احترازيا ، أو عقوبة تكميلية ، حيث يرى الاتجاه القائل بأنها تدبير احترازي على انه يدخ ضمن طائفة الجزاءات الإدارية ، في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني أنها تعد من قبيل العقوبات التكميلية التي لا يجوز النطق بها دون العقوبات الأصلية الأخرى [1]

يعتبر المنع من ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق، ويترتب على الحكم به، حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول النشاط التجاري أو الصناعي ، او خرقا للتنظيم النافذ في مجل ضبط النشاطات الاقتصادية في الدولة [2]

و تظهر أهمية هذا الجزاء في نطاق مكافحة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية. فهو يرجح على عقوبة الغلق، من حيث أنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي الوقت نفسه لا يتعدى آثاره إلى الغير، ولهذا فهو جزاء واسع الانتشار والاستخدام، وبصفة خاصة كعقاب على طائفة الجرائم التي تضر البيئة ، حيث ترتكب الجريمة غالبا من خلال إساءة استخدام مزايا المهنة أو بالانتهاك الصارخ للواجبات والالتزامات القانونية والقواعد المنظمة للنشاط المرخص به .

و يحق هذا الجزاء مبتغاه من خلال الردع المطلوب في مكافحة الجريمة البيئية لما يشكّله من ردع خاص بالنسبة للجاني(الشخص المعنوي المحروم من مزاولة النشاط)، وردع عام بالنسبة للغير بمنعهم من ارتكاب أفعال تستوجب ذلك الجزاء[3]

ولقد أوصت عدة مؤتمرات بهذه العقوبة منها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والسجون المنعقد في برلين عام ،1935أوصى المشاركون فيه، منح القاضي سلطة إصدار قرار ضد المحكوم عليهم، بمنعهم من مزاولة المهنة في حالة وجود علاقة بين الجريمة والمهنة.

كما أوصى بعقوبة المنع من ممارسة النشاط المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما عام 1953ضمن الجزاءات التي تقرر للجريمة الاقتصادية. وأقر المؤتمرون في المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في إيطاليا عام ،1966المنع من حق مزاولة المهنة وبعض النشاطات الأخرى[4]

---

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 264 .

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 305 .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 395 .

[4] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق،ص ،401 .

وفي مجال دراستنا للعقوبات المرصودة للشخص المعنوي في الجرائم البيئية و من خلال مختلف الدراسات القانونية و الاقتصادية و تناولها للمدونة العقابية في مختلف التشريعات الوطنية تكاد تجمع على إن هذه العقوبة منصوص عليها في مختلف التشريعات الجزائية التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكذا التشريعات البيئية الخاصة و من بينها التشريع الفرنسي و التشريع المصري ، و لم يخالف المشرع الجزائري توجهات المشرع الفرنسي أو بعض التشريعات العربية من خلال إقراره لهذا النوع من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي بل و توسع في ذلك من خلال القوانين البيئية الخاصة عند تناوله للنظام القانوني للمنشآت المصنفة ، و اعتباره لهذه العقوبة التي تنصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه، وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة[1] ، ذلك ان هذا النوع من الجزاء يدخل في طائفة ما يسمى بالحضر المهني، ويعتبر الجزاءات التي يكون الهدف من ورائه حرمان الشخص المعنوي من جني المكاسب والأرباح في فترة معينة. لذا فهو جزاء واسع الانتشار في القانون المقارن، وبصفة خاصة تلك الجرائم التي تنطوي على مخالفات صارخة للنظام الاقتصادي للبلاد و فيه مساس النظام الايكولوجي و مساس بسلامة البيئة ، و سنتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو الموالي:

1 – : ضمن التشريع الفرنسي:

يعد الحظر من ممارسة النشاط المهني من أكثر الجزاءات التى قررها المشرع الفرنسي كتدبير يطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح لسهولة وضمان تنفيذه [2]

ولقد جاءالنص على هذا الجزاء ضمن قانون العقوبات الفرنسي بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 39/131 ، وذلك بقوله ":إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوى فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : المنع – بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة – لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو لاجتماعية"[3]

[1] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 299 .

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 396 .

[3] L'article 131-39 al 2 dispose: « Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou plusieurs des peines suivantes :
- l'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou
indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ».

ولقد حددت المادتان 131-48 و 131-28 من قانون العقوبات الفرنسي حظر النشاط الذيارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته. ومع ذلك لم تشترط المادة 131-39 فقرة ثانيةارتباط النشاط بالجريمة أو العلاقة بينهما، إلا أن المادة 131-48 من قانون عقوبات تحيل إلىالمادة 131-28فيما يخص المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية. حيث أن هذه الأخيرةقد أنشأت هذا الارتباط واشترطته. وحدد المشرع الفرنسي مضمون هذه الرابطة بقوله: " أنه النشاط المهني أو الاجتماعي الذي بموجبه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة "، إلا أنه توسع في تحديد هذا النشاط بقوله

" أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يعرفه القانون الذي يعاقب على الجريمة [1] ويعتبر المصطلح "النشاط المهني" أدق من المصطلح "النشاط الاجتماعي"، لأنه يتضمنالأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والحرة. ويقصد بالنشاط المحظور، النشاطلقديم والأنشطة الجديدة التي يمنع القيام بها، ويتعين أن يكون هناك ارتباط بين النشاط أوالجريمة التي ارتكبت[2]

ووفقا لهاتين المادتين، يتعين أولاً أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية ويستوي أنتكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة. وثانيا أن يكون هناك ارتباط بينالنشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.[3]

ولا خلاف على أن الجرائم البيئية تعد من الجرائم ذات الارتباط المتصلة مباشرة بهذه الأنشطة و الممارسات الاقتصادية ، حيث تقع الجرائم البيئية عند مباشرتها ، ومن ثم فهى من الجرائم التي تخضع – كقاعدة عامة – لأحكام قانون العقوبات بمناسبة توقيع جزاء الحظر المهنى كعقوبة مقررة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وقد حرصت بعض التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة على النص على هذا الجزاء المقرر فى المادة البيئية و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات واسترداد المواد

---

[1] DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 82 ، 397 انظر أيضا عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص

- L'article 131-28 prevoit« L'interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale peut porter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise, soit sur toute autre activité professionnelle ou sociale définie par la loi qui réprime l'infraction ».

[2] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 402 .

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 264 .

الأولية. و الذي اجز للمحكمة أن تأمر بحظر مزاولة النشاط المهنى كجزاء على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 /5، 6 من القانون كما يجوز القضاء بهذا التدبير إلى جانب جزاء الغلق[1].

غير أنه يلاحظ خلو أحكام هذا القانون من بيان لحدود هذا الحظر، اكتفاءهافقط بتحديد موضوعه فى الأنشطة المتعلقة بالتخلص من النفايات أو إعادة تدويرها، فضلا عن خلو أحكامه من نص خاص بالجزاء فى حال مخالفة تدبير الحظر المفروض، باستمرار المحكوم عليه فى ممارسة النشاط المهنى رغم حظر مزاولته[2] وهو ما تضمنته ايضا احكام القانون الخاص بتصنيف المنشآت رقم 663 لسنة 1976بموجب نص المادة 18 و التي تقضي بوجوب حظر ممارسة النشاط المهنى الذى يتسبب فى التلوث البيئى [3]

2- : ضمن بعض التشريعات العربية

تناول المشرع المصرى جزاء الحرمان من ممارسة النشاط المهنى كتدبير تكميلى جوازى فى قانون العقوبات حيث جاءنص المادة 118مكرر منه مقررا لما يلي : "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز الحكم فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، بكل أو بعض التدابير الآتية:

-١الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .... الخ

حيث يقضى بهذا الجزاء فى الجرائم التى ترتكب بمناسبة ممارسة النشاط المهنى، ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة لفترة مؤقتة، وإذا كانت المهنة من المهن التى تتطلب ترخيصاً معيناً لممارستها، فإن القضاء بهذا التدبير يستتبع إلغاء هذا الترخيص، ذلك أن هذا الجزاء يرمى إلى الوقاية من العودة إلى مثل هذه الجرائم بإبعاد الجانى عن ممارسة تلك المهنة أو مزاولة هذا النشاط ، وينص القانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن البيئة بالمادة 86 منه على أنه:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكمالمادة 36 من هذا القانون كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علىألف جنيه كل من خالف حكم المادة 39 من هذا القانون وللمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص"[4].

---

[1]Littmann-Martin (M.): Le droit pénal des déchets en France, Rev.inter. de dr. camp., 1992, N.1, p. 201

[2]. عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 397 .

[3]عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 397 .

[4]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، 398 .

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد نص على وقف الترخيص اللازم لممارسة النشاط المهنى كجزاء تكميلى جوازى مؤقت فى حالة وقوع جرائم تلويث البيئةالمحظور ارتكابها بنص المادتين 36 ، 39 من قانون البيئة، وهو ما يعنى حظر ممارسة النشاط المهنى لمدة مؤقتة يحددها الحكم الصادر بالإدانة والتى لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، كما تضمن النص إلغاء الترخيص كجزاء تكميلى جوازى فى حالة العود، وهو ما يعنى الحظر النهائى لممارسة النشاط المهنى ، و يعلق فقهاء القانون المصري [1]على احكام هذه النصوص على انها تتميز بالقصور وعدم تضمينها للجوانب المتعلقة بالمنع من ممارسة النشاط بصورة مباشرة وواضحة ، الا انهم يقرون بأهمية هذا التدبير بالنظر الى الخطورة التي تنجم عن مباشرة هذا النوع من الانشطة والتجاوزات التي يمكن ان تسجل على البيئة ،

ونصت المادة 125من قانون العقوبات الإماراتي على: " أن الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة".

وتضيف المادة 128من القانون نفسه: » فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص آخر يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة[2].

ولقد تناول المشرع السوري القواعد المتعلقة بالجزاء الخاص بالمنع من مزاولة النشاط في المادة 108وما بعدها من قانون العقوبات. حيث تنص المادة 108على: " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما عدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها سنتين حبس على الأقل".

فهذه المادة تحدد الهيئات التي يمكن وقفها عن العمل وشروط الحكم عليها بذلك وتنص المادة 110من قانون العقوبات على مدة الوقف وآثاره، حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه: » يقضي بالوقف شهرا

[1] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 398

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 309 .

على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون وأعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية"[1]

وفي القانون التونسي كرس المشرع عقوبة المنع من مزاولة النشاط كعقوبة تبعية في العديد من النصوص التشريعية، منها قانون المنافسة والأسعار في مادته 50 وقانون حماية المستهلك لعام 1992في المادة الرابعة منه [2]

3- : ضمن التشريع الجزائري :

تناول المشرع عقوبة المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بموجب المادة 17من قانون العقوبات[3] ، حيث نصت على أنه :"منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"

وتناوله بموجب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات من خلا إقرار هذا الجزاء على كل نشاط يشكل جريمة بشكل مباشر أو غير مباشر حيث قررت إمكانية النطق بالمنع من مزاولة النشاط نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[4] وادخلها في مصف العقوبات التكميلية في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح ، وهو بذلك قد تبنى هذا الجزاء صراحة عن كل نشاط للشخص المعنوي ، يشكل في مفهوم قانون العقوبات و القوانين النافذة جريمة او انتهاكا لمصلحة محمية قانونا تكيف على أنها جناية أو جنحة .و أضافت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الجزاء ،ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع وهو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته، وما يلاحظ هو ان المشرع الجزائري وسع من نطاق اللجوء إلى هذا الجزاء من خلال منح قاضي التحقيق و في مرحلة التحقيق اللجوء إلى إخضاع الشخص المعنوي لهذا الجزاء على أساس انه تدبير احترازي وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية .

وفي إطار القوانين الخاصة بحماية البيئة رغم خلو معظمها من النص على ايثاع هذا النوع من الجزاءات و اقتصارها على سحب الترخيص ، الا ان تطبيق العقوبة يجد له المكنة من خلال القاعدة العامة

[1] رنا ابراهيم العطور ، المرجع السابق ، ص 364 .

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 310

[3] المادة 17 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[4] المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

في قانون العقوبات التي تشير الى امكانية تطبيق العقوبات المرصودة للشخص المعنوي متى شكلت الواقعة جريمة بمفهوم القوانين الخاصة وهو ما يمكن من توقيع هذا الجزاء على الشخص المعنوي.

في هذا الصدد نصت المادة 82الفقرة 04من قانون 11/01[1] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائياتعلى أنه: "دون الإخلال بإحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني[2]."

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه: "في حالة العود يمكن للسلطات المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدي سنة واحدة عندما : تقتصر العقوبة على الغرامة أو تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة وفي حالة العود للمرة الثانية يصبح سحب الدفترنهائيا [3]."

و من أمثلته ايضا سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره،وسحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية،وكذا ما نصت عليه المادة 102من قانون 03-10التي أجازت للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة[4]

و يعتبر جزاء المنع من مزاولة النشاط المقرر في حق الشخص المعنوي من أهم العقوبات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه "المنشأة المصنفة" من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط [5]،وتبرز أهميته بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المنشأة نتيجة انتهاك صارخ للواجبات الفنية والتقنية، كما أن هذا الجزاء يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدبير الأمني فيهدف هذا الجزاء إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة أكثر من اتجاهه إلى العقاب فأثره فعال في القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذ تسد الطريق بينه وبين المهنة التي ساعدت على ارتكاب فعل التلويث أو عودته إلى الجريمة مستقبلا[6].

[1] المادة 82 من قانون 11/01المؤرخ في 2001/07/03المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية، عدد 36 لسنة 2001

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 300 .

[3] المادة 93 قانون 11/01المؤرخ في 2001/07/03المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات مرجع سابق

[4] انظر المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

[5] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 118 .

[6] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 421 .

ثانيا : الاقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أيةعملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[1]

نص عليه قانون العقوبات الفرنسي كإحدى العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاصالمعنوية في جرائم معينة تأخذ وصف الجنايات والجنح عندما ينص القانون على ذلك، ولقد عرفته المادة -34 131من قانون العقوبات الفرنسي والتي أحالت إليها المادة 131- 39 فقرة5 منه أن عقوبة الاستبعاد من السوق العام تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية أو تجمعاتها أو من طرف المؤسسات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها[2]

وفي القانون الجزائري نص المشرع على هذا الجزاء، كقاعدة عامة في المادة 18مكرر ، قانون العقوبات المعدل والمتمم في كل من الجنايات والجنح التي يسأل عنها الشخص المعنوي دون المخالفات، بصفة جوازيه بعد الحكم بالغرامة ، و تناوله بالنص المباشر أيضا في قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[3] بموجب المادة 75[4] منه ، والتي تضمنت الإقصاء من الصفقات العمومية بصورة عامة و لم تفرق بين الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي بالنسبة لمن ثبت عليه ارتكاب جرائم و أدين بها مت قبل ، وهو ما أشارت إليه بقولها "...الذين كانوا محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية ،" و النزاهة المهنية تتطلب عدم مخالفة التشريع و التنظيم المعمول به في ضبط نشاط الشخص المعنوي وهو ما يمكن ان يستشف منه ان الأشخاص المعنوية و خاصة المؤسسات المصنفة التي تركب جرائم تمس بالبيئة تعتبر مقصاة من الصفقات العمومية ، و أشار نص المادة أيضا إلى الأحكام المتعلقة بمخالفة تنظيم العمل و الضمان الاجتماعي ، إلا انه خلا من الإشارة إلى الإحكام المتعلقة بالمخالفات و الجنح البيئية ، رغم إشارته في مواضع أخرى إلى وجوب احترام مقتضيات القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية ، ومن ثم كان على المشرع من باب أولى ان يضمن

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق، ص 265

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 311 و انظر أيضا مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 265

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

[4] انظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

المادة 75 من المرسوم 15-247 الإقصاء المباشر للمؤسسات و الأشخاص الاعتبارية المدانة بمخالفات أو جرائم بيئية ابتداء قبل البدء في تنفيذ الصفقة .

الفرع الثاني : الوضع تحت الحراسة القضائية و نشر الحكم بالإدانة

أولا : وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية

يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيرا احترازيا، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة، ويعد نظام وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، جزاءبديلاً للغلق استحدثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الفرنسي، الألماني، الهولندي والبريطاني. تقوم فكرته على تفادي الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي، والتي تتعدى في كثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير، وكذا الاقتصاد الوطني[1]

تتمثل هذه العقوبة في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه، وتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[2].

يحقق هذا النظام المفهوم المزدوج للعقاب والوقاية. فهو يهدف إلى مراقبة سلوكات وتصرفات الشخص المعنوي والوقاية من العودة إلى ارتكاب الجرائم وتكرارها. كالتأكد من مطابقة مثلا التجهيزات غير الصالحة لشخص معنوي ما، مع قواعد النظافة والأمن[3]، كما يرمي أيضا إلى إصلاح الشخص المعنوي و مقتضى هذا الجزاء المستحدث أن يحتفظ الشخص المعنوي بحق ممارسة نشاطه تحت رقابة الوكيل القضائي وهو ما يراه البعض على انه مشابه لعقوبة وقف تنفيذ الحكم المطبقة على الشخص الطبيعي، فهي تقرر حماية ضد تكرار الجرائم وتمس مباشرة باستقلالية الشخص المعنوي[4]

[1] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 319 .

[2] احمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 421 .

[3] DALMASSO (Thierry), op.cit, P. 84.

[4] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 320

و يرى البعض على انه صورة من صور الرقابة القضائية التي تفرض على الشخص الطبيعي ذلك انه يضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وتتمثل مهمة المراقبة في التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم وتنظم نشاطه [1]

و يعتبر الوضع تحت الحراسة القضائية من أحداث الإجراءات الجديدة المطبقة بصفة خاصةعلى الأشخاص المعنوية، في قانون العقوبات الفرنسي، والتي لا يوجد لها تطبيقا في التشريعالجزائري، بالرغم من فعاليتها. ولقد كرسته مشاريع قانون العقوبات الفرنسي، 1978في مادته،64و 1983في مادته 73فقرة ثانية و76و ،78و 1986في المادة 131-37فقرة ثالثة والمادة131-44قانون العقوبات الفرنسي الحالي[2]

وكما اشرنا تناول المشرع الجزائري هذا الجزاء بموجب نص المادة 18مكرر من قانون العقوبات على أن لا تتجاوز مدة الوضع تحت الحراسة 5 سنوات، وهذا الإجراء يهدف إلى تحقيق العمل الوقائي المتضمن في القوانين البيئية ضمن مبدأ الوقاية ، كما يهدف إلى كبح جماع الجاني في العودة إلى ارتكاب الجريمة، بشرط أن تقع هذه الحراسة فقط على الفعل أو النشاط الملوث للبيئة والذي أدى إلى وقوع الجريمة، وعليه فان مهمة الوكيل القضائي الذي عين في الحكم للحراسة تنحصر في مراقبة السلوك أو النشاط الملوث للبيئة فقط دون الانصراف إلى النشاطات الأخرى، و من ثم فان هذا الإجراء يتلاءم وطبيعة الأفعال والسلوكات المجرمة في المادة البيئية خصوصا ما يتعلق منها بعدم احترام الشروط وتوفير الإمكانيات اللازمة للتقليل أو الحد من التلوث فإن نظام الحراسة القضائية من شانه أن يجبر صاحب المنشأة على اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية البيئة.

ثانيا : نشر الحكم بالإدانة

تعرف عقوبة نشر الحكم بالإدانة على أنها إعلان وإذاعة الحكم الجنائي الصادر ضدالشخص المعنوي وإيصاله إلى علم عدد كاف من الناس [3]، فيخرج الى علم الجمهور عقوبة الشخص المعنوي بسبب الخطر الذي يمكن أن ينجم عن نشاطه. و بذلك فهي تهديد حقيقي لمكانته أمام الجمهور وفي المجتمع .

ويعد نشر حكم الإدانة في جرائم تلويث البيئة عقوبة تكميلية يقَضى بها في حالاتمعينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة معينة أو بلصقه فيجهات محددة[4] ، و من ثم يشكل نشر

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص ص 262 ،263 .

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 321 .

[3] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 425 ، انظر ايضا عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 398.

[4] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 398 .

الحكم بالإدانة تهديدا فعليا للشخص المعنوي الذي يمارس الأنشطة التجارية والصناعية ، فهي تمس بسمعته ومكانته والثقة فيه أمام المجتمع ، ذلك أنه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام، أكثر من عقوبتي الحبس والغرامة اللتان قد يبقى تطبيقهما سرا غير ظاهر للعامة [1]ومن ثم فهذا النوع من العقوبات التكميلية يؤثر تأثيرا بالغا و بصورة سلبية على نشاطه في المستقبل[2]، ذلك أن الاسم التجاري و السمعة تشكل أساس نجاح المؤسسة [3].

تعتبر عقوبة نشر حكم الإدانة من أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة، والمستقر عليها فقها وقضاءبحيث لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليهاباعتبار أن نشر وإعلان الحكم بالإدانة لهما طابع مخل بالشرف والاعتبار، يمسان مباشرة سمعة الشخص المعنوي[4]

ولقد ورد النص على هذه العقوبة في التشريع الجنائي العام في حالات محددة وضيقة ، غير إن بعض التشريعات الخاصة تناولته و وسعت من نطاق تطبيقه وبصورة خاصة قانون العقوباتالاقتصادي ، لما له من أثر فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية، فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب وتنمية دخله وبالتالي فهو يؤثر سلبا على نشاطه، وهو ما يرتكز على أهمية هذا الجزاء، الذي وجد تأييدا من غالبية الفقهاء، كما أوصت بعض المؤتمرات بإدخاله في نطاق الجرائم الاقتصادية [5]

حيث أوصى مؤتمر روما على إدخاله في قانون العقوبات الاقتصادي، لأنه أشد وأقصى أثرا من العقوبة الأصلية، لما يتضمنه من تشهير بالمحكوم عليه والمحل الذي يمارس فيه نشاطه. كما له أثر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والتعريف بالشخص المخالف ومضمون المخالفة[6]

ولقد حرص المشرع الفرنسي على النص على أحكام هذا الجزاء كعقوبة تكميلية سواء من خلال قانون العقوبات الفرنسي أو في التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، بينما تناوله المشرع المصري في باب العدوان على المال العام في قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الاقتصادي ، واقره أيضا كجزاء على مخالفة أحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، أما المشرع الجزائري فلم يبتعد أسلوبه في تناول هذه العقوبة عن الأسلوب المتبع في كل من التشريع المصري و التشريع الفرنسي حيث جاء النص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات

---

[1]Littmann – Martin (M.): Op. cit., p. 200.

[2]مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 260 .

[3] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 327 ، و انظر ايضا عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق 398 .

[4]ويزة بلعسلي ، نفس المرجع ، ص 327

[5] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص176 و ما بعدها

[6] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص424 .

الجزائري من خلال نص المادة 18 و المادة 18 مكرر على أساس أنها عقوبة تكميلية ، وتناولته التشريعات الخاصة بقانون العقوبات الاقتصادي والتشريعات الخاصة بحماية البيئة ، وبناء على ما سبق سنتوقف عند كل من التشريع الفرنسي ثم التشريع المصري و التشريع الجزائري تباعا

1- في التشريع الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي بالنص على هذه العقوبة في المادة 131-39 فقرة 9 من قانون العقوبات، وهي عقوبة مقررة للجنايات والجنح. و أحال تعريفها و كيفيات تطبيقها إلى نص المادة 131-35 من نفس القانون ، و التي تقضي بأن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة تكون على نفقة المحكوم عليه، بشرط أن لا تزيد نفقات النشر التي يتم التحصل عليها من المحكوم عليه لتغطية تكاليف النشر، على الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة للجريمة المسندة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزءمنه أو أسبابه و منطوقه. ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته[1]

ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران، وذلك في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته وخلال المدة التي تحددها المحكمة على أن لا تزيد هذه المدة على شهرين ما لم ينصص القانون الذي يعاقب على الجريمة على غير ذلك، أو بنشره في الجريدة الرسمية أو بأية وسيلة من وسائل النشر التي تحددها المحكمة .

ولم تخلو التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة من النص على جزاء نشر الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم تلويث البيئة، حيث ينصص القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات بعد تعديله فى 30 ديسمبر 1985 في الفقرة الخامسة من المادة 64 منه على جزاء نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية يجوز النطق بها في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2]

وكذلك ينص القانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة فى المادة 22 منه على جواز النطق بجزاء نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية يقضى بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه . [3]

[1] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص328 .

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 399 .

[3] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 399

2- في التشريع المصري:

بمراجعة التشريعات المصرية، نجد ان المشرع المصري كرس هذه بالعقوبة في الجرائم المتعلقة بالمال و الجرائم الاقتصادية بصورة واسعة حيث نصت المادة 57 من القانون رقم 95لسنة 1945الخاص بالتموين على أن: " تشهر ملخصات جميع الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها. ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها، وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة"[1] ، و ينص المشرع المصري على جزاء نشر الحكم الصادر بالإدانة كتدبير تكميلي جوازي في باب العدوان على المال العام بالمدونة العقابية، كما ينص عليه كتدبير تكميلي وجوبي مقرر على مخالفة أحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.

و يقرر المشرع المصري جزاء نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة كتدبير تكميلي جوازي يقَضى به إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في باب العدوان على المال العام بقانون العقوبات، حيث تنص المادة 118 مكرر من قانون العقوبات على أنه ":مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:.....5 - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه".

ويرى فقهاء القانون في مصر أن الكثير من جرائم تلويث البيئة تشكل عدواناً على العديد من العناصر البيئة التي يمكن اعتبارها ضمن الأموال العامة، ومن ثم يجوز النطق بتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة – كأصل عام – إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجرائم[2].

كما اوجب المشرع المصري القضاء بتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي يقضى به إلى جانب العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، بموجب نص المادة 4/21 من هذا القانون على أنه":وفى جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه".

[1] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص ص 330 ،331 .

[2] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 400 .

و الملاحظ هو خلو أحكام القانون المصري المتعلق بالبيئة رقم 4 لسنة 1994 من النص على هذه العقوبة رغم أهمية دورها في زيادة فعالية العقاب وإسهامها في تحقيق غاية الجزاء الرادع ، من خلال زعزعة الثقة عن المحكوم عليه ووقف استمراره في ارتكاب فعله الإجرامي الملوث للبيئة أو العود الإجرامي في المستقبل.

3- في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحكم بالإدانة فيالمادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه « :للمحكمةعند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرجمنه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقةالمحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض،وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"[1].

و من خلال استقراء هذا النص ، نجد ان المشرع اقر صراحة بنشر حكم الإدانة اما بنصه كاملا وقد يكتفى بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم. و يتم النشر بتعليق الحكم في بعض الأماكن التي يبينها. والغاية في الحالتين واحدة، إذ يراد منها التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور إلى خطورته ، وتكمن علّة النشر في الإحباط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معهإلا بحذر.

و حدد نص المادة 18 المذكورة أعلاه مدة تعليق الحكم التي يجب أن لا تتجاوز الشهر الواحد على ان يتحمل المحكوم عليه مصاريف النشر و التعليق[2] . و حرصا من المشرع الجزائري على ضمان تنفيذ هذه العقوبة في حالة نشر الحكم عن طريق التعليق في الأماكن المخصصة ، تضمن نص المادة معاقبة كل من قام باتلاف كلي أو جزئي للحكم المنشور الحبس و الغرامة ،و إعادة نشر الحكم على نفقته [3]

واشترط لتطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة وجود نص قانوني. لذلك لم ينص المشرعالجزائري عليها في جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ، غير انه خص الجرائم الموصوفة جنايات أوجنح و المرتكبة من طرف الشخص المعنوي بمجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على كل انواع الجرائم و دون اساتثناء، ويدخل ضمن هذه العقوبات التكميلية عقوبة نشر و تعليق حكم الادانة بموجب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [4]

---

[1] المادة 18 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 261 ، انظر ايضا بد االله سليمان، المرجع سابق، ص 490 .

[3] انظر المادة 18 فقرة 2 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[4] انظر المادة 18 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

تلعب عقوبة نشر حكم الإدانة دورا فعالا في مكافحة والتقليل من الجرائم البيئية ، فهيتسيء مباشرة إلى سمعة الشخص المعنوي ومكانته. فنشر الحكم يكشف الحقيقة ويسقط الثقةلدى الرأي العام، فهو يشكل تهديدا لبقاء الشخص المعنوي في مجال نشاطه كما أن التشهير به أمام زبائنه سوف يؤثر سلبا على المردود التجارية للمؤسسة . أضف إلى ذلك ضياع عدة ملايين بسبب نشر سمعته السيئة أمام الكل حتى يكون عبرة لغيره من الأشخاص المعنوية التي تخالف أحكام القانون وتعبث بأمن و سلامة المجتمع.

و إن كان المشرع الجزائري لم يتناول بالنص هذه العقوبة ضمن التشريعات الخاصة بحماية البيئة بصورة مباشرة ، إلاّ أن القاعدة العامة في قانون العقوبات تقضي بتطبيق هذه العقوبة متى ارتكب الشخص المعنوي جناية أو جنحة بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، وهو ما يدعم تطبيق هذا النوع من الجزاء على الجرائم البيئية التي تشكل جناية أو جنحة بمفهوم قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة بما في ذلك التشريع الجنائي البيئي .

وبالنظر إلى الاعتبارات التي أوردها دارسي القانون الجنائي بشأن فاعلية هذا النوع من الجزاءات ، وتسيلا لمهمة القاضي في القضاء بهذا النوع من العقوبات على الشخص المعنوي ، يقع على المشرع الجزائري تضمين النصوص المتعلقة بالمساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية في مختلف مجالاتها النص على هذا الجزاء صراحة و عدم الاكتفاء باللجوء إلى القواعد العامة .

المطلب الثالث : مساهمة الجوانب الإجرائية في إقرار المسؤولية الجزائية البيئية

إن تحديد الأفعال الضارة بالبيئة ووصفها بالجرائم البيئية و إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يقترفونها وفق الأسس و المعايير القانونية النافذة لا تكتمل صورته ما لم يكن مرفقا بآليات جزائية تهدف إلى المتابعة الجزائية لهذه الجرائم ولا يتأتى ذلك إلا من خلال أجهزة رقابية فعالة تهدف إلى البحث عن هذه الاعتداءات و معاينتها و تقديم أصحابها من اجل المحاكمة و إثبات مسؤوليتهم عنها أو نفيها و مؤدى المعاينة في الجرائم البيئية مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها ، كما تفيد البحث و التحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها و بعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة .

فإذا كانت الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي عموما و القانون الجنائي البيئي تحديدا تلعب الدور المحوري في تحديد الفعل المجرم البناء القانوني للجريمة البيئية كما رأينا و تحدد الأسس و الأحكام التي من خلالها يمكن إسناد الفعل إلى المسئول عنه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و تعداد العقوبات المرصودة لها و ملائمتها للشخص الجاني بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم البيئية و بالنظر إلى توسع نطاق إجرام الشخص المعنوي في المادة البيئية ، ولما كان قانون الإجراءات الجزائية المعبر عنه بدستور

الحقوق و الحريات يرسم معالم الإطار الشكلي للمتابعة الجزائية من خلال تحديده للوسائل العملية التي تلجأ إليها السلطة العامة من لحظة وقوع الجريمة البيئية

وإجراء التحقيق لإثبات وقوعها مرورا بإجراءات المحاكمة ووصولا إلى صدور الحكم الفاصل فيها تدعم تحقيق العدالة الجزائية بإدانة المجرم البيئي في حال ثبوت الجرم المنسوب إليه ، و تحقيق الردع الهادف الى تقليص الاعتداء على البيئة بكل عناصرها ، و من ثم سنلقي الضوء على الجوانب الإجرائية لإقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية من خلال التوقف عند مقتضيات الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية و إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في الفرعين المواليين :

- **الفرع الأول : الدعوى الجزائية في المادة البيئية**
- **الفرع الثاني : المحاكمة عن الجرائم البيئية**

الفرع الأول: مقتضيات الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية

لا جدال في أن أي قانون لن يكلل بالنجاح ما لم يتم تطبيقه وفق الشكل السليم وجدية التعامل مع نصوصه ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال القائمين على مراقبة تطبيق هذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه، وهو الحال في نطاق القوانين ذات الصلة بحماية البيئة والتي يستلزم بدورها ضرورة وجود أفراد متخصصين و مؤهلين ، قادرين على ضبط واثبات المخالفات و الانتهاكات التي تسجل على هذه القوانين ، و ينحصر هؤلاء الأفراد في الموظفين العموميين الممنوحين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذه القوانين ، ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي[1]، و يعرفون ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بضباط و الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي[2]

و يتجلى الضبط القضائي في مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق وإجراءات تحريك الدعوى[3] ، و عليه من هم الأشخاص المخولين قانونا بممارسة الضبط القضائي البيئي ؟ ، و ما هي المهام المنوطة بهم في إطار الجرائم المرتكبة على العناصر البيئية؟ هذه المهام التي لها الدور المحوري في تقرير المسؤولية الجزائية

[1] رأفت محمد لبيت ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر ، 2008 ، ص110 .

[2] انظر المواد من 15 الى 28 من الامر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،2013 ، ص 102

للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد السواء و التي من خلالها تباشر إجراءات المتابعة بعد معاينة الجرائم وذلك بتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة.

أولا: الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية من خلال الاطار العام للاشخاص المنوطين بمهام الضبطية القضائية في سياقها العام ، ودعم عمل هؤلاء بكفاءات من الاطارات التابعة للدولة تمنح لهم صفة الضبطبة القضائية وهم ينتمون إلى هيئات الضبط القضائي الخاص.

1-: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام

ضباط و اعوان الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام هم الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما في ذلك القوانين الخاصة المتضمنة تنصيصا على الجرائم البيئة والمشرع الجزائري لم يعرف الضبطية القضائية و لكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة و حدد الوظائف و المهام المنوطة بهم من جمع الأدلة و البحث و التحري على الجرائم و إلقاء القبض على مرتكبيها [1]، و صنف الاشخاص المكلفين بالضبطية القضائية الى صنفين ضباط و اعوان

أ – ضباط الشرطة القضائية :

و ضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وحددتهم المادة 15[2]من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة، ذويالرتب من الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3سنوات على الأقل والذين تم تعيينهمبموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهمبهذه الصفة 3سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعاتالمحلية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينون بموجب قرار مشترك بينوزير الدفاع الوطني ووزير العدل. وعليه يوجد نوعين من ضباط الشرطة القضائية فهناك ضباط معينون بقوة القانون وآخرون معينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاعمن جهة أخرى وذلك حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية

[1] المادة 14 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[2] المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

ب – أعوان الشرطة القضائية :

حددت المادة 19 أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في : - موظفوا مصالح الشرطة [1].

- ذو الرتب في الشرطة البلدية ، بالإضافة إلى الموظفون و الأعوان الإداريون المؤهلون ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله لهم القانون و من بين هؤلاء الأعوان المشار إليهم في مادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و هم الأعوان التقنيون المختصين في معاينة مخالفات الغابات و حماية الأراضي و يعمل هؤلاء بجمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم و يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي و يمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بضباط شرطة القضائية للأمن العسكري .

و الاختصاص النوعي في السلطات الممنوعة لرجال الضبطية القضائية يمكن في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقى الشكاوى و البلاغات و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر و هذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر .[2]

2– الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص

أكدت المادة 27من قانون الإجراءات الجزائية في فحواها على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارةالعمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدودالمبينة في تلك القوانين فصفة الضبطية القضائية في هذه الحالة تكون بنص خاص كما هو الحالبالنسبة للقوانين المتصلة بحماية البيئة، فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] هناك عدد معتبر من معايني الجرائم البيئية من بينهم شرطة البلدية، شرطة المناجم ، مفتشي الصيد البحري ، وشرطة العمران، مفتشوا العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، كما استحدث المشرع في القانون المتعلقبالمياه شرطة المياه واللذين يعتبر كل منهم مؤهل للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وإضافة إلى الجهاز الرئيسي الذي أتيح له مهمة معاينة الجرائم

[1] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] حديد وهيبة ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008 ، ص 28 .

[3] المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

البيئية وهم مفتشو البيئة . سنتوقف عند بعض المعاينين لهذه الجرائم منهم محافظي الغابات ، شرطة العمران شرطة المناجم.

1-مفتشو البيئة:

حدد التشريع البيئي الأشخاص المؤهلين بالبحث والتحري وإثبات ومتابعة المخالفات المقررة في قانون حماية البيئة وأكد على أنهم يمارسون مهامهم إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية [1] وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، ولما كان مفتشو البيئة يمثلون أهم جهاز مكلف بالتحري وإثبات الجرائم فلقد انيط به البحث ومعاينة المخالفات التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة ، المحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحريضد كل أشكال التدهور، السهر على مطابقة شروط واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول به، السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات[2]،

2-رجال الضبط الغابي:

يقوم رجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ببعض مهام الشرطة القضائية[3] حيث يقوم بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقع على رجال الغابات في إطار تعينهم الإقليمي مجموعة من الواجبات كما لهم صلاحيات محددة اهمها أداء اليمين، و الانضباط والخضوع للسلم الإداري (الوصاية) المعمول به طبقا لنظام الرتب المتبع في هذا الميدان ، ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي و حمل الشارة والدفتر اليومي الذي يستعمل في تسجيل كل المحاضر التي قاموا بتصديرها وتتضمن هذه الأخيرة الإشارة إلى الأشجار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين.

ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة يجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى وقف الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة، ومعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات

---

[1] انظر المادة 21 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

[2] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232مؤرخ في 22جويلية 2008المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ج ر ع 43لسنة 2008 .

[3] المادة 21 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وأخيرا تحرير محضر يجسد ويضع فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في:

- وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها
- موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني
- تحديد عدد الفاعلين والشركاء
- بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهوري أو ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الامتثال للأوامر مع تشكل خطورة كالتهديد بالسلاح ، يحرر رجال الغابات محضر يدان فيه كل جاني مع الإشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل جمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.[1]

3-شرطة العمران

هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أمم الولايات ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.[2]

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة بـ:

. السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة

. السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء

[1] حديد وهيبة ، المرجع السابق ، ص 30

[2] نفس المرجع ، ص 31 وما بعدها .

. فرض رخص البناء لكل أشكال البناء

. منح كل أشكال البناء الفوضوي

. السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية

. تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي

. السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الو رشات.

. محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال غير الشرعي للأراضي والطرق العمومية أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.

. محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة

. تنظيم حملات تحسيسة وإعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام.[1]

تنظيم عمل شرطة العمران في إنجاز مهامها في مجال العمراني:

تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها مع التنسيق مع مصالح المخصصة (البلدية، الولاية)، وفي حالة تسجيل مخالفة في مجال العمران يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين.

. في حالة المخالفات التي تقتضي معارف تقنية خاصة يجب على عناصر الشرطة الاستعانة بموظفي من ذوي الاختصاص

. من جهة أخرى تقوم هذه الوحدات بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وفي مجال حماية البيئة يتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطنين أو راحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة.[2]

4-شرطة المناجم

يقصد بالتقييم البيئي في مفهوم قانون المناجم، أنه العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر إلى قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة و تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية و من ثم إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على

[1] www .dgsn . dz/ar :police urbaine

[2] حديد وهيبة ، المرجع السابق ، ص 35

الموقع ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمعاتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية.[1]

وتتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، يتولون مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع و ورش البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية، ومن بين المهام الموكولة لهم هي:

. مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة، مراقبة البحث والاستغلال المنجمي، السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة، و كذا مراقبة البحث والاستغلال المنجمي[2]

ويقومون بإخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخالفة لقواعد حماية البيئة كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها.

ثانيا: مهام الشرطة القضائية في نطاق الجرائم البيئية

إن الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة لا يمكن أن تتشابه بأيحال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية، أن إذ الطبيعة المميزة لجرائم تلويثالبيئة تتطلبً ا دور مم ًا يز ً ومتخصصا لمأموري الضبط القضائي لكن بالرجوع إلى قانون حماية البيئة لانجده يظهر لنا هذه الميزة أو الخصوصية لذلك سنحاول دراسة واجبات مأموري الضبط القضائي البيئيالخاص بالمنشآت المصنفة في نطاق قانون حماية البيئةً بناءا على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائيةوبيان مدى ملائمتها مع طبيعة الجرائم البيئية[3]

1_ التحري و معاينة و جمع الأدلة عن الجرائم البيئية

إن تلقي الشكاوى و البلاغات و التحري عن الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية[4] ذوي الاختصاص العام لما لهم سلطات واسعة خولها لهم القانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص الذي يشتبه في أن حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة وفق شروط حددها

[1] المواد 7، 13، 24 من قانون المناجم، المرجع السابق .

[2] المادة 54 من قانون المناجم

[3] مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 202 .

[4] المادة 17 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

المشرع في المواد 44 و 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض و الوضع تحت النظر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية و جمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن .[1]

و هذه المعاينات و جمع الأدلة منوطة كذلك الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص ، حيث نصت المادة 111 من قانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنة يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون .

و نصت المادة 06 من قانون رقم 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات أنه تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث و تحقيق من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 80 من قانون رقم 04 / 07 المتعلق بالصيد أنه يتم البحث و معاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها قي هذا القانون وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [2].

2– تلقي الشكاوى و البلاغات :

بالرجوع إلى الطبيعية الخاصة لجرائم تلويث البيئة بفعل الاشخاص المعنوية و خاصة ما يعرف بالمنشآت المصنفة جعل تقديم الشكوى أو الإبلاغ عنها أمر غير متصور في كثير من الأحوال وذلك لعدة أسباب منها أن الفرد العادي في مجتمعات العالم الثالث يصعب عليه اكتشاف ما يشكل جريمة بيئية مضرة أو خطرة تستدعي منه الإبلاغ فيها، اضافة الى قصور الوعي البيئي وإحساس الفرد بجسامة الآثار الضارة الناجمة عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم فقد تقع الجريمة البيئية لكن لا يبلغ عنها باعتبارها لا تشكل – لديه أو لغيره– ضرراً فوريا يلزم التصدي له [3] وهو ما حاولت التشريعات البيئية الحديثة تجاوزه وهو ما تبناه المشرع المصري و المشرع الجزائري و حاول أن يتجنبها بوسيلتين هما:

– الحق في التبليغ الاختياري عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف المنشآت المصنفة :

كفل قانونالإجراءات الجزائية حق كل فرد في تقديم شكوى أو بلاغ متى وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي،وتقديرا من المشرع المصري لاهمية التبليغ عن

[1] جديدي معراج ، المرجع السابق، ص 13

[2] حديد و هيبة ، المرجع السابق ، ص38 .

[3] امين مصطفى محمد ، الحماية الاجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الاثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2013 ، ص ص23 ،24 .

الجرائم البيئية حرص على تضمين اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ما يؤكد هذا الحق بموجب نص المادة 25 منها و التي أجازت لكل مواطن او جمعية بحماية البيئة اللجوء الى الأجهزة الإدارية و القضائية المختصة للابلاغ عن المخالفات و التجاوزات في حق البيئة [1]

ولم يبتعد المشرع الجزائري عن منظور المشرع المصري لهذه الرؤيا اذ ومن خلال القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة وتقديرا منه لاهمية هذا الاجراء حرص المشرع على ادراجه ضمن مقتضيات حماية البيئة بالتنصيص علية و ضمان كفالة هذا الحق من خلال الواجب الواقع على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية و التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو/ و السلطات المكلفة بالبيئة[2].

-التبليغ الإلزامي عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف المنشآت المصنفة

تقضي القواعد العامة بحق الأفراد في الإبلاغ عن الجرائم لهم حرية الاستعمال لهذا الحق ، وغير ان الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم و الخطورة التي تتميز بها بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة ، و لحكمة ربها المشرع في ذلك قد يلزم الافراد بالابلاغ عنها و من ثم يقع عليهم واجب الابلاغ و الالتزام به و الوقع تحت طائلة العقاب فب حال العلم ببعض الجرائم وعدم الابلاغ عنها [3] ، ولقد تضمن التشريع البيئي الفرنسي هذه القواعد الملزمة على الابلاغ عن الجرائم البيئية بموجب القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة التي تتعرض لحادث أو حريق بابلاغ الجهة المختصة برقابة مثل هذه المنشآت و ذلك في اقربفرصة ممكنة و ذلك طبقا للمادة 38 من المرسوم الصادر في 21 سبتمبر 1988 [4] ، اما المشرع الجزائري ومراعاة منه للطابع الخصوصي الذي تتميز به الجريمة البيئية بصفة عامة والجرائم البيئية الواقعة بفعل المنشآت المصنفة بصفة خاصة قضى بإلزامية التبليغ عن الأخطار والأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المقررة بموجب قانون حماية البيئة، حيث ألزم مستغل المنشأة المصنفة المتضررة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال لها أن يبلغ السلطات المختصة بالرقابة في أقرب وقت ممكن عن طريق إرسال تقرير يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة وآثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المستوى القريب

---

[1] نفس المرجع ، ص ص 24 25 .

[2] المواد 8 و 9 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

[3] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 25 .

[4] Michael prieur ,droit de l'environnement 3eme edition ,OP.cit,p458 . انظر أيضا : رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص 125

أو البعيد [1]، ولم تتضمن التشريعات البيئية عند المشرع المصري التنصيص على هذا الواجب و اكتفى بورودها في قانون العقوبات المصري بموجب المواد 84 و92 منه و التي تلزم بالابلاغ عن بعض الجرائم و معاقبة من علم بها و لم يبلغ الجهات المختصة [2]

3- المعاينة و التحقيق في الجرائم البيئة:

فور وقوع المخالفات يبدأ عمل أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، وقد تناولنا المهام العامة الأولية لضباط و أعوان الضبط القضائي المتعارف عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، والمتمثلة في قبول البلاغات ، وجمع الاستدلالات[3]، غير انه من الأهمية بما كان ضرورة عرض بعض المهام الخاصة الواجبة على ضباط و أعوان الضبط القضائي وذلك وفقا لما جاء في قوانين البيئة أو في القوانين ذات الصلة ، والتي تعد استكمالا للمهام المنوه عنها في قانون الإجراءات الجزائية

-الانتقال إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها :

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على أعوان الضبط القضائي فور تلقيه أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع الجرائم الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة البيئية من أجل الحصول على الإيضاحات بالسماع إلى أقوال كل من لديه معلومة عن الجريمة الوقائع ومرتكبها[4] وبتطبيق الواجبات الملقاة على أعوان الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءاتالجزائية على من يعمل في مجال حماية البيئة فإنه على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فور تلقيهم لبلاغ بشأن وجود جريمة بيئية أن ينتقلوا إلى مكان الجريمة وعليهم أن يقوموا بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالحادث أو معرفة أسبابه التي دعت إلى الإخلال بالتوازن البيئي ولهم في سبيل ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة أو من العاملين بها أو من الغير ولهم الحق في الاطلاع على السجلات المتواجدة بمكان الحادث أو الواقعة وفحص البيانات المدونة[5]

---

[1] انظر المادة 37من المرسوم التنفيذي رقم 06-198الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006 ، جريدة رسمية عدد 37

[2] أمين مصطفى محمد ، نفس المرجع ، ص ص25 ،26 .

[3] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق، ص 129

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص. 17

[5] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص ص 129، 130 .

-تحرير المحاضر:

الأصل أن جميع عمليات البحث و التحري و ما يترتب عن ذلك من إجراءات بالمشتبه في أمرهم أو المضرور تفرغ في محاضر ....[1] و بالنسبة لجرائم البيئة فإن الضرر يقع على البيئة و الجريمة تستهدف المحيط بأكمله و الضرر لا يقع على شخص معين و إنما ستهدف الناس جميعا ، لذا يحرر المعاينين لجرائم البيئة محاضر أعدت لهذا الغرض .

و تتعدد و تختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها و باختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، و تستلزم صحة المحاضر توافر شروط موضوعية واخرى شكلية لتكتسب حجيتها اثناء المحاكمة

الشروط الموضوعية : يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا و ينتج أثاره القانونية

أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي و النوى في هذا المجال .

أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن .

أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم و مدة حجزهم و تاريخ تقديمهم للنيابة . و هذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام

الشروط الشكلية .

-ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة ، و أن يتضمن توقيع صاحب الشأن و إذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك المحضر و كذلك ذكر اسم و لقب وصفة و توقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات و التأشيرات على السجلات التي يمسكها .

و ذلك من أجل إثبات القرارات و البيانات الموجودة في المحاضر .

- حجية المحاضر المحررة من معايني الجرائم البيئة :

تختلف محاضر المحررة من معايني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من صنف الأخرفبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها ، لا يؤخذ بها القاضي الأعلى سبيل الاستئناس أو الاستدلال[2] ،و إنما تكون المحاضر المحررة من

[1] حديد وهيبة ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] المادة 215 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

لجرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قطعية لما تتضمنه من معلومات و معاينة و تصريحات ووقائع و طلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن فيها بالتزوير من طرف المتهم .

و هذا ما نصت المادة 222 من قانون المناجم 01 / 10 أنه تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس [1]

وجاء النص على هذه المحاضر ضمن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات و ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر[2] ، و ترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة فنصت المادة 101من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه " رتثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية"، ومن ثم فان صحة المحاضر ومدى حجيتها في الإثبات يتوقف على إجراءات خاصة ترتبط بمواعيد إرسالها 15 يوما من تاريخ تحريرها وليس من تاريخ القيام بالإجراء حتى يترك لمأمور الضبط القضائي المهلة الكافية في المعاينات وإجراء القياسات والتحاليل المخبرية وضرورة إرسال المحاضر إلى الجهة المحددة وهي بالأساس وكيل الجمهورية والأطراف المعنية بالأمر أما المادة 101فأكدت على ضرورة إرسال نسخة من المحضر إلى الوالي كمتدخل في المسائلالمرتبطة بالمحاضر إلى جانب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم إحترام هذه الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة كأنها لم تكن ويؤدي ذلك إلى فساد الإجراءات وبالتالي إفلات الجناة البيئيين من المتابعة والعقاب.

3- الإلتزام بالمحافظة على السر المهني :

مما لاشك فيه أن مأموري الضبط القضائي الخاص خاصة منهم المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية يطلعون على أسرار الاشخاص المعنوية بشكل عام و المنشآت المصنفة على وجه التحديد وذلك من خلال ما تخوله لهم هذه التشريعات من إجراءات دخول للمنشآت ومراقبتها للتحقق من مدى إحترامها لقانون البيئة والمراسيم المنظمة له فاطلاعهم على السجلات والشهادات والبيانات المتعلقة بقدرة المنشأة

[1] المادة 222 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق

[2] المادة 112 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

"نصت المادة 112من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنميةالمستدامة على أنه بصفة عامة »تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر 15 يومامن تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمر"

على الإنتاج أو التخزين...إلخ الذي له تأثير على المنافسة من الناحية الاقتصادية على المنشأة ولهذا كان الاهتمام بتلك الحصيلة من المعلومات لا يستخدمها مأموري الضبط القضائي إلا للكشف عن حقيقة مدى التزام المنشأة المصنفة بالقانون ولا يطلعون الغير عليها إلا في نطاق ما يسمح به القانون و ان خلت التشريعات البيئية من النص على هذا الالتزام الا أن القواعد العامة في قانون العقوبات تقضي بتجريم افشاءالاسرار.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية .

اولا : متابعة النيابة للجرائم البيئية

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح و هذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، و تبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، و تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

وحتى تقوم النيابة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا و أن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني ، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي و أفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى و لو ثبت في حقهم ارتكاب جنايات أو جنح أو مخالفات .

و أن يكون المتهم شخصا قانونيا: عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية و تفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1- متابعة الشخص الطبيعي

تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، و سلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى و هو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة ،فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح و المخالفات و ذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس.

كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص ،و خاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[1].

و نص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية و التي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية[2].

و بعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية. و لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة للمسائل التالية:

تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية ،فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ،و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

غير ان هذه الاجراءات تبقى ناقصة مقارنة بما استحدثته بعض التشريعات المقارنة على جهاز النيابة العامة و مثال ذلك ما تبناه المشرع اللبناني من خلال اقرار المجلس النيابي مشروع قانون في 2014 يرمي إلى تخصيص محامين عامين – وهو ما يقابل النواب العامون ووكلاء الجمهورية في النظام القضائي الجزائري– متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، في خطوة لافتة باتجاه تفعيل قوانين حماية البيئة أمام القضاء. في صيغته النهائية، استعاضت اللجنة المصغرة، المكلفة بدراسة القانون المذكور، عن النيابة العامة البيئية بتخصيص محام عام بيئي متفرغ في كل محافظة يقوم مباشرة بمهامه وبفعالية، بحيث يمكنه تحريك دعوى الحق العام أمام

[1] المادة 500 من القانون البحري الجزائري .

[2] المادة 87 مكرر 07 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصة فوراً ومباشرة[1]. و من ابرز ما حمله مشروع القانون تعديل المادة 11 من قانون اصول المحاكمات اللبناني من خلال ادراج الاضافات التالية[2] :" تضاف الى المادة 11 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد الفقرة الثانية منها الفقرة الجديدة التالية:

يتولى مهام النيابة العامة البيئية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام بيئي يعاونه محامون عامون بيئيون.

ومنحت للنائب العام البيئي مهام متعددة تتعلق بالملاحقة في الجرائم البيئية نذكر منها

– الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي ونوعية الهواء والماء والتربة وتلك المتعلقة بمكافحة الاذية الصوتية والضجيج.

– الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بالمرامل والكسارات(المحاجر).

– الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة على اختلافها.

– الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والانظمة التي تحمي الاملاك العامة للدولة والبلديات والمياه الاقليمية.

كما مكن التعديل المدرج النائب العام البيئي من الاستعانة بالاخصائيين في الشؤون البيئية، بعد ان يحلفهم يمين الخبرة القانونية، للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، ما لم يكونوا من الخبراء البيئيين المحلفين [3] ، و من خلال ما تم التطرق اليه من خلال هذه الدراسة فان القول بوجوب ادراج تعديلات على النظام القضائي في الجزائر اصبح امرا ملحا من خلال استحداث قضاة بيئيين مختصين يخضعون لتكوين خاص يمكنهم من الفصل في القضايا البيئية بسلاسة و عن دراية بالمشاكل البيئية المطروحو والتي يمكن ان تطرح و قبل ذلك توسيع تشكيلة جهاز النيابة العامة باستحداث منصب للنائب العام البيئي مثلما هو الحل بالنسبة لمحافظ الدولة في القضاء الاداري ، او اعتماد وكلاء جمهورية مختصين بمتابعة المسائل البيئية لدى النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي .

[1] http://www.legal-agenda.com/article.php?id=2371 . 2017/10/23 : تاريخ الدخول الى الموقع

[2] http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P22/2014/P2014N12/018.html : تاريخ الدخول الى الموقع 2017 10/23

[3] http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P22/2014/P2014N12/018.html : تاريخ الدخول الى الموقع , 2017 10/23

2- متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية اذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة ،و لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لا بد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [1].

و كذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى. فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و مميزة[2].

إذ تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه ، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال و يجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

و الجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو : مجلس الإدارة، مجلس المراقبة و الجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب و الجمعية العامة و الممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف بالسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

و يتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر**2** فقرة 1 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى، و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة ،كما نصت المادة 65 مكررة **3** على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

ففي الحالة الأولى عندما تتم متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا عن نفس الجريمة.

---

[1] المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام –ص 225 .

و في الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع فبالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن يتعرض لأي إجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت النظام الرقابة القضائية أو أي تدبير أو تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4.

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، و بالرجوع إلى القانون 03/ 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ،و لكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل به على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم.

وهكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا و لا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، و لعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة و إثبات هذه المخالفات، و تقتضي المحاكمة في المادة البيئية عندما يكون المتهم شخصا معنويا موائمة اجراءات المحاكمة بما يتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي تبدأ الإجراءات الجزائية منذ الشكوك الأولى في ارتكاب جريمة، وحتى الحكم النهائي في الدعوى العمومية. ولكن، لا يعقل أن يحضر القاضي شخصاً معنوياً إلى قاعة المحكمة أو أن يوقفه توقيفاً احتياطيا ، ومن خلال هذا المثال البسيط تظهر ضرورة مواءمة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، للحالة الخاصة بالشخص المعنوي

وعليه، فقد نصت المادة 706-41من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن " تطبق نصوص هذا القانون على الملاحقة، التحقيق، والحكم على الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، مع التحفظ على مراعاة نصوص هذا الفصل [1]" وهو ما جاء ضمن أحكام المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]

[1] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص 367 .

[2] المادة 65 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

ثانيا : تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

إن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، يؤمن عادة بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي في فترة الملاحقات. ولكن، قد يحصل أن يكون هذا الممثل ملاحقاً جزائياً على الأفعال نفسها[1] ، في هذه الحالة، يخشى من تنازع المصالح، ونتيجة لذلك ضمَّن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري ما يوجب القاضي على تعيين وكيلاً قضائياً لتمثيل الشخص المعنوي. على الأقل، إذا لم يقم هذا الأخير باختيار شخص آخر مستفيداً، وفقا للقانون أو الوضع الإداري للشخص المعنوي، من تفويض السلطة في هذا الخصوص[2] ، و تعتبر الإجراءات الجزائية المتخذة تعتبر في حكم التبليغ قبل الشخص المعنوي، سواء اتخذت قبل الممثل القانوني لهذا الشخص، أو الوكيل القضائي، أو المندوب المفوض من قبله وفقا للأحوال، فضلاً عن ذلك، يجب على المحضر إعلام الشخص المعنوي، بواسطة رسالة بسيطة، بالإجراء المتخذ، وشخصية الفرد الذي اتخذ الإجراء إزاءه، والذي أُعطي صورة عن التصرف، وإذا كان التبليغ لا يمكن أن يكون إلاّ في موطنه، فيعدمكان إقامة الشخص المعنوي مكان الفرع الرئيسي[3]

ثالثا : حالات الجبر المطبقة في مرحلة التحريات

يجب الفصل بين وضع الشخص الطبيعي، ممثل الشخص المعنوي، ووضع الشخص المعنوي نفسه،

1- وضع الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي :

عندما يتعلق الأمر بالممثل القانوني للشخص المعنوي، فإن الأمر لا يخرج عن حالة من اثنتين : إما أن يكون متابعا بصفته الشخصية، وفي هذه الحالة، لم يعد لديه الحق في تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الجزائية. وعليه فلا اعتراض على اتخاذ الإجراءات الجبرية ضده أو يؤثر في الدفاع عن الشخص المعنوي. ومن ثم ،يمكن إذاً القبض على الممثل القانوني المتابع بشكلشخصي، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو حتى توقيفه توقيفا احتياطيا [4].

---

[1] C. MAURO " La responsabilité pénale des groupements dans l'espace international", Thèse 1999, Paris II, p12s.

[2] المادة 706-43من قانون الإجراءات الجنائية لفرنسي تقابلها المادة 65 مكرر 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[3] رنا ابراهيم العطور ، نفس المرجع ، ص 368.

[4] رنا ابراهيم العطور ، المرجع السابق ، ص 368

وإما على العكس من الحالة السابقة، أي لا يكون الممثل القانوني متابعا جزائياً بصفته الشخصية ومن ثم ،يجب الحرص على تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وتأمين حقوق الدفاع دون انتقاص ، ونظراً لأنه يمثل الشخص المعنوي، ومن ثم يجب تجنيبه وإبعاده عن كل ضغط يخشى أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الدفاع عن الشخص المعنوي. لهذا السبب يقرر القانون بأنه لا يجوز اتخاذ " أي إجراء ينطوي على الإكراه غير ذلك المطبق على الشاهد بحقه[1]، أي في حالة رفض الظهور كشاهد، فيستطيع القاضي عندئذ أن يستعين بالقوة العامة لإحضاره. ولكن يستثنى من الإكراه القبض عليه، أو وضعه تحت المراقبة القضائية، وكذلك توقيفه توقيفا احتياطياً.

2- وضع الشخص المعنوي نفسه:

فيما يتعلق بالشخص المعنوي نفسه، فمن غير الممكن توقيفه احتياطياً، ولكن يستطيع قاضي التحقيق أن يضع الشخص المعنوي، عند اتهامه، تحت الرقابة القضائية وهو ما قضت به نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي [2] ، وهذه الرقابة تختلف عن رقابة الشخص العادي، مثل الإقامة الجبرية في المنزل، أو الذهاب إلى بعض الأماكن [3]. فمثل هذه القيود الواردة على الحرية غير ملائمة للشخص المعنوي، كما سبقت الإشارة إليه، و انما الأمر يتعلق براقابة قضائية من نوع خاص بحيث تكون الواجبات متلائمة مع وضع الشخص المعنوي، كفرض كفالة مالية، أو تقديم تأمينات لمصلحة المجني عليه؛ أو منع تحرير شيكات أو ممارسة بعض النشاطات، كما أنه في حالة خرق الشخص المعنوي لبعض واجباته أو التزاماته الناشئة عن المراقبة القضائية، فالجزاء لا يكون مثل الشخص العادي باعتقاله، بل إن المشرع قد اعتبرذلك مشكلاً لجريمة مستقلة، تسمح بالمعاقبة بإحدى العقوبات التي يمكن إيقاعها بالشخص المعنوي[4]

رابعا : المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالجرائم البيئة

تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانونالإجراءات الجزائية[5] ونظر للخصوصية التي يتميز بها الشخص معنوي فقد خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بفصل يضبط الأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة الجزائية له وحدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى

[1] لمادة 706-44من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[2] لمادة 706-45من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]Cass. Crim., 1er févr. 1973: Bull crim. 62; JCP 73.II.17465, note Escande .

[4]المادة 65 مكرر 4 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[5]المادة 65 مكرر من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

المرفوعة ضد المنشآت المصنفة عن ارتكابها لجريمة بيئية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، غير أنه إذا تمت متابعة ممثل الشخص المعنوي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي نفسه فالمحكمة المختصة هي المحكمة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية [1]، غير ان هذا التوجه يبقى غير كاف و غير فعال ، من حيث ان القضايا ذات البعد البيئي تكون مدرجة في نفس القسم الذي تدرج ضمنه مختلف القضايا الاخرى المصنفة جنحا أو مخالفات ، ومن باب تسهيل مهمة القاضي البيئي المختص مستقبلا ، و في سبيل تحقيق المتابعة القضائية الفعالة ، و بالنظر الى خصوصية الجرائم البيئية والضرر البيئي فانه من باب اولى استحداث قسم شؤون البيئة يعنى بالقضايا المطروحة للفصل فيها على ان يتضمن في هيكله غرفة مدنية و غرفة جزائية ، ذلك ان المحاكم الادارية اصبحت مستقلة عن المحاكم العامة ومن ثم يمكن استحداث غرفة بيئية ايضا داخل المحاكم الادارية بالنظر الى توسع المعاملات والنشاطات التي اصبح الشخص المعنوي العام طرفا فيها ، وبالنظر الى الصلاحيات التي يمتلكها القاضي الاداري في توجيه الاوامر للادارة بحثا عن الحقيقة و تطبيقا للقانون .

[1] المادة 65 مكرر 1 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

الخـاتمـة

الخاتمـــــــــة :

من أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشة المختلفة برية وهوائية ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عدد هائل من الاتفاقيات والمعاهدات وإعلانات وعدة قرارات وتنظيم عدد هائل من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة وتحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة ونشر ثقافة التنمية المستديمة بين أوساط المجتمع الدولي، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وحث الدول على الانضمام والمصادقة عليها والعمل بها من طرف اشخاص المجتمع الدولي،

ولعبت المنظمات الدولية بكل أنواعها دور فعالا في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة والتنمية و غيرها من المجالات، مسايرة بذلك التطور التكنولوجي والصناعي بمختلف أنواعه في إطار التنميةالمستدامة ، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة و على الرغم من تأكيد هيئة الامم المتحدة و هياكلها على وجوب احترام القواعد الناظمة للبيئة في اطار القانون الدولي و التشريعات الوطنية بما يتماشى و طبيعة العلاقات الدولية ، لم يجد مجالا له في ظل التوجه العام نحو التنمية الاقتصادية المتجاهلة للاضرار الناتجة عنه تجاه عناصر البيئة و تجاه الانسان ، ومن ثم غلب على العمل القانوني في مجال حماية البيئة التوجه نحو اعمال القواعد الجزائية على المستويين الدولي و الوطني ، و لما كان القانون الجنائي عموما من انجع وسائل لحماية البيئة فان تدخل المشرع الدولي و المشرع الوطني بادراج قواعد صارمة تحدد وتضبط الانشطة المشروعة و غير المشروعة و ترصد الجزاءات المقررة لكل مخالف لها و ضبط اليات المساءلة الجزائية عن كل سلوك ايجابي أو سلبي ، قد ساهم في انجاح توجهات السياسة الجزائية العقابية في المادة البيئية ، غير أن تزايد اشكال الاجرام البيئي و تزايد وتيرته ، وتعدد الاشخاص الجانحين في المادة البيئية و اختلاف طبيعتهم القانونية التي تترامى بين الدولة و الفرد و الشخص المعنوي خاصا كان أوعام جعل مسألة البحث في المسؤولية الجزائية البيئية تثير العديد من الاشكالات و التساؤلات ، بل و تطرح العديد من المتناقضات على المستويين الدولي و الوطني ، انطلاقا من تحديد معالم الجريمة البيئية ووصولا الى ضبط الاسس التي يتم من خلالها تحديد المسؤول جنائيا .

فالجريمة البيئية تتميز عن باقي الجرائم في وصفها وخصائصها و نطاقها و كثرة ضحاياها و صعوبة توقع حدوث نتيجتها ، ومن ثم فان

وضع نموذج قانوني يتصدى للجريمة البيئية نجده يختلف من جريمة لأخرى وذلك باختلاق الأركان المكونة للفعل الاجرامي و الشروط المفترضة لكل فعل وظروف كل فعل وما يقتضيه من أحوال و صفات يتطلبها النص التشريعي الخاص بتجريم كل فعل ، وعلى هذا الأساس فان الجرائم البيئية تتميز عن الجرائم التقليدية و عن الجرائم المستحدثة الأخرى كالجرائم الاقتصادية مثلا ،كل حسب نموذجها القانوني الذي يضعه المشرع و هي الميزات التي تستشف من التعريفات و التقسيمات التي أوردناها عن الجريمة البيئية ،

و بناء على تقسيمات الجرائم بين العمدية و غير العمدية ، فإن القسم الكبير من الجرائم الماسة بالبيئة هي جرائم غير عمدية وفقا للتقسيم التقليدي لقانون العقوبات ، نظرا لورودها في شكل عدم أخذ الاحتياط اللازم و الإهمال و اللامبالاة و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين و هي صور الخطأ غير العمدي ، غير أن نتائجها تبلغ حدا من الجسامة لا تتوافق فيه مع العقاب المقرر لها ، و بالتالي وجب إعادة النظر فيها وتشديد العقوبة في حالة الضرر الجسيم حتى وان كانت الجريمة غير عمدية في المادة البيئية

وينصب التجريم في الجرائم البيئية على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلا كان أو امتناعا ، بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط ، و بناءا عليه فإن المسؤولية الجزائية البيئية تقوم متى ما تتحقق النتيجة محددة كما تقوم في حالة إتيان الفعل أو الامتناع عنه و من شأنه تعريض مصلحة محمية للخطر ، ومثاله التلوث الإشعاعي الناتج عن إطلاق مواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل المنشأة النووية ، وقد يتراخى ظهور الإضرار الناجمة عن تلويث البيئة لفترة زمنية دون أن تظهر أعراض محددة بل قد لا تظهر إلاّ في الأجيال القادمة ،

ان مدلول الجريمة الماسة بالبيئة اثارمجموعة من الآراء والتوجهات الفقهية من حيث الاعتراف القانوني بوجودها ومدى ملائمة قواعد القانون الجنائي ومبادئه لتطبيقها على الوقائع التي تشكل جرائم في مفهوم قانون العقوبات وفي مضمون النصوص القانونية الخاصة بالبيئة و القوانين المكملة لها ، و إسقاط النظريات الفقهية المتعلقة باكتمال أركان الجريمة بوصفها الجنائي ،وهو ما يثير مسألة ترتيب المسؤولية الجزائية على المتسبب فيها

ذلك أن هذا النوع من الجرائم ذو طبيعة خاصة و معقدة ، لكن المشرع الجنائي لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذه الإشكالية على المستويين الدولي أو الداخلي وهو ما كان موضع متابعة ودراسة وتحيين انطلاقا من مؤتمر استوكهلم 1972 ولا يزال يتابع الأوضاع البيئية و العمل على حماية البيئة و اتخاذ التدابير الكفيلة بردع المتسببين في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو حتى تشكيل الخطر ، وهو ما نتج عنه الإقرار بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون الدولي عموما وضمن اغلب التشريعات الوطنية

الداخلية التي تشكل امتدادا لالتزامات الدول في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، و إذا كان مفهوم المسؤولية الدولية التقليدي قد عمر لفترة معتبرة في تطبيقات العلاقات الدولية و تماشى مع قواعد القانون الدولي التقليدي ، فانه لم يعد يتلاءم مع القانون الدولي الحديث و نظرياته المعاصرة بصفة عامة و أشخاص هذا القانون بصفة خاصة، و الذي انتقلت أحكامه من القول بالمسؤولية الدولية المدنية للدولة ، إلى الاعتداد بالمسؤولية الدولية الجزائية للفرد أولا ثم الدولة ومن ثم المنظمات و الشركات متعددة الجنسيات وفقا لما تقتضيه مستلزمات القانون الدولي عموما و القانون الجنائي الدولي ، و إقامة المسؤولية الدولية الجزائية التي تعني مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعا عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية.

ان مقتضيات المسئولية الدولية الجزائية للدولة تستلزم ضرورة وضع إجراءات تتلاءم مع طبيعتها كشخص معنوي، وفي هذا الإطار تعتبر الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الساحة الدولية جزاءات جنائية ، و إن كان ارتكاب هذه الجريمة باسم الدولة و لحسابها، فتعد الدولة مسؤولية كذلك عن هذه الجريمة غير أن مسؤوليتها تنحصر في نطاق خاص يجمع بين المسؤولية المدنية و الجزائية تتمثل الجزاءات المترتبة عليه في التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل المرتكب و جزاء من بين الجزاءات المتعارف عليها ضمن مبادئ القانون الدولي كالحصار و العقوبات الاقتصادية و قطع العلاقات الدبلوماسية و غيرها و من ثم فأن الفعل المنسوب إلى الدولة و الذي يعتبر جريمة يقتضي القانون الدولي يتحمل المسؤولية الجزائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها ،و ذلك دون أن يعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون الداخلي ،

من خلال المواثيق و العهود الدولية التى عنت بحماية البيئة وخاصة ما جاءت به المبادئ الواردة فيها و التي شكلت أساسا قانونيا يمكن اعتباره شريعة عامة في حماية البيئة و تجريم الأفعال التي تمس بسلامة البيئة البشرية و الطبيعية بمختلف مكوناتها و عناصرها ، حيث أن ما جاء فيهاما مقتضاه أن جميع أنواع التلوث الناجم عن التخلص من النفايات السامة أو غيرها أو مصادر الحرارة المركزة لا يمكن للبيئة أن تتحملها ، وكل هذه الأنشطة يجب وقفها فورا حتى تجنب إصابة البيئة بأضرار لا يمكن مواجهتها ، أو يستحيل معها إعادة الحال إلى ما كان عليه ، كما أكدت على تعهد الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار ،بمواد تسبب إضرارا تهدد صحة الإنسان و الموارد الطبيعية ،أو أي استخدامات أخرى

مشروعة للبحار ، هذا بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من النصوص و الصكوك و العهود و المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي أقرَّت حماية مختلف عناصر البيئة .

وعليه فأن تلويث البيئة يعتبر من الأعمال المخلة بقواعد النظام العام الدولي ، والتي تترتب عنها المسؤولية الدولية ، و كل ما ينتهك النظام العام الدولي يمكن تكييفه على انه جريمة دولية .

وبناء على ما تضمنته قواعد القانون الدولي العام يمكن للجريمة الدولية ان تنجم خصوصا عن انتهاك خطير للالتزام الدولي ذو الأهمية الجوهرية في صون البيئة البشرية كالالتزام بتجريم التلوث الجسيم للجو و البحار .

وعليه فان القانون الدولي عموما لا يخلو من النصوص القانونية و الاتفاقية التي تقر بوجود المسؤولية الجزائية الدولية خارج حالات الحرب ، و لا مجال للقول بإنكار المسؤولية الجزائية الدولية في حالة السلم ، وهو ما يؤيده الفقه الراجح بالقول إن الالتزام الدولي بصيانة البيئة أصبح يشكل مبدءا من مبادئ القانون الدولي و النظام العام الدولي ، و من ثم فلا غرابة في القول بأن خرق هذا الالتزام في بعض حالاته يشكل جريمة جنائية تسطبغ بالصفة الدولية و ذلك إذا ما توافرت فيها الصفة الدولية ، ومن ثم فإن الأفعال الملوثة و الماسة بالبيئة تعتبر اعتداءا على ابرز و أهم القواعد الدولية و هي الالتزام بعدم الاعتداء على البيئة البشرية ، وعدم تلويثها و ضرورة المحافظة عليها ، و يعتبر كل اعتداء على احد عناصرها أو الإخلال بالالتزام الدولي ذي الصلة من قبيل الأعمال المخلة بالنظام العام الدولي و العالمي و التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية الدولية .

وبالنظر إلى ارتفاع نسبة نشاط الجماعات الإجرامية التي تستغل البيئة و تخلف المليارات من الخسائر من خلال المتاجرة في الممنوعات البيئية ، بما فيها المواد الكيميائية المحظورة ، وأنواع معينة من النفايات التي تهدد بالانقراض لأنواع متعددة من النباتات والحيوانات أصبحت الجريمة البيئية مشكلة متنامية في جميع أنحاء العالم.

وان كان القانون الدولي الجنائي، يقضي بأن يتحمل الفرد المسؤولية الجزائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجزائية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديدا الدولة فقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الاعتقاد فيها بأنه لا يمكن أن تكون ذاتا للمسؤولية الدولية الجزائية إلا الدولة، لأنها هي الوحيدة التي

تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية ، إن التمييز بين المسؤولية الدولية المدنية، والمسؤولية الدولية الجزائية ضروري لإعطاء مفهوم دقيق لهذه الأخيرة، خاصة وأنها حديثة العهد، ومازالت لم تعطى حقها بعد في مجال العمل الدولي نظرا لمختلف الصعوبات المتواجدة، لكن هذا لا يعني أن هناك تخاذل على مستوى الفقه والقضاء الدولي من أجل إرساء قواعد هذه المسؤولية وتثبيت ركائزها في القانون الدولي ، ذلك انه لا يزال يطغى على المسؤولية الجزائية الدولية للدولة الطابع المدني على الجنائي وربما يتداخلان في بعض الحالات مما يجعل امر استقلالية المسؤولية الجزائية للدولة عن المسؤولية المدنية للدولة في القانون الدولي و في الجرائم البيئية بصورة خاصة امرا صعب التحقيق ، بالنظر الى طبيعة الضرر البيئي و طبيعة الجرائم البيئية ، وهو ما دفع بدارسي القانون الدولي و فقهائه إلى البحث عن أسس أخرى من خلالها يمكن التأسيس للمسؤولية الجزائية الدولية وإذا كان الأساس القانوني للمسئولية عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده يكفي لقيام المسئولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دوليا، شريطة قيام علاقة السببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل المشروع، فالضرر هو مناط المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وعلى الرغم من أن المسؤولية الجزائية الدولية للفرد ظهرت في أول الأمر في القانون الدوليوالاتفاقيات الدولية، كاتفاقية قمع جرمية الإبادة الجماعية، وكذا اتفاقية قمع جرمية التمييز العنصريوغيرها والمشار إليها سابقا، إلا أن مبدأ مساءلة الفرد دوليا عن الجرائم الدولية تطورت وتبلورتبشكل ملحوظ في أحضان القضاء الجنائي الدولي، انتهاء عند المحكمة الجزائية الدولية في هذا، حيث هي التي أعطت بعداحقيقيا ورسخت بذلك لمبدأ مساءلة الفرد دوليا على الأفعال والجرائم، التي تعتبر حسب القانون الدولي جرائم دولية ، و أضحت تشكل اختصاصات حصرية للمحكمة الجزائية الدولية ، و التي كانت سوابق قضائية اعتدت بها المحاكم الدولية الخاصة و يمكن الاشارة هنا الى جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية ، و من ثم تم فرض و اقرار جزاءات جنائية تطبق على الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم و من منطلق ما تضمنته قواعد القانون الدولي الانساني تكيف اعمال الاعتداء على البيئة ابان النزاعات المسلحة و المرتبة للمسؤولية الجزائية الدولية على انها جرائم حرب دوليةوان كنا قد ركزنا على الجرائم الواردة في القانون الدولي الانساني في هذه الدراسة فان اغلب الجرائم الماسة بالبيئة و التي تتصف بالدولية تدخل في خانة الجرائم التي اقرها القانون الدولي الانساني هذا من جهة و من جهة اخرى فأن القضاء الجنائي الدولي لا زال و الى يومنا هذا لم يسجل سابقة قضائية تخرج عن نطاق النزاعات المسلحة ، او الجرائم التي حددتها قواعد النظام الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية الدائمة ، غير انه لا مناص من التوجه نحو انشاء

خيار من اثنين ، اما توسيع اختصاصات المحكمة الجزائية الدولية باستحداث غرف تختص بالنظر في الجرائم البيئية و متابعة مرتكبي الجرائم بناء على طلب من الدول المتضررة او بإحالة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ابلاغها من برنامج الامم المنحدة للبيئة الذي يدخل ضمن اختصاصاته حماية البيئة من خلال الاتفاقيات و البرامج التي يسهر على تنفيذها في المجتمع الدولي ، او من خلال المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع البرنامج الاممي طبعا ، او استحداث محكمة جنائية بيئية تنشط بالتوازي مع برنامج الامم المتحدة للبيئة و لكن باختصاصات موسعة و أليات تنفيذية تسمح بتطبيق القانون و سيادته و بلوغ العدالة والحوكمة البيئية المنشودة .

وبناء على المطالبات بإنشاء المحكمة الدولية للبيئة و من خلال المشاريع المقترحة و بالنظر الى الاسس التي اعتمد عليها المطالبون بانشاء هذه الاداة القضائية المستقلة ، فان المحكمة تكون بمثابة المنتدى الدولي لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي ،من خلال حماية البيئة كحق اساسي من ضمن حقوق الانسان ، و البت في اي نزاع يطرح بشأن المسائل البيئية بين الدول او الاطراف الخاصة او العامة ، اتخاذ التدابير العاجلة و الاحترازية بشأن اي كارثة بيئية يمكن ان تهدد المجتمع الدولي ، القيام بالتحقيقات و التحريات و طلب المساعدة التقنية للكشف عن الملابسات التي تحيط بوجود مشاكل بيئية عند وجودها ، و تختص بالنظر في الدعاوى التي يكون احد اطرافها او كلاهما من الدول (الحكومات) الافراد، المنظمات الدولية ، الشركات و المنظمات غير الوطنية وفق اجراءات يحددها قانونها الاساسي ربما يكون المثال الناجح عن التوجهات بشأن استحداث المحكمة و ان كان على المستوى الجهوي هو ما تضمنه التوجيه الصادر عن المجلس الاوربي و الذي يقضي بالمتابعة الجزائية للدول في حال ارتكابها او مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم بيئية كما اشرنا اليه سلفا ، و تبقى هذه الجهود متواصلة من خلال برنامج الامم المتحدة للبيئة و من خلال الاجهزة العاملة تحت لواءالامم المتحدة نحو تحقيق الحوكمة و و سيادة القانون ، في المجال الدولي .

تتميز المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بالتعقيد أحيانا و الدقة أحيانا و الغموض أحيانا اخرى ، فاذا كان معيار الاسناد المادي في المسؤوليةالجنائية عندما ينسب للفاعل يقوم على مادية الفعل الايجابي والسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة البيئية بحسب النص القانوني ، ويخص تحديد الجاني وفق الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العام، ووفقا لهذا المعيار يخضع إسناد جرائم التلوث البيئي، إلى كل من يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بنفسه أوبالمساهمة مع غيره والذي يترتب عليه تلويث البيئة

طبقا للقوانين واللوائح ،وقد اتبع المشرع البيئي هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من النصوص المتعلقة بحماية البيئة، وذلك من أجل توفير أقصى درجات الحماية الجزائية لها، لذلك استخدم المشرع الجزائري الصياغة المرنة والعبارات الواسعة عند تعريفه للنشاط المكون لجريمة التلويث، وذلك بهدف تجريم كل أشكال الاعتداء ومحاصرة كل صور المساس بالبيئة، بحيث تشمل كل ما هو قائم أو يمكن اكتشافه مستقبلا من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة، ومن مظاهر هذه المرونة التوسع في مفهوم النشاط المادي ، ومن ثم يعد مسئولاً عن ارتكاب جريمة بيئية من يرتكب النشاط المادى الإيجابي أو السلبى المكون للجريمة بنفسه أو بالمساهمة مع غيره والذى يترتب عليه تلويث البيئة طبقاً للنص المجرم ، غير أن تحقيق الحماية الفعالة للعنصر البيئى اقتضت تقرير أحكام خاصة بالمسئولية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة تستلزم تجريم كافة أشكال الاعتداء على العناصر البيئية،الأمر الذي أدى إلى اتساع مفهوم النشاط المادي المنسوب لفاعل الجريمة وكذا اتساع مفهوم المساهمة الجزائية في ارتكابها.

فاذاكان المفهوم التقليدي في الاسناد قد انتهى الى انه لا يكفي لقيام الجريمة و المسائلة عليها جزائيا للفاعل ، مجرد ارتكاب ماديات الجريمة الممثلة في عناصر الركن المادي للجريمة ، بل لا بد من توافر قدر من الخطأ او الاثم الجنائي لدى الجاني وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة ، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية للفاعل تقوم على اتيان سلوك تتحقق من خلاله النتيجة المحظورة قانونا ،

وبالنظر الى طبيعة هذه الجرائم و التي أثارت من جديد موضوع نطاق الإسناد ومدلوله من خلال ظهور فكرة إسناد الجريمة لشخص لم يرتكبها أو إسنادها للشخص المعنوي الممثل في الكيانات المالية و الاقتصادية وهذا الإسناد هو ما يميز نطاق المسؤولية ، و الذي يبنى على الإسناد القانوني الإسناد ألاتفاقي أو نظرية الإنابة في الاختصاص وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار(الإنابة في الاختصاص) من خلال نصوص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على انه عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تُلقى المسؤولية المنصوص عليها في هذا الشأن ، على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم، وهو ما يفيد أن التشريع الجزائري البيئي قد أخذ بمبدأ تسليط العقاب على كل شخص يفوضه رئيس أو مدير المشروع أو المصنع للقيام بإجراءات الرقابة ووجوب احترام اللوائح والنصوص التنظيمية.

وعلى الرغم من التطورات والتحسينات المدرجة على نظرية الإسناد في المسؤولية الجزائية وفقا للمفاهيم المتطرق إليها من خلال مسؤولية الشخص عن أفعاله وإدخال ما يتناسب مع التطورات التي

شهدتها حياة المجتمع و تنوع الجرائم المقترفة وأساليب الإجرام التي تمس بالمصالح المحمية ، ونظرا لعجزها في بعض الحالات عن سد احتياجات القاضي في إسناد المسؤولية للمتهم و معاقبته عن فعله و تأسيسا على ما تم بلوغه في المسؤولية المدنية و تبنيه نظرية المسؤولية عن فعل الغير عانق الفقه الجنائي هذه الفكرة وفقا لمقتضيات القانون الجنائي و اوجد لها تطبيقات في إسناد المسؤولية عن الجرائم المقترفة من قبل الغير لمن هم أهلا لتحملها و من بين الجرائم التي يصلح تطبيق هذا المبدأ أو النظرية فيها الجرائم البيئية

ولأن الكثير من التشريعات الجزائية أوجدت بعض الاستثناءات على شخصية العقوبة، وتضمنت حالات للمسؤولية عن فعل الغير خاصة في النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية من أجل ضمان الأمن والسلامة فيها، بالإضافة إلى المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة وخارجها.

وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحالات من المسؤولية الجزائية تمثل استثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، حيث ينص القانون على مساءلة الأشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك التي ينص عليها ،وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة بصفة خاصة، كون أغلب هذه الجرائم ترتكب بمناسبة تقصير مسير المنشأة أو مديرها آو مالك السفينة أو مشغلها ، بواجب الإشراف أو الرقابة على عامليهم أو لعدم اتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية، التي تفرضها القوانين والقرارات التي تنظم هذه الأنشطة، وعليه تنعقد مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة أو مديرها بمجرد ارتكاب المخالفة من أحد العاملين لديهم ، و قد أسهبنا في توضيح الأسس التي تقوم عليها من خلال النظريات الفقهية المعتمدة و النصوص القانونية الواردة بشأنها .

وان كانت القواعد القانونية الجزائية تقضي بقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية فانها لم تخلوا من النص على موانع المسؤولية الجزائية وهي الأسباب التي منشأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم ، و تتميز موانع المسؤولية الجزائية بأنها شخصية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة ، وتحول دون توافر الأهلية الجزائية ، وبهذا تختلف عن أسباب الإباحة التي تتميز بالموضوعية لتعلقها بالمصلحة التي يحميها قانون العقوبات ،وأسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي تفقد بها الجريمة الوصف الإجرامي ،أما موانع المسؤولية الجزائية لاتمحوا عن الفعل صفة الجريمة، ولا تؤثر في النتيجة الضارة ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية، والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق الضرر ، وتناولت اغلب التشريعات البيئية أثناء معالجتها لمسائل التجريم والعقاب حالتي الضرورة

والقوة القاهرة كسببين لامتناع المسؤولية الجزائية في الجرائم الماسة بالبيئة تبعا للقواعد العامة ، و في إطار القواعد الخاصة ناقش الفقه والقضاء نظرية الجهل بالقوانين البيئية،وأيضا التراخيص الإدارية كموانع مستحدثة للمسؤولية الجزائية و منه نستخلص أن الجهل والغلط بالنسبة للأشخاص العاديين من غير المتعاملينبالتشريعات البيئية يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم البيئية ، متى ثبتت استحالة تجنبهم أو تفاديهم للغلط أو الجهل، واعتقادهم بمشروعية الفعل وبأسباب معقولة.

ان الإقرار بالمسؤولية الجزائية ينتهي حتما إلى إيقاع العقوبة المرصودة له بموجب النص القانوني المجرم للفعل والعقوبة جزاء تقويمي ، ينطوي على إيلام مقصود ، تنزل بمرتكب الجريمة طالما كان أهلاً للمسؤولية الجزائية ،ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وتحدد جسامةالعقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى ، عليه ودرجةالمساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه ، فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حريته ، فتتخذ صورة السجن أو الحبس، وقد تمس ماله ، فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وقد تمس مصلحة من مصالحه، كإغلاق المؤسسة ، وقد تمس سمعته كالتشهير بهمن خلال نشر الحكم بالإدانة ، ومن حيث تطبيق العقوبة فان الاتجاه في تقدير العقوبة عن الجريمة البيئية يميل إلى أخذ الجاني بالشدة وحرمانه من وسائل التخفيف و الجزاءات الجزائية التي أوردها المشرع الجنائي البيئي لردع مرتكبي الجرائم البيئية .

ومن خلال التطرق الى العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي و القابلة للتطبيق الفعلي على الشخص المعنوى انقسمتالى العقوبات الماسة بكينونة الشخص المعنوي وذمته المالية باعتبارها تدخل في التصنيف المتعلق بالعقوبات الأصلية وتعد من اشد وأخطر العقوبات المرصودة في قانون العقوبات و ضمن التشريعات الجزائية البيئية ، و الى العقوبات المتصلة بنشاط وسمعة الشخص المعنوي و التي تدخل في نطاق العقوبات الاقل شدة وتصنف ضمن العقوبات التكميلية احيانا ،

لا جدال في أن أي قانون لن يكلل بالنجاح ما لم يتم تطبيقه وفق الشكل السليم وجدية التعامل مع نصوصه ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال القائمين على مراقبة تطبيق هذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه، وهو الحال في نطاق القوانين ذات الصلة بحماية البيئة والتي يستلزم بدورها ضرورة وجود أفراد متخصصين و مؤهلين ، قادرين على ضبط واثبات المخالفات و الانتهاكات التي تسجل على هذه القوانين ، و ينحصر هؤلاء الأفراد في الموظفين العموميين الممنوحين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذه القوانين ، ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي، و يعرفون ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بضباط و الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي و تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة

المكلفة بمتابعة الجانح و هذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، و تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، و تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

و من النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة

- التوجه الدولي نحو اعمال المسؤولية الجزائية الدولية في الجرائم البيئية
- تطور الجهود في سبيل إنشاء قضاء دولي بيئي
- العمل على تطبيق مبادئ القانون الدولي في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة على الصعيد الدولي
- توسيع مجال استعمال نظريات المخاطر و الضرر، و الفعل الدولي غير المشروع في إسناد المسؤولية الدولية الجزائية استنادا إلى حفظ النظام الدولي العام
- تكييف الجزاءات الجزائية بما يتماشى و طبيعة أشخاص القانون الدولي
- تغليظ الجزاءات الجنائية ذات الطبيعة المالية فيمواجهة الجرائم البيئية في النطاقين الدولي و الوطني
- توسيع المتابعات الجزائية في الجرائم البيئية ضمن التشريعات الوطنية
- تكييف قواعد القانون الجنائي مع طبيعة الجرائم البيئية
- إعمال الأسس و المعايير التي تتماشى و مقتضيات القانون الجنائي في اسناد المسؤولية الجزائية البيئية

و بناء على هذه النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة يمكننا رصد بعض المقترحات التي يمكن ان تصاغ عل النحو التالي :

- إعادة النظر في صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحد و مجلس الآمن تجاه المحكمة الجزائية الدولية من خلال تعديل القانون الاساسي للمحكمة و إدراج الجرائم البيئية ضمن اختصصات المحكمة الجزائية الدولية ضمن حالتي السلم و الحرب و كيفيات الاحالة اليها
- تفعيل العقوبات الاقتصادية و السياسية على الدول التي تساهم و تساعد على ارتكاب الجرائم البيئية في وقتي السلم والحرب
- تفعيل الأسس المتعلقة بالمسؤولية المباشرة و غير المباشرة عن الجرائم البيئية
- ضبط القواعد القانونية المتعلقة بالتجريم و إسناد المسؤولية الجزائية في المادة البيئية
- جمع النصوص القانونية ذات الصلة بالتشريع الجنائي البيئي في تقنين خاص او رصدها ضمن باب خاص في المدونة العقابية (قانون العقوبات)
- توسيع مجال ذوي المصلحة في تحريك الدعوى البيئية

- تمكين الافراد ، المؤسسات ، و المنظمات من اللجوء الى القضاء الجنائي البيئي لطلب تحريك الدعوى العمومية
- توسيع مجال المتابعات الجزائية في المادة البيئية و منح اختصاصات إضافية و صريحة للنيابة العامة
- ضبط النصوص الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في المادة البيئية
- تفعيل دور المساعدين القضائيين المختصين في جهاز النيابة العامة

ان العمل على اقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية و توسيع مجال تطبيقها له من الاهمية بما كان ما يقتضي توسيع النطاق القانوني لتفعيلها كون الافعال الماسة بالبيئة لا تهدد عناصر البيئة فحسب بل تهدد حياة الانسان و بقائه بل و تشكل اكبر خطر على الكوكب ، و من ثم استوجب الحال العمل المستمر لمواجهة هذه الظواهر الاجرامية ومواجهتها بكل الوسائل القانونية المتاحة بما في ذلك ضبط و تنظيم الاسس و المرتكزات التى يتم من خلالها اسناد المسؤولية الجزائية البيئية .

تم بعون الله و توفيقة

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدستور الجزائري

ثالثا : القواميس :– ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول المطبوعة الكبرى ، مصر ، 1982

رابعا: القوانين ،الاتفاقيات والوثائق الدولية

التشريع الجزائري:

1- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016

2- **الامر رقم 66-156** المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانونرقم16-02 المؤرخ في19ينيو 2016 جريدة رسمية عدد37 لسنة 2016

3- **أمر رقم 69-107**مؤرخ في 31ديسمبر ،1969يتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية، عدد110 لسنة 1969

4- **الامر رقم 74-37**مؤرخ في 29أبريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدةالرسمية، عدد 38 لسنة 1975

5- **الامر رقم 76-80** المؤرخ في 23اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 29 لسنة ، 1977 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، جريدة رسمية عدد47 لسنة 1998 .

6- **قانون رقم 03/83** المؤرخ في :05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة جريدة رسمية عدد 6 سنة 1983

7- **قانون رقم 84-12** المؤرخ في 23 يونيو 1983 المتضمن النظام العام للغابات جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل و المتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 2ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1991

8- **القانون رقم 90-36** المؤرخ في 31ديسمبر 1990 المتعلق بالضرائب المباشرة ،الجريدة الرسمية ،عدد 57 لسنة 1990

9- **الأمر رقم96-22** ، المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996

10- **القانون رقم 98-04** المؤرخ في 15 جوان 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية 44 لسنة 1998

11- **قانون رقم 03-09** المؤرخ في 19 جويلية2003 التضمن قمع الجرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج و تخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، جريدة رسمية عدد43 لسنة 2003

12- **القانون 01-01** المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001 ، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001

13- **قانون رقم 01-10** المتضمن قانون المناجم المؤرخ في03 جويلية2001 جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001 ص30

14- **قانون رقم 01-19** المؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001

15- **قانون رقم 01-11** المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-08 المؤرخ في02 ابريل 2015 جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2015

16- **القانون رقم 02-02** المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2002

17- **قانون رقم 04-07** مؤرخ في14 اوت 2004 يتعلق بالصيد جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004

18- **قانون رقم 05-12** المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ، جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2005

19- **قانون رقم 23/06** المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد84

20- **قانون 11-10** المتعلق بالبلدية المؤرخ في 27 جوان 2010 جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2010

21- **قانون رقم 11-02** المؤرخ في 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2011

22- **مرسوم رقم 95-163** المؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية بشلأ، التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992 ، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1995

23- **المرسوم الرئاسي رقم 05-117** المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-171 المؤرخ في 02 جوان 2007 الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2005

24- **مرسوم تنفيذي رقم 06-198** الممضيفي31-05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04-06-2006

25- **المرسوم التنفيذي رقم 08-232**مؤرخ في 22جويلية2008المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفينالمنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئةوتهيئةالإقليم ج ر ع 43لسنة 2008

26- **المرسوم الرئاسي 15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2015

القوانين الأجنبية :

27- **قانون العقوبات الاردني** رقم 1960/16 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 /2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/05/02 تاريخ التحميل : 2017/09/25 .

28- **القانون رقم 2002/444** الصادر في29 جويلية تموز 2002 ، موقع وزارة البيئة لجمهورية لبنان http://www.moe.gov.lb/The-Ministry/Law تاريخ التحميل 2017/09/25 على الساعة 22 سا 35 د

29- **القانون رقم 15 لسنة 2003** المؤرخ في 2003/08/16 الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ،موقع شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com

code pénal français, 01 janvier 2014, version consolidée du code, ED 2014

✓ الوثائق و النصوص الدولية

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها 1989، متوفرة بواسطة الموقع : www.basel.int/.../Basel%20Convention

2- إتفاقيةبشأن الذخائر العنقودية لعام 2008وثائق الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة

3- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اوت 1949،الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC https://www.icrc.org/ara

4- اتفاقية جنيف لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في 10 ديسمبر 1976 دخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978

5- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المؤرخة في12.اكتوبر 1976

6- اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، 9-10 جوان 1995 و التي دخلت حيز النفاذ في 9 جويلية 2004

7- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989يونسيف منشورة بتاريخ:2018/01/17 على الموقع الالكتروني *https://www.unicef.org/arabic /protection*

8- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18أكتوبر1907

9- اتفاقيةفيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967،

10- الاتفاقية الاوروبية حول المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية ، 1993 https://rm.coe.int/168007c084 تاريخ الاطلاع ،2018/03/07 .

11- *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .*

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987،(وفقا للمادة الثامنة من نص الاتفاقية)

12- اعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة و التنمية 1992 ، وثائق الأمم المتحدة www.*un.org/ar/docs/environment/conferences*

13- انطونيو اغوستوكانسادو ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، United Nations Audiovisual Library of International Law ، متوفر على الموقع
legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf تاريخ الولوج ، 2018/03/11 على الساعة 23:0

14- البرتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

15- البروتوكول الإضافي الأول 1977الملحق لاتفاقية جنيف الأولى 1949 الموقعة في 12 اوت 1949 ،الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ara ICRC

16- تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الخمسين سنة 1998الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الملحق 10.(A/53/10-)

17- تقرير المدير التنفيذي لمجلي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة- الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي- نيروبي، 18- 22 شباط/فبراير 2013- البندان 4 (أ) و4 (و) من جدول الأعمال المؤقت العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية

18- توصية رقم 18-88 الصادرة عن المجلس الاوربي متوفرة بواسطة الرابط https://rm.coe.int/

19- الحوكمة و العدالة لتحقيق الاستدامة البيئية ، تقرير المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وثائق الامم المتحد ،www.un.org 2012

20- سلسلة القانون الدولي الانساني (9) ، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني ، متوفر بواسطة الموقع https://mezan.org/uploads/files/8798.pdf

21- غونترهاندل ، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم 1972) و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية

22- قرار الأمم المتحدة رقم 49/32 لعام 1995، موقع الأمم المتحدة، www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml

23- محكمة العدل الدولية الدائمة الحكم، الصادر في 26جويلية 1927.www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml،

24- مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية ، وثائق الأمم المتحدة *www.un.org/ar/documents*،

25- من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18أكتوبر 1907.

26- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية ، ICJ-CIJ عنوان الموقع www.icj-cij.org/ar
تاريخ الولوج : 2018/03/11 على الساعة 22:53
27- الموقع الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، القانون الاساسي للمحكمة ، متوفر عبر الرابط :
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf: تاريخ الولوج ، 2018/03/21على الساعة 00:27
28- نظام روما الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية ، متوفر بواسطة الموقع:
29- www.un.org/documment
http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf
30- وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/59/10 الفقرة 268 ،
www.un.org/ar/documents
31- وثائق الامم المتحدة ، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها ،
www.un.org/ar/documents
32- وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20 المنعقد في 4الى 6جوان 2012 بريودي جانيرو www.un.org/ar/documents/

1- الوثيقة (UNEP/CBD/ICCP/2/3) المتعلقة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن حركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بانكوك، 2001/07/31، .متوفر بواسطة الموقع www.cbd.int *تاريخ الولوج : 2018/03/10 الساعة 00:09 سا*

المراجع المتخصصة

1- **ابتسام سعيد الملكاوي** ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الاردن ، 2008 ، ص33
2- **إبراهيم محمد العناني** ، الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاع المسلح ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ، لبنان ، ص50

3- **إبـــراهيم علـــي صـــالح**، المســؤولية الجزائيــة للأشــخاص المعنويــة، دار المعــارف، القــاهرة، 1980،

4- **احمــد عبــد الكــريم ســلامة** ،قــانون حمايــة البيئــة ،دراســة تاصــيلية في الانظمــة الوطنيــة و الاتفاقية مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة1997ص 21

5- **أحمــد مــوافي**، الشــخص المعنــوي ومســؤولياته قانونــا مــدنيا، إداريــا و جزائيــا، منشــأة المعهــد، الإسكندرية، مصر ،1986ص

6- **أحمــد محمــد قائــد مقبــل**، المسؤولية الجزائيــة للأشــخاص المعنويــة دراســة مقارنــة، دار النهضــة العربية، الطبعة الاولى ، مصر ، 2005

7- **احمد بشارة موسى** ،المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، دار هومة ، الجزائر ،2009.

8- **أشــرف هــلال**، جــرائم البيئــة بــين النظريــة والتطبيــق، دار النهضــة العربيــة، الطبعــةالأولى، القــاهرة ،مصر، 2005 .

9- **أشرف توفيق شمس الدين**، الحمايةالجنائيةللبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

10- **امجــد محمــد هيكــل**، "المســؤولية الجزائيــة الدوليــة أمــام القضــاء الجنــائي الــدولي:" الطبعــة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ،

11- **امــين مصــطفى محمــد** ، الحمايــة الاجرائيــة للبيئــة ، المشــكلات المتعلقــة بالضــبطية القضــائية و الاثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2013

12- **أمـــين مصـــطفى محمـــد**، الحمايـــة الإجرائيـــة للبيئـــة، المشـــكلات المتعلقـــة بالضـــبطية القضائيةوالإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة للنشر، مصر ، 2001 ،

13- **بطــاهر بــوجلال**، حمايــة البيئــة في زمــن النــزاع المســلح، إســهامات جزائــري حــول القــانون الــدولي الإنســاني نخبــة مــن الخــبراء الجزائــريين، الطبعــة الأولى، مطبوعــات الصــليب الأحمــر، الجزائــر، 2008،ص

14- **بــن عــامر تونســي** ، المسؤولية الدوليــة الفعــل غــير المشــروع كاســاس للمســؤولية الدوليــة للــدول ، منشورات دحلب ، 1995

15- **بوغــالم يوســف** ، المســاءلة عــن الجــرائم البيئيــة في القــانون الــدولي ، مركــز الدراســات العربيــة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2015 ،مصر ، ص74

16- **جبالي وعمر** ، المسؤولية الجزائية للاعوان الاقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002

17- **حسام عبد المجيد يوسف جادو** ، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي ، دون سنة طبع ، الاسكندرية ، مصر ،

18- **حميدة جميلة**، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ،2011ص

19- **خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، 2011 ،

20- **سالم محمد سليمان** ، احكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية ، الطبعة 4 ، 2000،

21- **سعيد سالم جويلي** ، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج ، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة

22- **سعيدان علي** ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية و الإشعاعية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ،

23- **سليم صمودي**: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي،دار الهدى ،الجزائر ،2006ص

24- **شريف سيد كامل** ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1997

25- **طارق ابراهيم الدسوقي عطية** ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة – دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2009 ، مصر

26- **عامر محمد الدميري** ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010

27- **عباس هاشم السعدي**.مسؤولية الفرد الجزائية عن الجريمة الدولية .الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

28- **عبد السلام التونجي**، موانع المسؤولية الجزائية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، معهد البحوث و الدراسات القانونية الشرعية،

29- **عبد الهادي العشري** ، البيئة و الأمن القومي في دول الخليج العربي –دراسة عن دور القانون الدولي في حماية الخليج العربي ابان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1997

30- **علي عبد القادر القهوجي**: قانون العقوبات القسم العام "المسؤوليةالجنائية والجزاء الجنائي"، ج 03 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،1988ص

31- **عمر محمود أعمر**،حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،المجلد الحادي عشر،العدد الأول ،2008

32- **لعريبي صالح** ، المرجع السابق ، ص 59

33- **ماجد راغب الحلو** – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية- 2007

34- **مبروك بوخزنة** ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر 2010

35- **محمد احمد المنشاوي** ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2005

36- **محمد أحمد المنشاوي** ، النظرية العامة للحماية الجزائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2014 ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض المملكة العربية السعودية ،

37- **محمد سامي الشوا** ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999،

38- **محمد صلاح أبو رجب**، المسؤولية الجزائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد كتب أحمد بكر ، ،2011ص

39- **محمد نصر محمد** ، المسؤولية الجزائية الدولية ، دار الكتب العلمية مصر 2013

40- **مريم ناصري** ، المرجع السابق ص 60 .

41- **محمد مؤنس محب الدين**، البيئة في القانون الجنائي، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1990،

42- **هشام بشير** ، حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2011

43- **هـلال أشـرف** ، الجـرائم البيئيـة بـين النظريـة و التطبيـق ، الطبعـة الأولى ، دار النهضـة ، مصر ، 2005،

44- **هـلال اشـرف** ، التحقيـق الجنـائي في جـرائم البيئـة ، دار النهضـة العربيـة ، الطبعـة الأولى ، القاهرة ، 2011

45- **يوسـف حسـن يوسـف**، المسـؤولية الجزائيـة الدوليـة لمؤسسـات الدولـة وكيفيةالتقاضـي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ، 2013

المراجع العامة

1. **ابراهيم العناني** ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجاريةالحديثة ، الطبعة الاولى ، 1997

2. **إبراهيم محمد العناني** ، إنشاء المحكمة الجزائية الدولية –دراسة في ضوء نظام روما عام 1998– ، دار النهضةالعربية القاهرة، مصر ، 1997

3. **إبراهيم العناني**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1990ص123

4. **إبراهيم عيدنايل**، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2005

5. **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ، الجزائر

6. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق ،

7. **أحمد موافي**، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا مدنيا، إداريا و جزائيا، منشأة المعهد، الإسكندرية، مصر ،1986ص

8. **اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي** ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ –المسؤولية الدولية الموضوعية – الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2016

9. **إ سـماعيل عبـد الرحمـان** ، الحمايـة الجزائيـة للمـدنيين في زمـن مـن النزاعـات المسـلحة ، دراسـة تحليليةتأصيلية ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،2007

10. **أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ،1999 ، ص 49

11. **أشرف محمد لاشين**، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، 2012، مصر

12. **أنور محمد صدقي المساعدة** ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية –دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية و غيرها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، 2007

13. **ايمن سليمان محمد مرعي** ، النظام القانوني للتراخيص النووية و الاشعاعية –دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ،مصر ، 2003

14. **بن عامر تونسي** ، أساس المسئولية في القانون الدولي المعاصر مرجع سابق ص33

15. **خالد طعمة** ، **صعفك الشمري** ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، 2005 بدون دار نشر ، الكويت ص

16. **رشاد عارف السيد** . القانون الدولي العام في ثوبه الجديد . بدون دار النشر. الطبعة الأولى 2001.،.

17. **رمضان ابو السعود** ، شرح مقدمة في القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،مصر ، 1999

18. **زهير الحسني**، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا ،1993, ,

19. **سامي جاد عبد الرحمان واصل** ، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2003

20. **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجزائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2004ص

21. **سكاكنيباية**.العدالة الجزائية الدولية، دار هومه الجزائر، الطبعة الأولى ،2001

22. **سكاكنيباية** ، العدالة الجزائية الدولية و دورها في حماية حقوق الانسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2004

23. **سليمان عبد المنعم** ، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة – ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 507 و ما بعدها

24. **سليمان الطماوي** ، النظرية العامة للقرارات الادارية –دراسة مقارنة –، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 ، ص 42

25. **سليمان عبد المنعم**، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2001 ، ص 99

26. **سميرعبد السيد تناغو**، النظرية العامة للقانون, منشأة المعارف, الإسكندرية ، مصر , 1999

27. **سمير عالية** ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2002

28. **السيد أبو العطية**، "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الثقافة الجماعية، الإسكندرية، 2001،

29. **صالح محمد محمود بدر الدين**، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر ،2004

30. **عائشة راتب** ، الفرد والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ،1963

31. **عبد الأحد جمال الدين** ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996

32. **عبد الرحيمصديقي** ، القانون الدولي الجنائي ، نحو تنظيم جنائي عالمي ، نحو تنظيم جنائي عالمي، القاهرة ،مصر ، 1996

33. **عبد العزيز العشاوي** ، ابحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة 2010 الجزائر

34. **عبدالعزيزمحمد سرحان**:دورمحكمةالعدلالدوليةفي تسويةالمنازعاتالدولية،الطبعة 2 ، مصر ،1986.

35. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجزائية الدولية ، دار الفكر الجامع ، القاهرة ، مصر ، 2004

36. **عبد القادر البقيرات**: العدالة الجزائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،2007

37. **عبد الله سليمان** .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992

38. **عبدالله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

39. **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995،

40. **عبد الواحد محمد الفار**، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، مصر ،1985

41. **عبود السراج** ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، جامعة دمشق ،دون سنة طبع ، سوريا

42. **علي جميلحرب** ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى،2010

43. **علي عدنان الفيل** ، القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ،2010.

44. **عمار بوضياف** ، شرح قانون الولاية الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ، الجزائر،2012 .

45. **عمار بوضياف** ، الوجيز في القانون الإداري دار ريحان، الجزائر ، 1999

46. **عمر سعد الله و أحمد بن ناصر** ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 05 ، الجزائر 2009

47. **عمر السعيد رمضان** ، الركن المعنوي في المخالفات ، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة ، مصر 1989

48. **عميمر نعيمة** ، النظرية العامة المسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010

49. **مأمون محمد سلامة**، ، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2001

50. **محمد زكريا بوعامر** ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر .

51. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، ج ،2القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، ،1999،

52. **محمد سعادي** ، المسؤولية الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين ، دون طبعة ، دارالجامعة ، الإسكندرية ، . 2013

53. **محمد سعيد الدقاق**، "شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية" الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ،1982

54. **محمد سعيد الدقاق**، القانون الدولي العام, الجزء الأول (المصادر – الاشخاصالمسؤولية)، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر . 1989

55. **محمد سعيد الدقاق** ، شرط المصلحة من دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعة الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، 1983 ،

56. **محمد صافي يوسف**, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر ،2002 ،

57. **محمد الصغير بعلي** ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري – ،دار العوم ، عنابة ، 2004

58. **محمد الصغير بعلي** ، الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2013 ، ص ص105

59. **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1998

60. **محمد مؤنس محب الدين** ، الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجزائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2010

61. **محمدنجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق

62. **محمود أحمد طه**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء الجنائي، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، مصر ، ،2001ص

63. **محمود شريفبسيوني** ، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق ، الطبعة الأولى ،القاهرة،2007

64. **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية

65. **محمود نجيب حسني** .دروس في القانون الجنائي الدولي .القاهرة: دار النهضة العربية 1960.

66. **مصطفى احمد فؤاد**، الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية, دار الكتب القانونية ، المحلة مصر ، دون سنة نشر

67. **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**: المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النقابات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر،المجلة الكبرى، ،2008ص

68. **معين أحمد محمد الحياري** ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ، لبنان ، 2010

69. **منتصر سعيد حمودة**، الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعةالأولى،2011،

70. **وائل أحمد علام**، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

الاطروحات الرسائل والمذكرات

- اطروحات ورسائل الدكتوراه

1- **أسامة عبد العزيز**، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية،مصر ، 2005

2- **بركاوي عبد الرحمان** ، الحماية الجزائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017

3- **بن عامر تونسي**، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989،

4- **بوعبد الله مونية** ، أساس المسؤولية الجزائية للفرد في القانون الدولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة باتنة ، 2016

5- **بلخير طيب** ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان ، 2015

6- **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق،، جامعة بسكرة، .2013،

7- **رابحي قويدر**، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان، 2016

8- **رخروخ عبد الله** ، المسؤولية الدولية الجزائية لرؤساء الدول ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2013 ،

9- **عادل ماهر الألفي** ، الحماية الجزائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ،

10- **عبد الوهاب محمد عبد الوهاب**، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالةدكتوراه، جامعة القاهرة،. 1994

11- **علواني مبارك** ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة بسكرة ،2017

12- **محمد حسين عبد القوي**، الحماية الجزائية للبيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، اكادمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، مصر 2001

13- **محمد الصالح روان** ، الجريمة الدولية في القانون الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2009 ،

14- **محمد لموسخ** ، الحماية الجزائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009

15- **مخلط بلقاسم** ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام محكمة الجزائية الدولية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2015 ،

16- **معلم يوسف** ،المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي – رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة قسنطينة ، 2014

17- **صلاح هاشم**، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1990،

18- **ناصر محمد الشتري** ، السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودبة دكتوراه في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010

19- **نصر الدين قليل** ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2017

20- **ويزةبلعسلي** ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون جامعة تيزي وزو ،2014

21- **وناس يحيى**، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه فيالقانونالعام ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007

- مذكرات الماجستير

1- **أحسن كمال** ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة سعد د حلب ، البليدة ، 2006

2- **ادرموشنأمال**،تخصص القانون الجنائي الدولي في المحكمة الجزائية الدولية الدائمة ليوغسلافيا سابقا ،وقضيةسلوبودانميلوزوفيتش ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة, ، 2006

3- **بشوش عائشة**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مذكرة الماجستير في القانون ، ، جامعة الجزائر، 2002،

4- **بن سالم رضا**:حمايةالبيئةالبحريةأثناءالنزاعاتالمسلحةفيالبحار، مذكرة ماجستيرفيالحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2004 ، ص 28

5- **جاسر مسلم الضلاعين** ، المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن ، 2006

6- **رآفت محمد لبيت** ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر ، 2008

7- **شعاشعية لخضر** ، موقف القانون الدولي الانساني من الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة البليدة ، 2005

8- **عامر محمد الدميري**، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ،رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرقالاوسط ، الاردن ، 2010 ,

9- **عباس ابراهيم دشتى** ، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط عمان ،الأردن 2010

10- **عبد االلاوي جواد** ، الحماية الجزائية للبيئة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2005

11- **عريوة فيصل** ، قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الأنساني ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012

12- **علي عاشور الفار** .الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام .رسالة ماجستير فرع القانون العام. كلية الحقوق جامعة الجزائر1981.

13- **عيسى علي** ، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014

14- **الفتني منير** ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014

15- **لطالي مراد** ، اشكالات الركن المادي في الجرائم البيئية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة سطيف ، 2016 .

16- **لعربي صالح** ، البيئة الحضريةداخل الأنسجة العمرانية العتيقة و التنمية المستدامة –حالة قسنطينة – مذكرة ماجستير تخصصتسيير التقنيات الحضرية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة المسيلة ، 2010

17- **لقمان بامون** ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلويث البيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة ورقلة ، 2011

18- **لنوار فيصل** ، حماية البيئة الطبيعية اثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2002 ،

19- **مازن خلف ناصر** ،الاحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بغداد ، العراق

20- **محمد خميخم** ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2011

21- **مريم ملعب** ، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة سطيف ، 2016

22- **مصطفى محمد محمود درويش** ، المسؤولية الجزائية الفردية وفقا لأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجزائية الدولية –دراسة تحليلية – رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 2012

23- **مهدي جمال** ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2014

24- **نجيب بروال** ، الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة باتنة ، 2013

25- **نسمة حسين** ، المسؤولية الدولية الجزائية ، رسالة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة الجزائر 1 ، 2007

26- **نصر الله سناء** ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة عنابة ، 2011

27- **نور الدين حمشة**،الحماية الجزائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة ، 2006

28- **حديد وهيبة** ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008 .

✓ المجلات العلمية :

1- **آدم سميان ذياب الغريري** ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 السنة ، 2009 ISSN 25196138

2- **اشـــرف محمـــد لاشـــين** ، جـــرائم تلويـــث البيئـــة ، مقـــال منشـــور بموقـــع www.police.emc.gov.bh بتاريخ 2017/07/15

3- **إيهاب السيد شحاتة** ، جريمة إبادة الجنس البشري ، بحث مقدم إلى المركز القدس للدراسات القضائية ، دورة القانون الدولي الإنساني، 2001،

4- **براء منذر كمال**، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ ، ورقة بحثية ، كلية الحقوق،جامعة تكريت ، العراق

5- **رنا إبراهيم سليمان العطور**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد ،22العدد02 ،2006

6- **سارة معاش** ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، كتاب ملتقى آليات حماية البيئة الجزائر العاصمة 2017/12/30 ، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات ، ISSN2409-3963 ، لبنان .

7- **سالم نعمة رشيد و سلامة مؤيد شريف** ، مقالة بعنوان الحماية الجزائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد 13 العدد 02 سنة 2015 (94 -112) ، issn 18130410.

8- **سمير محمد فاضل**: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئته الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 .

9- **صلاح الدين عامر** ، مقدمات القانون الدولي للجنائي. ، مجلة القانون و الاقتصاد العدد خاص ، جامعة القاهرة ، مصر ،

10- **الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري**، المسؤولية الجزائية الدولية للفرد ، مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة ، العدد 32 نوفمبر 2013 (ص ص401-414).

11- **عبد الحكيم زنون يونس** ، مقالة بعنوان حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي ، منشورة بمجلة الرافدين للحقوق المجلد 16 العدد 57 (127-165) ، السنة 18 (2013)

12- **عبد المجيد محمود** ، المواجهة الجزائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية الى المؤتمر الاقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية " ، بيروت ، الجمهورية اللبنانية ، 17-18 مارس 2009 ،

13- **عبد الواحد الفار** ، دور محاكمات نورمبرغ في تطوير المسؤولية الجزائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 17 ، 1995 .

14- **عبد القادر محمد هباش و اياد علي اليوسف** ، خصوصية القاعدة الجزائية البيئة في جرائم تلويث البيئة المائية ، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 33 العدد 6،(صفحات من 199 الى 216) ، سوريا 2011 .

15- **علي عدنان الفيل**، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع -العدد الثاني(الصفحات من 109 الى 127) ، 2009 .

16- **ـعمر محمود أعمر** ، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني،المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية،المجلدالحاديعشر، العدد الأول 2008.

17- **محمد المدني بوساق** ، الجزاءات الجزائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 16 العدد 31 .

18- **محمد على مخادمة** ، المسؤوليةالجنائيةالدولية الأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونيةوالاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 2004/74 .

19- محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية أ قسم العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 15 جانفي 2016 (ص 169-175) جامعة شلف ، الجزائر .

20- **محمدعلي عبد الرضا عفلوك** ،و **عباس برسيم حبيب** ، جرائم المحميات الطبيعية –دراسة مقارنة ، كلية الحقوق جامعة البصرة ، العراق 2014 ،

21- **مصطفى سالم عبد بخيت** ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقثانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، مجلة بغداد ، المجلد 32 الاصدار 1 ، 2017 .

22- **نظام توفيق المجالي** ، نطاق الحماية الجزائية للبيئة—دراسة في التشريع الأردني —، مقالة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق .

23- **هناء اسماعيل** ، المسؤولية الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية ، مقالة منشورة بمجلة رسالة الحقوق ، السنة 06 ، العدد01 ، جامعة كربلاء ، العراق، (الصفحات من 204 الى 221) ISSN 207520 32

24- **هشام بشير**، من موضوع مؤتمر "كانكون" بشأن التغير المناخي حدود النجاح و الإخفاق ،

25- **وليد فؤاد المحاميد**، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد1،العدد 10-2011،

الملتقيات:

26- **جاسم زور** ، مداخلة بعنوان حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني ، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الانساني) ، 9و 10 نوفمبر 2011 ،جامعة شلف ، الجزائر ، .

27- حمد مزوالي، مداخلة بعنوان " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة"، القيت ضمن أشغال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، في 26-27جانفي،2009المركز الجامعي الوادي، الجزائر .

المطبوعات :

28- **عمر خوري** ، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، بنعكنون2012-2013

29- **عمر سعد الله** ، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة ، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير السنة الأولى ماجستير ، غير منشورة ، قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2013/2012

30- **نصيرة تواتي** ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة جامعية ، كلية الحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 ،

-33

✓ المراجع باللغة الأجنبية

1- G.GUBINSKI : le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement .R.ID.P.194178N°4

2- Cass crim ,28-05- 1978 , rev, gur , enuir, 1976 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte.

3- Rapport explicatif de la Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , Série des traités européens - n° 172, Strasbourg, 4.XI.1998

4- Michel Prieur, le droit pénal de l'environnement, réunion constitutive du comité de l'environnement del'Ahjucaf0 L'école régionale supérieur de le majistrature de l'OHADA Bénin, 26 et 27 juin 2008,

5- Neha Jain, Comparative International Law at the ICTY: The General PrinciplesExperiment, The American Journal of International Law,(AJIL), Vol. 109, No.3, 2015, -

6- Ernestnys.lesorigines du droit international. Thorine , Paris .1994 .

7- Guyagniele, droit des international public, puf, paris 2000pgasser hans peter, le droit international humanitaire, édition poul haubtberne stuttgart - vienne 1993.

8- PIERRE MARIE DUPUY, la responsabilité et légalité, colloque, la responsabilitédans les systemsinternationaux SFDI ED APEDONE paris 1991..

9- Glaser , Droit international pénalConventionnel , Paris Vol2 1978

10- Paul Reuter. Le développement de l'ordre juridique international. In: Politique étrangère, n°2 - 1996 - 61eannée..

11- Maher m debbah, The Internationalisation of Antitrust Policy ,Com bridge university.press.Newyouk 2003.

12- Pella (v) la codification du Droit pénal international ,CR G.D IP 1952 ,

13- Dupuy (P.m) , Droit international public, Dalloz, paris

14- Jean marc la vieille ,conventions de protection de l'environnement PULIM France 1999.

15- Amira szony Dandachi ,la convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , revue juridique de l'environnement 3/2003 (pp281-288)

16- Damien Roets , naissance du droit pénale européenne de l'environnement (DCE2008/99/CE du 19/11/2008relative a la protection de l'environnement par le droit pénale,revue juridique de l'environnement 13-3/2009 (pp271-283)

17- Jonette N. Braathen, International co-operation on fisheries and environment, Convention on Biological Diversity,1998,

18- Séverine Nadaud, la responsabilité internationale en matière d'environnement, faculté de droit et sciences économiques, université de limoges2012

19- François bavolet, Droit de l'environnement industriel Edition 1996.

20- Dominique Carreau et Fabrizio Marrella, Droit international ,11 Edition :A.Pedone, Paris, 2012.

21- AmissiMelchiadeManirabonaLa responsabilité pénale des sociétés canadiennes pour les crimes contre l'environnement survenus à l'étranger, Thèse doctoraten droit , Université de Montréal, Kanada 2009 .

22- Alexandre Kiss : Traité de droit européen de l'environnement, édition Frison-roche 1996.

23- Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier-Allain Pellet, Droit international publicLibrairie générale de Droit et de Jurisprudence, Paris,1979.

24- Francoise Bouchet-Saulnier,Dictionnairepatique du droit humanitaire , ladécouverte, Paris,3éme édition, 2006,

25- Malcolm N.Shaw,International law, Fifth Edition,Cambridg University, 2003.

26- Richard Bilder, « The Settlement of dispute in the Field of International Law of the Environment » in Hague Academy of international law in international Recuell des cours, 1975.

27- Daniel Bodansky, The Role of National Courts in the Field of international Environmental Law,RECIEL, v 7, ssue1, 1998

28- Jérôme Lasserre capdeville. Le droit pénal de l'environnement : un droitencore a l'apparence redoutable. Art dans sauvegarde de l'environnement etdroit pénal. L'Harmattan. France.2005,

29- marjaylonen. les atteintes à l'environnement,les difficultés que rencontre la société moderne à les sanctionner, les annales de la recherche urbaine n° 83-84(pages 195a201).

30- Cass. Crim., 29 Mai 1996, Bulletin Criminel, N. 221

31- paul Chaumont. Rapport de la réunion constitutive sur l'environnementd'AHJUCAF. Droit pénal de l'environnement (DPE). Bénin. 2008. .www.ahjucaf.org/IMG/pdf/pdf_Actes_Porto-Novo.pdf

32- ManiraBonaAmissi. Rapport de la réunion constitutive sur l'environnementd' 'AHJUCAF '. Droit pénal del'environnement (DPE). Bénin. 2008.

33- D'Haenens (J.): Sanctions pénales et personnes morales, Rev. de dr. pén. crimin., 1976
34- G. Levasseur et J-P. Doucet, le droit pénal appliqué , Ed.Cujas, Paris,1969
35- Crim, 23Avril 1992, N 9182492, Roussel, B C N,. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte
36- Crim,11 Mars 1993 , J.C.P, 1994, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte
37- Cass. Crim., 14 Fev. 1973, Bulletin criminel de la cour de cassation, N. 61.
38- Cass. Crim., 4 Nov. 1964, Gaz. Pal. 1965, 1
39- Jean Lamarque , Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J, 1973
40- Crim., 23 Mai 1986, J. G. P. , 1986, 11, 20667 ،https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte
41- Cass. Crim 28 avr 1977, Ferieur, D, 1978JP, p 149, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte
42- Rassat Magnol. Cours de droit Criminel et de Science Pénitentiaire, Paris, 1947 N559
43- Leonmichoud , la théorie de la personnalité morale :son application au droit français ,T1,paris ,L.G.D.J,1998
44- GARE Thierry, GINESTET Catherine, Doit pénal, procédure pénale, édition Dalloz, Paris,2008
45- PICARD (Etienne), Les personnes morales de droit public la responsabilité pénale des personnes morales de droit public : fondements et champ d'application, Revue des sociétés, édition Dalloz,Paris, Janvier – Mars 1993
46- Charles R, Droit international public, Paris .1987
47- DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François) et JAUVILLE (Thomas),Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, PressesUniversitaires de France, Paris, Avril 2010
48- LECANNU (Paul), Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue dessociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993
49- Crim 20 Juin 2000, cité par, URBAIN-PARLEANI (Isabelle), La responsabilité des personnesmorales à l'épreuve des fusion, Revue des sociétés, N° 4, Oct. Décembre 2001,
50- Littmann-Martin (M.): Le droit pénal des déchets en France, Rev.inter. de dr. camp., 1992, N.1
51- Jean paulantona , François lenglart, La responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le monde desaffaires, Dalloz, Paris, 1996
52- Michael prieur ,droit de l'environnement 3eme edition
53- Cristina. MAURO " La responsabilité pénale des groupements dans l'espace international", Thèse doctorat 1999, Paris II, france
54- Cass. Crim., 1er févr. 1973: Bull crim. 62; JCP 73.II.17465, note Escande

المواقع الالكترونية :

1- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 متوفر بواسطة الرابط:
2- legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996 ،
3- ليلى الجناني ، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ،دراسة منشورة على موقع الحوار المتمدن ، دراسات و ابحاث قانونية ، 04-04- 2017 m.ahewar.org
4- وثائق الأمم المتحدة ، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة www.un.org/ar/documents
5- موقع الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو
unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pd
6- الامم المتحدة ، من أجل اتفاق بشأن المناخ ،موقع الامم المتحد
www.un.org/climatechange/ar/towards-a-climate-agreemen
7- موقع الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة
www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml
8- موقع الأمم المتحدة، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الجمعية العامة رقم 84/49 لعام 1994م ، الديباجة .www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml
9- محمد رفيق ، الشركات متعددة الجنسيات و البيئة ، متوفر على الموقع
www.platforme.almanhal.com تاريخ الاطلاع :2018/03/10 على الساعة 23:45 سا
10- **السياسة الدولية** ، مجلة الكترونية، ،تاريخ المقال 2011/07/04 اطلع عليه بتاريخ
http://www.siyassa.org.eg/News/1540.aspx.2018/02/27
11- القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا ، متوفرعلى الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.htmlK تاريخ الاطلاع : 2018/03/10 على الساعة 23:59 سا
12- [1]رامي ابراهيم ، السجن 7أشهر على كل من قبطان و ضباط سفينة الحاويات المنكوبة ، منشور على الموقع http //al-mashhad.com
.www. F-law.net/law/archive/indexphp[1]تاريخ الولوج : 2018/01/18 على الساعة.23:45 سا
13-www.fr.jurispedia.org/index/php/responsabilité_penale_du fait _d'autruit_fr

14- www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT : Cass.
15- www.fr.jurispedia.org/index/php/responsabilité_penale_du fait _d'autruit_fr
16- www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT : Cass
17- منتدى القانون العماني، الأضرار القانونيةالأجنبية
18- http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?=21832،
19- www .dgsn . dz/ar :police urbaine
20- http://www.legal-agenda.com/article.php?id=2371تاريخ الدخول الى الموقع : 2017/10/23
http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P22/2014/P2014N12/018.html *تاريخ الدخول الى الموقع : 10/23 2017*

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة ، شكر و عرفان ، اهداء	---
مقدمة.....	أ-ي
الفصل التمهيدي : مدلول ونطاق التجريم في المادة البيئية.....	11
المبحث الاول: مدلول الجريمة البيئية.....	12
المطلب الأول:التعريف الفقهي و القانوني للجرائم البيئية.....	13
الفرع الأول:التعريف الفقهي و الاصطلاحي للجرائم البيئية.....	13
اولا : المفهوم الفقهي للجرائم البيئية	14
ثانيا : تعريف الجريمة البيئية في اللغة و الاصطلاح	16
الفرع الثاني : نطاق ومحل الحماية الجزائية للبيئة	17
اولا : الجانب التشريعي و التنظيمي	18
ثانيا : محل الحماية الجزائية للبيئة	20
المطلب الثاني : صور الجرائم البيئية وخصائصها	23
الفرع الأول : تقسيمات الجرائم البيئية وصورها	23
أولا : تقسيمات الجرائم البيئية بالنظر إلى جسامة العقوبة.....	23
ثانيا : تقسيمات الجرائم البيئية بالنظر إلى طبيعة العنصر المعتدى عليه.....	25
ثالثا : تقسيمات الجرائم البيئية وفقا للمصالح المحمية	28
الفرع الثاني : خصائص الجرائم البيئية و مميزاتها.....	29
المبحث الثاني : الأركان العامة للجريمة البيئة.....	33
المطلب الأول : الركنين الشرعي و المعنوي للجريمة البيئية.....	34
الفرع الأول : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة	34
الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجرائم البيئية	38

أولا: القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة 40
ثانيا : عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية 42
ثالثا : صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة
..... 48
لمطلب الثاني :الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة 54
الفرع الأول : السلوك الإجرامي 55
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة 56
أولا : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي..... 57
ثانيا : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الخطر 59
الفرع الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة 61
أولا طبيعة علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة..... 61
ثانيا : تفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة..... 62
الباب الأول : نظام المسؤولية الجزائية البيئية من منظور القانون
الدولي..... 66
الفصل الأول : أسس تجريم الأفعال الماسة بالبيئة
دوليا..... 68
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية البيئية ضمن مبادئ القانون و أحكام القضاء الدوليين..... 69
المطلب الأول : مضمون المسؤولية الجزائية الدولية من منظور الفقه ومبادئ القانون و العرف..... 70
الفرع الأول : دور الفقه في تكريس المسؤولية الجزائية الدولية البيئية 71
اولا : التعاريف الواردة بشأن المسؤولية الدولية من الفقه الغربي 72
ثانيا: تعريف الفقه العربي للمسؤولية الدولية الجزائية 74
الفرع الثاني : تكريس العرف و مبادئ القانون الدولي للمسؤولية الدولية الجزائية 76
المطلب الثاني: المدلول المعاصر للمسؤولية الدولية الجزائية 84
الفرع الأول : المعارضون لمسؤولية الدولة جنائيا..... 86
الفرع الثاني : المؤيدون لمسؤولية الدولة جنائيا..... 89
المبحث الثاني :تناول القانون الدولي للجرائم البيئية و أحكام المسؤولية الجزائية في حالة الحرب 93

....

المطلب الأول : الجرائم البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني..... 94
االفرع الأول : مبدأ حظر استخدام الأسلحة و الأساليب المدمرة ضد البيئة 94
الفرع الثاني : مبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية..... 95
الفرع الثالث : مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية..... 96
المطلب الثاني : المعاهدات و المواثيق الدولية التي تحمي البيئة زمن النزاع المسلح..... 97
الفرع الأول : المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة غير مباشرة..... 98
الفرع الثاني : المعاهدات التي تحمي البيئة بصفة مباشرة..... 100
المبحث الثالث : الجرائم البيئية الدولية في حالة السلم..... 105
المطلب الأول : الجرائم البيئية من منظور القانون الجنائي الدولي..... 106
الفرع الأول : شرعية الجرائم البيئية في القانون الجنائي الدولي 106
أولا : التنصيص على تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القانون الجنائي الدولي 106
ثانيا : مبدأ الشرعية و الجريمة الدولية البيئية 108
الفرع الثاني : عناصر المسؤولية الجزائية الدولية واكتمال الوصف القانوني للجريمة البيئية الدولية..... 109
أولا :عناصر المسؤولية الجزائية الدولية 109
ثانيا: اكتمال صفة الجريمة الدولية على الفعل الملوث للبيئة 111
المطلب الثاني :الجرائم البيئية ضمن المعاهدات و المواثيق الدولية..... 117
الفرع الأول : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية..... 118
الفرع الثاني : المؤتمرات الدولية و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 123
الفصل الثاني : ترتيب المسؤولية الجزائية البيئية
الدولية..... 131
المبحث الأول : مرتكزات المسؤولية الجزائية الدولية..... 132
المطلب الأول : المسؤولية على أساس العمل غير المشروع..... 132
الفرع الأول : مفهوم العمل الدولي غير المشروع 133
الفرع الثاني: تطبيقات نظرية الفعل الدولي غير المشروع في القانون الدولي و أحكام القضاء الدولي. 136
أولا : اهم التطبيقات القضائية للنظرية : 136

ثانيا: الآراء الفقهية في تطبيقات نظرية الفعل غير المشروع..... 137
الفرع الثالث : تبعات الفعل الدولي غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية 139
أولا : وقف الفعل غير المشروع دوليا..... 139
ثانيا : إعادة الحال إلى ما كان عليه..... 139
ثالثا : اسناد العمل الدولي غير المشروع..... 140
المطلب الثاني :أساس المسؤولية الدولية بين الضرر و الخطر في الجرائم البيئية..... 143
الفرع الأول: المقصود بنظرية المخاطر..... 143
الفرع الثاني : مفهوم الضرر البيئي وتطوره 147
الفرع الثالث : تطبيقات للمسؤولية الدولية بين نظرية المخاطر و الضرر البيئي في الممارسات الدولية..... 153
أولا : نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية..... 153
ثانيا :-نظرية المخاطر والتطبيقات القضائية..... 156
المبحث الثاني : أشخاص المسؤولية الجزائية الدولية في الجرائم البيئية 159
المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية الدولية..... 160
الفرع الأول : طبيعة مسؤولية الدولة ضمن الاتجاهات الفقهية 161
أولا : الاتجاه المنادي بوحدة المسؤولية..... 161
ثانيا : الاتجاه المنادي بالمسؤولية المزدوجة امام الدولةالمتضررة و امام المجتمع الدولي 162
ثالثا : الاتجاه المنادي بالمسؤولية المباشرة وغير المباشرة للدولة 163
رابعا : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للدولة 163
خامسا : الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للدولة 164
الفرع الثاني : مسؤولية الدولة جنائيا و نظرية العقوبة..... 167
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية المنظمات الدولية و الشركات عبر الوطنية..... 168
الفرع الأول : المنظمات الدولية 168
الفرع الثاني : الشركات عبر الوطنية 170
المطلب الثالث : المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم البيئية
..... 171

الفرع الأول : موقع الفرد من اسس المسؤولية الجزائية الدولية 171
الفرع الثاني : التكريس القضائي لمبدأ المسؤولية الجزائية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي..... 174
اولا : المسؤولية الجزائية للفرد امام المحاكم الدولية الخاصة و المؤقتة و ارتباطها بالجرائم البيئية..... 175
ثانيا : المسؤولية الجزائية للفرد امام المحكمة الجزائية الدولية الدائمة..... 180
ثالثا : اسناد المسؤولية الجزائية الدولية للفرد و موانعها في القانون الدولي :..... 187
الفرع الثالث : نحو انشاء قضاء دولي جنائي بيئي..... 197
أولا : قصور الاجهزة و المؤسسات القضائية الدولية في المساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية
..... 197
1- محكمة العدل الدولية 198
2- المحاكم المنشأة بموجب اتفاقيات قانون البحار..... 201
ثانيا : الجهود المبذولة في سبيل انشاء قضاء بيئي دولي مستقل 203
1- عمل المنظمات الدولية ومطالبات الافراد بإنشاء محكمة بيئية دولية 204
2- الغاية من انشاء محكمة دولية للبيئة 205
الباب الثاني : المسؤولية الجزائية البيئية في التشريعات و القوانين الوطنية..... 207
الفصل الأول : ترتيب المسؤولية الجزائية البيئية للشخص الطبيعي..... 209
المبحث الأول : تطورات اسس وضوابط الاسناد في المسؤولية الجزائية البيئية..... 210
المطلب الأول : تطور مفهوم الاسناد في المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي..... 211
الفرع الأول : المفهوم التقليدي للإسناد في المسؤولية الجزائية البيئية..... 212
أولا : الاسناد المادي في المسؤولية الجزائية البيئية 212
ثانيا : الاسناد المعنوي في المسؤولية الجزائية البيئية 217
الفرع الثاني: الأسس الحديثة للإسناد في الجرائم البيئية..... 218
أولا : الإسناد القانوني..... 219
ثانيا – الإسناد الاتفاقي أو عن طريق الإنابة في الاختصاص..... 221
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... 224

الفرع الأول : مفهوم المسئولية الجزائية عن فعل الغير وشروط قيامها..... 226
اولا : مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 226
ثانيا مبررات و شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية 229
الفرع الثاني : المسئولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية من منظور التشريع و الفقه 234
اولا: في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري..... 234
ثانيا : بعض التطبيقات القضائية للمسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية 238
الفرع الثالث : موانع المسؤولية الجزائية البيئية 239
أولا : موانع المسؤولية الجزائية البيئية الواردة في الاحكام العامة..... 240
ثانيا : الاحكام الخاصة لموانع المسؤولية الجزائية البيئية..... 246
المبحث الثاني : العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية في الجرائم البيئية..... 252
المطلب الأول : العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية 253
الفرع الأول : عقوبة الاعدام بين قانون العقوبات و التشريعات البيئية 254
اولا : عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري 254
ثانيا : عقوبة الاعدام في التشريعات البيئية 255
الفرع الثاني : عقوبة السجن و عقوبة الحبس 256
اولا : ضمن قانون العقوبات العام 257
ثانيا: عقوبة السجن والحبس ضمن التشريعات البيئة..... 259
الفرع الثالث: العقوبات المالية..... 264
أولا : الغرامة الجزائية 265
ثانيا: عقوبة المصادرة 267
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في الجرائم
البيئية..... 268
الفرع الأول : عقوبة المصادرة في الجرائم
البيئية..... 269
أولا : المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية..... 269
ثانيا : المصادرة كعقوبة تكميليةجوازية..... 270

ثالثا : المصادرة كتدبير وقائي احترازي 271
الفرع الثاني : الحرمان من مزاولة النشاط..... 271
اولا : في التشريع الجزائري 272
ثانيا في التشريع المصري 272
ثالثا : في التشريع الفرنسي: 272
الفرع الثالث : نشر الحكم..... 273
اولا التشريع الجزائري 274
ثانيا : التشريع الفرنسي..... 274
ثالثا : التشريع المصري..... 275
الفصل الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم
البيئية..... 277
لمبحث الأول : المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي بين الإقرار و الرفض 279
المطلب الأول : الجدل حول رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإقامتها..... 280
الفرع الأول: المدلول القانوني للأشخاص المعنوية 280
أولا : تعريف الشخص المعنوي و عناصره..... 281
ثانيا : عناصر الشخص المعنوي 282
ثالثا : أنواع الشخص المعنوي 283
الفرع الثاني : الاتجاه الرافض لفكرة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية 285
أولا : عدم ملائمة اسناد المسؤولية مع طبيعة الشخص المعنوي 285
ثانيا : تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة..... 286
ثالثا : عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي..... 287
الفرع الثالث : الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي 289
أولا : الطبيعة القانونية للشخص المعنوي لا تتناقض مع فكرة المسؤولية الجزائية 290
ثانيا : عدم تعارض مساءلة الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة 291
ثالثا : إمكانية توقيع الجزاء الجنائي و فعاليته على الشخص المعنوي 292
المطلب الثاني : إقرار المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي 293

الفرع الأول : تناول التشريع للمسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي..... 294
أولا: موقف النظام الأنجلو ساكسوني..... 295
ثانيا : إقرار المسؤولية الجناية لأشخاص المعنوية في التشريعات اللاتينية..... 296
ثالثا : مواقف بعض التشريعات العربية من مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا 299
رابعا : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي 302
الفرع الثاني : الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا عن الجرائم البيئة 305
أولاً: الأشخاص المعنوية العامة المسئولة جنائيا..... 305
ثانياً: المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة 308
الفرع الثالث : شروط و طبيعة المسؤولية الجزائية البيئية للشخص المعنوي 310
اولا : الشروط المتعلقة بالفعل المجرم المنسوب الى الشخص المعنوي 316
ثانيا:ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي..... 320
المبحث الثاني : الجزاءات المطبقة على الاشخاص المعنوية في الجرائم البيئية..... 321
المطلب الأول : العقوبات الماسة بكينونة الشخص المعنوي وذمته المالية..... 322
الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي(الجزاءات الاستئصالية)..... 322
أولا : عقوبة حل الشخص المعنوي 325
ثانيا: عقوبة الغلق..... 325
الفرع الثاني : العقوبات المتصلة بالذمة المالية للشخص المعنوي..... 328
المطلب الثاني : العقوبات المتصلة بنشاط وسُمعة الشخص المعنوي 332
الفرع الأول : المنع من مزاولة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية..... 332
أولا : المنع من مزاولة النشاط المهني و الاجتماعي 332
ثانيا : الاقصاء من الصفقات العمومية 340
الفرع الثاني : الوضع تحت الحراسة القضائية و نشر الحكم بالإدانة
..... 341
أولا : وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية..... 342
ثانيا : نشر الحكم بالإدانة..... 342
المطلب الثالث : مساهمة الجوانب الإجرائية في إقرار المسؤولية الجزائية البيئية..... 347

الفرع الأول: مقتضيات الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية..... 348
أولا: الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي 349
ثانيا: مهام الضبطية القضائية في نطاق الجرائم البيئية 354
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية 360
اولا : متابعة النيابة للجرائم البيئية..... 360
ثانيا : تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء..... 365
ثالثا : حالات الجبر المطبقة في مرحلة التحريات..... 365
رابعا : المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالجرائم البيئة 366
خاتمـــــــــــة 368
قائمة المراجـــــــــــع 380
الفهرس .....407 - 416

الملخص :

لقد أصبح توجه فقهاء القانون عموما و القانون الدولي بشكل خاص ينصب حول العمل على وضع مجموعة من القواعد القانونية و تنظيم مجموعة من الخطط لبرمجة المؤتمرات الدولية بغرض تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي بهدف التصدي للأضرار الناتجة عن تلويث البيئة و معالجتها قانونيا ، ومن ثم متابعة أخطاء الأفراد و الأشخاص تجاه البيئة و تحديد عناصر و أسس و آليات المسؤولية الجزائية الدولية بناء على العمل الذي يقوم به أشخاص المجتمع الدولي ، إن هذه القواعد القانونية تحاول أن تحدد بوضوح الإجراءات التي ينتظر من أشخاص المجتمع الدولي اتخاذها للوفاء بالتزاماتها الأساسية من مع إلحاق الضرر بالأقاليم التي تخضع لسيطرتها و تمارس فيها نشاطاتها و كذلك الأمر بالنسبة للمناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الإقليمية ، و في ذات السياق تعمل الحكومات الوطنية على الاستجابة لمتطلبات التنمية في إطار الاستدامة البيئية وذلك بوضع القواعد القانونية الداخلية و ضبطها بما يخدم مصالح الأفراد و يحمي البيئة من الأضرار التي قد تتشكل جراء الأنشطة المختلفة او من خلال الاستخدام المفرط و غير الرشيد للموارد الطبيعية و من ثم كان التوجه نحو تحديد المسؤوليات ، و بغض النظر عن التعويض أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه ، أصبح التركيز منصبا على تحديد المسؤولية الجزائية البيئية و ضبط أسسها دوليا ووطنيا .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية ، الجرائم البيئية ، أسس و مرتكزات المسؤولية ، المسؤولية الجزائية الدولية ، المسؤولية الجزائية البيئية

Abstract :

The approach of jurists in général and international law in particular has focused on working on a set of legal rules and organizing a series of plans for the programming of international conferences with a view to determining the international responsibility of the international community to fightagainst the damage caused by environmental pollution and treat it by law, Follow the mistakes of individuals and persons towards the environment and identify elements, fondation and mechanisms of international criminal responsibility based on the work done by international community. These legal rules attempt to clearly define the actions that the international community is expected to take to meet its fundamental obligations to prevent damage to and control territories under its control and areas outside its territorial jurisdiction, In the same context, national Governments are working to respond to development requirements within the framework of environmental sustainability by establishing and controlling internal legal rules to serve The interests of individuals and protects the environment from the damage that may be caused by various activities or excessive use and the irrational nature of natural resources hence the trend towards determining responsibilities, regardless of compensation or puting the situation back to what it was, has became the focus on the determination of environmental criminal responsibility and the estableshment of its foundations internationally and nationally.

Key words: criminal liability, environmental crimes, foundations of responsibility, international criminal responsibility, environmental criminal liability

Résumé :

L’approche des juristes en droit général et international en particulier a consisté à travailler sur un ensemble de règles juridiques et à organiser une série de plans pour la programmation de conférences internationales en vue de déterminer la responsabilité internationale de la communauté internationale dans la lutte contre les dommages causés. par la pollution de l’environnement et la traiter conformément à la loi, Suivez les erreurs des individus et des personnes en matière d’environnement et identifiez les éléments, fondements et mécanismes de la responsabilité pénale internationale fondés sur les travaux de la communauté internationale. Ces règles juridiques tentent de définir clairement les actions que la communauté internationale est censée entreprendre pour s'acquitter de son obligation fondamentale de prévenir les dommages et le contrôle des territoires sous son contrôle et des zones situées en dehors de sa juridiction territoriale. Dans le même contexte, les gouvernements nationaux s'emploient à réagir aux exigences de développement dans le cadre de la durabilité environnementale en établissant et en contrôlant des règles juridiques internes pour servir Les intérêts des individus et protège l'environnement des dommages pouvant être causés par diverses activités ou par un usage excessif et le caractère irrationnel des ressources naturelles, d'où la tendance croissante la détermination des responsabilités, indépendamment de l’indemnisation ou de Remettre le cas à ce qu'il était , est désormais centrée sur la détermination de la responsabilité pénale en matière d’environnement et l’établissement de ses fondements sur le plan international et national.

Mots-clés: responsabilité pénale, crimes environnementaux, fondements de la responsabilité, responsabilité pénale internationale, responsabilité pénale environnementale